نظرية نقد الرجال ومكانتها

في ضوء البحث العلمي

دراسة تأصيلية تطبيقية في علم الجرح والتعديل

د. عماد الدين محمد الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام، وهدانا للإيمان، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه القرآن يتلو علينا آياته ويعلمنا الكتاب والحكمة، اللهم صلى وسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله عز وجل شاء أن يكون الإسلام بعقيدته وأحكامه وآدابه مجموعاً في القرآن الكريم، كتابه المعجز الذي أنزله على قلب النبي محمد ﷺ، وجمع فيه كليات الشريعة، وأسس العقيدة، وما فرط فيه من شيء يحتاجه الناس في حياتهم الراهنة أو مستقبل أيامهم وفيما سيستجد عندهم، فكان كما قال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام /٣٨]، ثم تتابع التنزيل حتى أتم الله سبحانه وتعالى رسالته التي ارتضاها وصانها من النقص أو الخلل ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة /٣]. ولا معنى للكمال إلا أن يستوعب الإسلام بشريعته وأحكامه، ما يحتاجه الناس في كل عصر وزمان، ولعل متوهماً يعترض على ذلك، بأن الكثير من الأحكام التشريعية لم تصدر عن القرآن، فأي كمال يدعى في القرآن؟

وهذا الوهم مبني على تصور أن الكمال يستلزم أن ينص القرآن على الحوادث والجزئيات ولا تفوته مسألة دون أن يحكم فيها بحكمه الصريح.

ولو استسلمنا لهذا الوهم، للزم أن نجد في القرآن من الأحكام والمسائل ما لا يفهم معناه في عصر من العصور، وذلك لأن أحوال الناس

تتبدل وحاجاتهم في ازدياد بازدياد تعقيد حياتهم، بجوانبها المتعددة، الاجتماعية، والسياسية، والعملية، والمعرفية، والاقتصادية. وبعبارة أدق، بسبب تطورهم الحضاري، ولاشك أنهم سيبتكرون لما سيحل بهم من أنواع المسائل أسماء قد تكون مما لم يسمع به أسلافهم، فلو نص القرآن على تلك المسائل بأسمائها لما فهمها المتقدمون، ولكانت طلاسم، أو على الأقل أسماء لمسميات غير معروفة ولا متصورة.

ونحن نجد في حياتنا التعاملات المبتكرة التي أفرزتها الحضارة المعاصرة، مما لا يعرفه أسلافنا كالتعاملات المصرفية الحديثة من تحويلات وشيكات وكمبيالات وسندات، وكأجهزة الإعلام من تلفزيون وفيديو وغير ذلك.

ولو نص القرآن على حكم في ذلك لاستهجن المسلمون الأوائل هذه المسميات والأسماء ولربما تندر المشركون بالقرآن وأهله.

ومع ذلك رب قائل يقول: أفلا ينبغي أن يكون للإسلام حكم في ذلك؟

وكيف نوفق بين الكمال الذي جاء في الآية السابقة وبين خلو القرآن من نص في ذلك؟.

لا شك أن من النقص أن يغفل الإسلام حكم المسائل المتولدة في حياة المتأخرين من أتباعه، لذا فقد وجدت لهذه المسائل أحكام في الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن نرتاب بصحة إكمال الدين كما ورد في قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ إنما أول ما يتهم في ذلك فهم المتوهمين الذين غاب عنهم أن كمال الإسلام والشريعة الذي يقصده القرآن الكريم هو أن نصوصه لا تشكل أحكاماً تشريعية فحسب، وإنما هي قواعد تشريعية تحكم على المسائل المنصوص عليها بسلطان اللفظ القرآني وعلى غيرها من أمثالها بعموم اللفظ، أو بالقياس، كما يمكن أن يحكم على نقيض هذه المسائل أحياناً بما يسمى مفهوم المخالفة، فسلطان اللفظ

العربي واسع وتركيبته القرآنية ربانية المصدر ومعجزة، لذا فإن النص التشريعي يشكل قاعدة وهكذا فإن إكمال الدين إنما هو بقدرته على الحكم على المسائل المستجدة من خلال ما احتواه القرآن الكريم من قواعد وضوابط تصلح لذلك.

وأظن أن تدبر هذه الناحية كافٍ في إظهار معنى الكمال إضافة إلى بيان أنه لا تعارض بين ذلك وبين خلو القرآن من نص خاص بكل مستجدة.

وثمة معنى آخر لكمال القرآن في تشريعه، وهو أنه أحال المسلم إلى ما يرد عن النبي ﷺ من تشريعات وعدّها جزء من القرآن مفسراً له، فقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر/ ٧]، ثم بين سبحانه وتعالى أن ما يصدر عن النبي ﷺ وحي من عنده فقال: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم/ ٣]، وبذلك فإن كل ما ورد عن النبي ﷺ يعدّ بقوة التشريع القرآني من حيث وجوب العمل به وإن قصر عنه من ناحية الإعجاز اللفظي والقداسة في التعبد، إذ قراءة القرآن تصلح للصلاة بخلاف السنة. ويدل على ذلك أيضاً أن القرآن كثيراً ما يقرن بين الكتاب والحكمة في نصوصه، كما في قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ [البقرة/ ١٥١].

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ «فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال ـ والله أعلم ـ»[١].

---

(١) الرسالة للشافعي: ٧، أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي: ١/ ٢٨، وتبنى هذا القول في جماع العلم: ١٥، ونسب ابن كثير هذا القول للحسن وقتادة ومقاتل وغيرهم. تفسير ابن كثير: ١/ ١٨٤.

فالنصوص النبوية تكمل النصوص القرآنية، فتارة تؤكد أحكام القرآن، وتارة تفسر إجماله وتبين عامه ومطلقه، من تخصيص أو تقييد، وتارة تأتي بأحكام جديدة. فالسنة والقرآن بمثابة الأصل الواحد ما دامت السنة متواترة، فإن رويت بطريق الآحاد تختلف عن الأصل الأول في الأولوية مع بقائها حجة بنفسها.

قال الشافعي في الرسالة: «يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا قد حكمت بالحق في الظاهر والباطن. ويحكم بالسنة التي رويت عن طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث»[1]. فمكانة السنة بالسنة للقرآن عظيمة، وبقدر هذه المكانة يعظم العلم الذي تدرس به السنة والحديث النبوي، ويتوصل من خلال قواعده إلى معرفة المقبول من المردود أو معرفة مراتب المقبول قوة، ومراتب المردود ضعفاً.

ولا شك أن القبول أو الرد في الحديث النبوي يبنى على أسس مستقلة يجمعها علم (مصطلح الحديث). ووظيفة هذا العلم، أن يضع قواعد وضوابط لقبول أو ردّ الحديث وذلك من خلال النظر في الأسانيد أو المتون، وما يتعلق بهما من صيغ الأداء واختلافات الألفاظ ودرجات رجال الحديث، ومعرفة أحوالهم وطبقاتهم وغير ذلك.

فأهمية هذا الفن تبرز من ناحية احتياج أرباب العلوم الشرعية الأخرى لمعرفة المقبول من المردود من حديث رسول الله ﷺ، فضلاً عن أهمية السنة النبوية كمصدر تشريعي يأتي بعد القرآن الكريم.

وبما أن السنة، تناقلها الناس عن رسول الله ﷺ بالرواية، فإن مظنة الخلل لا بد أن تكون من الراوي نفسه، فربما يَهِمُ أو يخطئ أو لا يكون أهلاً للرواية بسبب فسق أو كذب أو اختلاط أو غيره، فيتسبب في إحداث

---

(١) الرسالة: ٥٩٩.

الخلل في سند الحديث أو متنه أو فيهما معاً، فيحكم على الحديث بالرد. وقد تجتمع فيه من الصفات ما تنزهه عن ذلك فيحكم على حديثه بالقبول. ولا شك أن الأمر ليس بهذه السهولة المتصورة، فإنه تحكمه مجموعة أحوال وملابسات تجعل التوصل إلى الحكم بالقبول أو الرد أمراً عسيراً يتوقف على نظر المحدث وأهليته ودربته ومساهمته في هذا الفن أيضاً. ويمكن اعتبار معرفة عدالة الراوي وضبطه الأساس في قبول روايته أو ردها.

وبناء على ذلك فإن التوصل إلى معرفة الحكم على الحديث موقوف على أن يطلع المحدث على أحوال الرواة من حيث طبقاتهم، وأسماؤهم، وأنسابهم، وشيوخهم، وتلاميذهم، وتاريخهم، وأسفارهم، وعلومهم، وعقائدهم ليتمكن من الحكم على عدالتهم وضبطهم، قبل أن يحكم على مروياتهم، وقد يفيده المقارنة بينهم وبين غيرهم، وبين مروياتهم ومرويات غيرهم.

ومن اطلع على أسباب رد الحديث، أو قبوله، علم أنها تتعلق بالراوي تعلقاً مباشراً أو قريباً من ذلك وليس من المبالغة أن يقال إن كل أنواع علوم الحديث التي ذكرها أهل الفن في كتبهم وبينوها مفصلة في شروحهم، تتفرع بداية عن أحوال الرواة وصفاتهم ومدى تحقق عنصري الضبط والعدالة فيهم[1].

لذا فإن علم معرفة رجال الحديث والذي اصطلح على تسميته بعلم الجرح والتعديل يشكل العمود الفقري لعلم مصطلح الحديث، إذ يوزن فيه الرجال ويطلع على أحوالهم وصفاتهم فيسهل الحكم على مروياتهم بالقبول أو الرد.

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، الدكتور نور الدين عتر: ٢١٠.

لذا فقد قال عنه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري «وهو ثمرة هذا العلم ـ أي علم مصطلح الحديث ـ والمرقاة الكبيرة منه»[1].

ونظراً إلى أهمية هذا العلم الجليل وتحوله إلى علم عزيز في هذا الزمان أحببت أن أخدمه في رسالتي المعدة لنيل درجة الدكتوراه. ولعل من أهم البواعث التي أكدت هذه الرغبة وشجعتني على اختياره أنني لم أعثر حسب قدرتي في التفتيش على دراسة متكاملة ترتب مفردات هذا العلم بشكل عصري وموجه حيث يتشكل منها نظرية مستقلة في نقد الرجال.

ومعلوم أن من الابتكار ـ الذي هو من أهم شروط الرسائل الجامعية ـ ترتيب مادة علمية قديمة بأسلوب جديد، فكيف بإظهارها نظرية متكاملة؟

ولا أخفي أن مما شجعني على اختيار هذا البحث تحديداً أنني أحببت أن أكمل ما بدأه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر ـ حفظه الله ـ حين صنف كتابه المشهور (منهج النقد) وما تبعه به الدكتور الفاضل صلاح الدين الإدلبي في كتابه (منهج نقد المتن)، فعزمت على استخلاص نظرية خاصة في نقد الرجال على غرار ما قام به أستاذنا العتر في نقد الحديث عموماً أو ما قام به الدكتور الإدلبي في نقد المتن خصوصاً، وأسأل الله أن يهيئ إخراج هذا البحث ليكون رديفاً لما أشرت إليه من بحوث من سبقني من الأساتذة الكرام.

ويكمن عملي في هذا البحث في ترتيب مفردات علم نقد الرجال بشكل معاصر، وتحويله إلى نظرية مستقلة، خاصة أن دراسات الأقدمين في الجرح والتعديل كانت منثورة في بطون كتب مصطلح الحديث ومقدمات كتب الرجال، وقلما وجدت كتباً مستقلة في ذلك وإن وجدت كانت رسائل صغيرة وغير محررة في الغالب وتعوزها النظرة المقارنة، إذ كثيراً ما يذكر المصنف ما يقوى عنده خاصة.

---

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم: ٥٢.

لذلك فإن عملي في هذا العلم سيكون ـ إن شاء الله تعالى ـ على النحو التالي:

١ ـ استخراج قواعد هذا العلم من بطون الكتب المتناثرة.

٢ ـ صياغتها صياغة عصرية وإخراجها بشكل نظرية مستقلة.

٣ ـ تحرير قواعد الجرح والتعديل وتدعيمها بالأقوى دليلاً ومناقشتها حسبما تفرض المنهجية العلمية.

٤ ـ تدعيم الدراسة بتطبيقات المحدثين لقواعد هذا العلم على رواة الحديث.

٥ ـ إظهار جهود المحدثين من خلال الجرح والتعديل في خدمة السنة النبوية.

٦ ـ بيان أوجه الإفادة من هذا العلم في الحياة العملية المعاصرة.

وتحقيقاً لهذا الهدف قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب ثم أعقبت ذلك بخاتمة.

وسأتناول في المقدمة شرح مفردات عنوان الرسالة وبعض المفاهيم المساعدة، ثم أتناول في الأبواب الثلاثة البحث شرحاً ودراسة بدءاً من أوليات الجرح والتعديل وأهمية هذا العلم مروراً بقواعده فمراتب الجرح والتعديل فمصادر هذا العلم.

وأما الخاتمة فسأذكر فيها نتائج هذا البحث ثم أقدم مقترحاً أدعو فيه إلى وضع منهج لدراسة التاريخ معتمداً على قواعد الجرح والتعديل وآخر لكيفية التعامل مع الخبر في وسائل الإعلام مستمداً من قواعد هذا العلم أيضاً.

وإتماماً للفائدة سأترجم للأعلام الذين يمر ذكرهم في الرسالة معرفاً بجوانب يسيرة من حياتهم وآثارهم. وسأعتمد في ذلك على ما بين يدي من مراجع، وذلك دون أن أسهب في التعريف بهم حتى لا أخرج عن

موضوع بحثي. كما سأحرص على أن أعرف بهم في أول موضع يرد ذكرهم فيه، اللهم إلا إذا رأيت مناسبة أكثر لترجمتهم في موضع متأخر، وسأبذل جهدي كي لا أكثر من التراجم في الصفحة الواحدة إلا إذا كان من المناسب تجاوز ذلك. وحتى أسهل على القارئ بيان موضع العلم المترجم سأشير في فهرس الأعلام إلى الصفحة التي ترجمت له فيها من بين الصفحات التي ورد اسمه فيها. وكعادة البحوث المنهجية سأرفق بآخر رسالتي فهرساً للآيات القرآنية وآخر للحديث النبوي الشريف وثالثاً للأعلام، إضافة للفهرس التفصيلي للمحتويات.

وأخيراً فإنني أرجو أن أكون قد قدمت في بحثي هذا جديداً للعلوم والمعارف الإسلامية يفيد من يأتي بعدي كما أفدت ممن قبلي راجياً المولى أن يجعله عملاً متقبلاً أنتفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يجعله في صحيفتي وصحيفة والديّ وشيوخي ومن انتفعت بعلومهم ممن سبقنا إلى دار القرار إنه خير مسؤول.

المقدمة

- الحديث
- السند
- المتن
- الراوي

- العدالة
- الضبط
- الجرح
- التعديل

الحديث

الحديث لغة:

يطلق الحديث لغة على معنيين:

المعنى الأول: الجديد ـ وهو نقيض القديم.

قال الأزهري[1]: «الحديث الجديد من الأشياء»[2].

وقال ابن منظور[3]: «الحديث نقيض القديم»[4].

ويستعمل في معان مجازية متعددة أهمها أنه يكنى به عن الشباب، فيقال أناس حديثة أسنانهم. قال ابن منظور: «حداثة السن كناية عن الشباب»[5]، ووجه الربط بين هذا المجاز وبين حقيقة اللفظ أن الشباب

---

(١) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن أزهر الأزهري الهروي الإمام في اللغة والنحو، ولد سنة (٢٨٢هـ) بهراة، وروى عن البغوي ونفطويه وابن السراج، أسره القرامطة. له كتاب (تهذيب اللغة) و (الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي) توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر العبر: ٢/ ٣٦٢، وتاريخ بروكلمان: ٢/ ٢٦٣.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري: ٤/ ٤٠٥، القاموس المحيط، للفيروز أبادي: ١/ ١٧٠.

(٣) هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي البصري، أحد أئمة النحو واللغة في مصر، مع مشاركة في علم الحديث، ولد سنة (٦٣٠هـ)، صنف (لسان العرب) واختصر (تاريخ ابن عساكر)، مات بمصر سنة (٧١١هـ). انظر حسن المحاضرة: ١/ ٣٨٨، ٥٣٤.

(٤) لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ١٣١.

(٥) المرجع السابق: ٢/ ١٣٢.

أحدث سناً من الشيوخ والكهول، فسن الشباب حديث إذا ما قورن بسن من هو فوقهم.

المعنى الثاني: الخبر ـ قليلاً كان أو كثيراً.

قال ابن منظور: «الحديث الخبر يأتي على القليل والكثير»[1].

وقال الأزهري: «الحديث ما يحدث به المحدث»[2]. وهذا مطلق كقول ابن منظور يصلح للقليل والكثير.

وجمع حديث أحاديث وهو شاذ على غير قياس، كقطيع ـ أقاطيع. وقال الفراء[3]: (نرى أن واحد أحاديث ـ أحدوثة ثم جعلوه جمعاً للحديث) وقد خطأه غيره لأن الأحدوثة ـ الأعجوبة ولا تكون أحاديث رسول الله ﷺ كذلك[4].

الحديث في إصلاح المحدثين:

اختلف المحدثون في معنى الحديث:

فذهب جمهورهم إلى أن الحديث يطلق على ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، حتى في الحركات والسكنات في اليقظة والمنام. وكذا ما أضيف إلى الصحابي والتابعي[5]. وذهب جماعة إلى أن الحديث ما أضيف إلى أن النبي ﷺ خاصة. يقول الكرماني[6] في

---

(١) المرجع السابق: ٢/ ١٣٣.

(٢) تهذيب اللغة: ٤/ ٤٠٥.

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الباهلي الفراء، أحد أئمة النحو من الكوفيين، تتلمذ للكسائي وأخذ عن يونس بن حبيب البصري، توفي في طريقه إلى مكة سنة (٢٠٧هـ). انظر العبر: ١/ ٣٥٤، تاريخ بروكلمان: ٢/ ١٩٩.

(٤) لسان العرب: ٢/ ١٣٣.

(٥) فتح المغيث، للسخاوي: ١/ ٢١، شرح الشرح، لملا علي القاري: ١٦، لقط الدرر، للشيخ العدوي: ٣.

(٦) هو الإمام محمد بن يوسف بن علي الكرماني، شارح البخاري، توفي سنة (٧٦٨هـ). انظر تاريخ بروكلمان: ٣/ ١٦٨..

شرحه على البخاري[1]: «واعلم أن الحديث موضوعه هو ذات رسول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله، وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله»[2].

وقبل أن ننتقل إلى تعليق المحدثين على هذين القولين يجدر بنا الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: ما المقصود بما أضيف إلى الصحابي أو التابعي؟ هل القول والفعل والإقرار والصفة أو شيء آخر؟

إن السرد الذي يعرض به المحدثون تعريف الحديث يدل على أن مرادهم بما أضيف إلى غير النبي ﷺ من الصحابة والتابعين، إنما هو القول والفعل والإقرار والصفة، وقد صرح بذلك الصنعاني[3] ـ رحمه الله تعالى ـ فقال في تعريف الحديث: «علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ قيل أو إلى صحابي فمن دونه قولاً أو فعلاً أو هماً، أو تقريراً أو صفة»[4]، وذكر ابن حجر[5] القول والفعل والتقرير عند الحديث

---

(١) هو الإمام الأجل أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم البخاري، نسبة إلى بخارى من مدن بلاد ما وراء النهر، سمع أحمد بن حنبل ومسدد والفضل بن دكين، وأخذ عنه مسلم وأبو داود والترمذي، ولد سنة (١٩٤هـ). له كتب كثيرة منها (صحيح البخاري) واسمه: (الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). توفي سنة (٢٥٦هـ). انظر التهذيب: ٩/ ٤٧، وتحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي لعبد الفتاح أبو غدة: ٩.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ١/ ١٢، شرح الشرح، لملا علي القاري: ١٦، منهج النقد، د. نور الدين عتر: ٢٦.

(٣) هو السيد محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني الكحلاني المعروف بالأمير، محدث وفقيه له تصانيف جليلة، ولد سنة (١٠٩٩هـ)، أخذ عن علماء صنعاء، ثم رحل إلى مكة والمدينة وامتحن في زمانه بسبب مواقفه في الحق، توفي سنة (١١٨٢هـ). انظر البدر الطالع، للشوكاني: ٢/ ١٣٣.

(٤) توضيح الأفكار، للصنعاني: ١/ ٦.

(٥) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر =

الموقوف، وكذا شيخه العراقي[(١)][(٢)].

والثانية: هل يدخل في الحديث ما أضيف إلى من هو دون التابعي أو لا؟

الحقيقة لم أجد من تعرض لهذا السؤال من علماء هذا الفن وإن كانت تقسيمات أنواع الحديث التي يذكرونها لا تشير إلى نوع من الأحاديث يختص بمن هو دون التابعي، فهم يسمون ما أضيف إلى النبي ﷺ مرفوعاً وإلى الصحابي موقوفاً وإلى التابعي مقطوعاً، ولا يفردون تسمية مستقلة لما أضيف إلى من هو بعد التابعين، إنما يستعيرون لفظ الوقف ويقيدونه، فيقولون موقوف على فلان[(٣)]. وقد أجاز ابن حجر أن يطلق المقطوع على ما أضيف إلى من هو دون التابعي، فقال: «ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه أي في التسمية مثله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلت موقوف على فلان»[(٤)].

= العسقلاني المصري، أحد أعلام الإسلام في زمانه، برع في الحديث ورجاله ومعرفة فقهه، فأخذ الحديث عن الحافظ العراقي، والفقه عن سراج الدين ابن الملقن وسراج الدين البلقيني، وتتلمذ له السخاوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ولد سنة (٧٧٣هـ) وتوفي سنة (٨٥٢هـ) بعد أن خلف للأمة ميراثاً علمياً هائلاً. انظر طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٥٤٧.

(١) هو الحافظ الفقيه زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي أحد مشاهير الأعلام، ولد في مصر سنة (٧٢٥هـ) وأخذ العلم عن ابن عبد الهادي والتقي السبكي وابن كثير، وأكثروا من الثناء عليه، وتتلمذ له ابن حجر والحافظ الهيثمي وهو زوج ابنته، توفي سنة (٨٠٦هـ). انظر حسن المحاضرة، للسيوطي: ١/ ٣٦٠، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٥٣٨.

(٢) شرح النخبة، لابن حجر: ١٠٨، فتح المغيث، للعراقي: ٧١، علوم الحديث، لابن الصلاح: ٤٦.

(٣) الباعث الحثيث، ٤٣، فتح المغيث: ٧٢. ألفت انتباه القارئ الكريم إلى أنني عندما أعزو إلى فتح المغيث ولا يجد القارئ رقم الجزء فإنني أعني فتح المغيث للعراقي كما في هذا الموضع، وإذا ذكر رقم الجزء فإنني أعني فتح المغيث للسخاوي، لأن النسخة التي اعتمدت عليها للعراقي من جزء واحد، والتي للسخاوي من ثلاثة أجزاء.

(٤) شرح النخبة: ١١٢.

ويومئ ما نقلناه عن الصنعاني إلى مثله إذ يقول: «قيل أو إلى صحابي فمن دونه».

ولكن هل يعدّ هذا كافياً في إدخال أو إخراج ما أضيف إلى من هو دون التابعي من دائرة علم الحديث؟ إن الجواب يكمن في معرفة غاية هذا العلم. ولما كانت غايته التوصل إلى معرفة المقبول من المردود من حديث رسول الله ﷺ، لاعتماده في التشريع والاستنان لزم أن نعرض ما أضيف إلى من بعده على هذه الغاية، فإن تحققت أدخلناه وإلا فلا.

إن ما أضيف إلى الصحابي يعد متمماً لما أضيف إلى النبي ﷺ، لأنه كثيراً ما يكون تفسيراً وتطبيقاً له وربما ينعدم فيه معنى استقلال الصحابي بالقول به أو عمله كما إذا كان مما طريقه التعبد وذلك بأن يكون موضوع الرواية مما لا يحق للصحابي أن يقوله برأيه كذكر أسباب نزول القرآن والمغيبات ونحوها فإنها تؤخذ من النبي ﷺ، فلو ذكر الصحابي سبب نزول آية من القرآن الكريم دون أن ينسب ذلك للنبي ﷺ، فإن لحديثه هذا حكم الرفع لأن ذلك مما لا يعقل أن يقوله الصحابي من تلقاء نفسه بل لا بد أن يكون سمعه من النبي ﷺ ولا سيما أن عدالة الصحابة ثابتة، فلا يرد احتمال أن يقوله من غير هدى وبينة(١).

ومثال ذلك ما رواه البخاري(٢) عن جابر(٣) رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾». [الآية من سورة البقرة: ٢٢٣].

---

(١) فتح المغيث: ١/١٣٩، علوم الحديث: ٥٠.

(٢) البخاري في التفسير باب ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾: (٤٥٢٨).

(٣) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي، غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، ولم يشهد بدراً ولا أحداً، كان له حلقة في مسجد المدينة يأخذ الناس عنه، مات بالمدينة سنة (٧٧هـ) وقيل غير ذلك، وصلى عليه أبان بن عثمان. انظر التهذيب: ٢/٤٢.

ومما يزيد من أهمية روايات الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أن جماعة كبيرة من علماء المسلمين، محدثين وفقهاء وأصوليين، يرون حجية عمل الصحابي بشروط مخصومة عندهم. كما أن بعض صور الحديث الموقوف، تأخذ حكم المرفوع، كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ومن السنة كذا. . . إلخ.

وكذا الحديث المقطوع ـ ما أضيف إلى التابعي ـ يأخذ حكم الموقوف أو المرسل على خلاف عند أهل الفن إذا ورد بصيغة من السنة كذا. ومن هذه الناحية يمكن أن يكون المقطوع مفيداً في معرفة المرفوع ولهذا الاعتبار، جعل كل من الموقوف والمقطوع من هذا الفن، وهو لا يوجد فيما دون ذلك. كما أن إدخال ما أضيف إلى ما بعد التابعي في دائرة الحديث يفتح المجال واسعاً لإدخال ما أثر عن كافة العلماء من كل طبقاتهم، فلا مزية لإدخال أخبار أتباع التابعين في الحديث دون غيرهم ممن بعدهم وهكذا. لذا فإن القول بالاقتصار على طبقة الصحابة والتابعين فيه وجاهة من هذا الباب أيضاً.

ولكن يبقى مشكلاً أن يتعرض المحدثون في تصنيفاتهم لما أضيف إلى ما بعد التابعي، إذ يجيزون أن يطلق عليه لفظ الموقوف مقيداً، كقولهم موقوف على الشافعي[1] أو موقوف على ابن المديني[2].

ولكن هذا الإشكال سيزول إذا أدركنا أن الفن الذي يحكم على الأحاديث، نقصد ما أضيف إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي، يصلح

---

(١) هو الإمام الفقيه المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي، أحد فقهاء الإسلام ودعائم العلم، ولد سنة (١٥٠هـ)، تتلمذ للإمام مالك ولمسلم بن خالد الزنجي، ووفق بين مدرستي الرأي والحديث، ورحل إلى العراق واليمن ومصر، وعنه أخذ الفقه أحمد وإسحق بن راهوية وأبو ثور والكرابيسي وخلق آخرون، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر طبقات الشافعية، للإسنوي: ١/ ١١، التهذيب: ٩/ ٢٥.

(٢) ستأتي ترجمته.

للحكم على كل الروايات، سواء انتهت الروايات إلى من ذكرنا أم إلى من بعد التابعي، وهذا الفن هو علم مصطلح الحديث، وهو علم بقوانين يعرف بها حال السند والمتن من حيث القبول والرد[1]. فناسب أن يذكر المحدثون ما أضيف إلى من بعد التابعي في فنهم هذا ويستعيروا له مصطلحاً من مصطلحاتهم، سواء سموه مقطوعاً أو موقوفاً وقيدوه، لذا فإن ذكر ما أضيف إلى من بعد التابعي في علم مصطلح الحديث لا يعني إدخال ذلك في مفهوم (الحديث) والله أعلم.

أما عن مخالفة الكرماني ـ رحمه الله ـ لتعريف الحديث عند الجمهور فإن ذلك مما لا مشاحة فيه لأنه من باب الاصطلاح.

والجمهور مع أنهم يدخلون رواية التابعي والصحابي في مفهوم الحديث، فإنهم يستعملون الحديث في المرفوع غالباً، وإذا أرادوا الموقوف أو المقطوع قيدوا الحديث بصاحبه، فالجمهور إذاً يجيزون إطلاق الحديث على الموقوف والمقطوع حقيقة، لكن إذا أرادوا واحداً منهما قيدوا الحديث بصاحبه غالباً خلافاً للكرماني الذي يرى مفهوم الحديث خاصاً بالمرفوع إلى النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الموقوف ولا المقطوع.

يقول الدكتور محمد عجاج الخطيب[2] ـ حفظه الله ـ مبيناً الغالب من استعمال الجمهور للفظ الحديث: «إذا أطلق الحديث أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف أو خَلْقي، وقد يراد ما أضيف إلى التابعي أو الصحابي والغالب الأول»[3].

(١) منهج النقد: ٣٢، معجم المصطلحات الحديثية، د. نور الدين عتر: ٦٦.

(٢) أستاذ جامعي سوري من مدينة دمشق، حصل على درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، وعمل مدرساً في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وهو الآن مدرس في الإمارات العربية المتحدة.

(٣) السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب: ٢١.

وقد مال إلى قول الكرماني الشيخ طاهر الجزائري[١] ـ رحمه الله تعالى ـ من المتأخرين إذ يقول: «الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ فيختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقرينة، وأما الخبر فإنه أعم، لأنه يطلق على المرفوع والموقوف فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف فيكون مرادفاً للخبر»[٢]. هذا الكلام منه ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ يوهم بأن الجمهور يخصون الحديث بالمرفوع، ولا يجيزون إطلاقه على غيره، والمعروف عنهم خلاف ذلك حتى صار عندهم كالمسلم، لذلك فإن ابن الصلاح[٣] ـ رحمه الله ـ عندما عرّف الحديث الصحيح وقيده بالمسند فقال:

«أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً»[٤]، لم يوافقه النووي[٥] في التقريب بل حذف لفظ المسند،

---

(١) هو الشيخ الفاضل الجليل طاهر بن صالح الجزائري، أصله من الجزائر وولادته في دمشق سنة (١٨٥٢م)، بحاثة أديب لغوي، ساهم في إنشاء دار الكتب الظاهرية في دمشق، وساعد في إنشاء المكتبة الخالدية في القدس، وكان يتقن أكثر اللغات الشرقية كالسريانية والعبرية والحبشية والتركية والفارسية والزواوية، وكان أحد أعضاء المجمع العلمي العربي في دمشق، توفي في دمشق سنة (١٩٢٠م). انظر الأعلام للزركلي: ٣/ ٢٢١.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر الجزائري: ٣.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري نسبة إلى شَهْرزُور قرية من أعمال إربل، المشهور بابن الصلاح، أحد كبار المحدثين وإليه المنتهى في حسن تصنيف علوم الحديث وجمعها، كان عارفاً بالفقه والتفسير والأصول والنحو مع زيادة ورع وخشية من الله سبحانه وتعالى، ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ). انظر تذكرة الحفاظ: ٤/ ٢١٤، طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/ ١٣٣.

(٤) علوم الحديث: ١١.

(٥) هو الإمام الحافظ الفقيه الزاهد أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، نسبة إلى نوى بلدة في حوران، محرر المذهب الشافعي، كان عالماً بالفقه والحديث والأصول =

وعلق السيوطي[1] عليه بقوله: «لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف»[2]. وسبب اعتراضهما على ابن الصلاح أنه لما قيد الصحيح بالمسند ـ وهو المرفوع المتصل ـ فقد أخرج من دائرة الصحة الموقوف والمقطوع، وعدا هذا مما غفل فيه ابن الصلاح، وفي ذلك تسليم بأن الحديث يشمل الموقوف عند الجمهور، وإلا لما صح التعليل بذلك.

وسيتأكد ذلك عند الحديث عن الخبر، وقد ناسب ذكره الآن.

الخبر هو الحديث عند اللغويين كما مر أول البحث، وأما عند المحدثين فقد ذهب الجمهور إلى أن الخبر والحديث مترادفان، وذهب جماعة إلى إن الحديث خاص بالمرفوع والخبر بغيره. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء من غيره»[3]، وبهذا يعلم أن جمهور المحدثين يرون الحديث والخبر بمعنى واحد يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، خلافاً لما دل عليه ظاهر كلام الشيخ طاهر ـ تغمده الله برحمته ـ.

وقد ذهب الفقهاء الخراسانيون إلى أن الخبر يختص بالمرفوع، بينما

= وسائر العلوم وعلى جانب كبير من العمل والزهد والصبر على خشونة العيش، كان لا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشبهة، ولد سنة (٦٣١هـ) ومات سنة (٦٧٦هـ) بعدما خلف ثروة علمية هائلة للأمة الإسلامية. انظر تذكرة الحفاظ: ٤/ ٢٥٠، طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/ ٤٧٦.

(١) هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نسبة إلى أسيوط بلدة في صعيد مصر، إمام مصنف له مؤلفات مشهورة، برع في الحديث واللغة والنحو والفقه وصنف في هذه العلوم وغيرها، ولد سنة (٨٤٩هـ) وطلب العلم مبكراً حتى صار علماً يشار إليه مع زهد وصلاح وتقوى لله سبحانه وتعالى، توفي سنة (٩١١هـ). انظر البدر الطالع، للشوكاني: ١/ ٣٢٨، وحسن المحاضرة، للسيوطي نفسه: ١/ ٣٣٥.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٤٣.

(٣) شرح النخبة: ٣٧.

يسمون الموقوف أثراً خلافاً للجمهور الذين يطلقون الأثر عليهما[1]، فصار للمحدثين في الخبر مذاهب:

الأول ـ الخبر يطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع، وهو قول الجمهور.

الثاني ـ الخبر يطلق على الموقوف فما دونه، وهو قول جماعة من المحدثين.

الثالث ـ الخبر يطلق على المرفوع خاصة، وهو قول الخراسانيين.

وإنه ليشق على الباحث أن يمر ذكر الخراسانيين دون أن يشار إليهم بتعريف وبيان، خاصة أن من كتب من أهل الفن لم يعرج على التعريف بهم، وقد يكون ذلك لظنه اشتهار أمرهم كعادة كثير من المصنفين، إذ يهملون إيضاح بعض المسائل لشهرتها عندهم، وقد تكون مجهولة عند غيرهم، ولعل ما زاد الجهالة بهم أن بعض المحدثين يسميهم الخراسانيين، وبعضهم يسميهم الفقهاء، وقليل منهم يقول الفقهاء الخراسانيين، وهو ما درج عليه قدماء من صنف في هذا الفن، وأوشك أن يصبح الخراسانيون لغزاً عندما يذكر المحدثون تعريف الأثر.

إن المقصود بالخرسانيين هنا هم أصحاب الطريقة الخراسانية من الفقهاء الشافعية الذين تميزوا في حسن ترتيب وتصنيف المذهب الشافعي، تميزوا في ذلك على أصحاب الطريقة العراقية الذين يعدون أدق وأصح نقلاً لفروع المهذب من الخراسانيين، ويعد القفال المروزي[2] شيخ الطريقة

(١) منهج النقد: ٢٨، المنهل الروي: ٤٠.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي ـ نسبة إلى مرو ـ المعروف بالقفال، شيخ الطريقة الخراسانية، كان أول أمره يعمل في القفال وبرع في صناعتها ثم تحول إلى العلم وعمره ثلاثون سنة، ففتح أقفال الفقه حتى صار وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً وورعاً، كان شديد البكاء في درسه، توفي سنة (٤١٧هـ). انظر طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٢٩٨.

الخراسانية، فيما يعدّ أبو حامد الاسفراييني[1] شيخ الطريقة العراقية[2]، ويدل على ما ذهبنا إليه قول ابن الصلاح: «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر، قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ»[3]، والفوراني هذا من شيوخ الطريقة الخراسانية[4]، وقد تفقه على القفال المروزي وقوله: «قال أبو القاسم الفوراني منهم»، يشير إلى أنه يقصد الطائفة التي ينتسب إليها الفوراني، ألا وهم أصحاب الطريقة الخراسانية من أصحاب الشافعي. ولعل كون أكثر المحدثين من الشافعية جعلهم يمرون على ذكر الخراسانيين مروراً لشهرتهم عندهم.

وأما الأثر فإن الجمهور يرونه مرادفاً للخبر والحديث[5] فصار فيه مذهبان:

الأول: أنه يشمل الكل ـ أي المرفوع والموقوف والمقطوع.

والثاني: أنه خاص بالموقوف وكلام السلف، وهذا مذهب

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ـ نسبة إلى اسفرايين ويقال إسفراين بياء واحدة فيه ـ، شافعي مشهور، ولد سنة (٣٤٤هـ) وأخذ الفقه عن ابن المرزبان والداركي، وتخرج به سليم الرازي وابن الصباغ وأبو علي السنجي، ويعد من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي: ١٢٣، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ١/٥٧، اللباب لابن الأثير: ١/١٥٥.

(٢) انظر لمعرفة الفروق بين الطريقتين شرح المهذب، للنووي: ١/١٠٧.

(٣) علوم الحديث: ٤٦. ويومئ كلام العراقي إلى ما اخترناه. انظر فتح المغيث: ٧١.

(٤) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران ـ بضم الفاء ـ المروزي ـ نسبة إلى مرو بلدة في خراسان ـ الفوراني، تفقه على القفال، وأخذ عنه المتولي وصنف كتاب (الإبانة). مات ـ رحمه الله ـ بمرو سنة (٤٦١هـ). انظر طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/٢٥٥.

(٥) السنة قبل التدوين: ٢٢، تدريب الراوي: ١/٢٣.

الخراسانيين، وعزاه ابن كثير لكثير من المحدثين[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن من اختار أن يكون الخبر عاماً لم يخص الحديث بالمرفوع إلا الشيخ الجزائري فإنه اختار أن يكون الحديث مختصاً بالمرفوع بينما يكون الخبر أعم، وهذا ظاهر فيما نقلناه عنه.

وبقي أن نشير، ونحن في صدد الكلام عن معنى الحديث الاصطلاحي، إلى الصلة بين ذلك المعنى وبين المعنى اللغوي.

لا ريب في أن الصلة بين المعنيين ظاهرة بشكل بين خاصة بعد أن بينا أن جمهور المحدثين يجعل الحديث والخبر بمعنى واحد، وفي ذلك مطابقة تامة للمعنى اللغوي، لكن قد يعترض على ذلك بأن الفعل والإقرار لا يصلح أن يكون خبراً في اللغة. الحقيقة إن الصلة آتية من ناحية أن حكاية القول أو الفعل أو نحوه، هي التي تسمى حديثاً ويدخل متن الحديث ضمن ذلك، فما حدث به المحدث هو الحديث لغة وهذا ينسجم وواقع الرواية.

وقد أورد السيوطي ـ رحمه الله ـ لطيفة في المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تصلح أن تضاف إلى ما ذكرناه، فقال: «الحديث ما يضاف إلى النبي ﷺ وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم»[2].

ولما كثر اقتران السنة بالحديث في مصنفات المحدثين فقد حسن أن نتعرض لمعاني السنة لغة ولاصطلاح أهل الفن في ذلك.

الأصل في السنة لغة أنها سنة الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم. ويقولون فلان من أهل السنة أي من أهل الطريقة المستقيمة، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق[3].

---

(١) الباعث الحثيث: ٤٣.

(٢) تدريب الراوي: ١/٢٣.

(٣) لسان العرب: ١٣/٢٢٦، تهذيب اللغة: ١٢/٢٩٨.

وترد السنة بمعان أخر منها الصورة والوجه[1]، ومنها السيرة حسنة كانت أو قبيحة[2].

وترد على معان كثيرة في الاصطلاح[3]، ويهمنا منها اصطلاح المحدثين.

السنة عند المحدثين ترادف الحديث، قال ملا علي القاري[4]: «ويرادفه ـ أي الحديث ـ السنة عند الكل»[5].

ومن هنا كانوا يسمون الكتب التي تجمع الأحاديث بالسنن[6]، كسنن أبي داود[7] والترمذي[8] وغيرهما. كما تأتي السنة بمعنى ما يقابل البدعة، وإن كانت بهذه المعنى غير مختصة بعلم الحديث، إلا أنهم يتعرضون

---

(١) لسان العرب: ١٣/ ٢٢١، تهذيب اللغة: ١٢/ ٣١٤.

(٢) لسان العرب: ١٣/ ٢٢٥.

(٣) انظر معنى السنة عند الفقهاء كتاب تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار: ٦٨ فما بعد.

(٤) هو الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي ـ نسبة إلى هراة أعظم مدن خراسان ـ المكي الحنفي المعروف بالقاري لأنه كان إماماً في القراءات، وكان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والتاريخ، له تآليف نفيسة تدل على اعتداله وإمامته، توفي بمكة سنة (١٠١٤هـ). انظر البدر الطالع: ١/ ٤٤٥.

(٥) شرح الشرح: ١٦، منهج النقد: ٢٨.

(٦) انظر الرسالة المستطرفة للكتاني: ٣٢.

(٧) وهو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني صاحب السنن والمراسيل، من كبار أئمة الحديث، تفقه بأحمد بن حنبل وسمع مسدداً وابن أبي شيبة وغيرهما من المشاهير، وكان شديد الورع. ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٧٥هـ). انظر التهذيب: ٤/ ١٦٩.

(٨) هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي صاحب الجامع المعروف بسنن الترمذي واسمه: (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، أخذ العلم عن البخاري وغيره وكان ذا علم غزير بالعلل وكان يضرب المثل بحفظه، وقد أضر آخر عمره وقيل سبب ذلك كثرة بكائه ـ رحمه الله ـ، توفي سنة (٢٧٩هـ).

لدراسة البدعة عند نقد الرجال، فربما يكون مناسباً أن نتعرف على معنى البدعة هنا. وقد عرفها ابن تيمية[١] - رحمه الله - فقال: «والبدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات»[٢].
وقال الشاطبي[٣] - رحمه الله -: «فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى»[٤]. . . . فالسنة إذن هي الطريقة الشرعية، وهي طريقة النبي ﷺ وطريقة السلف الصالح من بعده[٥].

والناظر في تعريف الحديث يرى أنه يدرس ما نقل عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين لهم، ومجموع ذلك يشكل طريقة رسول الله ﷺ والسلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين -.

فالحديث هو السنة، وهو الطريقة والسيرة المحمدية، وهذا هو وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بشقيه. يقول ابن منظور: «وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصّرف منها والأصل فيه الطريقة والسيرة»[٦].

---

(١) هو الإمام الفقيه المجتهد تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - نسبة إلى حران - أحد الأعلام المشهورين، نبغ في الفقه والحديث والكلام وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ومجاهداً في سبيل الله، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفي مسجوناً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)، وكان فيمن غسله الحافظ المزي، وخرجت دمشق كلها في جنازته - رحمه الله -. انظر البداية والنهاية، لابن كثير: ١٤/ ١٣٥، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٥١٦.

(٢) علم الحديث، لابن تيمية: ٤٧٩.

(٣) هو الإمام أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي أحد مشاهير الفقهاء والأصوليين في عصره مع تحقيق ودقة واستنباط، كان عفيفاً ورعاً حريصاً على اتباع السنة، له كتاب (الموافقات) و (الاعتصام)، توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٠هـ). انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي: ٤٨.

(٤) الاعتصام، للشاطبي: ١/ ٣٧.

(٥) انظر السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: ١٩.

(٦) لسان العرب: ١٣/ ٢٥٥.

فالحديث والأثر والخبر والسنة عند جمهور المحدثين بمعنى واحد وهو ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار أو وصف خَلْقي أو خُلُقي، وكذلك ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي[(١)]. فمثال القول ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي موسى الأشعري[(٢)] أن رسول الله ﷺ قال:

«لا نكاح إلا بولي»[(٣)]. ومثال الفعل ما رواه النسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] عن ابن أبي قُراد[(٦)] رضي الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد»[(٧)].

---

(١) معجم المصطلحات الحديثية: ٣٨، منهج النقد: ٢٩.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، هاجر إلى الحبشة وقدم المدينة بعد فتح خيبر مع جعفر بن أبي طالب، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة وولي الكوفة زمن عثمان بن عثمان، توفي رضي الله عنه سنة (٤٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٥/٣٦٢.

(٣) أبو داود في النكاح، باب الولي: (٢٠٨٥)، الترمذي: في النكاح باب لا نكاح إلا بولي: (١١٠١).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - نسبة إلى نسا من مدن خراسان -، صاحب السنن، أحد أعلام الحديث المشهورين والمشهود لهم بالحفظ والفضل، روى عنه ابن السني والطحاوي وأبو عوانة وغيرهم، كان معروفاً بالعبادة ومواظبته على الحج والجهاد واحترازه عن مجالس السلطان، مات سنة (٣٠٣هـ) وكان مولده سنة (٢١٥هـ). انظر التهذيب: ١/٣٦.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي مولاهم القزويني، أحد أعلام الحديث المشهورين، صنف السنن والتاريخ والتفسير، قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وحفظ، وسننه فيها أحادث شديدة الضعف ولكنها مع ذلك تحوي فوائد جمة، توفي - رحمه الله - سنة (٢٧٣هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٩/٥٣٠.

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي قراد - على وزن صُراخ - الأنصاري، صحابي مقل، روى عنه الحارث بن فُضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت، ولم يخرج حديثه غير النسائي وابن ماجه. انظر التهذيب: ٦/٢٥٥.

(٧) النسائي في الطهارة باب الإبعاد عند إرادة الحاجة: ١٦، ابن ماجه في الطهارة وسننها باب التباعد للبراز في الفضاء: ٣٣٤.

ومثال الإقرار ما روي عن النبي ﷺ من أنه لم يعنف واحداً من المسلمين لما نادى مناديه ألا يصلين أحد العصر[١] إلا في بني قريظة، فمنهم من صلاها في الطريق ومنهم من صلاها هناك، والحديث مشهور أخرجه[٢] البخاري ومسلم[٣] عن ابن عمر[٤].

ومثال ما أضيف إلى الصحابي ما رواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يتربع في الصلاة إذا جلس[٥].

ومثال ما أضيف إلى التابعي ما رواه ابن سعد[٦] عن القاسم بن محمد[٧] أنه قال: «كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس»[٨].

---

(١) رواية البخاري بلفظ العصر ورواية مسلم بلفظ الظهر. انظر الباري: ٧/٤٠٨فما بعد.

(٢) البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب: (٤١١٩)، مسلم في الجهاد والسير، باب جواز المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين: (١٧٧٠).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، واسمه: (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، ولد سنة (٢٠٤هـ) ورحل في البلاد، وتتلمذ على يد البخاري وكان وفياً له. قال الجارودي: كان من أوعية العلم. توفي سنة (٢٦١هـ). انظر التهذيب: ١٠/١٢٦، وتحقيق اسمي الصحيحين، لأبي غدة: ٣٣.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أسلم قديماً مع أبيه وكان عابداً ناسكاً منذ شبابه، ولم يلابس الفتن، شارك في فتح مصر وما مات حتى أعتق ألف إنسان، وكانت وفاته سنة (٧٣هـ). انظر التهذيب: ٥/ ٣٢٨.

(٥) البخاري في الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد: (٧٢٨).

(٦) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، كاتب الواقدي وصاحب الطبقات، أحد الحفاظ المشهورين والثقات المتحرين، قال الخطيب: كان من أهل العلم والفضل والفهم والعدالة، توفي سنة (٢٣٠هـ). انظر التهذيب: ٩/ ١٨٢.

(٧) ستأتي ترجمته.

(٨) طبقات ابن سعد: ٥/ ١٤٤.

السند

السند لغة:

يطلق السند في اللغة على أكثر من معنى أهمها:

السند نوع من البرود أي الثياب، قال الأزهري: «السند ضرب من الثياب قميص ثم فوقه قميص أقصر منه»[١]. ومنها السند ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي[٢].

ومنها السند ما قابلك من الجبل وعلا من السفح[٣].

ومنها السند ومنه سنود القوم في الجبل، أي صعودهم ويقال سند في الجبل بمعنى رقي[٤].

ومنها السند معتمد الإنسان[٥].

والإسناد، ومنه إسناد الراحلة، هو سير بين الذميل والهملجة أي سير لين[٦] معتدل.

---

(١) تهذيب اللغة: ١٢/ ٣٦٤.
(٢) لسان العرب: ٣/ ٢٢٠.
(٣) القاموس المحيط: ١/ ٣١٤.
(٤) لسان العرب: ٣/ ٢٢١.
(٥) القاموس المحيط: ١/ ٣١٤.
(٦) تهذيب اللغة: ١٢/ ٣٦٥.

السند عند المحدثين:

وعند أهل الاصطلاح يطلق السند على أمرين اثنين:

أحدهما: الإخبار عن طريق متن الحديث - وهو النص المنقول كما سيأتي - وبعبارة ثانية هو حكاية رجال الحديث الذين نقلوه واحداً عن واحد حتى بلغوا به نهايته.

والثاني: أنه سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث. ومن هنا يقال أصح الأسانيد ويقصدون أصح سلاسل الرواة، وقد عرفه السخاوي[1] بأنه الطريق الموصلة إلى المتن[2] وهو قريب من هذا المعنى. والفرق بين المعنيين أن الأول يستعمل في التعبير عن الفعل، وهو نسبة الحديث إلى راويه وقائله، فيقال: أسند الحديث إلى فلان، أي نسبه إليه وعندئذ يكون السند هو نسبة الحديث إلى راويه.

والثاني: يستعمل في الاسم وهو إطلاق السند على مجموع من حكى الحديث من الرواة، فيقال في الحديث الضعيف مثلاً: في سنده فلان وهو متروك؛ أي في سلسلة من روى الحديث من الرواة فلان وهو متروك.

أما الإسناد فإن المقصود به رفع الحديث إلى قائله وهذا هو المعنى الأول للسند. وقد يطلق ويراد به السند بمعنييه[3].

قال ملا علي القاري: «أسانيد وهو جمع إسناد والمراد به رجال

---

(١) هو الإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، أحد الأعلام، حافظ مؤرخ، ولد سنة (٨٣١هـ)، رحل في طلب العلم وبرع في الفقه والحديث، وتتلمذ على ابن حجر العسقلاني، وصنف التصانيف الجليلة مثل (فتح المغيث شرح ألفية الحديث) و (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)، توفي سنة (٩٠٢هـ). انظر البدر الطالع، للشوكاني: ٢/ ١٨٤.

(٢) توضيح الأفكار: ١/ ٧، معجم المصطلحات الحديثة: ٥١، فتح المغيث، للسخاوي: ١/ ٢٧.

(٣) تدريب الراوي: ١/ ٢٢، معجم المصطلحات الحديثية: ١٦.

الحديث فإنهم يسندون الخبر إلى ما ينتهي إليه السند»[1]. وقوله (يسندون الخبر) يعني ينسبونه، وآخر ما ينتهي إليه السند هو المتن.

وقد جمع بعبارته هذه معنيي السند للإسناد، وجواز ذلك محل اتفاق بين المحدثين ـ رحمهم الله ـ فقد قال ابن جماعة[2]: «المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد»[3].

أما المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فهي كون السند مكمن قوة الحديث أو ضعفه، فهو معتمد المحدثين في نقله، أو أنها آتية من كون المسند يرفع الحديث لقائله فهو من السند بمعنى ما ارتفع من الأرض أو علا من السفح.

وقال ابن جماعة: «وهو مأخوذ إما من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله أو من قولهم فلان سند أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه»[4].

والمقصود بدارسة السند في علم الحديث معرفة أحواله وما يطرأ عليه من انقطاع واتصال وتدليس وشذوذ وتساهل من رواته وأحوال رجاله، ويتفرع عن ذلك أنواع للحديث تدخل في علوم السند، منها المتصل والمنقطع والمرسل والمعضل والمعلق والمدلس والشاذ والمنكر والغريب

---

(١) شرح الشرح، لملا علي القاري: ١٨.

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، قاضي قضاة الديار المصرية، ولد سنة (٦٣٩هـ) واشتغل بعلوم كثيرة وعرضت فتواه على النووي فاستحسن جوابه، وألف في فنون كثيرة، توفي سنة (٧٣٣هـ). انظر حسن المحاضرة: ١/ ٤٢٥.

(٣) تدريب الراوي: ١/ ٢٢، المنهل الروي، لابن جماعة: ٣٠. وانظر الإسناد من الدين، لأبي غدة: ١٤ فيما بعد.

(٤) تدريب الراوي: ١/ ٢٢، المنهل الروي: ٢٩.

والمتواتر والمشهور والعزيز والآحاد والمسلسل والمدرج والمعلل والمقلوب والمضطرب، إذا كان الإدراج والعلة والقلب والاضطراب في السند وغير ذلك.

فالسند معتمد وأساس علم الرواية وتبنى على أحواله أنواع كثيرة من علوم الحديث، ونظراً لأهميته فقد شدد السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ المحافظة على الأسانيد.

روى مسلم عن ابن سيرين[1] ـ رحمه الله ـ قال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[2]. وذلك مخافة أن يروى الحديث عن غير الثقات من أهله وحملته.

وروي عن ابن المبارك[3] ـ رحمه الله ـ أنه قال: «الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[4]

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري[5] ـ رحمه الله ـ: «فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والبدع منه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد، فإن

---

(١) هو التابعي الجليل أبو بكر محمد بن سيرين البصري، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً وكان به همم، وكان ممن يعبر الرؤيا، مات سنة (١١٠هـ). انظر التهذيب: ٩/ ٢١٤.

(٢) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي: ١/ ٧٠.

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) تاريخ بغداد، للخطيب: ٦/ ١٦.

(٥) هو الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع الضبي النيسابوري الملقب بالحاكم، أحد مشاهير المحدثين وأعلامهم، ولد سنة (٣٢١هـ)، طلب الحديث صغيراً، تفقه بأبي سهل الصعلوكي وأبي علي بن أبي هريرة، ورحل في بلاد خراسان وما وراء النهر، وصنف التصانيف الحسنة، وكان فيه ميل إلى التشييع. توفي سنة (٤٠٥هـ). انظر طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٤٠٩.

الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بتراً»، ثم ساق بسنده أن الزهري[1] كان عند إسحق ابن أبي فروة، فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ فقال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله لا تسند حديثك؟ أتحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة»[2].

وقال قبل ذلك: «سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحق[3] الفقيه وهو يناظر رجلاً فقال الشيخ حدثنا فلان فقال له الرجل: دعنا من حدثنا. إلى متى حدثنا؟ فقال له الشيخ قم يا كافر ولا يحل لك أن تدخل داري بعد هذا، ثم التفت إلينا فقال: «ما قلت قط لأحد لا تدخل داري إلا لهذا»[4].

فحرص علماء الحديث على الأسانيد ظاهر من خلال هذه الروايات، كما أن ذلك يعد من مآثر علماء هذه الأمة، فكم ضحوا بنفيس مالهم ووقتهم من أجل معرفة حديث واحد فرحلوا إلى الشرق والغرب حتى إن واحدهم لا يعد محدثاً حتى يرتحل في طلب العلم، ولم نجد عند أهل ملة من الملل السابقة أدنى عناية بالأسانيد فضلاً عن أن يصلوا إلى أدنى ما وصل إليه المحدثون.

يقول ابن حزم الأندلسي[5] ـ رحمه الله ـ «نقل الثقة عن الثقة مع

---

(١) ستأتي ترجمته وترجمة من بعده.

(٢) معرفة علوم الحديث: ٦.

(٣) هو العلامة الفقيه أبو بكر أحمد بن إسحق بن أيوب الضبعي ـ بضم الضاد وفتح الباء ـ شيخ الشافعية في نيسابور، برع في الفقه والحديث، قال ابن حمدون: صحبته سنين فما رأيته ترك قيام الليل، وقال الحاكم: يضرب بعقله المثل وبرأيه، ما رأيت في جميع مشايخنا أحسن صلاة منه، وكان لا يدع أحداً يغتاب في مجلسه. توفي سنة (٣٤٢هـ). أنظر العبر: ٢/ ٢٦٤.

(٤) معرفة علوم الحديث: ٤.

(٥) هو الإمام الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم الأندلسي، إمام أهل الظاهر في زمانه، كان على معرفة بعلوم الكتاب والسنة واللغة والشعر والأدب والملل والمذاهب، وكان شديد الذكاء وحدة الذهن مع الصدق =

الاتصال حتى يبلغ النبي ﷺ، خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها»[1].

قال ابن تيمية: «الإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة، والرافضة أقل عناية به»[2].

= والديانة، قال الغزالي: «وجدت في أسماء الله كتاباً لأبي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه». مات ببادية لبلة ـ بفتح اللامين وسكون الباء بينهما ـ سنة (٤٥٦هـ). انظر العبر: ٣/ ٢٤١.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢/ ٨٢.

(٢) منهاج السنة النبوية: ٤/ ١١.

المتن

المتن لغة:

يطلق المتن لغة على عدة معان منها[1]:

المتن بمعنى الظهر.

والمتن من الأرض ما صلب وارتفع.

ومتن كل شيء ما ظهر منه أو صلب.

والمتن النكاح والحلف والضرب الشديد والذهاب في الأرض.

ومتنا الظهر لحمتان معصوبتان بينهما صلب الظهر.

والمتن شد القوس بالعصب.

والمماتنة المباعدة في الغاية. ويرد المتن مذكراً ومؤنثاً.

المتن عند المحدثين:

وأما المحدثون فإنهم يقصدون به معنى واحداً، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه، فكل تعريفاتهم تصب في معنى واحد وهو أنه غاية ما ينتهي إليه الإسناد[2]، بغض النظر عن الجهة التي عزي إليها المتن، وبغض النظر عن صحة الإسناد أو ضعفه واتصاله أو انقطاعه[3].

---

(١) تهذيب اللغة: ٣٠٦/١٤، لسان العرب: ٣٩٨/١٣، القاموس المحيط: ٤/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) شرح النخبة، لملا علي القاري: ١٩، لقط الدرر: ٤.

(٣) شرح النخبة: ١١١، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي للدكتور صلاح الدين الإدلبي: ٣٠.

وبناء على ذلك يمكن أن ينتهي السند، إلى النبي ﷺ فيسمى الحديث مرفوعاً، ويمكن أن ينتهي إلى الصحابي فيسمى موقوفاً، كما يمكن أن ينتهي إلى التابعي فيسمى مقطوعاً، وإذا انتهى إلى من بعد التابعين يقال موقوف على فلان.

وقد مر ذلك في الكلام عن الحديث وأوردناه هنا لنبين أن الرفع والوقف والقطع من أحوال المتن لا الإسناد، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الانقطاع غير القطع فالأول من أحوال السند وهو مقابل للاتصال، والثاني من مباحث المتن وهو بمعنى إضافة الحدث إلى التابعي. وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس ولا مشاحة في الاصطلاح[1].

وللمتن أحوال غير هذه كالشذوذ والإعلال والصحة وغير ذلك[2].

وبقي أن نجيب عن السؤال التالي: ما وجه الربط بن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمتن؟

لقد ذكر المحدثون أوجهاً متعددة لذلك تدل على أن الصلة بينهما قوية، وقد ذكر البدر بن جماعة ـ رحمه الله ـ كلاماً جامعاً في ذلك فقال: «وهو مأخوذ إما من المماتنة وهي المباعدة في الغاية، لأن المتن غاية السند، أو من متنت الكبش إذا شققت جلد بيضته واستخرجتها، وكأن المسند استخرج المتن بسنده، أو من المتن، وهو ما صلب وارتفع من الأرض، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس بالعصب وهو شدها به وإصلاحها لأن المسند يقوي الحديث بسنده»[3].

وليس يبعد أن يكون ذلك كله أوجهاً للربط فيكون المتن بالاصطلاح مستفاداً من أكثر من معنى لغوي لا من واحد فحسب.

---

(١) شرح النخبة: ١١٢.

(٢) منهج النقد: ٣٣.

(٣) المنهل الروي: ٢٩. وانظر لقط الدرر: ٣، وتدريب الراوي: ١/٢٣.

الراوي

مر معنا في الصفحات السابقة أن الأحاديث إنما هي مرويات تضاف إلى أشخاص بعينهم، وهو ما يعني ضرورة وجود من ينقل هذه الأحاديث لمن بعده، ولعل هذا يتضح إذا رجعنا إلى معنى الإسناد من أنه نسبة الحديث إلى قائله، إذ يستلزم هذا أن يكون ثم من ينسب الكلام إلى صاحبه ويرويه عنه، كما أن المعنى الآخر للإسناد يبين ذلك وهو سلسلة رواة الحديث، فنقلة الحديث هم رواته، وهكذا فإن الناقل إنما ينقل المتن، فهو راو من هذه الناحية تماماً كرواية الشعر ونحوه.

وهذه الصورة البسيطة للرواية هي عين المعنى اللغوي.

فيقولون: «روى فلان حديثاً وشعراً يرويه رواية فهو راو».

وقد تأتي الراوية في اللغة بمعنى السقاية، جاء في تهذيب اللغة: «يقال رويت القوم أرويهم إذا استقيت لهم»[1].

ولكن المحدثين عند تعريف الراوي زادوا بعض القيود المتعلقة بفنهم، فصار المعنى الاصطلاحي أخص من اللغوي، وعرفوا الراوي بأنه من تلقى الحديث وأداه بصيغة من صيغ الأداء[2]. فتقييد الأداء بصيغة من الصيغ المقبولة عند المحدثين يضيق حدود مفهوم الراوي عندهم. وبهذا تتضح الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وأنه لا فرق بينهما من حيث الماهية، إنما الفرق من جهة الشمول والاستغراق.

---

(١) تهذيب اللغة: ١٥/ ٣١٣، لسان العرب: ١٤/ ٣٤٨، القاموس المحيط: ٤/ ٣٣٩.

(٢) منهج النقد: ٧٥.

وقد رتب المحدثون الرواة بحسب كثرة رواياتهم ومعرفتهم لما يروون، واصطلحوا على تسمية كل صنف بلقب معين يلقبون صاحبه به.

١ ـ **المُسْنِد**: هو من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أم أنه ليس له إلا الرواية، وهي رتبة لمن يؤدي الأحاديث ويسندها إلى مصدرها فحسب، قال ابن الجزري[(١)]: «الراوي ناقل الحديث بالإسناد، والمسنِد، والمسنِد اسم فاعل من أسند»[(٢)]، وهذا الاشتقاق يبين حدود أهل هذا الصنف.

٢ ـ **المحدث**: وهي رتبة أعلى من السابقة ولا تكون إلا لمن مارس الحديث رواية ودراية، قال ابن الجزري: «المحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية»، وحد ذلك أن يصلح لتدريسه وإفادته. وقد فصل ابن سيد الناس[(٣)] في ذلك فقال: «المحدث من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه»؛ أي قصده طلاب الحديث للأخذ عنه، وقال العراقي: «المحدث في عرف المحدثين من يكون له كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقرى وحصل أصولاً من متون الأحاديث وفروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف».

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٢٤، لقط الدرر: ٤.

(٣) هو الإمام الفقيه فتح الدين بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري الأندلسي، ولد سنة (٦٧١هـ)، اشتغل بالعلم حتى برع في علوم متعددة كالفقه والحديث والعربية و التاريخ والسيرة، تتلمذ لابن دقيق العيد، وكان شيخ الحديث بالظاهرية بمصر، توفي سنة (٧٣٤هـ). انظر البداية والنهاية: ١٤/ ١٦٩، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٥١٩.

وهذا التفصيل يبين ما أجمله الجزري وابن سيد الناس في بعض عبارتيهما، ولعل أكثر التعريفات تفضيلاً في ذلك ما ذكره التاج السبكي[1] إذ يقول: «وإنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أقل درجاته»[2].

هذا التفصيل من ابن السبكي قد لا يكون موضع اتفاق بين كل المحدثين، ولكنه مع ذلك يعبر عن اتجاه المحدثين في التشديد على الألقاب حتى لا يبذلها الناس مجاملة لبعضهم.

٣ ـ **الحافظ**: وهو لقب لمن هو أرفع من المحدث علماً وحفظاً ورواية، وهذا ما يفهم من عبارات المحدثين على اختلافها. وقد سأل الشيخ تقي الدين السبكي[3] شيخه الحافظ المزي[4] ـ رحمهما الله ـ عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ فقال: «يرجع إلى أهل العرف». قال: فقلت وأين أهل العرف؟ قليل جداً. قال:

---

(١) هو تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الفقيه الأصولي المؤرخ قاضي القضاة، ولد بمصر سنة (٧٢٩هـ)، لازم والده وأفاد منه كثيراً، وأخذ الحديث والتاريخ عن شيخه الذهبي، وله كتب نفيسة مثل (جمع الجوامع) و (الإبهاج شرح المنهاج) و (طبقات الشافعية الكبرى) وغير ذلك. توفي سنة (٧٧١هـ). انظر حسن المحاضرة: ١/٣٢٨.

(٢) انظر شرح الشرح، لملا علي القاري: ٤٣، تدريب الراوي: ١/٢٦ـ٢٨، منهج النقدر: ٧٦، الوجيز في أصول الحديث، د. محمد عجاج الخطيب: ٣٩٥.

(٣) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإمام المجتهد شيخ الإسلام، ولد سنة (٦٨٣هـ)، تفقه بابن الرفعة وأخذ الحديث عن المزي والدمياطي، والنحو عن أبي حيان النحوي المفسر، ولي قضاء مصر، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية، توفي بمصر سنة (٧٥٦هـ). انظر طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٥٢١، حسن المحاضرة: ١/٣٢١.

(٤) ستأتي ترجمته.

«أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب».

قال ابن سيد الناس بعد ما عرّف المحدث ـ وقد سقنا كلامه فيه ـ: «فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجعله، فهذا هو الحافظ». وقد حدد ملا علي القاري محفوظات الحافظ فقال: «هو من أحاط علمه بمائة ألف حديث».

وقد تفاوتت عبارات المحدثين في حد الحافظ تفاوتاً بيّناً، ومردّ ذلك إلى الاجتهاد في مدى تحقق الأوصاف في الراوي، وقد سأل ابن حجر شيخه العراقي عن الحد الذي إذا بلغه الطالب في زمانه، ـ أي زمان ابن حجر ـ استحق أن يسمى حافظاً، فقال: «الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت بلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك»[١].

وهذا التمييز بين الحافظ والمحدث هو من اصطلاح المتأخرين من علماء الحديث، أما الأوائل فلم يكونوا يميزون بينهما. قال صاحب لقط الدرر: «والسلف يطلقون الحافظ والمحدث بمعنى والحق أن الحافظ أخص لأنه المكثر من حفظ الحديث المتقن لأنواعه ومعرفته رواية ودراية المدرك للمعلل منها السالم غالباً»[٢].

٤ ـ **الحاكم**: وهو أرفع من الحافظ، وهو من أحاط بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً[٣]. ولا شك أن الإحاطة لا تعني الحفظ إنما الاطلاع عليها متناً وسنداً وتاريخاً وحفظ أكثرها. وقد

---

(١) تدريب الراوي: ١/٢٨ـ٢٩، شرح الشرح، لملا علي القاري: ٣.
(٢) لقط الدرر: ٤، وانظر تدريب الراوي: ١/٢٦.
(٣) شرح الشرح، لملا علي القاري: ٣، لقط الدرر: ٤، الوجيز: ٣٩٦.

أشار إلى ذلك أستاذنا الدكتور نور الدين عتر[1] ـ حفظه الله ـ إذ قال: «الحاكم وهو من أحاط علماً بجميع الأحاديث حتى لا يفوته إلا اليسير»[2]. فالحاكم إذن يفوته بعض الأحاديث، وقد اشتهر بهذا اللقب كل من الحاكم أبي أحمد[3] والحاكم أبي عبد الله النيسابوري.

٥ ـ **أمير المؤمنين**: وهو أرفع هذه المراتب على الإطلاق، وهو من فاق حفظاً وإتقاناً وتعمقاً في الأحاديث وعللها كل من سبقه، بحيث يكون مرجعاً للحفاظ وغيرهم[4]. فصاحب هذه المرتبة قد بلغ من الكمال في علوم الحديث غايته. ولسنا نقصد بالكمال أنه لا رجل أو حديث إلا عرفه، إنما المقصود أنه أكمل أهل عصره حفظاً وتمكناً من علوم الحديث، ولهذا فقد عرّفه الدكتور محمد عجاج الخطيب بأنه من اشتهر في عصره بالحفظ والدراية حتى أصبح من أعلام عصره وأئمته[5].

ويعد هذا اللقب من المصطلحات القديمة التي استعملها المتقدمون

---

(١) أستاذ جامعي سوري من حلب، متخصص في علوم الحديث، حائز على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر في القاهرة عام ١٩٦٤، مدرس في كليات الشريعة والآداب في جامعتي دمشق وحلب، له المساهمات القيمة في خدمة السنة النبوية مثل (منهج النقد) وتحقيق (شرح علل الترمذي) لابن رجب، وتحقيق مقدمة ابن الصلاح، و (إرشاد طلاب الحقائق) للنووي و (شرح النخبة) لابن رجب، وتحقيق مقدمة ابن الصلاح، و (إرشاد طلاب الحقائق) للنووي و (شرح النخبة) لابن حجر، وكان لي شرف التلمذة عليه.

(٢) منهج النقد: ٧٧.

(٣) هو الإمام الفاضل أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحق النيسابوري الكرابيسي الملقب بالحاكم الكبير، محدث خراسان، سمع ابن خزيمة والسراج، وأخذ عنه الحاكم أبو عبد الله، وأثنى عليه فقال: هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدم في معرفة شروط الصحيح الأسامي والكنى، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٧٨هـ) بعدما ذهب بصره وتغير حفظه، إلا أنه لم يختلط. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٨٨.

(٤) منهج النقد: ٧٧.

(٥) الوجيز: ٣٩٦.

من السلف، وقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده إلى شعبة أنه قال: «سفيان أمير المؤمنين في الحديث»[1]، يقصد سفيان الثوري[2].

ومن أمراء المؤمنين في الحديث الشيخان وأحمد وشعبة وابن المبارك، ومن المتأخرين يعد ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ[3].

وبعد ذكر أهم ألقاب الرواة، لا بد من الإشارة إلى أن المسألة اصطلاحية يمكن أن يختلف فيها أهل الفن. قال صاحب لقط الدرر بعدما أورد هذه المراتب: «واعلم أن هذه اصطلاحات لأهل الفن فلا مشاحة في معارضة بعضها»[4].

ومع ذلك فإن المحدثين جميعاً متفقون على أهمية الاعتناء بطلب الحديث وأنه ينبغي ألا يتهاون في بذل هذه الألقاب لمن لا يستحقها، ويبدو ذلك بصورة واضحة في سؤال التقي السبكي لشيخه المزي، وسؤال ابن حجر لشيخه العراقي عن حدود الحافظ، وكذلك فإن أسلوب التاج السبكي في تعريف المحدث يعدل على أنهم يشددون على شروط صاحب اللقب حتى لا يتهاون الناس في إطلاقه.

ولعل مرد هذا التشديد أن الناس في عصرهم ـ القرن السابع والثامن والتاسع ـ قد استرسلوا في منح الألقاب، وربما يعود ذلك إلى أن تلك الحقبة من الزمن كانت فترة ازدهار لعلوم الحديث، فقد جمعت كتب

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١/١٢٨.

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أحد جبال الحفظ وعلية المحدثين، كان من فقهاء الكوفة المعدودين، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل من سفيان. وكان من العباد الأخيار، وقد شهد بذلك شعبة فقال: إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم. توفي ـ رحمه الله ـ بالبصرة سنة (١٦١هـ). انظر التهذيب: ٤/١١١.

(٣) منهج النقد: ٧٧، الوجيز: ٣٩٦.

(٤) لقط الدرر: ٤.

الرواية وأصبح بإمكان الرجل أن يقف على كتب للرواية استغرق جمعها عقوداً، فتصور الناس أنهم باطلاعهم عليها قد يفوقون المتقدمين، فسخت ألسنتهم بالألقاب بذلاً، وفاتهم أن مسنداً استغرق جمعه أربعين سنة لا يمكن لسنة واحدة يتلقاها فيه المتأخر أن تبلغه مبلغ صاحب المسند من العلم، لأن صاحب المسند مارس العلم أربعين سنة أكسبته التفوق والتمكن في علوم الحديث، ولو اطلع المتأخر على كتب الرواية في بضع سنين وتمكن منها فإنها لا تهبه مقدرة واحد ممن صنف في كتب الرواية كالشيخين أو أصحاب السنن ولا حتى كالدار قطني والبيهقي والخطيب وابن عساكر.

وما قلناه في كتب الرواية نقوله في كتب الدراية حيث جمعت علوم المتقدمين ومصنفاتهم، وظن الناس باطلاعهم على كتب الأولين أنهم سيسبقونهم.

ولا يعني ما ذكرناه أن تلك الفترة لم تفرز لنا جهابذة من المحدثين، بل خرجت لنا كوكبة من الحفاظ كابن الصلاح والنووي والمزي وابن تيمية والتقي السبكي وابن رجب والعراقي والهيثمي وابن حجر والذهبي وغيرهم. وجل هؤلاء لا يقصر عن رتبة الحاكم، وليس يبعد من عدّ من أمراء المؤمنين كلاً من العراقي والذهبي وابن حجر.

العدالة

العدالة لغة:

العدالة من العدل، وهذا الجذر اللغوي وإن كان قليل الحروف لكنه يتضمن معاني جليلة، فيأتي بمعنى ما يقابل الجور والظلم وهو الحكم بالحق[1]، وهذا من أجل معانيه وأسماها، ومنه قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ [النحل/ ٩٠].

كما يأتي بمعنى القيمة[2] ومنه قوله تعالى: ﴿أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة/ ٩٥]، أي قيمة طعام المساكين، فيصوم يوماً عن كل مقدار منه.

ويرد العدل لغة بمعنى الفدية[3] وذلك كما في قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل﴾ [البقرة/ ١٢٣]؛ أي لا يقبل منها فدية بدل العذاب يوم القيامة.

ومن معانيه الجليلة مجيئه بمعنى الاستقامة[4]، ويأتي هكذا على أنه مصدر، كما تصاغ منه الصفة على زنة المصدر فيقال رجل عدل، أي ذو عدل، وهو الرجل المستقيم.

---

(١) لسان العرب: ١١/ ٤٣٠، القاموس المحيط: ٤/ ١٣.

(٢) لسان العرب: ١١/ ٤٣٢.

(٣) تهذيب اللغة: ٢/ ٢١٠، أساس البلاغة، للزمخشري: ٤١١.

(٤) تهذيب اللغة: الموضع السابق.

قال الليث: «العدل من الناس المرضي قوله وحكمه».

ويقال لمن كان مستقيماً عدل ولضده حدل»، ومنه قوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة/ ٩٥]، أي رجلان مستقيمان. وهذا الوصف يصلح للواحد وللجماعة والذكور وللإناث، فيقال رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وامرأة عدل ونسوة عدل. هذا هو المشهور، ويجوز أن يقال هما عدلان وهم عدول وامرأة عدلة[١].

ويأتي الفعل منه عَدَلَ ـ مخففاً ـ بمعنى قوّم، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عَدَلُوني كما يُعدَل السهم»[٢].

العدالة عند المحدثين:

كثيراً ما ترد كلمة العدالة أو العدل في مصنفات المحدثين وخاصة عندما يتحدثون عن قبول الرواية أو ردها فماذا يقصدون بذلك؟

يجيب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن ذلك بقوله: «العدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة»[٣].

فالعدالة كما يشير إليها الحافظ ملكة، أي قوة باطنة، ومثل هذه القوة تنشأ عن معرفة الله سبحانه وتعالى ومراقبته، وتدفع صاحبها إلى ملازمة تقوى الله والابتعاد عن كل ما يخل بالمروءة. وهذا التعريف كما يبدو غير محدود، وذلك لسعة معنى التقوى، إذ تدخل فيها معاني الخير والبر التي كان يحرص عليها الربانيون والصالحون من قيام الليل وصيام النهار وكثرة الصدقات ومحاسبة النفس على الخواطر وطرف العين.

---

(١) تهذيب اللغة: ٢/ ٢١١، القاموس المحيط: ٤/ ١٣.

(٢) أساس البلاغة: ٤١١.

(٣) شرح النخبة: ٥٥. وتبعه تلميذه السخاوي ـ رحمه الله ـ في هذا التعريف. فتح المغيث: ١/ ١٦.

كما يدخل في كنفها مجرد الابتعاد عن الشرك والمحرمات، وهذا ما دعا الحافظ ـ رحمه الله ـ لأن يعقب على تعريفه السابق بقوله: «والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة»[1]. وبهذا التذييل يحدد ـ رحمه الله ـ إطار التقوى بأدنى مراتبها.

ولا يقصد بذلك أنه يكفي مجرد الإيمان واجتناب الكبائر لأن كلمة الفسق تضم الكبائر والصغائر التي يصر عليها صاحبها، وفي ذلك يقول الحافظ ابن الأثير الجزري[2] ـ رحمه الله ـ: «ولا يكفي اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية[3]» وهي الصغائر التي أصر عليها صاحبها. وهذا كلام نفيس لأنه يحدد الفسق المؤثر في عدالة الراوي بمثله الذي يؤثر في عدالة الشاهد، وذلك لأن كل واحد من الراوي والشاهد ينقل عن غيره، وكتب الفقه هي محل دراسة الشهادة وشروطها.

ولدى العودة إلى ما يذكره الفقهاء في الشهادة نجد قول النووي ـ رحمه الله ـ: «وشرط العدالة اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة»[4]. وهذا الكلام يوافق ما نقلناه عن ابن الأثير الجزري ـ رحمه الله ـ.

والكبيرة هي كل معصية أوجبت حداً أو يلحق صاحبها وعيد شديد[5].

وحتى نستبين الفهم الدقيق لمعنى الفسق ينبغي أن ندرك الفرق بين الصغائر والكبائر من الذنوب، وفي هذا الجانب نجد أن الإمام العز بن عبد

---

(١) شرح النخبة: الموضع السابق. واشتهر هذا التعريف عند عامة المحدثين.

(٢) هو الإمام الحافظ الأصولي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، ونسبته إلى جزيرة ابن عمر، توفي سنة (٦٠٦هـ)، كتب (جامع الأصول) في الحديث و (النهاية) في غريب الحديث. انظر البداية والنهاية: ١٣/ ٥٤.

(٣) جامع الأصول، لابن الأثير: ١/ ٧٥.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: ٤/ ٧٢٤.

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني: ٥٢. وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٢٢، ففيه كلام حسن.

السلام[1] وقد عقد في كتابه قواعد الأحكام فصلاً بعنوان (فيما يتميز به الصغائر من الكبائر) استفتحه بقوله: «إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر، فمن شتم الرب أو الرسول أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهذا من الكبائر، لا بل من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة»[2]، فهو رحمه الله لا يرى أن الكبائر محصورة بما قد ورد به النص، إنما يرى أن كل ذنب يخلف من المفسدة ما تخلفه أي كبيرة يعد كبيرة مثلها، وأما البواقي من الذنوب مما لا تصل مفسدتها إلى ذلك الحد فتعد من الصغائر. وما أورد من الأمثلة يدل على ذلك. وفي هذا السياق يتساءل الرجل عن مفهوم الإصرار الذي يحول الصغيرة إلى كبيرة نجد الإجابة وافية واضحة عند العز بن عبد السلام في كتابه السابق إذ يقول: «فصل في حكم الإصرار على الصغائر: فإن قيل: جعلتم الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة فما حد الإصرار، أيثبت بمرتين أم بأكثر من ذلك؟ قلنا: إذا تكررت منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر»[3].

وينبغي ألا يفهم من كلام المحدثين أن العدل هو من لا يخطئ أو

---

(١) هو الإمام الفقيه المجتهد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاةً، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، كان عالماً عاملاً زاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر نهاية الملوك، ولد بدمشق سنة (٥٧٨هـ)، وتوفي في القاهرة سنة (٦٦٠هـ). انظر البداية والنهاية: ١٣/ ٢٣٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ١٩.

(٣) المرجع السابق: ١/ ٢٢.

يعصي الله عز وجل، يقول الشافعي ـ رحمه الله ـ مبيناً ذلك: «لا نعلم أحداً أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية؛ إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله عز وجل فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح»[1].

وبقي أن نشير إلى أن ما ذكره ابن حجر من أمر البدعة إنما يعني به ما كان من البدع المكفرة أو ما كان صاحبها داعياً إليها ولو لم تكن مكفرة[2].

وحين نعود إلى كتب السنن نجد أن أكابر المحدثين قد قبلوا رواية جماعة ممن رمي بالبدع.

فها هو البخاري وتلميذه مسلم يرويان عن إبراهيم بن طهمان[3] وهو ممن رمي بالإرجاء، ويرويان عن جرير بن عبد الحميد[4] وهو ممن رمي بالتشيع، ويرويان عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي[5]، و هوممن رمي

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي عاتم: ٣٠٥

(٢) مر معنا من قبل تعريف البدعة، ونزيد الأمر بياناً هنا لنفهم كلام ابن حجر فنقول: البدعة: هي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة ظهرت في دليل من أدلة الشرع، وهي على نوعين، الأول البدعة المكفرة، كاعتقاد حلول الله سبحانه وتعالى في شيء من خلقه، والثانية: البدعة غير المكفرة، كاعتقاد خلق القرآن ونحو ذلك من البدع. شرح النخبة: ٨٥، ١٠٠، فتح المغيث: ١٧٠.

(٣) هو أبو سعيد إبراهيم بن طهمان الخراساني، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة رمي بالإرجاء، ويقال أنه رجع عنه، توفي سنة (١٦٨هـ). والإرجاء هو القول بأن الإيمان يكفي فيه القول والاعتقاد دون أن يقرن بالعمل. انظر التهذيب: ١/ ١٢٩.

(٤) هو جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة قيل إنه كان يهم في آخر عمره إذا حدّث من حفظه، رمي بالتشيع، ولد سنة (١١٧هـ) ومات سنة (١٨٨هـ). والتشيع عند المحدثين هو محبة علي وتقديمه على الصحابة. انظر التهذيب: ٢/ ٧٥.

(٥) هو أبو بكر هشام بن عبد الله البصري الدستوائي ـ بفتح الدال وسكون السين ثم فتح التاء ـ، ثقة رمي بالقدر، ولد سنة (٧٦هـ) ومات سنة (١٥٤هـ). والقول بالقدر هو قول من يزعم أن الشر من فعل العبد وحده. انظر التهذيب: ١١/ ٤٣.

بالقدر، ويرويان عن عمران بن حطان[1]، وهو ممن رمي برأي الخوارج.

وها هو البخاري يروي أيضاً عن عباد بن يعقوب[2]، وهو ممن رمي بالرفض. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ما يتصف به أهل السنة والجماعة وعلى رأسهم المحدثون من التسامح وعدم التعصب للمذهب والقدرة على استيعاب الخلاف وقبول صاحب الرأي الآخر، وفي هذا من الدلالة ما يكفي للقول بأنهم أصحاب السابقة منذ فجر الإسلام لإقامة الوحدة الإسلامية، لذا فإنه ليس من الإنصاف إذا أحس غيرهم من أهل العصور المتأخرة بضرورة الوحدة أن ينسب إلى نفسه قيادة الدعوة إلى الوحدة الإسلامية، وحقيقة الأمر أنه هو الذي تنبه أخيراً إلى أهمية ذلك الأمر وخطورته.

أما اجتناب ما يخل بالمروءة فإنه أمر نسبي يتفاوت من شخص لآخر ومن زمان لآخر ومن مكان لآخر، ولعل أجمع ما ذكر في المروءة ما قاله ملا علي القاري ـ رحمه الله ـ في شرح نزهة النظر من أنها «التخلق بأخلاق مثله سكناً وملبساً والابتعاد عما لا يليق كالحجامة والدباغة»[3].

ويمكن أن يقال إن التزام المروءة نوع من أنواع السلوك الاجتماعي يتصف به الأسوياء من الناس، وينبغي أن يتخلق به الراوي مع ملازمته التقوى حتى تقبل روايته.

---

(١) هو عمران بن حطان السدوسي، و حطان ـ بكسر الحاء وتشديد الطاء ـ تابعي صدوق، كان من الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي بن أبي طالب وتبرؤوا منه ومن عثمان بن عفان، ويقال أنه رجع عن ذلك. توفي سنة (٨٤هـ). انظر التهذيب: ٨/١٢٧.

(٢) هو أبو سعيد عباد بن يعقوب الرواجني ـ بتخفيف الواو فكسر الجيم فتخفيف النون ـ الكوفي، صدوق، معروف بالرفض، روى له البخاري مقروناً، وبالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك. مات سنة (٢٥٠هـ). والرفض عند المحدثين هو تقديم علي على أبي بكر وعمر خاصة من بين أصحاب رسول الله ﷺ. انظر التهذيب: ٥/١٠٩.

(٣) شرح الشرح: ٥٣.

وقد مثل المحدثون والفقهاء لما يخرم المروءة ببعض الظواهر الاجتماعية التي تعد ولا ريب وليدة مجتمعاتها، كالأكل في الطريق والسير مكشوف الرأس مما لا يعد مخلاً بالأدب في عصور لاحقة. لذلك فإن ربط المروءة بالعرف والبيئة يجعل مفهوم العدالة أكثر دقة وواقعية، وقد شعر المحدثون والفقهاء بضرورة ذلك.

يقول الإمام السخاوي ـ رحمه الله ـ: «المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشارع وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدّ خرماً للمروءة»[(١)].

ويؤكد ذلك ملا علي القاري بقوله: «ومجملها الاحتراز عما يذم عرفاً»[(٢)].

وقد اشتهر عند جمهور المحدثين اشتراط المروءة في عدالة الراوي، إلا أنه نقل عن الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ أنه قال: «إن المروءة لم يشترطها أحد إلا الشافعي»، والمشهور خلاف ذلك. يقول البلقيني[(٣)] ـ رحمه الله ـ: «فائدة: لا يعترض على ما سبق بقول الخطيب إن المروءة لم يشترطها أحد إلا الشافعي لأنا نقول سيأتي عن شعبة أنه ترك حديث شخص لأنه رآه يركض على برذون[(٤)]، وهذا يقتضي أن مذهب شعبة التشديد باعتبار المروءة»[(٥)].

---

(١) فتح المغيث: ١/٢٩١.

(٢) شرح الشرح: الموضع السابق.

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي، فقيه زمانه، تتلمذ عليه الحافظ ابن حجر، ولد سنة (٧٢٤هـ) وتوفي سنة (٨٠٥هـ)، له كتاب (محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح). انظر حسن المحاضرة: ١/٣٢٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٣٨.

(٤) البرذون: هو نوع من الخيل التي تعرف بالجلد والقوة.

(٥) محاسن الاصطلاح: ٢١٨.

هذا القدر من مفهوم العدالة محل اتفاق عند جمهور المحدثين وإن كان بعضهم يشترط زيادة على ذلك الإسلام والبلوغ والعقل.

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: «وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة»[1].

نلاحظ أن هذه الشروط الثلاثة لا تعارض ما ذكره ابن حجر من الاقتصار على اجتناب الفسق وخوارم المروءة، وذلك لأنها شروط التكليف ومعلوم أن المخاطب بالرواية وأدائها هم المسلمون، فلا ينتظر اجتناب الكبائر من كافر ولا صغير ولا مجنون، فإعراض ابن حجر عنها آت من ناحية معرفة اشتراط ذلك ضرورة. فلقد ورد الإجماع برد رواية الكافر والمجنون. يقول السيوطي ـ رحمه الله ـ معلقاً على ذلك: «فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع»[2].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن جمهور المحدثين يرون العدالة صفة في الراوي تقوم على مرتكزين اثنين: الأول على صلاحيته الدينية وذلك بحسن اعتقاده وورعه وتقواه، وهذه الناحية تحول دون وقوعه في الكذب أو الاستهتار في أداء الرواية.

وثمة أمر آخر خليق بأن نشير إليه ونحن نتحدث عن ديانة الراوي ألا وهو أن راوي الحديث إنما هو ناقل عن الشرع، وليس يجدر بمن هذا شأنه ألا يتصف بما يدعو إليه من ينقل عنه من الآداب والتحلي بمكارم الأخلاق من الصدق والأمانة. أما ترى الملوك لا يختارون من السفراء والرسل إلا أكثر الناس طواعية لهم وامتثالاً لأمرهم. والمرتكز الثاني: على سلوكه الاجتماعي المرضي، وذلك بأن يكون متزناً في تصرفاته منسجماً مع العرف وهذه الناحية تجعله مقبولاً بين الناس لأنه هو الذي يحمل إليهم ما

---

(١) علوم الحديث: ١٠٤.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٢٥٤.

نقل عن النبي ﷺ من شريعتهم، ولو كان شاذاً في سلوكه لما قبلوا منه شيئاً.

وقد ذهب جماعة من المحدثين إلى عدم اشتراط حصول الملكة السابقة في نفس الراوي إنما يكتفى منه بالإسلام، وبألا يعلم منه أي فسق ظاهر، فالمسلم الذي لا يبدو منه أي مظهر من مظاهر الفسق يعد عدلاً عندهم دون التحري في السؤال عن حاله وسلوكه الاجتماعي.

يقول ابن الأثير: «وقال قوم إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر فكل مسلم مجهول عندهم عدل»[1]. ويبدو أنهم بنوا قولهم على أن حال المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن، والذين اشتهروا بذلك هم أهل العراق من المحدثين والفقهاء.

يقول الخطيب البغدادي: «وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً»[2].

وهذا القول فيه تساهل لأن مبنى نقد الرجال عند علماء الحديث هو الاحتياط للسنة، فهم عندما يرفضون المجهول مثلاً إنما يفعلون ذلك مخافة أن يدخلوا في السنة ما ليس منها، إذ المجهول يتنازعه احتمال العدالة وعدمها، فقبول روايته مع جهالته يحتمل أن يدخل في السنة ما ليس منها، لذا فإن التوقف في قبول حديثه أحوط للسنة، وقد يقال بالمقابل إن رد روايته يحتمل أن يخرج من السنة ما هو منها، وهذا صحيح من حيث المبدأ، أما من حيث التطبيق والواقع فلا نكاد نجد مثالاً لحديث رددناه وقد نقل بنحو هذا الطريق إلا ونجد من النصوص الأخرى أو القواعد الكلية ما يشهد لرده أو قبوله، فإن شهدت برده كان رده صواباً وإن

(١) جامع الأصول: ١/ ٧٥.

(٢) الكفاية: ٨٢.

شهدت بقبوله لم يضر ضعفه أيضاً لثبوت معناه من النصوص الأخرى أو القواعد.

ورواية الضعيف مثل رواية المجهول من ناحية أن الضعف لا يلازمه في كل حال، كما لا يتعارض أحياناً مع الصدق فقد يصدق الفاسق أو المبتدع ولا نستطيع أن نجز بخطئه في كل رواياته، وبالتالي فمن الممكن أن تكون مروياته التي رددناها قد صحت، فالضعيف كالمجهول أمره احتمالي، اللهم إلا إذا اشتد ضعفه فيحكم للغالب من الضعف، ومثل هذه الاحتمالات لا بد من أن تؤخذ بالاحتياط.

فمثلاً روى أبو داود[١] عن عائشة[٢] - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

رد جماعة من المحدثين هذا الحديث لأن في سنده مجهولاً وهو عروة المزني، قال عنه البيهقي: إنه مجهول[٣]. وقد شهدت لرد هذا الحديث آية الوضوء ومنها قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة / ٦]، والرواية الأخرى: (أو لمستم النساء) أصرح في رد الحديث المذكور. فعلى هذا الاجتهاد نجد أن نصاً قرآنياً قد شهد لرفض هذه الرواية.

كما يشهد لرد الحديث أيضاً أن المحفوظ عن عائشة - رضي الله عنها - من طريق الثقات أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم[٤]، فوهم غيرهم فجعل الحديث في الوضوء.

---

(١) أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة: (١٧٩).

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها -، أفقه النساء وأعلمهن، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع، توفي رسول الله ﷺ في بيتها ودفن فيه، ماتت في المدينة سنة (٥٧هـ). انظر التهذيب ١٢/ ٤٢٣.

(٣) التعليق المغني على الدار قطني، لشمس الحق العظيم أبادي: ١/ ١٤٠.

(٤) رواه مسلم في الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة: (١١٠٦).

وقد يرفض المحدثون الرواية بينما تشهد النصوص أو القواعد الشرعية لاعتبار ما فيها.

فمن ذلك ما رواه أبو داود[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»، ضعف المحدثون هذا الحديث لأن في سنده يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة[2]. وقال البخاري عنه: «لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة»[3]. فالحديث مردود لاحتمال الانقطاع، إلا أن مضمونه قد ورد من حديث آخر أخرجه[4] النسائي بإسناد جيد عن أنس[5] رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوء فلم يجدوا ماءً فقال عليه الصلاة والسلام: «هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: «توضؤوا باسم الله» قال أنس: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه»، ووجه الشاهد (توضؤوا باسم الله) أي قائلين ذلك عن الابتداء به.

نجد أننا وإن رددنا الحديث لاحتمال الانقطاع فإننا نعمل بمضمونه

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه وما أثبتناه أصح الأقوال في ذلك، أسلم عام خيبر، وشهد غزوتها مع النبي ﷺ وأكثر من ملازمته حتى كثرت، مات بالمدينة على الراجح سنة (٥٨هـ). انظر التهذيب: ١٢/ ٢٦٢.

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه وما أثبتناه أصح الأقوال في ذلك، أسلم عام خيبر، وشهد غزوتها مع النبي ﷺ وأكثر من ملازمته حتى كثرت روايته، مات بالمدينة على الراجح سنة (٥٨هـ). انظر التهذيب: ١٢/ ٢٦٢.

(٣) المغني في الضعفاء للذهبي: ٢/ ٤٣٢.

(٤) النسائي، في الطهارة، باب التسمية عند الوضوء: (٧٨).

(٥) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، لازمه منذ هاجر إلى أن توفي رضي الله عنه عمر طويلاً بسبب بركة دعوة النبي ﷺ له، توفي بالبصرة سنة (٩٣هـ)، وكان آخر الصحابة موتاً فيها. انظر التهذيب: ١/ ٢٧٦.

لثبوته في نص آخر. وهذان المثالان يشهدان لما قلناه آنفاً من أن رد الروايات احتياطاً للسنة النبوية لا يخرج منها شيئاً. ولو عرضنا كل مردود من السنة لما خرج عن ذلك، وهذا كله يؤكد ضرورة التشدد في قبول الرواة وفي شروط العدالة.

وثمرة الخلاف بين قول الجمهور وقول العراقيين تظهر في كيفية التوصل إلى عدالة الراوي، فعند الجمهور لا بد من تتبع أحواله والنظر في سلوكه وعبادته وديانته حتى يجتمع الدليل الشرعي الكافي على العدالة، بينما يرى العراقيون أنه يكتفى من ذلك بإعلان إسلامه وعدم إظهار الفسق.

يقول الخطيب البغدادي مبيناً مذهب الجمهور: «لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة، وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً»[1].

---

(١) الكفاية: ٨١ ـ ٨٢.

الضبط

الضبط لغة:

تستعمل كلمة الضبط في اللغة للدلالة على عدة معان، فتستعمل بمعنى لزوم الشيء وعدم مفارقته، فيقال ضبط الشيء بضبطه على وزن ضرب يضرب أي لزمه لزوماً شديداً وذلك لشدة تعلقه به، لذا يقال: هو أضبط من الأعمى لشدة ملازمة الأعمى لمرافقه وعدم رغبته في مفارقته.

وكذا يقال: هو أضبط من نملة، وذلك لتمسك النملة بما معها من الحب أو القش[1].

وتأتي هذه الكلمة بمعنى آخر فيقال: ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم وهو قريب من المعنى السابق إلا أنه يختلف عنه بأن ملازمة الشيء قد لا تكون من باب المحافظة عليه إنما من باب المحافظة على النفس، كضبط الأعمى لقائده، إذ هي ليست من باب المحافظة على القائد بل المحافظة على الأعمى نفسه.

وفي هذا المعنى يقال: أضبط من عائشة بن عثم وذلك أنه سقى إبله يوماً من بئر قد قل ماؤها فأنزل أخاه لنضح له فازدحمت الإبل فهوت فيها بكرة منها ـ أي فتية من إناثها ـ فأخذ بذنبها فصاح أخوه به من القاع أن يا أخي الموت، فقال: ذلك إلى ذنب البكرة، يريد أنه إن انقطع ذنبها

(١) تهذيب اللغة: ١١/ ٤٩٢، لسان العرب: ٧/ ٣٤٠، أساس البلاغة: ٣٧٠، مختار الصحاح: ٢٤٥.

وقعت، ثم اجتذبها فأخرجها، والمعنى أنه أخذ ذيلها بالحزم وحافظ عليه حتى أخرجها من فم البئر[1].

كما يقال فلان يضبط عمله إذا قوي عليه، وفلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولايته، فالضبط بمعنى القوة هنا، لذا يقال للرجل القوي رجل ضابط[2]، ويرى الزمخشري[3] أن الضبط بمعنى القوة من باب المجاز.

كما يرى أن من المجاز أيضاً قولهم فلان لا يضبط قراءته بمعنى لا يحسنها[4].

ووجه التجوز ظاهر وهو أن من لا يضبط عمله لا يحفظه بالحزم، ومن يضبطه يحفظه بالحزم والقوة، وكذا من يضبط القراءة يحفظها.

الضبط عند المحدثين:

يعرف المحدثون الضبط بأنه ملكة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه ولا يكون ذلك إلا إذا أتقن الراوي ما يرويه، فإنه إن أتقن ذلك لن يزيد في الرواية ولن ينقص منها، ومثل هذا التمكن المفترض تحققه في الراوي حتى يكون ضابطاً يستلزم أن يتمتع بصفات مناسبة تؤهله لأداء روايته كما أخذها وتحملها.

وقد عدد ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ أوصافاً في الراوي حتى يكون ضابطاً فقال: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط

---

(١) القاموس المحيط: ٢/ ٣٨٤، لسان العرب: ٧/ ٣٤٠.

(٢) تهذيب اللغة، لسان العرب: الموضعان السابقان.

(٣) هو الإمام المفسر اللغوي جار الله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، جاور بمكة فلقب بجار الله، كان معتزلياً متشدداً، ولد سنة (٤٦٧هـ) وتوفي سنة (٥٣٨هـ)، له (الكشاف) في التفسير، (الفائق) في غريب الحديث، (أساس البلاغة) في اللغة. انظر العبر: ٤/ ١٠٦.

(٤) أساس البلاغة: ٣٧١.

فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه»[1].

في هذا الكلام الجامع يبين ـ رحمه الله ـ أوصاف العدل وأوصاف الضابط وقد تكلمنا عن العدالة في المبحث السابق، فلا نعيده هنا.

أما الضابط فقد ذكر فيه أربعة أوصاف: وهي كونه «متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه»، واليقظة هي: الانتباه التام لما يسمع ولما يروي، وهذا هو سبيل الإتقان والتمكن من الرواية، ثم أكد هذا الوصف ثانية بقوله (غير مغفل) إذ الغفلة تقابل اليقظة والانتباه. وفائدة هذا الشرط الاحتراز من أن يدخل في الرواية ما ليس منها، لأن المغفل تلتبس عليه الرواية وسرعان ما يقع فريسة للخطأ، بل إن الغفلة إذا زادت تجعل الراوي عرضة لأن يحتال عليه الضعفاء والمغرضون فيوهمونه بأمر أنه من الرواية فيدخلونه على سماعاته، وهو ما يسمى عند المحدثين بالتلقين. والوصف الثالث: أن يكون «حافظاً إن حدث من حفظه» لأن العلم والحديث يتفلت من الإنسان إذا لم يتعاهده بالمذاكرة، ولا يوثقه الإنسان عنده إلا بحافظة قوية.

لذا فمن أراد أن يحدث من الرواة من ذاكرته فينبغي أن يكون ذا حافظة قوية مخافة أن تخونه الذاكرة، وإن كان ممن يعتمد في تعاهده علمه وحديثه على الكتابة فقد اشترط في حقه الشرط الرابع فقال: «ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه»؛ أي مدققاً في كتابه، وذلك بأن يوثقه بمعارضته على نسخة شيخه أو نسخة معتمدة، ولو كان قد سمع الكتاب منه[2].

---

(١) علوم الحديث: ١٠٥، تدريب الراوي: ١/ ٢٥٣، فتح المغيث، للسخاوي: ١/ ٣١٤.

(٢) فتح المغيث: ٢٣٨، علوم الحديث: ١٩٠.

ولا بد للمحدث من مقابلة نسخته مخافة الخطأ والسهو لذا فإن المراجعة والمعارضة تبعد هذا الاحتمال. وقد حرص السلف الصالح على معارضة الكتاب، يقول هشام بن عروة[١] إن أباه عروة بن الزبير[٢] ـ رحمهما الله ـ قال له: كتبت؟ قال: نعم، قال: عارضت؟ قال: لا، قال: لم تكتب. وقد نقل عن الأوزاعي[٣] ويحيى بن أبي كثير[٤] ـ رحمهما الله ـ أنهما قالا: مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي[٥].

هذا الشرط الأخير مبني على جواز الرواية من الكتاب وثبوت الحجة به، وهو قول جمهور المحدثين. وذهب جماعة إلى أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره[٦]، وهو مروي عن أبي حنيفة[٧]

---

(١) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، إمام فقيه حافظ ثقة في الحديث، إلا أنه ربما يدلس، توفي سنة (١٤٥هـ) وقيل (١٤٦)، وكانت سنه آنذاك ٨٧ سنة. انظر التهذيب: ١١/ ٤٨.

(٢) هو الإمام الفقيه المشهور أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من أكابر التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة، كان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، قطعت رجله من ركبته، مات عام الفقهاء سنة (٩٤هـ) وسميت بذلك لكثرة من مات فيها من الفقهاء، وكانت ولادته أوائل خلافة عثمان. انظر التهذيب: ٧/ ١٨٠.

(٣) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي، إمام أهل الشام وفقيههم، ولد ببعلبك سنة (٨٨هـ) توفي في بيروت سنة (١٥٧هـ)، كان حافظاً فقيهاً مجتهداً ورعاً، له مذهب عظيم سار عليه أهل الشام وأهل الأندلس زماناً حتى فني العارفون به ولم يبق منه إلا ما تناقلته كتب الخلاف. انظر التهذيب: ٦/ ٢٣٨.

(٤) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي، أحد الأئمة الربانيين والحفاظ المتقنين، قال عنه أيوب السختياني: «ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير»، ومع أنه كان ثقة ثبتاً فإنه كان رحمه الله ـ يدلس، توفي سنة (١٣٢هـ). انظر التهذيب: ١١/ ٢٦٨.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ١/ ٩٣، وفيه أورد هذا الأثر والذي قبله.

(٦) فتح المغيث: ٢٥٢، علوم الحديث: ٢٠٨، الإلماع للقاضي عياض: ٣٦.

(٧) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، قال ابن معين: «كان أبو حنيفة ثقة في الحديث»، وقال شعبة: «كان والله حسن الفهم جيد الحفظ»، وقال أبو معاوية الضرير: «حب أبي حنيفة من السنة»، طعن فيه الخطيب =

ومالك[1] ـ رحمهما الله ـ، وإليه ذهب أبو بكر الصيدلاني[2] المروزي من أصحاب الشافعي.

يقول السيوطي معلقاً على هذا القول: «وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه، فلعل الرواة من الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف»[3].

والذي يبدو والله أعلم أن من اقتصر من الرواية على الحفظ إنما دفعه إلى ذلك حرصه على أن يتجه الرواة إلى الحفظ وألا يتساهلوا في ذلك، وهو مقبول في الصدر الأول عندما كان العلم يؤخذ بالحزم، ويؤيد ما نذكره أن هذا القول منقول عن أبي حنيفة ومالك، وهما من أهل القرن الثاني الهجري. أما عندما فسدت السلائق والذواكر وجب أن ينظر إلى الكتابة نظرة البديل الوحيد، ولعل الشاعر يصف تقصيرنا عندما يقول:

العلم صيد والكتابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتفكها بين الخلائق طالقة

وهذا في الحقيقة يناسب ما آلت إليه الهمم من التدني والركون إلى

= البغدادي بغير حق، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٠هـ). انظر التهذيب: ١٠/ ٤٤٩، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩٠.

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً وعلماً وورعاً، صاحب الموطأ. قال الشافعي: «إذا جاء الأثر فمالك النجم»، وقال أحمد بن حنبل: «مالك من أثبت الناس ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك»، ولد في المدينة سنة (٩٣هـ) وتوفي فيها سنة (١٧٩هـ). انظر التهذيب: ١٠/ ٥.

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود المروزي، نسبة إلى مرو في خراسان، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، فقيه شافعي، شرح فروع ابن الحداد، وصاحب الإمام أبا بكر القفال المروزي، توفي في حدود سنة (٤٢٧هـ). انظر طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/ ١٢٩.

(٣) تدريب الراوي: ٢/ ٨٧.

الكسل، إذ الأصل أن يحفظ العلم في صدور الرجال، ولله در الشاعر الذي قال:

ليس العلم ما حوى القمطر ... ما العلم إلا ما حواه الصدر

هذه الشروط الأربعة هي أركان الضبط كما بينها ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ وتبعه عليها عامة من شرح كتابه أو اختصره[1]. ويمكن من خلالها أن نحدد للضبط نوعين رئيسين وهما: الضبط بالحفظ، والضبط بالكتاب. يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ مبيناً ذلك: «والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه»[2].

فالنوع الأول يعتمد على قوة الحافظة حتى تمكنه من رواية الحديث متى شاء، وهذا حال المهرة من المحدثين الذين صفت أذهانهم واتقدت ذاكرتهم فنبغوا في هذا الفن وهم القلة في كل عصر، ويقل عددهم مع تقادم الزمن. ومن أجل هذا الصنف إمام المحدثين وفقيههم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح ـ رحمه الله تعالى ـ فقد كان أحفظ أهل زمانه، ومما ينقل عنه في ذلك أنه لما قدم بغداد وسمع به المحدثون اجتمعوا إليه وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها فجعلوا إسناد هذا المتن لمتن آخر ومتن هذا الحديث لإسناد آخر، ودفعوا بها لعشرة منهم وتواعدوا أن يلتقوا في مجلسه ويعرضوها عليه، وكان قد حضر مجلسه جماعة من أهل خراسان وغيرهم من البغاددة، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن واحد من أحاديثه المقلوبة فقال البخاري لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل،

---

(١) انظر فتح المغيث: ١/٣١٤، تدريب الراوي: ١/٢٥٣، فتح المغيث: ١٥٠، إرشاد طلاب الحقائق، للنووي: ١٠٩، الباعث الحثيث: ٨٧.

(٢) شرح النخبة: ٥٥.

ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز وقلة الفهم، ثم قام الثاني من الرجال العشرة فعرض عشرته المقلوبة والإمام يجيبه بمثل ما أجاب به الأول، ثم انتدب له الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا من أسئلتهم والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه، فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال أما حديثك الأول فقلت كذا وجوابه كذا، وحديثك الثاني كذا وجوابه كذا وهكذا حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[1].

يقول ابن حجر معلقاً على هذه الحكاية: «قلت: هنا يخضع للبخاري فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة»[2]. هذه الشهادة من ابن حجر تنزل الرجل منزلته التي تليق به من الحفظ والإتقان، فهو بحق إمام الأئمة وأستاذ الأستاذين، ومعلم المعلمين، وكل من جاء بعده لم يستطع أن يصنف مثل كتابه أو يخرج[3] فيه حديثاً واحداً، فليس غريباً بعد ذلك أن يكون كتابه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، وهذا الحفظ العجيب مما يتميز به أئمة الحديث وجهابذته.

يقول العجلي[4] ـ رحمه الله ـ: «ما خلق الله أحداً كان أعرف

---

(١) انظر تاريخ بغداد: ٢/ ٢٠، فتح المغيث: ١٤٤.

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري: ٤٧٦.

(٣) لا يعترض على ذلك بما انتقده الدار قطني وغيره من أحاديثه، لأن انتقاداته كانت موجهة إلى أن هذه الأحاديث لم يتحقق فيها شرط البخاري لا أنها غير صحيحة، فهي صحيحة ولكن دون رتبة الصحيح الذي على شرطه، وقد خصص الحافظ ابن حجر الفصل الثامن من هدي الساري للإجابة عن انتقادات الدار قطني. انظر هدي الساري: ٣٤٦، فما بعدها.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، من ذوي العلم والزهد، قال عباس الدوري: «كنا نعده مثل أحمد ويحيى بن معين»، ولد في الكوفة سنة (١٨٢هـ) وتوفي سنة (٢٦١هـ). انظر العبر: ٢/ ٢٧.

بالحديث من ابن معين[1]، لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت فيقول: هذا كذا وكذا فيكون كما قال»[2].

والنوع الثاني من الضبط يعتمد على إتقان الراوي في كتابة نسخته من المرويات ومقابلتها مع أصل موثوق به كنسخة شيخه معارضة عليها مع محافظته على نسخته من التحريف أو التغيير، وذلك لعدم إعارتها إلا لمن يطمئن إلى أنه لن يغير فيها شيء[3]. وإلا فإن لم يعارضها أو أهمل في المحافظة عليها فإنها ستفقد قيمتها العلمية، وليس بعيداً أن تتحول روايته من نسخة بهذا الوصف إلى سبب للطعن فيه لأنه متساهل في أداء الرواية. وقد صرح بذلك الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، كما نقله عنه ابن الصلاح[4]. وهذا النوع من الضبط هو السائد عند العلماء في العصور المتأخرة. يقول صاحب لقط الدرر معتذراً عنهم: «وضبط كتاب ـ أي مثل علماء هذا الزمان وسبب عدم حفظهم أن العلوم كثرت عليهم بخلاف المتقدمين، فليس لهم إلا علم واحد وهو الحديث، وأما العربية والمعاني والبيان فذلك طبيعتهم»[5]. وهذا اعتذار مؤدب وإن كان يرد عليه أن العربية والمعاني والبيان أصبحت غريبة بين أهلها في وقت مبكر، بسبب الفتوح واتساع الدولة الإسلامية رقعة وسكاناً، ومع ذلك فقد كان للحفظ مكانه ودروه ووجوده، ولعل السبب الأهم في المسألة هو انشغال الناس عن العلوم الشرعية بالدنيا في كل عصر أكثر من سابقه، وهذا يؤدي إلى

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي، الإمام الثبت القدوة، إمام الجرح والتعديل، قال حجاج بن الشاعر: «من الله على هذه الأمة بيحيى بن معين، نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ»، ولد سنة (١٥٨هـ) وتوفي سنة (٢٣٣هـ) وهو قادم إلى المدينة، فغسل على أعواد النبي ﷺ، وحمل على سريره. انظر التهذيب: ١١/ ٢٨٠.

(٢) منهج النقد: ٤٣٨.

(٣) فتح المغيث: ٢٣٥، علوم الحديث: ٢١٠.

(٤) علوم الحديث: ٢٠٩.

(٥) لقط الدرر: ٤٠.

تراجع في ملكة الحفظ، إضافة إلى ابتعاد الناس عن الاحتكاك في الطبيعة بسبب تمدنهم المستمر، مما يزيد في تبلد حسهم وتراجع ملكاتهم ومنها ملكة الحفظ، وهو ما نحس به اليوم في واقعنا بسبب التغير الكبير في نمط حياتنا من عدة عقود خلت، إذ تغلظت المشاعر لعدم احتكاكنا بشفافية الطبيعة لاختلاف أنماط السكن والعمل والحياة عموماً، فأصبح الرجل يكتفي من الطبيعة بفسيلة من الورد يضعها في منزله تموت إن لم يتعاهدها فيموت الجمال معها، بخلاف أسلافنا الذين كانت الأرض بأزاهيرها ورياحينها تزيد حسهم رهافة فتصقل ملكاتهم، وأما اليوم فقد صار الناس يستمتعون بزقزقة عصفور أو عندلة عندليب يغني في قفصه كل صباح نشيد الحرية. وهذا التراجع في قدرات الإنسان ومشاعره بعض ضريبة تقدمه الحضاري والتكنولوجي.

والنوع الأول من الضبط يتفاوت من شخص لآخر ومن زمان لآخر، لأنه يتعلق بالدرجة الأولى بالقدرات الشخصية للراوي، وهي متفاوتة من إنسان لآخر، وتتغير تبعاً للظروف وللعمر وغير ذلك. أما ضبط الكتاب فإنه لا يقبل التفاوت، صحيح أن اعتناء الراوي بنسخته يتفاوت من شخص لآخر، لكن المحدثين يشترطون في ضبط الكتاب من المعارضة والمقابلة وعدم إعارته ما يزيل هذا التفاوت أو يخفف من حدته. يقول ملا علي القاري ـ رحمه الله ـ: «الضبط يتفاوت إن كان ضبط صدر أو ضبط الكتاب، فلا يتصور في قصور ولا تمام»[(١)].

ولو أمعن الباحث النظر فيما ذكره المحدثون من شروط الضبط وتقسيمه وتشديدهم على الحفظ واستحضار الرواية عند الحاجة إليها، ويقظة الراوي بحيث لا يخلط في روايته أو يقصر في ضبط نسخته، فيدخل فيها ما ليس منها غفلة أو تهاوناً أو نحو ذلك، لو أمعن الباحث

---

(١) جامع الأصول: ١/ ٧٢.

في ذلك كله للمس من المحدثين حذراً من أن يقع الخلل أو الخلط في حديث رسول الله ﷺ، لذلك قال ابن الأثير - رحمه الله - عن الضبط: «هو عبارة عن احتياط في باب العلم»[١] ؛ أي باب الرواية. ولم يكن الاحتياط في الضبط فحسب بل في كل جوانب الرواية، وقد أشرنا إلى بعض ذلك في المبحث السابق، وليس هذا مستغرباً من هؤلاء القوم الذين انبروا لحماية حديث رسول الله ﷺ وتصدوا لكشف المكذوب من الروايات، وفضح الكذابين، حتى اشتهروا بين الناس بذلك وصار يحسب لهم الحساب الأكبر. يقول الدار قطني[٢]: «يا أهل بغداد، لا تظنوا أن أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي»[٣].

وقد قيل لعبد الله بن المبارك ذات يوم عن الأحاديث الموضوعة فقال: «تعيش لها الجهابذة: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾»[٤] [الحجر/ ٩].

ومن المفاخر التي نقلها التاريخ للمحدثين ما ذكره ابن حجر في التهذيب في ترجمة أبي إسحق الفزاري[٥] فقال: «أخذ الرشيد زنديقاً فأراد

---

(١) شرح الشرح: ٥٣

(٢) هو الإمام الفاضل أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني - نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد -، ولد سنة (٣٠٦هـ)، وبرع في الحديث وعلله وأسماء الرجال، وصار إماماً في القراءات والنحو، تتلمذ له الحاكم والبرقاني، قال الخطيب: كان فريد عصره وقريع دهره. وقال أبو الطيب الطبري: الدار قطني أمير المؤمنين في الحديث. توفي سنة (٣٨٥هـ). انظر العبر: ٣/ ٣٠.

(٣) لقط الدرر: ٧٠.

(٤) فتح المغيث: ١٣٦.

(٥) هو أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفزاري الكوفي، نزيل دمشق، روى عن الأعمش وأبي إسحق السبيعي ومالك وشعبة، وروى عنه ابن المبارك وأبو أسامة، وكان من أئمة المحدثين، قال الخليلي: أبو إسحق إمام يقتدى به. مات سنة (١٨٥هـ). انظر التهذيب: ١/ ١٥١.

قتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟. فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها حرفاً حرفاً ؟».

وبقي أن نشير إلى طريقة معرفة ضبط الراوي، إذ لا تعرف هذه الملكة بالنظر إليه أو لقائه لخفائها، فما هو السبيل إلى التأكد من ضبطه؟

يقول السيوطي ـ رحمه الله ـ: «يعرف ضبطه أي الراوي بموافقته الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالباً ولو من حيث المعنى فضابط ولا تضر مخالفته لهم النادرة، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به في حديثه»[1].

فالضبط لا يعرف إلا باختبار مرويات الراوي وذلك بمقارنتها مع ما يرويه الثقات، فإن وافقهم كان مثلهم وإن خالفهم عرفنا سوء ضبطه، وهذا كلام فيه إجمال من ناحية تحديد من هو الثقة، ومن ناحية تحديد المراد بالموافقة. أما من هو الثقة فإن كلام ابن الصلاح في العدالة والضبط يدل على أنه من استجمع هذين الشرطين إذ يقول: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه»[2]. فالثقات هم العدول الضابطون، وهم أعلى طبقات المحدثين، وقد سبق إلى ذلك الحاكم أبو عبد الله فقال: «أصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين»[3].

ولا ريب أن الثقات الذين يعد حفظهم الميزان الذي يكشف به ضبط

---

(١) تدريب الراوي: ١/٢٥٧.
(٢) علوم الحديث: ١٠٤.
(٣) معرفة علوم الحديث: ٥٣.

الرواة يزيدون على غيرهم من الثقات في الحفظ والإتقان، يقول ابن الصلاح: «يعرف كون الراوي ضابطاً بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان»[1].

أما المقصود بالموافقة فهو مجيء روايات من يختبر ضبطه كلفظ أو معنى روايات الثقات المشهورين بالضبط والإتقان، وحد الموافقة أن تكون هي الغالبة وأن تندر المخالفة. يقول ابن الصلاح: «فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله أعلم»[2].

ولم يشترط المحدثون لضبط الراوي ألا يصدر منه الخطأ أو المخالفة وذلك لأنه لا يسلم أحد منه، إنما يشترطون غلبة موافقة أهل الضبط والإتقان.

يقول الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم»[3].

وقال ابن معين: «من لم يخطئ فهو كذاب»[4]. وقال ابن المبارك: «ومن يسلم من الوهم ؟»[5].

ويعد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ من أوائل من تكلم في اختبار ضبط الرواة بعرض أحاديثهم على أحاديث الثقات، فقال ـ رحمه الله ـ: «ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه... ومتى خالف ما وصفت

(١) علوم الحديث: ١٠٦.

(٢) الموضع السابق.

(٣) شرح العلل، لابن رجب: ١/ ١٥٣.

(٤)(٥) المرجع السابق: ١/ ١٥٩.

أضر ذلك بحديثه»[1].

وأصل هذا الكلام أن العدل الذي لم يعرف ضبطه يمكن أن نتوصل إلى حقيقته بهذه المقابلة، فإذا وافق ما يرويه أحاديثهم دل ذلك على ضبطه، وإن خالفهم تبين أنه غير ضابط فليس بثقة، وذلك لأن توهيمه أولى من توهيم الحفاظ المتقنين الذين ثبت لهم أوفر نصيب في الحفظ والإتقان والضبط[2].

---

(١) شرح النخبة ٦٨ وانظر الرسالة للشافعي ٣٧٠ فما بعد.

(٢) لقط الدرر: ٥٣.

الجرح والتعديل

الجرح والتعديل:

تدل كتب اللغة ومعاجم العربية على أن ثمة انفصال بين كلمة الجرح وكلمة التعديل، وأن لكل واحدة منهما دلالة تختلف عن الأخرى، ولكن غالب استعمال هاتين الكلمتين معاً لمصطلح في علم الحديث والفقه. ولم نشأ أن نفصل بينهما في العنوان مع أننا سنعرف كل واحدة من هاتين الكلمتين عند اللغويين على حدة.

كلمة الجرح بفتح الجيم وسكون الراء، مصدر للفعل الثلاثي جرح يجرح كمنع يمنع وهي تستعمل في العربية لعدة معان:

فتأتي بمعنى التأثير بالسلاح، فيقال جرحه جرحاً أي طعنه وكَلَمَهُ، والاسم من ذلك الجُرح بضم الجيم، ويقال أيضاً الجراحة وهي الواحدة من طعنة أو ضربة، ويجمع الجرح على جروح(١)، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة / ٤٥].

وتأتي جرح على وزن منع أيضاً بمعنى اكتسب، كما في قوله تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ [الأنعام / ٦٠]. ومثلها اجترح أيضاً، ومن ذلك تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾ [الجاثية/ ٢١]؛ أي اكتسبوا السيئات(٢).

---

(١) لسان العرب: ٢/ ٤٢٢، تهذيب اللغة: ٤/ ١٤٠، القاموس المحيط: ١/ ٢٢٠.

(٢) القاموس المحيط: الموضع نفسه، مختار الصحاح: ٧٢.

وتأتي جرح على الوزن نفسه كما قولنا جرح الحاكم الشاهد، بمعنى أنه عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، ويجوز أن تستعمل الكلمة في غير الحاكم، فيمكن أن يقال جرح الرجل بمعنى غض شهادته[1].

وتأتي على وزن سمع كقولنا جَرِح فلان بمعنى إذا أصابته جراحة[2].

وتأتي على وزن استفعل استجرح بمعنى استحق أن يجرح، ومن ذلك قول ابن عون[3]: «استجرحت هذه الأحاديث»؛ أي استحقت أن ترد لما فيها من غير الصحيح. وكذلك قول عبد الملك بن مروان[4]: «وعظتكم فلم تزدادوا على الموعظة إلا استجراحاً»؛ أي لم تجدِ معكم الموعظة نفعاً وازدادت معايبكم[5].

وكلمة التعديل مصدر للفعل عدّل بتشديد الدال، وهو فعل مزيد بتضعيف العين ومجرده عدل، وقد تكلمنا عن هذا الجذر اللغوي عند حديثنا عن العدالة، أما مجيئه مضعفاً فإنه يأتي على عدة معان.

منها قولك عدّلته تعديلاً فاعتدل؛ بمعنى قومته فاستقام، ومنه قوله تعالى: ﴿الذي خلقك فسوّاك فعدّلك﴾ [الانفطار/٧] بالتشديد؛ أي جعل خلقتك مقوّمة غير منحنية كالبهائم ونحوها. وتقرأ الآية بالتخفيف (فَعَدَلَك)

---

(١) تهذيب اللغة: ٤/ ١٤١، لسان العرب: الموضع السابق، أساس البلاغة: ٨٨.

(٢) القاموس المحيط: الموضع السابق.

(٣) هو محمد بن عون الخراساني، سكن الكوفة، روى عن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ولم يكون قوياً، قال النسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. مات بعد سنة (١٤٠هـ). انظر التهذيب: ٩/ ٣٨٥.

(٤) هو الخليفة الأموي أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم، كان طالب علم قبل الخلافة، فلما وليها تغير حاله، كانت خلافته ثلاثة عشر عاماً ونازع قبلها ابن الزبير تسع سنين. مات سنة (٨٦هـ). انظر التهذيب: ٦/ ٤٢٢.

(٥) لسان العرب: ٢/ ٤٢٣، أساس البلاغة: ٨٨.

على قراءة الكوفيين[1] والمعنى واحد[2].

ومنها قولك عدّلت متاع البيتِ إذا جعلته أعدالاً ـ أمثالاً ـ متساوية، وذلك من أجل ربطه للرحيل[3].

ومنها قولك عدَّل البائع الميزان، وذلك إذا ساوى بين كفتيه[4].

ومنها قولك عدَّل الرجل وعدَّل الشاهد، وذلك إذا زكاه[5].

ومن ذلك قولك عدَّل القسام الأنصباء للقسم بين الشركاء، وذلك إذا سواها على القيم ليعطي كل واحد حظه[6].

الجرح والتعديل عند المحدثين:

عوّدنا المحدثون أن يقرنوا بين هذين المصطلحين حتى إنه ليترائى للباحث من الوهلة الأولى أن هاتين الكلمتين تعبران عن مصطلح مركب وهما في حقيقة الأمر تعبران عن مصطلحين اثنين لكل واحد منهما مسائله وقواعده التي تجعله علماً مستقلاً.

---

(١) نقصد بالكوفيين قراءة الكوفة الذين عرفوا بالقراءة المتواترة، وهم عاصم بن أبي النجود المتوفى سنة (١٢٨هـ) وحمزة بن حبيب الزيات المتوفى سنة (١٥٦هـ) وعلي بن حمزة الكسائي المتوفى سنة (١٨٩هـ)، وخلف بن هشام البزار المتوفى سنة (٢٢٩هـ)، وهؤلاء قرؤوا الآية بالتخفيف (فعدلك) أما الستة الباقون تمام العشرة فقد قرؤوها مشددة الدال وهم عبد الله بن كثير المكي المتوفى سنة (١٢٠هـ) وعبد الله بن عامر الشامي المتوفى سنة (١١٨هـ) وأبو عمرو بن العلاء المازني البصري المتوفى سنة (١٥٤هـ) ويعقوب بن إسحق الحضرمي، إمام البصرة المتوفى سنة (٢٠٥هـ) ونافع بن أبي نعيم المدني المتوفى سنة (١٦٩هـ) وأبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني المتوفى سنة (١٢٨هـ).

(٢) لسان العرب: ١١/ ٤٣٣، تهذيب اللغة: ٢/ ٢١٥.

(٣) تهذيب اللغة: ٢/ ٢١٤، أساس البلاغة: ٤١١.

(٤) القاموس المحيط: ٤/ ١٣.

(٥) لسان العرب: ١١/ ٤٣١، القاموس المحيط: الموضع السابق، مختار الصحاح: ٢٧٣.

(٦) تهذيب اللغة: ٢/ ٢١٤.

يقول الحاكم أبو عبد الله: «هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل وهما في الأصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه»[1].

وسبب اقترانهما أنهما متقابلان متضادان على ما سنتبين من خلال تعريفهما. فالجرح يطلق عند المحدثين ويراد به الطعن في الراوي.

يقول ابن الأثير: «الجرح وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به»[2] ومعلوم أن اعتبار قول الراوي مرتبط بمدى عدالته وضبطه، فإذا ما اختل ضبطه أو قدم في عدالته فإنه يسلب اعتبار قوله. وبناء على ذلك يمكن أن نقول أن الجرح هو الطعن في الراوي بما يخل بضبطه أو يسلبه عدالته.

أما التعديل فإنه يراد به عن المحدثين تزكية الراوي. يقول ابن الأثير: «التعديل وصف متى التحق بهما ـ أي الراوي والشاهد ـ اعتبر قولهما وأخذ به»[3]، ويمكن أن نصوغ التعريف بعبارة أخرى فنقول: هو تزكية الراوي بالحكم عليه بالعدالة والضبط، وهذا يقابل الجرح لأنه الحكم بسلب إحدى هاتين الصفتين، ولهذا السبب كما أشرنا سابقاً قرن المحدثون بين مفهوم الجرح ومفهوم التعديل.

لقد اعتنى المحدثون بتتبع أحوال الرواة وذلك للتوصل إلى معرفة عدالتهم وضبطهم، فرسموا أولاً حدود العدالة وحدود الضبط كما بينا ذلك من قبل، ثم بنوا على ذلك أحكامهم على الرواة فذكروا أسباب الطعن في الراوي فنشأ من ذلك مفهوم الجرح والتعديل.

ويشكل الطعن في الراوي العمود الفقري لعلم الجرح والتعديل، وذلك لأن معرفة المقبول من الرواة متوقفة على معرفة الطعن وأسبابه.

(١) معرفة علوم الحديث: ٥٢.
(٢) جامع الأصول: ١/١٢٦.
(٣) المرجع السابق.

وقد درس المحدثون ذلك وكان ابن حجر فارس ذلك العلم من المتأخرين، فقد ردَّ الطعن إلى عشرة أسباب، وها أنا أسوق كلامه بطوله لأهميته. يقول ـ رحمه الله ـ: «ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض: خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط. ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر ـ أي ما يتعلق منها بالعدالة وما يتعلق منها بالضبط ـ لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي، لأن الطعن إما أن يكون: **لكذب الراوي** في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً ذلك، **أو تهمته بذلك**: بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول، **أو فحش غلطه**: أي كثرته.

أو غفلته: عن الإتقان.

أو فسقه: أي بالفعل أو القول، مما لم يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول ـ أي الكذب ـ عموم، وإنما أفراد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه ـ وهو الطعن بالبدعة ـ.

أو وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم.

أو مخالفته: أي للثقات.

أو جهالته: بأن لا يعرف فيه تعديل ولا جرح معين.

أو بدعته: وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة.

أو سوء حفظه: وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته»[(١)].

---

(١) شرح النخبة: ٨٤ ـ ٨٦.

انتهى كلامه رحمه الله. وفيه ترتيب الطعون نزولاً حسب شدة القدح، وأول ذلك الكذب في الحديث النبوي، ثم تهمة الراوي بالكذب، وذكر لذلك مثالاً وهو أن ينفرد برواية حديث مخالف لقواعد الدين أو العقل فيدل ذلك على اتهامه بتلفيقه. ويدخل في هذا الطعن من ثبت عليه الكذب في غير رواية الحديث، ثم فحش الغلط لأن مجرد الغلط لا يجرح الراوي لأنه بشر، ثم الغفلة وهي عدم التمكن من الحفظ، أو عدم الضبط. أما إن خف الضبط فلا يعد ذلك جرحاً ترد به الرواية لأن راوي الحديث الحسن يقبل حديثه مع أنه قد خف ضبطه. ثم فسق الراوي بغير الكذب وبغير البدعة، أما الكذب فحكمه قد مرّ سواء كان في الحديث النبوي أو غيره، أما البدعة فإنها أخف جرحاً من الفسق المراد هنا. ثم التوهم وذلك إذا كثر، أما مجرد صدوره فلا يعد جرحاً ترد به الرواية. ثم المخالفة وهي أن يخالف الراوي ما رواه الثقات. ثم الجهالة وذلك بعدم معرفة حال الراوي عدالة ولا ضبطاً. وعدّ الجهالة طعناً إنما هو من باب الاحتياط في الرواية لأن المجهول لم يثبت فيه قدح أصلاً، ولكن لما قام احتمال قدحه فقد حكم المحدثون بردّ روايته احتمالاً، ومن هذا الجانب عدّ ابن حجر الجهالة طعناً. ثم البدعة وذلك بشرط ألا تكون مكفرة وألا يكون صاحبها داعية على المختار عند المحققين من أهل الفن. ثم سوء الحفظ وهو غلبة الصواب في حديث الراوي مع وجود غلط ظاهر ومقارب للصواب فإنه يعد قدحاً وإن كان مؤكداً أنه لن يغلط في كل أحاديثه، ولكن بما أننا لا نستطيع أن نميز الغلط من الصواب في رواياته حكمنا بردها كلها، بخلاف ما إذا ندرت الأغلاط منه.

هذه الأمور العشرة تعد أسباب القدح في الراوي وينبني على كل واحد منها نوع من أنواع الحديث، فمثلاً من كذب بالحديث كان حديثه موضوعاً، ومن فحش غلطه كان حديثه منكراً، وكتب المصطلح هي محل بيان ذلك. والذي يهمنا في بحثنا الآن أن نعرف أن هذه الطعون هي محور علم نقد الرجال، والذي اصطلح على تسميته بعلم الجرح والتعديل.

وبقي أخيراً أن نشير إلى ما يتعلق منها بالضبط وما يتعلق منها بالعدالة.

أما الخمسة المتعلقة بالعدالة فهي:

١ ـ كذب الراوي.

٢ ـ تهمته بالكذب.

٣ ـ فسقه.

٤ ـ جهالته.

٥ ـ بدعته.

والخمسة المتعلقة منها بالضبط هي:

١ ـ فحش غلط الراوي.

٢ ـ غفلته.

٣ ـ وهمه.

٤ ـ مخالفته.

٥ ـ سوء حفظه.

الباب الأول

مدخل إلى نقد الرجال

الفصل الأول

أهمية نقد الرواة ـ موقعه بين علوم الحديث
مشروعية الجرح والتعديل

أهمية نقد الرواة في ثبوت الحديث

لا تعرف أهمية علم من العلوم إلا إذا ما عرف مضمونه والمباحث التي يتناولها، فإذا ما عرف ذلك بانت الغاية التي ترتجى من هذا العلم وبالتالي ظهرت أهميته.

ولما كان علم الجرح والتعديل الميزان الذي يوزن به رواة الحديث وفيه يتوصل إلى معرفة الثقات والضعفاء، فإنه يمكن أن تحدد أهميته بناء على ذلك.

أولاً: تظهر أهمية هذا العلم من ناحية كونه البريد الموصل إلى معرفة المقبول والمردود من أحاديث النبي ﷺ. إذ من المعلوم أن معاني القرآن الكريم وأحكام الشرع لا تعرف إلا من جهة النقل عن الشارع. وهذا يتطلب معرفة بسلسلة الناقلة كلهم. فينظر في أحوالهم من حيث عدالتهم وضبطهم. وهذا في حقيقته اختصاص علم الجرح والتعديل؛ فمن رجحت كفته من الرواة حكم بصحة روايته، ومن هوت كفته حكم برد حديثه. وبهذه الكيفية يعرف صحيح الرواية من سقيمها.

ويمكن أن نقول بعبارة أخرى إن علم الجرح والتعديل يقوم بدور الرقابة على الأحاديث والمرويات، فما ثبت منها بقواعد العلم بعد الفحص والتمحيص عد مقبولاً، وما تداعى أمام قواعد الجرح والتعديل عد مردوداً. وإذا ما تصورنا أهمية الرقابة ودورها في ثقافة أمة من الأمم أدركنا أهمية الجرح والتعديل كعلم من علوم الشريعة الإسلامية.

يبين الإمام الجليل ابن أبي حاتم الرازي[1] هذه الناحية من أهمية الجرح والتعديل بعبارات مطولة يجدر بنا أن نسوقها بتمامها، يقول ـ رحمه الله ـ: «فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية وجب أن نميّز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والثبت والإتقان، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة.

ولما كان الدين هذا الذي جاءنا عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ بنقل الرواة حق علينا معرفتهم ووجب الفحص عن الناقلة والبحث عن أحوالهم وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته»[2]. فابن أبي حاتم يرى ضرورة التنقيب عن أحوال الرواة ليعرف المقبول مما نقل عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ وهذه الضرورة أتت من ناحية الاحتياط والتثبت في الشرع.

ولكن هل تنتهي أهمية الجرح والتعديل عند معرفة المقبول والمردود من السنة ؟

إننا لو اكتفينا من أهمية الجرح والتعديل بمعرفة الصحيح من السقيم في الرواية لكان ذلك كافياً لإظهار أهمية هذا العلم. ولكننا إذا أضفنا إلى ذلك الوظيفة التي تقدمها صحاح السنة ازدادت أهميته. فقبول الحديث يبنى عليه وجوب العمل به والافادة منه في الاستدلال على الأحكام الشرعية. ولولا الجرح والتعديل لما أخذنا بالحديث ولا توصلنا إلى الحكم الجديد.

(١) هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الرازي ـ نسبة إلى الري ـ رحل به أبوه وهو صغير، فسمع أبا سعيد الأشج، وأخذ عن أبيه وأبي زرعة الرازيين، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، وكان زاهداً. توفي سنة (٣٢٧هـ). انظر العبر: ٢/ ٢١٤.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/ ٥.

ومن هنا ندرك أن أهمية الجرح والتعديل تتجاوز النتيجة المباشرة لقواعده وتطبيقاتها لتصل إلى الثمار المتفتقة عن تلك النتائج، وعلى رأسها العمل بالمقبول من الأحاديث والإفادة منها في الاستدلال على الأحكام الشرعية الأخرى.

يقول الإمام ابن حبان[1] ـ رحمه الله ـ: «إذ لا يتهيأ معرفة السقيم من الصحيح ولا استخراج الدليل من الصريح إلا بمعرفة ضعفاء المحدثين والثقات وكيفية ما كانوا عليه من الخلاف»[2].

ثانياً: كما تظهر أهمية هذا العلم من جهة كونه علماً يعرف المسلمين بأعلامهم وعلمائهم الذين دافعوا عن شريعتهم من التحريف فيطلعوا على سيرتهم الذاتية. كيف صبروا في طلب العلم وكيف ضربوا المثل في الزهد والصدق ويروا حجم التضحيات التي قدموها في سبيل وصول العلم إلى من بعدهم غضاً طرياً.

ومن يطالع تاريخ هؤلاء الأعلام يجد فيه مالا يتصور في أي شريعة أو لدى أي أمة. لقد كان المحدثون الأوائل يرحلون المسافات الواسعة من أجل الحديث الواحد أو من أجل السماع من الشيخ الجليل المعمر.

فلقد نقلت لنا كتب تراجم المحدثين رحلة الإمام أحمد بن حنبل[3]

---

(١) هو الإمام الجليل أبو حاتم محمد بن حبان البستي؛ حافظ محدث فقيه عالم بالطب والنجوم، ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٥٤، تتلمذ على ابن خزيمة، وتخرج به الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، له كتاب (التقاسيم والأنواع) و (الثقات) وله (الضعفاء) أيضاً. انظر العبر: ٢/٣٠٦.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين لابن حبان: ١/ ٤.

(٣) هو الإمام الأجل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ـ نسبة إلى مرو ـ أمير المؤمنين في الحديث وفقيههم. ولد سنة (١٦٣هـ) وأخذ العلم عن الشافعي وسفيان بن عيينة وبرع في الحديث والرجال والفقه مع زيادة وتواضع وورع. نصر الله به أهل السنة في محنة خلق القرآن أيام المأمون ومن بعده. توفي سنة (٢٤١هـ). انظر تهذيب الكمال: ١/٤٣٧، تهذيب التهذيب: ١/٧٢.

من العراق بصحبة زميله يحيى بن معين وسليمان بن حرب[1] إلى الحجاز للسماع من محدث مكة سفيان بن عيينة[2].

وإلى اليمن للسماع من محدثها عبد الرزاق بن همام الصنعاني[3].

وقد قيل لأحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ «أيرحل الرجل في طلب العلو» ـ أي سماع الحديث بسند أقل عدداً من الرواة ـ فقال: «بلى والله شديداً لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر رضي الله عنه فيسمعانه منه»[4]. وكما عودتنا كتب الجرح والتعديل على ذكر الضعفاء والمتروكين ليرد حديثهم ويحذر منه فقد ضمت في صفحاتها سيرة الأثبات من الأئمة الحفاظ الذين يعد حديثهم في أعلى درجات القبول، وليس ذلك للحكم بقبول رواياتهم فحسب إنما لتطلع الأمة على سيرتهم وتتخذ منهم قدوة حسنة، فإن الإنسان بطبيعته يسعى نحو الكمال ويجد في حياة هؤلاء الحفاظ القدوة التي تدفعه ليرقى في سلم الكمال.

ولا شك بأن هذا المعنى من القدوة لا ينحصر في المحدثين إنما تجده في أئمة العلوم الإسلامية عامة، ولكن لما كان علم الجرح والتعديل

---

(١) هو الإمام الحافظ القدوة سليمان بن حرب الأزدي شيخ الإمام البخاري ولي قضاء مكة. مات سنة (٢٢٤هـ) وكانت سنه آنذاك ثمانين سنة. انظر التهذيب: ٤/ ١٧٨.

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث البارع أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي، تتلمذ على يديه الشافعي كان فقيه مكة ومحدثها، ولد سنة ١٠٧ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ، وقد تغير حفظه آخر أيامه رحمه الله، انظر التهذيب ٤\١١٧

(٣) هو الإمام الحافظ الحجة عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف المشهور، إليه كانت الرحلة في زمانه حتى قيل إنه لم يُرحل إلى أحد بعد رسول الله ﷺ ما رُحل إلى عبد الرزاق. تغيّر حفظه بعد سنة ٢٠٠هـ، توفي سنة ٢١١هـ وكانت سنه آنذاك خمس وثمانون سنة. انظر التهذيب: ٦/ ٣١٠، تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين: ٢٥٧، نهاية الاغتباط بمن رمي بالاختلاط: ٢١٢.

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح: ٢٤٦. وقد وردت هكذا (فيسمعانه) بإثبات النون.

يختص بترجمة المحدثين، لذا فإننا نوجّه الكلام نحو جزئية معينة تتعلق بعظمة هذا العلم وتبين أهميته. وتزداد الأهمية وضوحاً حين ندرك حاجة المسلمين للقدوة وبحثهم عن الرجال الذين يصنعون الأحداث ويؤثرون في مسارها دون أن تؤثر فيهم الأيام أو توهن عزائمهم السنون.

ومما يضرب فيه المثل في ذلك موقف إمام المحدثين وشيخ علماء الجرح والتعديل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في فتنة خلق القرآن، وحيث وقف في وجه مبعوثي المأمون وفي وجه أخيه المعتصم ولم يجب القوم إلى مرادهم وحافظ على قوله بعدم خلق القرآن، والمسألة وإن كانت أقل من أن تستدعي مثل تلك الفتنة[1]، إلا أنها تصور بجلاء موقع المحدثين في نفوس سواد المسلمين وذلك حين كانت الأمة تجتمع عند قصر المعتصم تريد أن تسمع قول الإمام أحمد حتى تقتدي به. وذلك التجمع الذي شهدته بغداد وبلا ريب يعبر عن حاجة الأمة للقدوة الصالحة التي تحيا حياتها وتعيش واقعها وتستطيع أن توازن بين الإسلام كفكرة ومنهج نظري وبين اتخاذه سلوكاً عملياً في الواقع. وهذه الحاجة مستمرة في المجتمع لا يخلو منها عصر من العصور. وليس من الإنصاف أن يُدّعى أن أهل فن من فنون الإسلام هم الذين يشبعون هذه الحاجة في الناس وكما أشرنا لا ينحصر ذلك بالمحدثين مثلاً. فكم يستوقف الباحث وهو يطالع تراجم الفقهاء ما ذكره المؤرخون في ترجمة ابن خيران[2] الفقيه

---

(١) مسألة خلق القرآن متفرعة عن مسألة هل صفات الله عز وجل قديمة أولا؟ ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى أنها قديمة كقدم الموصوف بها بينما ذهب المعتزلة إلى أنها حادثة، لأنها لو كانت أزلية لكان مع الله أزلي وهذا يقتضي تعدد الآلهة، لذا فإن كلام الله مخلوق والقرآن جزء من كلام الله فهو مخلوق. وهذا كلام فيه مغالطة لتصور أن الصفة تقوم بذاتها ومعلوم أن الصفات لا تتجلى إلا بالموصوف، فالقول بفصل الصفة وجعلها قسيماً للموصوف وهم وقصور في الفهم والتصور.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو علي الحسين بن صالح بن خيران أحد كبار الشافعية من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي القاسم الأنماطي، مات ٣٢٠هـ. انظر طبقات الشافعية، للإسنوي: ١/ ٤٦٣.

الشافعي إذ عرض عليه القضاء في بغداد في خلافة المقتدر فرفض ذلك حتى حبس في بيته بضعة عشر يوماً فصبر وأصرّ على ذلك حتى أعفي من تلك المهمة. وليس هذا مستغرباً في حياة أئمتنا، فموت أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في سجن المنصور واحدة من حوادث كثيرة لعلمائنا بسبب امتناعهم عن القضاء، إنما المستغرب ما ذكره المؤرخون من أن الناس كانوا يأتون بأولادهم الصغار ليروهم باب ابن خيران وقد وضع عليه الحرس لامتناعه عن القضاء ليعتبر الأولاد ويتحدثوا بذلك[1].

حقاً إن علماء الأمة هم القادة الحقيقيون الذين استحقوا وبجدارة أن ينالوا قلوب المسلمين بكل ما فيها من حب ووفاء وإخلاص.

وخلاصة القول إن علم الجرح والتعديل يقدم للأمة نموذجاً من القدوة الحسنة من خلال ترجمته لأجلاء المحدثين وفي هذه الناحية يبرز جانب عظيم من أهمية هذا الفن.

ثالثاً: تظهر أهمية هذا العلم في النتيجة التي تخلقها في نفوس المسلمين حين يطلعون على قواعده وأسسه فيستقر في نفوسهم الوثوق بشريعتهم التي وصلتهم عبر الرواة. فإذا ما خامرهم وهم يطعن في ثبوت أمر ما من الدين فإنه سيزول إذا ما نظروا في القواعد التي يعتمدها المحدثون في إثبات طريقة النقل.

تكفي نظرة واحدة في شروط العدالة والضبط ليستقر في الذهن والفؤاد دقة المنهج الذي يعتمده أهل الحديث في نقد الروايات ونقد الرجال. فكيف إذا تعمق الناظر فاطلع على أعمق من ذلك ؟.

إن مما لا شك فيه أن حكم المحدثين برد رواية المجهول مع أنه لم يثبت فيه أي قدح، إنما تركوا حديثه لمجرد خفاء حاله مع احتمال أن يكون ثقة حجة. إن هذا الأمر يبث في النفس راحة وطمأنينة إلى ما يتلقاه

---

(١) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، د. محمد حسن هيتو: ١٣٥.

الناس من العلماء والمحدثين من الروايات على وجه الثبوت.

كما أن ترك حديث من اختلط حديثه ولم يتميز ما رواه بعد الاختلاط مما رواه قبل ذلك يبعث الثقة في النفس ويوجد اليقين بصحة ما حكم المحدثون بصحته لأن هذا المختلط رددنا رواياته كلها مع أنه قد ثبت لنا يقيناً بأن في رواياته جانباً من الصواب، ولكن المحدثين آثروا ردّ حديثه كله احتياطاً للسنة.

وها هو عبد الله بن لهيعة المصري[1] قد احترقت مكتبته فأصبح يخلط في رواية الحديث إذا حدّث من حفظه، ولم يستطع المحدثون أن يميزوا من رواياته ما كان منها قبل الاختلاط وما كان بعده إلا رواية عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب[2] فإنها كانت قبل احتراق كتبه، لذا فقد رد المحدثون كل رواياته باستثناء ما ذكرنا من ابن المبارك وابن وهب.

قال أبو زرعة[3] الرازي: «سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن وهب وابن المبارك كان يتبعان أصوله وليس ممن يحتج به»[4]. ومعنى كلامه أن كل من حدث عنه من المتقدمين والمتأخرين حديثه سواء، فلا

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، كان فاضلاً عالماً إلا أن مكتبته قد احترقت فاختلط وهو صدوق مع ذلك، روى له مسلم مقروناً، توفي سنة ١٧٤هـ، وقد زادت سنه على الثمانين. انظر التهذيب: ٥/ ٣٧٣، الكامل في الضعفاء: ٤/ ١٤٦٢.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ولاءً المصري، من الحفّاظ الثقات، تتلمذ على الإمام مالك، مات سنة ١٩٧هـ وكانت ولادته سنة ١٢٥هـ. انظر التهذيب: ٦/ ٧١.

(٣) هو الإمام الثبت الحجة أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أحد الأعلام وحفاظ الإسلام كان من الصلاح والعبادة والخشية بمحل عظيم. قال محمد بن يحيى بن فارس الذهلي: لا يزال المسلمون بخير ما أبقى الله مثل أبي زرعة الرازي، وما كان الله ليترك الأرض إلا وفيها مثل أبي زرعة يعلم الناس ما جهلوه. ولد سنة ٢٠٠هـ ومات سنة ٢٦٤هـ. انظر التهذيب: ٧/ ٣٠.

(٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب: ١/ ١٣٧.

نستطيع أن ندعي أن سماع المتقدمين منه كان قبل الاختلاط وكذلك سماع المتأخرين. إلا ابن وهب وابن المبارك فقد كانا يحدثان من كتابه ـ طبعاً لأنهما أخذا كتابه قبل الاحتراق ـ.

ولا شك أننا لا نستطيع الجزم بأن كل ما رده المحدثون قد اختلط فيه الرجل ولكن دقة ميزان الضبط الذي اختاره المحدثون يقتضي ذلك احتياطاً للسنة وتشدداً في معرفته الثابت منها وهذا يورث الوثوق بما يحكم المحدثون بثبوته.

ومما يبعث الراحة في النفس ويدفع المرء لمزيد التسليم بصدق ما جاء في الشرع عن طريق المحدثين ما كتبه أهل الفن في مسائل الجرح والتعديل من اختلاف العلماء في قبول رواية من يقبل الأجرة على التحديث فذهب أكابرهم كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[١] وأبي حاتم الرازي[٢] إلى عدم جواز ذلك حتى إن ابن راهويه سئل عن المحدث يحدث بالأجر فقال: «لا يكتب عنه»[٣].

وقد ترخص قوم في ذلك كالفضل[٤] بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي[٥]،

---

(١) هو الإمام المجتهد الفقيه المحدث أبو محمد إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، أحد الحفاظ الأعلام قرين الإمام أحمد بن حنبل، وقد سئل أحمد عنه يوماً فقال: مثل إسحق يسأل عنه؟ إسحق عندنا إمام من أئمة المسلمين، ولد سنة ١٦١ هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ. انظر التهذيب: ١/ ٢١٦، خلاصة تذهيب التهذيب: ١/ ٦٩.

(٢) هو الإمام الحافظ الناقد أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي إمام الحديث وعلله ورجاله، يعد من أقران البخاري ومسلم، اشتهر في الرواية عنه ولده عبد الرحمن المعروف بابن أبي حاتم الرازي.

(٣) علوم الحديث: ١١٨.

(٤) هو أبو نعيم الفضل بن دكين ـ على وزن عُمير ـ الكوفي التيمي ولاءً المدني، ثقة ثبت من كبار شيوخ البخاري، ولد سنة ١٣٠هـ، توفي سنة ٢١٩هـ، وقيل ٢١٨هـ، اعتذر عن أخذه الأجرة على الحديث بقوله: «يلومونني على الأجر وفي بيتي ثلاثة عشر ـ أي نفراً ـ وما في بيتي رغيف». انظر التهذيب: ٨/ ٢٧٠.

(٥) هو علي بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد له

وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[1] بأخذ الأجرة للمحدث إذا شغله أهل الحديث عن كسب عياله. واختار المتأخرون هذا القول لاعتداله. وليس يهمنا في هذا المقام أن نبيّن الراجح أو نناقش المسألة إنما نود من خلال عرض هذه المسألة أن نستبين الدقة والحيطة التي انتهجها المحدثون في ميزان الجرح والتعديل.

ولا شك أن لهذا الاحتياط انعكاسه على سواد الأمة طمأنينة وثقة بما جاء في الشرع، وهذا بالتالي يسمو بالشريعة الإسلامية عن أن تكون محل نظر في أعين المسلمين، إنما تتوطن نفوسهم للاستجابة إلى أوامر الشرع. فتشدد علماء الجرح والتعديل في مسألة أخذ الأجرة على التحديث إنما هو تطبيق لمفهوم المروءة، وهو وحده كافٍ في بيان شريحة المحدثين وموقعهم الديني في طبقات المجتمع الإسلامي.

ولعل نكير الإمام النسائي حين سئل عن علي بن عبد العزيز المكي يعبر عن ذلك. لقد سئل ـ رحمه الله ـ عنه فقال: «قبح الله علي بن عبد العزيز ثلاثاً» فقيل له يا أبا عبد الرحمن أتروي عنه ؟ فقال: «لا» فقيل له: أكان كذاباً فقال: «لا ولكن قوماً اجتمعوا ليقرؤوا عليه شيئاً وبروه بما سهل ـ أي وصلوه بما تيسر من المال ـ وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من بره فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته، فأمره بإحضار القصعة فلما

= شهرة ويعد في طبقة صغار شيوخ النسائي، مات بعد سنة ٢٨٠هـ. انظر التهذيب: ٧/ ٣٦٢.

(١) هو الإمام الأصولي الفقيه المتكلم النظار أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، تفقه على أبي الطيب الطبري وأقضى القضاة الماوردي، وتخرج به فحول الأئمة كفخر الإسلام القفال الشاشي وأبي الوليد الباجي، كان زاهداً ورعاً مات ولم يحج لفقره. له كتب منها المهذب والتنبيه في الفقه واللمع والتبصرة في أصول الفقه والمعونة في الجدل وغير ذلك، ولد سنة ٣٩٤هـ وتوفي سنة ٤٧٦هـ. انظر طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/ ٨٣، العبر: ٣/ ٢٨٥.

أحضرها حدثهم»[1]. ولو اعترض رجل على القصة بأن من طاوعته نفسه في المساومة في أجرة التعليم لا يستدل بفعله هذا على سوء ضبطه أو قلة دينه، فقد يكون صادقاً ضابطاً ولا تعارض بين الأمرين أصلاً.

لو اعترض معترض بذلك لم يبعد عن الصواب ولكن منهج نقد الرجال عند المحدثين يتعامل بحساسية متناهية مع كل ما يمكن أن يشوش على إثبات الرواية وثبوتها. لأن قداسة الحديث الشريف تسمو عن أن تعرض للتهمة بإثبات ما لم يصح ولو بأدنى احتمال.

ولا نقصد بما ذكرنا من الأمثلة أن نحصر وجوه الدقة في هذا العلم إنما هي محاولة لتصوير الانعكاسات النفسية لهذا العلم على سواد الأمة الإسلامية، مما يؤكد أهميته التربوية بقدر أهميته العلمية.

---

(١) الكفاية، للخطيب البغدادي: ١٥٦.

موقع نقد الرجال بين علوم الحديث

نقصد من هذا المبحث أن نبين مكانة الجرح والتعديل بين أنواع علوم الحديث وأثره فيها والصلة فيما بينه وبينها، بغض النظر عن أهميته كعلم من علوم الشريعة. و لا نشك بأن معرفة هذه المكانة ستعزز من أهميته بشكل عام.

من المعلوم أن كل علاقة بين مفهومين يتوقف إدراكها على الإحاطة بهما أولاً، ثم إن الإحاطة يمكن أن ترسم معالم السمات الجامعة بينهما، ولا تحدد النقاط على الحروف في هذه العلاقة إلا بمزيد من التعمق في إدراك حقيقة هذين المفهومين.

و قد تعرضنا فيما مضى لمفهوم الجرح والتعديل واستطعنا أن نستجمع جوانبه العامة وحتى الخاصة أحياناً، وعلينا في هذا المبحث أن نتعرف بعلوم الحديث حتى نحدد موقع الجرح والتعديل منها.

إن علوم الحديث وتنوعها مبني على الأحوال التي تعتري سند الحديث أو متنه، فالسند يعتريه الانقطاع أو الاتصال أو العلو أو النزول أو الشذوذ أو نحو ذلك وكذا المتن يعتريه الإعلال أو الاضطراب أو الشذوذ أو الوقف أو الرفع أو نحو ذلك ويتفرع عن كل حالة من هذه الحالات نوع من أنواع الحديث، وقد أوصلها ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ إلى خمسة وستين نوعاً، وقد زاد بعضهم على ذلك.

وسنسير هنا سير ابن الصلاح في تحديد أنواع علوم الحديث وفي

تحديد معنى كل نوع ثم نبين صلة الجرح والتعديل بذلك، وسنغفل ذكر الأنواع التي لا تتصل بالجرح والتعديل.

النوع الأول: معرفة الصحيح من الحديث وهو الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً[1].

وهذا التعريف يضم أكثر من وصف، فأول ذلك اتصال السند وهذا لا يعرف إلا بالرجوع إلى كتب الجرح والتعديل ليعرف شيوخ الراوي والآخذون عنه ثم عدالته وضبطه إذ التوصل إليهما هو محور الجرح والتعديل.

ثم عدم الشذوذ وهو مخالفة الراوي المقبول لمن أولى بالقبول منه. والمخالفة كما مر معنا هي أحد أنواع الطعن التي تؤثر في قبول الراوي. وهي من اختصاص الجرح والتعديل.

ثم عدم الإعلال وهو سلامة الحديث من العلة وهي الوصف الخفي الذي يقدح في قبول الحديث. فإن من العلل ما يتوقف تحديده على العودة إلى علماء الجرح والتعديل كالمخالفة أو الإرسال الخفي أو نحو ذلك.

نلاحظ من خلال الشروط الخمسة للحديث الصحيح مدى توقف الحكم على الحديث بالصحة على رأي علماء الجرح والتعديل، حيث تتوقف معرفة الحديث الصحيح على نتيجة تحريات نقاد الرجال علماء الجرح والتعديل.

والنوع الثاني: معرفة الحسن. وهو ما تقاصر عن الصحيح في ثبوت عدالة وضبط وإتقان رواته[2]. أما بقية الشروط من الاتصال وعدم الشذوذ والإعلال فهي مطلوبة التحقق كما في الحديث الصحيح. وبهذا نعلم أن معرفة الحسن متوقفة على قواعد الجرح والتعديل.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٤٦.

(٢) المقدمة: ٣٢.

والنوع الثالث: معرفة الضعيف وهو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن[1]. وإذا توقف الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن على قواعد الجرح فكذلك الحكم بالضعف متوقف أيضاً على قواعده.

والنوع الرابع: معرفة المسند. وهو ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ. وعلماء الجرح والتعديل هم أصحاب الحكم الفصل في هذا الباب لأنهم يحددون شيوخ الرواة والآخذين عنهم فيعرف اتصال السند بناءً على ذلك.

والنوع الخامس: معرفة المتصل ويقال له الموصول. وهو ما اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه، بغض النظر عمن يكون في نهايته. والفرق بين هذا النوع والنوع الذي قبله ـ وهو ما يعرف بالمسند ـ أن المسند مختص بما اتصل سنده إلى النبي ﷺ. أما المتصل فلا يشترط وصوله إلى النبي ﷺ، فقد ينتهي سنده عند الصحابي أو التابعي، لكن المهم فيه أن يتصل سنده. ومعرفة اتصال السند متوقفة على علم الجرح والتعديل كما أسلفنا.

والنوع التاسع: معرفة المرسل، وهو على المشهور حديث التابعي الذي لقي جماعة من الصحابة إذا قال: قال رسول الله ﷺ[2]. ومعنى ذلك أن الحديث الذي سقط منه الواسطة بين التابعي وبين رسول الله ﷺ يسمى مرسلاً. وقد تكون الواسطة صحابياً وقد تكون تابعياً آخر وصحابياً وقد تكون أكثر من تابعي مع الصحابي. وهذا النوع متوقف على معرفة التابعين والصحابة، وعلم الجرح والتعديل له تعلق بذلك. وقريب من هذا النوع من حيث صلته بالجرح والتعديل معرفة الموقوف، وهو ما يروى عن

---

(١) المقدمة: ٤١.

(٢) المقدمة: ٤٢.

الصحابة رضوان الله عليهم من أقوالهم وأفعالهم بغض النظر عن اتصاله وانقطاعه[1]. وهذا هو النوع السابع عند ابن الصلاح ومثله من حيث صلته بالجرح والتعديل النوع الثامن المعروف بالمقطوع وهو ما يروى عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم[2]. فهذان النوعان متوقفان على معرفة الصحابة والتابعين ولعلم الجرح و التعديل تعلق بذلك.

والنوع العاشر: معرفة المنقطع. وهو ما سقط منه راو في أيّ موضوع من السند فيشمل المرسل بذلك، وقد خصّه جماعة بما سقط منه من هو دون التابعي فيخرج المرسل بهذا القيد[3]. وعلى كلا الحالين لا يمكن الحكم بالانقطاع دون الرجوع إلى أقوال علماء الجرح والتعديل.

والنوع الحادي عشر: معرفة المعضل، ويطلق على نوع خاص من المنقطع، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً[4]، ومعرفة الساقط والانقطاع يحددها علم الجرح والتعديل كما مر من قبل.

والنوع الثاني عشر: معرفة التدليس وحكم المدلّس. والتدليس على نوعين أحدهما تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه قد سمعه منه، أو أن يروي عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، والقصد في ذلك أن يظهر حديثه بمظهر المتصل وحقيقته الانقطاع. والنوع الثاني من أنواع التدليس تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف، وقصده من ذلك إخفاء حال شيخه الضعيف.

ومثل هذا الفعل من الراوي لا يكشفه إلا نقاد الرجال الذين غربلوا

---

(١) المقدمة: ٤٦.

(٢) المقدمة: ٤٧.

(٣) المقدمة: ٥٦ ـ ٥٨.

(٤) المقدمة: ٥٩.

رواة الأحاديث والآثار، كما أن التدليس مطعن في الراوي إذا قصد به التمويه وإخفاء ضعف شيخه أو الانقطاع سنده. ولا بد من القول هنا بأن بعض الثقات يدلس تدليس الشيوخ لا بقصد إخفاء ضعف شيخه، إنما يكون شيخه ثقة ولكنه يريد عدم التصريح بذكره لكونه أصغر سناً منه أو أنه تأخرت وفاته فشاركه فيه كثير من صغار الرواة، أو أنه يكثر من الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة[1].

وعلى كل حال فإن اكتشاف التدليس من اختصاص الجرح والتعديل سواء كان التدليس من الثقة أو من غير الثقة.

والنوع الثالث عشر: معرفة الشاذ، وقد اختلف العلماء فيه، والمختار أنه ما انفرد به الراوي المقبول مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ و أضبط[2]. وهذا النوع مبني على مخالفة الراوي لمن هو أولى منه بالقبول كما هو بيّن. والمخالفة طعن في الراوي يحدده علم الجرح والتعديل، وقد ذكرنا ذلك في موضع سابق.

والنوع الرابع عشر: معرفة المنكر وهو ما رواه الضعيف مخالفاً الثقات، ويشترك هذا النوع مع سابقه ـ الشاذ ـ في أن قوامهما المخالفة، لكن المخالفة في الشاذ من المقبول و المخالفة في المنكر من الضعيف، وقد سوى ابن الصلاح بين هذين النوعين[3]. والصواب أنهما نوعان مختلفان.

يقول ابن حجر رحمه الله: «وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى

---

(١) المقدمة: ٥١.

(٢) المقدمة: ٤٦.

(٣) قال رحمه الله: «المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه». المقدمة: ٨٠.

بينهما، والله تعالى أعلم»[1]. ولعله يقصد ابن الصلاح رحمه الله.

وصلة ما بين المنكر والجرح والتعديل كصلة ما بينهما وبين الشاذ وقد تقدمت.

والنوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد، ويقصد بالاعتبار تتبع الطرق والأسانيد لحديث ما، لنعرف هل هناك مشاركة لأحد رواة هذا الحديث مع راوٍ آخر من هذه الطرق والأسانيد قد روى الحديث بلفظه أو معناه، أو روي معناه عن صحابي آخر.

ويقصد بالمتابعة أن يوافق راويَ الحديث على ما رواه راوٍ آخر رواه عن شيخه أو عمن فوقه، فإن كان الالتقاء عند ذلك الشيخ كانت المتابعة تامة، وإن كان فوقه كانت المتابعة ناقصة.

أما الشاهد فهو ورود حديث روي عن صحابي على معنى حديث آخر روي عن صحابي آخر[2]. ويمكن القول بعد أن بينا معنى المتابعة والشواهد بأن الاعتبار هو التوصل إلى المتابعة أو الشاهد[3] والمقصود في الاعتبار تقوية الروايات بتعددها سواء كانت للحديث الواحد (المتابعات) أو بورود عدة أحاديث في المعنى نفسه (الشواهد).

وصلة بين ذلك والجرح والتعديل قد بينها ابن الصلاح بقوله: «ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرناهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدار قطني وغيره في الضعفاء: فلان يُعتبر به وفلاه لا يُعتبر

---

(١) شرح النخبة: ٧٠. وقد اعتمدنا تعريفه للمنكر كما يدل ما نقلناه من كلامه.

(٢) المقدمة: ٨٣.

(٣) شرح النخبة: ٧٢. وفيها يقول ابن حجر: «قول ابن الصلاح (معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد) قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما».

به»[1]. ومعنى كلامه أن علم الجرح والتعديل هو الذي يحدد الرواة الذين يمكن أن نعدّ رواياتهم مقوية لغيرها وهم الذين يقول فيهم علماء نقد الرجال كالدارقطني وغيره «فلان يُعتبر به أو لا يُعتبر به»، أي يصلح حديثه للاعتبار أو لا يصلح. فالجرح والتعديل إذاً يحكم في هذا النوع من أنواع الحديث.

والنوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل: وهو الحديث الذي اطلع فيه على علّة تقدح في صحّته مع أن ظاهره السلامة منها[2].

وصلة ما بين المعلل والجرح والتعديل بيّنها الخطيب البغدادي بقوله: «السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط»[3].

فكلامه رحمه الله يدل على ضرورة الاطلاع على أحوال الرواة ضبطاً وإتقاناً ليتمكن من معرفة العلل.

ويقول ابن حجر: «وهو من أغمضِ أنواع الحديث وأدقّها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون»[4].

فلا بد من المعرفة التامة بمراتب الرواة وهذا طبعاً من اختصاص الجرح والتعديل.

والنوع التاسع عشر: معرفة المضطرب. وهو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له بحيث لا يمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى. فإذا ترجّحت حكمنا بها

---

(١) المقدمة: ٨٤.

(٢) المقدمة: ٩٠.

(٣) الموضع السابق.

(٤) شرح النخبة: ٨٩.

وكانت الثانية شاذّة أو منكرة، فضابط الاضطراب هو تساوي الروايتين، والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يُضبط[1]. وكشف الاضطراب من هذه الناحية هو من اختصاص علم الجرح والتعديل.

والنوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع. وهو المختلق المصنوع[2]. وتسمية الموضوع بالحديث من باب المجاز لا الحقيقة لأن الحديث ما نقل عن النبي ﷺ وهذا غير المنقول عنه لا محالة. ويعرف الموضوع بأمارات منها مخالفة الوقائع الثابتة بالتاريخ أو أن يرويه الكذاب أو أن يقرّ راوية بوضعه أو غير ذلك.

وهذا النوع غالباً ما يُعرَفُ برجاله ومراتبهم التي ذكرها علماء الجرح والتعديل، إذ يتوقف الحكم ـ في الغالب ـ على الحديث بأنه موضوع على أقوال أهل هذا الفن في الرواة.

والنوع الثالث والعشرون: معرفة صفة من تقبل روايته[3] ومن تردّ روايته وهذا النوع هو القواعد الأساسية لعلم الجرح والتعديل ذاته.

والنوع الرابع والعشرون: معرفة كيفية سماع الحديث وتحمّله وصفة ضبطه وهذا نوع جليل يتناول فيه المحدثون طرق تحمل الحديث من سماع وقراءة وإجازة ونحو ذلك، وما يُعتدّ به[4] من الطرق وما لا يعتدّ به. وهو مبحث وثيق الصلة بالضبط من جهة أن الضبط يتفاوت تبعاً لطرق التحمل.

والنوع الخامس والعشرون: هو في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده، ويتناول المحدثون فيه كتابة الحديث والاعتناء بذلك وكيفية ضبط

---

(١) المقدمة ٩٣ ـ ٩٥

(٢) المقدمة: ٩٥.

(٣) المقدمة: ١٠٤، ١٢٧.

(٤) المقدمة: ١٢٨ ـ ١٨١.

الكتاب من مراجعة ومعارضة لنسخة الشيخ الأصلية، أو نسخة مقابلة على النسخة الأصلية[1].

وهذا المبحث من مباحث الجرح والتعديل المتعلقة بالضبط.

والنوع السادس والعشرون: هو في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك ويتناول الطرق المعتبرة في رواية الحديث وتأديته للناس وما لا يعتبر في هذا الباب، كما يتناول التصرف بمتن الحديث من اختصار ورواية بالمعنى ونحو ذلك مما يتعلق بضبط الراوي في مباحث أخرى[2].

والنوع الثلاثون: معرفة المشهور ومنه المتواتر هكذا ذكره ابن الصلاح وإن كان جماعة كبيرة من المحققين جعلوا المشهور نوعاً والمتواتر نوعاً آخر.

والمتواتر هو الخبر عن أمر حسي يرويه جمع عن جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب وكان ذلك من أول السند إلى منتهاه. والمشهور ما زادت طرقه عن اثنين ولم يبلغ مبلغ المتواتر[3]. ويرى بعض الأصوليين أن المشهور ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث إلى حدّ أن ينقله الثقات الذين لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ولا تعتبر الشهرة بعد القرنين الثاني والثالث، فالمشهور هو ما تواتر في طبقة القرنين المذكورين، خاصة ولا يشترط تواتره في القرن الأول ولا بعد الثاني والثالث[4].

وصلة المتواتر بالجرح والتعديل أن إبعاده أن يتواطؤوا على الكذب متوقف على أحوال الرجال وصفاتهم ولا نقصد بذلك عدالتهم وضبطهم

---

(١) المقدمة: ١٨١ ـ ٢٠٨.
(٢) المقدمة: ٢٠٨ ـ ٢٣٦.
(٣) شرح النخبة: ٣٩. وانظر: ٤٣.
(٤) إرشاد الفحول: ٤٩.

إنما ما يتعلق إبعاد تهمة التواطؤ على الكذب من صيغ أدائهم وكيفية روايتهم واجتماعهم ونحو ذلك.

والنوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز. والحديث الغريب هو الذي يتفرد به بعض الرواة والعزيز ما رواه رجلان أو ثلاثة[١]. والغريب هو النوع الذي له صلة بالجرح والتعديل من جهة أن التفرد والغرابة تعد جرحاً إذا كثرت من الراوي ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرايب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء».

والنوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة[٢]. وذلك كأن يتسلسل الحديث بصيغة من صيغ الأداء كسمعت مثلاً أو بصفة يقوم بها كل راوٍ كالتشبيك باليد.

ويتصل المسلسل بالجرح والتعديل بأن التسلسل يشتمل على مزيد الضبط من الرواة.

والنوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف وهو ما غير منه نقط الكلمة أو شكلها كتصحيف حديث أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال»[٣]، فقد صحّفه بعضهم فقال: «وأتبعه شيئاً[٤] من شوال». وقد يقع التصحيف في السند كما صحّف ابن العوام ابن مرَاجم - بالراء والجيم - فقال ابن مزاحم بالزاي الحاء[٥].

ويتصل التصحيف بالجرح والتعديل إذا كان في الأسانيد اتصالاً وثيقاً

---

(١) المقدمة: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) المقدمة: ٢٧٥ - ٢٨٦.

(٣) مسلم في الصوم، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال: (١١٦٤).

(٤) انظر التصحيف في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض: ٢/٢٠٦.

(٥) المقدمة: ٢٧٩ - ٢٨٤. شرح النخبة: ٩٤.

لأن أسماء الرواة من اختصاص الجرح والتعديل كما يتصل التصحيف إذا كان بالمتن بالجرح والتعديل وذلك من ناحية كونه طعناً إذا كثر من الراوي.

والنوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد من متصل الأسانيد وهو زيادة راوٍ في السند المتصل لم يذكره غيره[1]. وهذا نوع من الوهم، والوهم كما نعلم أحد أوجه الطعن في ضبط الراوي وهذا وجه صلة هذا النوع بالجرح والتعديل.

والنوع الثامن والثلاثون: معرفة المرسل الخفي وهو ما رواه الراوي عمّن لم يسمع منه أو لم يلقه[2] وهو يشبه المدلس من جهة أنهما يشتركان في أن الراوي يحدث عمن لم يسمع منه أو لم يلقه والفرق بينهما في وقوع إيهام السماع في المدلس دون المرسل الخفي. وهذا النوع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجرح والتعديل لأن معرفة من سمع منهم الراوي ومن لم يسمع منهم، ومن لقيهم ومن لم يلقهم لا تعرف إلا من علم الجرح والتعديل. يقول ابن حجر: «ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه أو بجزم إمام مطلع»[3] ويقصد به بلا شك إماماً من أئمة الجرح والتعديل.

والنوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وهو علم جليل تغلب عليه صفة التاريخ وهو مع ذلك مع من أفراد علم الجرح والتعديل، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم عدول. يقول ابن الصلاح: «للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من

---

(١) المقدمة: ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

(٢) المقدمة: ٢٨٩.

(٣) شرح النخبة: ٨٣.

الأمة»[1] وإذا كان همُّ نقاد الرجال أن يتعرفوا على أحوال الرواة فإن من أهم ما يتحتم عليهم معرفة الصحابة لأنهم أعدل الرواة.

والنوع الأربعون: معرفة التابعين وهو من الفنون الجليلة التي يشتغل بها علماء الجرح والتعديل لأنها تعرفهم بمواقع الرواة زمنياً فيتحدد بذلك جانب من معاني اتصال الأسانيد ونحوها، إذ يعرف إمكان لقاء الراوي لمن بعده أو استحالة ذلك، كما أن هذا الفن أصل في معرفة المرسل والمسند[2].

والنوع الحادي والأربعون: معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر أي الرواة الذين هم أكبر سناً أو قدراً عمّن دونهم.

والنوع الثاني والأربعون: معرفة المدبَّج وما عداه من رواية الأقران ويقصد بالمدبَّج رواية كل واحد من القرينين عن صاحبه[3]. وهذا النوع والذي قبله يؤخذ من تحريات علماء الجرح والتعديل. وفائدته التمييز بين مراتب الرواة[4].

النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة ويغلب عليه سمة التاريخ وهو مما يؤخذ من علم الجرح والتعديل، وفائدته أنه قد يشتهر أحد الإخوة بالرواية ويكون الآخر مقلاً فيروي هذا المقل شيئاً فلا يظن الباحث إذا وجد الرواية عنه أنها وهم وأن الصواب أنها عن أخيه المكثر[5].

والنوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء وهو كسابقه

---

(١) المقدمة: ٢٩٤.
(٢) المقدمة: ٣٠٢.
(٣) المقدمة: ٣٠٩.
(٤) شرح النخبة: ١١٦.
(٥) منهج النقد: ١٥٣.

يؤخذ من علماء الجرح والتعديل لأنهم المعنيون بمعرفة شيوخ الراوي ومن أخذوا عنه.

والنوع الخامس والأربعون: معرفة رواية الأبناء عن الآباء وهو من علوم الجرح والتعديل وهو مهم لأن الراوي قد يروي عن الرجل عن آبائه دون ذكر أسمائهم فيبدو ظاهر السند وكأن فيه مجاهيل إلا أن معرفة هذا النوع تكشف عن حالهم. وذلك كرواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فالجد هنا غير مسمى فهو كالمجهول لكن علماء الجرح والتعديل قد عرفوه وسموه في كتبهم معاوية بن حيدة القشيري(١).

والنوع السادس والأربعون: معرفة السابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه اثنان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتهما تبايناً شديداً فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر منهما لا يعد من معاصري الأول وذوي طبقته. وذلك كأن يروي الشيخ عن تلميذه وتكون وفاة الشيخ مبكرة ثم يروي عنه بعد ذلك تلميذه الذي تتأخر وفاته وبعد ذلك يجتمع في الأخذ عن الراوي اثنان شيخه الكبير وتلميذه. وهذان لم يلتقيا أصلاً فيظن بعض الرواة أنهم متعاصران لاشتراكهما في شيخ واحد.

ومثال ذلك أن البخاري روى عن تلميذه أبي العباس السراج(٢)، وروى عن السراج أيضاً تلميذه أبو الحسين الخفاف(٣)، وقد مات البخاري

---

(١) المقدمة: ٣١٥. ومعاوية بن حيدة ممن غزا خراسان من الصحابة ومات بها. انظر أسد الغابة، لابن الأثير: ٤/ ٢٨٥.

(٢) هو الإمام أبو العباس محمد بن إسحق بن إبراهيم النيسابوري الملقب بالسراج، أحد الحفاظ المشهورين، شيخ خراسان، له كتاب المسند والتاريخ، سمع ابن راهويه، ولد سنة (٢١٦هـ) وتوفي سنة (٣١٣هـ). انظر طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٣١١.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف الزاهد النيسابوري، مسند خراسان وهو آخر من روى عن أبي العباس السراج، توفي سنة (٣٩٣هـ) وأرخ الذهبي لوفاته سنة (٣٩٥هـ). انظر العبر: ٣/ ٦٠.

سنة ست وخمسين ومئتين بينما مات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة وبين وفاة الرجلين مئة وسبع وثلاثون سنة[1] ولم يلتقيا لكن اشتراكهما في الرواية عن السراج يوهم الباحث بأنهما متعاصران. ومثل هذا الأمر لا يكشفه إلا علم الجرح والتعديل.

والنوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد وهو مايسمى بالوحدان، وهذا لا يعرف إلا من علم الجرح والتعديل لأن معرفة شيوخ الراوي وعددهم من اختصاص أهل هذا العلم.

النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة وهو من اختصاص علم الجرح والتعديل لأن استقصاء اسم الراوي وحاله من جملة ما يدرسه أهل ذلك الفن. وفائدة هذا العلم أنه يرفع الوهم عن أن يظن مثل هذا الراوي أنه أشخاص متعددون. كما أنه يساعد في إظهار المدلسين الذين يدلسون تدليس الشيوخ فإن أكثر ذلك من صنيعهم[2].

والنوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم. ويقصد بالمفردات الأسماء والكنى والألقاب التي لا يوجد في الرواة من يحملها إلا واحد فقط. وعلم الجرح والتعديل هو سبيل معرفة هذا النوع لأن معرفة الأسماء والألقاب والكنى من اختصاص هذا العلم.

والنوع الخمسون: معرفة الأسماء والكنى والمراد به بيان أسماء ذوي الكنى لتعرف حالهم وهذا كسابقه يؤخذ من علم الجرح والتعديل.

والنوع الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى وهو ضد النوع السابق.

---

(١) المقدمة: ٣١٨٣١٧.

(٢) المقدمة: ٣٢٣.

والنوع الثاني والخمسون: معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم. واللقب هو كل ما يطلق على المرء مما يشعر بالمدح والقدح. ومعرفة الألقاب مهمة لأنها تعرف بأصحابها فتظهر حالهم بذلك.

والنوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وهو ما تتفق صورته في الخط وتختلف صيغته في اللفظ. نحو سَلاَم و سَلاَّم الأول بتخفيف اللام والثاني بتشديدها[1].

والنوع الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب وهو ما اتفق خطاً ولفظاً من قبيل ما يسمى في أصول الفقه بالمشترك، بمعنى أن يطلق الاسم ونحوه على أكثر من شخص. كالخليل بن أحمد يطلق على ستة من المحدثين، وكأبي عمران الجوني يطلق على اثنين[2].

والنوع الخامس والخمسون: معرفة المتشابه وهو ما جمع الائتلاف والاتفاق فهو مركب من النوعين السابقين كموسى بن عَلِيّ و موسى بن عُلَيّ ففيه اتفاق في موسى وفيه ائتلاف في عَلِيّ و عُلَيّ[3].

والنوع السادس والخمسون: معرفة المتشابه المقلوب وهو ما جمع الائتلاف أو الاتفاق ولكن اختلف في التقديم والتأخير كيزيد بن الأسود والأسود بن يزيد[4]. وفائدة معرفته عدم توهم وقوع القلب في اسم الراوي.

والنوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم وهو نوع مهم لأن بعض الرواة قد ينسبه لأبيه وبعضهم ينسبه إلى ما اشتهر بالنسبة إليه فيظن أنه اثنان.

---

(١) المقدمة: ٣٤٤،٣٤٥.

(٢) المقدمة: ٣٥٨.

(٣) المقدمة: ٣٦٦.

(٤) المقدمة: ٣٦٨.

والنوع الثامن والخمسون: معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها، وذلك أن بعض الرواة قد ينسب إلى أمر عارض ليس مراداً على حقيقته المشهورة. كأبي مسعود البدري عقبة بن عمرو صحابي لم يشهد بدراً فنسب إليها لأنه نزل بها[1].

نلاحظ أن النوع السابع والأربعين وهو الوحدان وما بعده حتى النوع الثامن والخمسين نلاحظ أن هذه الأنواع تتناول التعريف بأسماء الرواة وألقابهم وكناهم ونسبهم وهذه الأمور من أهم ما ينبغي معرفته للحكم على الراوي عدالة أو ضبطاً لذلك اهتم بها علماء الجرح والتعديل.

والنوع الستون: معرفة تواريخ الرواة من مواليدهم ووفياتهم ليعرف شيوخ الراوي وتلاميذه وسماعه. وهو من أهم ما يفتش عنه علماء الجرح والتعديل. قال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ»[2].

النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث وهو ثمرة علم الجرح والتعديل، فإن المطلوب من باحث الجرح والتعديل التوصل إلى معرفة حال الرواة فيقبل حديث الثقة ويرد حديث الضعيف.

والنوع الثاني والستون: معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات وذلك ليتحرز في قبول رواية من روى عنه بعد الاختلاط أو من لم يعرف زمن سماعه منه هل كان قبل أن يعرض عليه الاختلاط أو بعده[3]. وهذا في حقيقته نوع من التحري في معرفة ضبط الرواة.

والنوع الثالث والستون: معرفة طبقات الرواة والعلماء وذلك ليعرف الاتصال ونحوه بناء على ذلك، وهذا النوع مما يؤخذ عن علماء الجرح

---

(١) المقدمة: ٣٧٣.

(٢) المقدمة: ٣٨٠.

(٣) المقدمة: ٣٩٧.

والتعديل يقول ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: «والباحث المناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ونحو ذلك»[١].

والنوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وأهمية ذلك تظهر في تحول النسبة عن القبائل إلى المدن والقرى فمعرفة أوطان الرواة كمعرفة نسبهم وقبائلهم. يقول ابن الصلاح: «وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت العجم تنتسب وأضاع كثير منهم أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم»[٢].

وبذكر هذا النوع نكون قد مررنا على أنواع الحديث كما ذكرها الإمام ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث وبيّنا ما يتصل منها بالجرح والتعديل وقد بلغ عدة ماله صلة بذلك اثنين وخمسين نوعاً. وهي تعود في جملتها إلى عدة أصناف.

١ ـ منها ما يتعلق بالاتصال كالصحيح والحسن والضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والمسند.

٢ ـ ومنها ما يتعلق بدالة الراوي كالصحيح والحسن والضعيف والمدلس والأولى أن يكون الاعتبار متعلقاً بالضبط.

٣ ـ ومنها ما يتعلق بضبطه كالشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب والفرد والغريب والمقلوب والمسلسل والمصحّف ونحوه.

٤ ـ ومنها ما يتعلق بالرواة من حيث معرفة أسمائهم وألقابهم وكناهم ونسبهم كالمؤتلف والمتشابه ومواطن الرواة ونحوه.

---

(١) المقدمة: ٣٩٩.

(٢) المقدمة: ٤٠٤.

٥ ـ ومنها ما يتعلق بالرواة من حيث شيوخهم والآخذون عنهم كالوحدان ورواية الأكابر والأصاغر والمدّبج ونحوه.

٦ ـ ومنها ما يتعلق بقبول الرواة كالثقات والضعفاء وطبقاتهم وتواريخهم وهذه الأصناف التي أجملناها محل معرفتها علم الجرح والتعديل.

ويمكن القول بعد هذا العرض السريع لعلوم الحديث بأن علم الجرح والتعديل هو العلم الأهم في علوم الحديث بل هو الأساس الذي تبنى عليه أكثر علومه وهذا هو موقعه الذي يستحقه بين أنواع علوم الحديث.

يقول الحاكم أبو عبد الله: «هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل وهما في الأصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه»[١].

وبما أن العلم قد نال تلك المكانة لزم أن يكون من أوائل العلوم التي اشتغل بها المحدثون لأنه الجذر الذي تتفرغ عنه بقية فروع علم الحديث. وهذا ما تم فعلاً فقد نقلت لنا الروايات الصحيحة ما يدل على ذلك.

قال ابن سيرين: «كان في الزمان الأول لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع»[٢].

ويقصد بالفتنة فتنة المختار الثقفي[٣] الدجال. قال إبراهيم

---

(١) معرفة علوم الحديث: ٥٢.

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب: ١/٥١.

(٣) كذاب دجال من بني ثقيف يقال له المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان يدعي أن جبريل يأتيه بالوحي وقد ورد في الحديث الصحيح: «إن في ثقيف كذاباً ومبيراً». واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هو المختار وبالمبير ـ المهلك ـ الحجاج بن يوسف الثقفي. قتل في إمارة مصعب بن الزبير على العراق في خلافة أخيه عبد الله بن الزبير سنة ٦٧هـ، قتله رجلان من بني حنيفة وأتيا برأسه مصعب بن

النخعي[1] ـ رحمه الله ـ: «إنما سئل عن الإسناد أيام المختار»[2]. وقد قتل المختار في خلافة ابن الزبير وهذا يعني أن التفتيش عن الرواة وأحوالهم كان قديماً. ويمكن أن نضيف إلى ركنية علم الجرح والتعديل في بناء علوم الحديث أوليته بين تلك العلوم.

= الزبير فأعطاهما ثلاثين ألفاً، انظر تاريخ خليفة بن خياط: ٣٠٢، ميزان الاعتدال: ٤/ ٨٠.

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، إمام وفقيه مجتهد، انتهى إليه الفقه في الكوفة في زمانه تخرج به حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ٩٦هـ وكانت عمره آنذاك قريباً من الخمسين، انظر التهذيب ١/ ١٧٧

(٢) شرح علل الترمذي: ١/ ٥٢.

مشروعية نقد الرجال

يشتبه الجرح بالغيبة من باب أنه قدح للشخص، إذ قصد الجارح أن يسلب العدالة أو الضبط عن الراوي المجروح، وهو مما يكرهه الإنسان، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن فيه ما لا يخفى من التشهير وإعلان المذمّة على ملأ من الناس. ولا شك أن كلّ واحد من الغيبة أو المجاهرة بذكر عيوب الناس فعل محرم.

أما الغيبة فقد قال تعالى فيها: ﴿ولا يغتبْ بعضُكم بَعضاً﴾ [الحجرات/ ١٢]، وهذا نهي صريح والنهي يقتضي التحريم عند جمهور الأصوليين.

أما التشهير فقد ورد في شأنه قوله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ يُحِبُّون أن تَشِيعَ الفَاحشَةُ في الذين آمنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ﴾ [النور/ ١٩]. الفاحشة اسم لكل سوء، فإذا أحب المرء أن تشيع الفاحشة فقد استحق العقاب الأليم، هذا في مجرد محبة شيوع ذلك فما بالك فيمن يشيع السوء وينشره بين الناس، لا شك أنه أولى باستحقاق العذاب، وإذا كان في الجرح الوقوع في هذه المفاسد المحرمة، أفلا يكون الجرح محرماً؟

إن النظرة الظاهرية لهذا السؤال تدفع صاحبها إلى أن يسرع في الرد فيقول بلى إن الجرح محرم لأنه عين الغيبة في أسوأ صورها، ولكن التروي والأناة يدفعان المرء إلى الهدوء والتأمل.

إن الحكم على أي فعل لا يكون صادقاً إلا إذا صدر عن محاكمة سليمة ودراسة متفهمة لجوانبه كلها بحيث يجمع الباحث مفاسد الفعل

ومنافعه مستقصاة ومن خلال المنظور الإسلامي - فالمفسدة والمنفعة لا قيمة لهما إذا لم تكونا شرعيتين يعتبر الشرع وجودهما في حكمه على الأفعال - ثم يبني حكمه انطلاقاً من ملكته الفقهية التي تؤهله لترجيح جانب على جانب، أما مجرد الاغترار بالظاهر فلا يؤبه له لأنه عمدة قصيري النظر الذين لا يجيدون الغوص إلى أعماق الأمور ليسبروا أغوارها، فهم لا يملكون إلا جانباً واحداً، أما الحذاق المهرة فهم المتفهّمون الأمور ظاهراً ومضموناً، بحيث يتمكنون من المقارنة بين الظاهر والمضمون أو الكنه، لذا فإن أحكامهم هي العمدة كما أن رويّتهم وتؤدتهم في الحكم تضفي مزيداً من المصداقية على نتائجهم.

هذا المنهج الذي نتحدث عنه الآن يفرض علينا أن نعرض السؤال السابق على ميزانه لنعلم دقة الإجابة السابقة.

لاشك بأن ما تضمنته الإجابة السابقة من مقاصد صحيح، فإن الراوي الضعيف لا يطيب له أن ينسب إليه الضعف وفي هذا مشابهة لصورة الغيبة، كما أن العلة الثانية في الجرح وهي المجاهرة بالقدح صحيحة في ظاهرها، وواضح أن العلة الأولى - أقصد الغيبة - هي الأخطر لأن الثانية - المجاهرة بالقدح - مبنية عليها، فإذا بان لنا أن الجرح ليس بغيبة فإن المجاهرة لن تعد معصية عندها لأنها مجاهرة بما لم يكن محرماً.

ولكن هل هناك منافع للجرح أو أنه لا خير فيه؟ لنترك الحديث الآن لواحد من أوائل أعلام الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرزاي ليطلعنا على المطلوب من علم الجرح والتعديل وغايته المرجوة. يقول رحمه الله: «ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ بنقل الرواة، حق علينا معرفتهم ووجب الفحص عن الناقلة والبحث عن أحوالهم»، إلى أن قال: «ليعرف أهل الكذب تخرصاً وأهل الكذب وهماً وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ فيكشف عن حالهم وينبأ عن الوجوه التي كانت مجرى روايتهم عليها، إن كذب فكذب وإن وهم

فوهم، وإن غلط فغلط، وهؤلاء هم أهل الجرح والتعديل فيسقط حديث من وجب منهم أن يسقط حديثه ولا يعبأ به ولا يعمل عليه»[1]. إذن يقصد علماء هذا الفن بالجرح أن يحفظوا أحاديث رسول الله ﷺ ـ وقد مر ذلك معنا سابقاً ـ فهم إذا جرحوا الراوي يريدون التحذير من روايته ومن قبولها وانتشارها بين الناس، وهذه منفعة معتبرة شرعاً لأن حفظ الدين واجب عظيم ينبغي العناية به أشد العناية، ومعلوم أن الدين من أهم ما يجب الدفاع عنه، فمن أجله تبذل الأموال والمهج رخيصة.

إلا أن هذه المنفعة ستصطدم بمفسدة غيبة الراوي المجروح، وبالمقارنة بين المفسدة والمنفعة نجد أن جلب المنفعة أعظم من درء المفسدة وذلك لأن حفظ أحاديث رسول الله ﷺ من حفظ الدين، وتحريم غيبة المؤمن من حفظ العرض، ولكن الدين مقدم في الأولوية على العرض، فإذا ما ترك الجرح ضاع الدين، وإذا ما عمل به اعتدي على عرض مسلم فقد تعارضت هنا مفسدتان والقاعدة تقول: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّها)[2]، وهذا يعني وجوب العمل بالجرح والتعديل وإباحته مع أن فيه ارتكاب مفسدة الغيبة.

ولا يقال هنا إن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، وبمعنى آخر إن درء مفسدة الغيبة أولى من جلب مصلحة حفظ الأحاديث النبوية، لأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فهي مقيدة بما إذا لم تكن المصلحة أعظم من المفسدة فإن كانت المصلحة هي الغالبة في نظر الشرع قدمت على المفسدة كمسألتنا هذه.

يقول السيوطي رحمه الله تعالى: «وقد يراعي ـ أي الشارع ـ المصلحة لغلبتها على المفسدة»، إلى أن قال: «ومنه الكذب مفسدة محرّمة ومتى

---

(١) الجرح والتعديل: ١/ ٥ ـ ٦.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٨٧.

تضمنت جلب مصلحة تزيد عليه جاز الكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها وهذا النوع راجع إلى ارتكاب المفسدتين في الحقيقة»[1].

وهذا المثال الذي أورده ـ رحمه الله ـ يشبه حالتنا، الغيبة كالكذب مفسدة محرمة ومتى تضمنت مصلحة تزيد عليها جازت، كالجرح فإن فيه الحفاظ على الدين وهو منفعة أعظم من تلك المفسدة، بل إن المصير إلى ارتكاب هذه المفسدة من أجل مصلحة أعظم واجب كما سننقل عن النووي.

وقد ذكر العلماء الغيبة وبينوا أن فيها ما يباح، فها هو النووي ـ رحمه الله تعالى ـ يعقد في كتابه رياض الصالحين باباً يقول في أوله: «(باب من يباح له الغيبة) العلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب»، ثم ذكرها إلى أن قال: «الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة»[2].

وقد ذكر القرافي[3] مثل ذلك فقال: «قال بعض العلماء: أستثنى من الغيبة ست صور»، ثم بدأ بذكرها حتى قال: «الثانية: التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم... وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به»[4].

---

(١) السابق نفسه: ٨٨.

(٢) رياض الصالحين: ٤٤١.

(٣) هو الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي العراقي المالكي، كان إماماً في الفقه والأصول والمنطق والتفسير والنحو تتلمذ على العز بن عبد السلام وبجمال الدين بن الحاجب والفاكهاني، له شرح المحصول للرازي وله الفروق والذخيرة وغيرهما، توفي بدير الطين في مصر القديمة سنة (٦٨٤هـ) ودفن بالقرافة الكبرى، انظر الديباج المذهب لابن فرحون ١/٢٣٦.

(٤) الفروق: ٤/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

ومع ذلك فقد أنكر جماعة من المتصوفة ما يقوله المحدثون والحفاظ من الأئمة في جرح الرجال وعدوا ذلك غيبة محرمة.

قيل يوماً لشعبة بن الحجاج: يا أبا بسطام كيف تركت علم رجال وفضحتهم؟ فلو كففت عنهم، فقال: أجلوني حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي هل يسعني ذلك؟ قال: فلما كان من الغد خرج علينا على حمار له فقال: قد نظرت فيما بيني وبين خالقي فلا يسعني دون أن أبين أمورهم للناس والسلام.

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطان[1]: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى؟ قال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول: لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب؟[2].

وكان أحمد بن حنبل يوماً يقول في مجلسه: فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال له أبو تراب النخشبي[3]: يا شيخ لا تغتاب العلماء[4]. فالتفت إليه أحمد وقال له: ويحك! هذه نصيحة وليس غيبة[5].

---

(١) هو الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد يحيى بن سعيد ابن فروخ الشميمي البصري القطان سمع من هشام بن عروة وحميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري وعنه أخذ أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن معين، قال عنه أحمد: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان وقال ابن المدني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه، ولد سنة (٢٠هـ) ومات سنة (١٩٨ هـ)، انظر التهذيب ٢١٦/١١. طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي: ١٩٠/٤.

(٢) أخرج هذا الأثر والذي قبله الخطيب في الكفاية: ٤٤.

(٣) هو أبو تراب عسكر بن الحصين النخشبي ـ نسبة إلى نخشب بلدة في ما وراء النهر بين جيحون وسمرقند ـ أحد مشاهير الزهاد، له أحوال مشهورة، صحب حاتم الأصم، وروى عن ابن نمير، توفي سنة (٢٤٥هـ). انظر صفة الصفوة، لابن الجوزي: ١٧٢/٤، العبر: ٤٤٥/١.

(٤) هكذا أوردها الخطيب، ولعل الصواب: (لا تغتب).

(٥) الكفاية: ٤٥.

فهؤلاء الأئمة الأثبات ينكرون على من اعترض على الجرح وعده من الغيبة المحرمة، بل يرون أنه من النصيحة وهي واجب على المسلمين، ولا شك أنهم اعتمدوا في ذلك على نصوص من الكتاب والسنة.

أهمهما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذينَ آمنوا إنْ جاءكم فاسقٍ بنبأ فتبيَّنوا..﴾ [الحجرات/٦]، فالآية تدعو للتبين في نقل الأبناء وضرورة التمحيص فيها، ولا يتم ذلك إلا بنقد الناقلة، وهذا هو الجرح والتعديل بعينه.

ونجد في السنة ما يشهد لذلك[١].

وروى الشيخان[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له، بئس أخو العشيرة».

وروى البخاري[٣] عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً».

وروى مسلم[٤] عن فاطمة[٥] بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم[٦] ومعاوية[٧] خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما

---

(١) أوردها الخطيب في الكفاية: ٣٨ ـ ٤٠، والنووي في رياض الصالحين: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٢) البخاري في الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب: (٦٠٥٤)، مسلم في البر والصدقة والآداب، باب ما يجوز من الظن: (٦٠٦٧).

(٣) البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الظن: (٦٠٦٧).

(٤) مسلم في الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها: (١٤٨٠).

(٥) هي الصاحبية الجليلة فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات عقل وجمال، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر، عاشت إلى خلافة معاوية. انظر التهذيب: ١٢/٤٤٣، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢/٣٥٣.

(٦) هو الصحابي الجليل أبو الجهم بن حذيفة العدوي، اختلف في اسمه، كان من معمري قريش وهو أحد الأربعة الذين تأخذ قريش عنهم نسبها، حضر بناء الكعبة في الجاهلية وحين بناها ابن الزبير، ترك الخمر في الجاهلية ومات في خلافة ابن الزبير، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٧/٧١.

(٧) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب =

معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه».

ولا يعترض على ذلك بما نقله الخطيب عن عبد الرحمن بن أبي حاتم من أنه كان يقرأ كتابه الجرح والتعديل على جماعة من طلابه فدخل عليه يوسف بن الحسين الرازي فقال له: يا أبا محمد ما هذا الذي تقرؤه على الناس؟ قال: كتاب صنعته في الجرح والتعديل، قال: وما الجرح والتعديل؟ قال: أظهر أحوال أهل العلم، من كان منهم ثقة أو غير ثقة، فقال له يوسف بن الحسين: استحييت لك يا أبا محمد، كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مئة سنة ومئتي سنة، وأنت تذكرهم وتغتابهم على أديم الأرض، فبكى عبد الرحمن وقال: يا أبا يعقوب لو سمعت هذه الكلمة قبل تصنيفي هذا الكتاب لما صنفته[1].

فهذا الكلام قاله ـ رحمه الله تعالى ـ من جهة ورعه وحيطته فإنه لو لم يرض عن كتابه لنهى عن أن يروى عنه ولبيَّض نسخته، ولكنه ما فعل هذا. ويدل على ذلك أيضاً ما عرف عنه من عبادته وأخذه نفسه بالحزم، حتى قال والده أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: «من يقوى على عبادة عبد الرحمن، لا أعرف له ذنباً»[2]، وذلك لما كان عليه من العبادة والزهد.

ونرى أن ما ذكره أبو يعقوب يوسف بن الحسين الرازي لم يكن جديداً على ابن أبي حاتم رحمه الله، فإنه كان مطلعاً عليه ويعلمه قبل تصنيفه كتابه، لأنه عقد فيه باباً يخص ذلك، فقال: «باب وصف الرواة بالضعف أن ذلك ليس بغيبة». وقال في الباب الذي يليه: «باب الواهي في الحديث أن الواجب على المسؤول تبين أمره».

وقد ساق في هذين البابين من الآثار عن شيوخ هذا الفن ما يدل على ذلك.

= الأموي، أسلم قبل الفتح، وكان من كتبة الوحي لرسول الله ﷺ يعد من أذكياء زمانه، ولي الخلافة صلحاً من الحسن ابن علي رضي الله عنهم، توفي سنة (٦٠هـ). انظر التهذيب: ١٠/ ٢٠٧، أسد الغابة، لابن الأثير: ٥/ ٢٠١.

(١) الكفاية: ٣٨.

(٢) تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٣/ ٨٣٠.

وقد سبقه إلى ذلك الموقف الإمام يحيى بن معين. قال محمد بن مهرويه سمعت ابن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول: إنا لنطعن عن أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة من مئتي سنة. قال محمد ـ أي ابن مهرويه ـ فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يحدث بكتاب الجرح والتعديل فحدثته بهذا فبكى وارتعدت يداه وسقط الكتاب، وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية[1].

وهذا النقل يدل على أن ابن معين لا يعد ذلك غيبة، ولو كان يرى ذلك لتراجع عن أقواله في الرجال، ومعلوم أنه لم ينقل عنه أنه تراجع عن أقواله في الرجال، وكذا ابن أبي حاتم، فلا حجة في هذه الحكاية على عدم جواز الجرح، إنما يستدل بها على أنه ليس كل راو قد ضعف يعد فاسقاً أو مارقاً فكم جُرِحَ أقوام من كبار الزهاد والعباد والعلماء، ويؤكد هذا أن الجرح ليس محصوراً في الديانة إنما ينال بالضبط والحفظ، والخلل بين المحدثين في هذه الناحية أكثر من الأولى والله أعلم.

ولو ادعينا أن الجرح ضرب من الغيبة المنهي عنها فماذا عسى أن نجيب عما صدر من الجرح عن أئمة المسلمين علماً وورعاً كأحمد بن حنبل وابن راهويه والبخاري وغيرهم؟ إن من المجازفة والمجاوزة أن ندعي ذلك. يقول الترمذي ـ رحمه الله ـ مبيناً هذه النقطة تحديداً: «فما حملهم على ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إلا النصيحة للمسلمين، لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة وبعضهم كان متهماً في الحديث وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتبييناً، لأن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال»[2].

---

(١) تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٣١.

(٢) شرح علل الترمذي: ١/ ٤٣.

الفصل الثاني

الصفات التي يجب أن تتوفر في نقاد الرجال

آداب النقد

الصفات التي يجب أن تتوفر في نقاد الرجال

نستطيع أن نقول إن الجرح والتعديل قانون يحكم على الرواة وتصدر أحكامه لتعمم في وسط المحدثين. فمن وصفه علماء الجرح والتعديل بصفة الضعف لزمته هذه الصفة. ومن وثقه هؤلاء العلماء لزمته هذه الصفة أيضاً، ثم إن علماء الحديث يعملون بمقتضاها فيقبلون أحاديث الثقات ويردون أحاديث الضعفاء ونحوهم، ومن هذه الأحكام ينهل بقية علماء الشريعة من فقهاء و أصوليين ومفسرين وقراء وينسجون علومهم أو جوانب ليست بيسيرة في هذه الأحاديث.

فعهدة ثبوت الروايات على عواتق علماء الجرح والتعديل لأن أحكامهم على الرجال يعتمدها المحدثون في معرفة المقبول والمردود من الحديث ثم تؤثر بعد ذلك في بقية علوم الشريعة كما أشرنا.

ومن هذه الزاوية نستطيع أن نقول إن لعلماء الجرح والتعديل سلطاناً واسعاً في باب الرواية فهم الرقباء الأمناء على هذا العلم وهذا يستلزم أن يتحلوا بصفات تتناسب وأهمية موقعهم الحساس. فمن هم علماء الجرح والتعديل؟

يجيبنا الشيخ أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي[1] رحمه الله قائلاً:

---

(١) هو أبو الحسنات عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله الأنصاري اللكنوي نسبة إلى مدينة (لكنو) في الهند ينتهي نسبه إلى سيدنا أبي أيوب الأنصاري، ولد سنة (١٢٦٤هـ)، حفظ القرآن صغيراً واشتغل في أكثر علوم الشريعة إلا أنه برع في الحديث والفقه. تفقه بمذهب أبي حنيفة ومع ذلك كان يتعقب الدليل ويترك التقليد إذا وقف على نص مخالف. مات رحمه الله سنة (١٣٠٤هـ). انظر مقدمة الرفع والتكميل، بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: ١٢.

«يشترط في الجارح والمعدل العلم والتقى والورع والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح و لا التزكية»[1]. تتضمن هذه الكلمات اليسيرة ستة شروط ينبغي أن تتحقق في الجارح والمعدل وهي على الترتيب.

١ ـ العلم.	**٤ ـ الصدق.**
٢ ـ التقوى.	**٥ ـ التجنب عن التعصب.**
٣ ـ الورع.	**٦ ـ معرفة أسباب الجرح والتزكية.**

وإليك شرحها.

الشرط الأول: العلم ويقصد به العلم بالحديث والضلوع به والعلم برجاله والإحاطة بهم والمعرفة بطبقاتهم ومراتبهم، وهذا من الأمور التي يجب توفرها فيه بداهة لأن الجرح والتعديل أحد أنواع علوم الحديث فلا بد من تمكن الجارح منها، كما أن للجرح والتعديل أثراً كبيراً في بقية أنواع علوم الحديث وقد أسهبنا في ذلك عند حديثنا عن موقعه بين علوم الحديث. ومن أجل الصلة الوثيقة بين الجرح والتعديل وعلوم الحديث كان لزاماً على الجارح أن يكون عالماً بأنواع علوم الحديث لذلك تجد ابن أبي حاتم يقول: «فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث فهذا الذي لا يختلف فيه ويعتمد على جرحه وتعديله ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال»[2]. فلا بد من أن يكون متقناً وناقداً للحديث حتى يعتمد على جرحه وتعديله. ويؤيد ضرورة توافر هذا الشرط أن موقع الجرح والتعديل كقانون ذي سلطة حاكمة على رجال الحديث أن ذلك يلح وبشدة على أن يكون صاحب هذا الموقع كفؤاً ومتفهماً لعلم الحديث.

كما أنه يشترط لتحقيق صفة العلم هذه أن يكون الجارح محيطاً

---

(١) الرفع والتكميل: ٦٧.

(٢) الجرح والتعديل: ١/ ١٠.

برجال الحديث عالماً بأحوالهم عارفاً بهم لأنه سيحكم عليهم بناء على معرفة سابقة، فإذا لم يحط بهم علماً فلا شك بأن حكمه سيكون مرفوضاً ولو وافق الصواب لأنه لم يعتمد على أسس سليمة إن هي إلا ظنون وتخرصات، و هذا شرط مهم للغاية لأن أكثر ما يؤتى علم الرجال من ناحية عدم إحاطة الجارح بأحوال الراوي وما قيل فيه فيكون حكمه إما متعسفاً أو متساهلاً، يقول ابن أبي حاتم: «ثم احتيج إلى تبيين طبقاتهم ومقادير حالاتهم ليعرف من كان منهم في منزلة الانتقاد والجهبذة والتنقير والبحث عن الرجال والمعرفة بهم، وهؤلاء هم أهل التزكية والتعديل والجرح»[١].

وقد وقع ابن حبان في التعسف حين قال في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي المؤدب: «يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلسها عن الثقات حتى إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها، فلما كثر ذلك في أخباره لزقت به تلك الموضوعات وحمل الناس عليه فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها»[٢].

فابن حبان يتهمه بالتدليس ثم يحكم برد رواياته كلها بناء على ذلك. وهذا حكم متسرع مرده والله أعلم إلى أنه لم يستجمع ما حكاه الأئمة في هذا الرجل ولم يحط علماً برواياته وحاله.

فها هو ابن معين يقول عنه «صدوق» ويقول أبو عروبة[٣]: «متعبد لا بأس به»[٤]. أما ابن أبي حاتم فقد قال: «سألت أبي عنه فقال صدوق

---

(١) السابق نفسه: ١/٦.

(٢) المجروحين من المحدثين: ٢/٩٧.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي مودود السلمي الحراني، محدث حران وفقيهها وصاحب التاريخ، حدث عنه كبار الثقات كابن حبان وابن عدي وأبي أحمد الحاكم. كان من فضلاء عصره. رماه ابن عساكر بالغلو في التشيع ورد عليه الذهبي وبرأه، توفي سنة (٣١٨هـ) وقيل غير ذلك. انظر العبر: ٢/١٧٨.

(٤) انظر تهذيب التهذيب: ٧/١٢٣.

وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء وقال يحوَّل منه»[1].

ويلخص ابن عدي[2] حاله ـ وهو معاصر لابن حبان ـ بقوله: «وصورة عثمان بن عبد الرحمن أنه لا بأس به كما قال أبو عروبة إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب وتلك العجائب من جهة المجهولين وهو في أهل الجزيره كبقية في أهل الشام وبقية[3] أيضاً يحدث عن مجهولين بعجائب وهو في نفسه ثقة لا بأس به صدوق، ما يقع في حديثه من الإنكار فإنما يقع من جهة من يروي عنه»[4].

ولو وقف ابن حبان رحمه الله ـ وهو الإمام الجليل الجهبذ ـ على جملة أقوال النقاد في هذا الرجل لما تشدد فيه ولما تعسف. ويبدو أنه لم يطلع على حاله جيداً، وهذا ما جعل الذهبي[5] رحمه الله يقول: «أما ابن حبان فإنه يقعقع كعادته فقال فيه:» فساق ما نقلناه عنه ثم قال: «قلت: لم يرو ابن حبان في ترجمته شيئاً ولو كان عنده له شيء موضوع لأسرع

---

(١) الجرح والتعديل: ٦/١٥٧.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني أحد الأعلام، ولد سنة (٢٧٧هـ) وطاف في البلاد، كان عديم النظير حفظاً وجلالة، له كتاب الكامل في الضعفاء، وقد سئل الدار قطني أن يصنف كتاباً في الضعفاء فقال للسائل أليس عندك كتاب ابن عدي فقال: بلى فقال: فيه كفاية لا يزاد عليه، توفي سنة (٣٦٥هـ) وصلى عليه الإمام أبو بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج، انظر طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٣٨٠.

(٣) يقصد بقية بن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، اختلف فيه وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً شاهداً، مات سنة (١٩٧هـ) وكانت سنة سبعاً وثمانين سنة. انظر التهذيب: ١/٤٧٣.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/١٨٢١.

(٥) هو الإمام الحافظ المؤرخ المحدث المقرئ أبو عبد الله محمد بن أحمد التركماني الدمشقي، أصله من ميافارقين، يعرف بالذهبي وبابن الذهبي لاشتغال أبيه بصنعة الذهب، ولد سنة (٦٧٣هـ) سمع من ابن القواس وطبقته وأفاد من ابن تيمية وتتلمذ على يديه التاج السبكي وابن كثير، توفي سنة (٧٤٨هـ)، له (سير أعلام النبلاء)، و(ميزان الاعتدال) وغيرهما. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥١٧.

بإحضاره، وما علمت أن أحداً قال في عثمان بن عبد الرحمن هذا إنه يدلس عن الهلكى، إنما قالوا: يأتي عنهم بمناكير. والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع.

وكذا أسرف فيه محمد بن عبد الله بن نمير[١] فقال: كذاب»[٢]. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن فعل ابن حبان لا يستلزم إسقاط أقواله في الرجال فهو من النقاد والمطلعين في هذا الفن ولكنه حين تكلم في عثمان بن عبد الرحمن لم يكن جامعاً لأحواله ومحيطاً بها لذا فإنه لا يلتفت إلى قوله فيه خاصة وإلى من كان حكمه عليه قائماً على مثل هذا التسرع، شأنه في ذلك شأن غيره من النقاد ومنهم الذهبي نفسه.

الشرط الثاني والثالث والرابع: التقوى و الورع والصدق هذه الشروط في حقيقتها من أركان شرط العدالة كما مر معنا. ولا بد من تحققها في الجارح والمعدل وذلك لأن الحكم على الراوي يراد منه معرفة عدالته وضبطه ولا يقبل أن يمكّن غير العدل من الحكم على عدالة الناس لأنه يقوّم في المزكّى صفة لا يتصف بها هو، فهو كمن يأمر بالبر وينسى نفسه، فضلاً عن طبيعة الجرح والتعديل تتطلب نزاهة في الجارح وخشية من الله تمنعه من أن يطلق القدح في الرجال جزافاً، لأن المجروح سينبذ قوله ويهجر حديثه. ولا يمنع الجارح من الوقوع في هذا الظلم إلا مراقبته لله سبحانه وتعالى وعدالته التي ستحجزه عن الباطل، لذا فقد اشترطها العلماء في الجارح. وما هذه الشروط المذكورة هنا إلا إشارات إلى اشتراط العدالة وقد صرح بها غير واحد. يقول أبو بكر الباقلاني[٣] رحمه

---

(١) هو الحافظ الثبت أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير الهمذاني الكوفي، أحد الأعلام، سمع من أبيه وابن عيينة والشافعي وأخذ عنه البخاري ومسلم وأبو داوود وبقي بن مخلد، قال عنه أحمد بن حنبل: «ابن نميرة العراق». توفي سنة (٢٣٤هـ). انظر التهذيب: ٩/ ٢٨٢.

(٢) ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٥، ٤٦.

(٣) هو الإمام المتكلم الأصولي الفقيه أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، كان =

الله: «والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل»[1]، ويؤكد ذلك ابن حجر بقوله: «وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ»[2] ويقول اللكنوي رحمه الله: «تقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً»[3]. وهذا الكلام صريح في اشتراط العدالة في المزكي.

ولقائل أن يقول إذا كان غرض الجارح والمعدل البحث عن عدالة الرواة وضبطهم وقد اشترطنا فيه أن يكون عدلاً أفلا يشترط أن يكون ضابطاً؟

حتى نجيب عن هذا السؤال ينبغي أن نفهم نقطتين.

الأولى: أن نفهم معنى الضبط. وقد عرفنا أنه ملكة تحمل صاحبها على أن يؤدي ما سمع كما سمع.

الثانية: الفرق بين مهمة الراوي ومهمة المزكي. أما الأول فإنه ينقل الأحاديث عن شيوخه الذين سمع عنهم إلى من يأخذ عنه من طلابه وتلاميذه.

وأما المزكي فإنه يبحث عن هؤلاء الرواة ويتتبع أحوالهم ليحكم عليهم بأنهم صالحون لحمل الحديث وأدائه أو عدم ذلك. فالمطلوب من الراوي غير المطلوب من الجارح والمعدل، لذا فإنه يشترط في كل واحد منها شروط يمكن أن تعينه في إنجاح المطلوب منه. ومن هنا كان من أهم ما اشترط فيه أن يكون عالماً بأسباب الجرح كما سيأتي، وهذا فيما نرى

= من أئمة الأصول ويلقب في كتب الأصول بالقاضي، تكلم على الطريقة الأشعرية وبرع في مناظراته مع المعتزلة، أخذ الكلام عن ابن مجاهد وعنه أخذ البيهقي، له كتاب الإرشاد والتقريب، توفي سنة (٤٠٣هـ) انظر تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر: ٢١٧.

(١) الكفاية: ٩٨. فتح المغيث السخاوي: ١/ ٣٢١.

(٢) شرح النخبة: ١٣٦.

(٣) الرفع والتكميل: ١١٢.

هو الضبط المناسب للجارح، وبناء على ذلك نقول إن الجارح كالراوي ينبغي أن يكون عدلاً ضابطاً ولكن الضبط يختلف مضموناً بينهما بحكم المطلوب من كل واحد منهما، أما العدالة فلا تختلف لأنها ملكة دينية خلقية بحاجتها الاثنان معاً. فينبغي أن يفرق في هذا الأمر وينتبه لدقة المفاهيم والاصطلاحات.

الشرط الخامس: التجنب عن التعصب والتحامل على بعض الرواة. هذا الشرط مهم للغاية لأن الجارح لن يُعَدَّ حكمه على الرواة مقبولاً إلا إذا انطلق من منهجية عملية غير متأثرة بعصبية أو هوى. أما إذا تدخلت أسباب خفية في نفس الجارح فدفعته ليتشدد في حكمه فعندئذ سيسقط قوله في حق من يجرحه.

وهذا الشرط في حقيقته قريب من شرط العدالة إن لم يكن نتيجة منطقية لهذا الشرط، فإن الورع والتقوى هما الدرع الذي يحول دون صاحبه والتحامل على الآخرين، ومع ذلك فقد أفرد رجال الجرح والتعديل هذا الشرط بالذكر لأهمية ولصعوبة أن يتخلص الإنسان من تحامله على الآخرين، وذلك إذا ما وُجِدَ سبب لتنافس كاختلاف المشرب أو المذهب أو كون الجارح والمجروح من طبقة واحدة فهما قرينان كفرسي رهان.

ومن أجل هذا رد المحدثون قول النسائي في أحمد بن صالح المصري لأنه كان متحاملاً عليه فقد قال فيه: «ليس بثقة ولا مأمون تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب»[1].

بينما قال عنه البخاري: «ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة»، وكان أحمد بن حنبل و علي - أي ابن المديني - وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح وكان يحيى - أي ابن معين - يقول: سلو أحمد - يقصد ابن حنبل - فإنه أثبت»[2]، وقال أبو حاتم الرازي: «ثقة

---

(١) تهذيب التهذيب: ١/ ٣٥.

(٢) تهذيب التهذيب: ١/ ٣٥.

كتبت عنه»[1].

أما سبب كلام النسائي فقد بينه ابن عدي بقوله: «وأما سوء رأي النسائي فسمعت محمد بن هارون بن حسان البرقي يقول هذا الخراساني - يعني النسائي - يتكلم في أحمد بن صالح وحضرت مجلس أحمد بن صالح وطرده من مجلسه فحمله ذلك على أن يتكلم فيه»[2].

فالرجل ليس بضعيف في نفسه إنما تعسف النسائي بسبب الموقف الذي أورده ابن عدي فقال فيه ما أوردناه عنه. ويبقى أمامنا مشكلاً قول النسائي بأن محمد بن يحيى بن فارس الذهلي[3] قد تركه وأن يحيى بن معين قد كذبه فما مدى صحة ذلك؟

يجيبنا ابن حبان - رحمه الله - عن ذلك في كلام مطول نسوقه بحروفه، يقول - رحمه الله -: «وكان أحمد هذا في الحديث وحفظه ومعرفة التاريخ وأنساب المحدثين عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أصحابنا بالعراق ولكنه كان صلفاً تياهاً لا يكاد يعرف أقدار من يختلف إليه، فكان يحسد على ذلك. والذي روى معاوية بن صالح الأشعري[4] عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب فإن ذاك أحمد بن صالح الشمومي[5] شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معاوية بن صالح يحيى ابن

---

(١) تهذيب التهذيب: ١/ ٣٥

(٢) الكامل: ١/ ١٨٧.

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن فارس الذهلي مولاهم النيسابوري، ولد بعد سنة (١٧٠هـ) ورحل إلى الشام والعراق ومصر والري وخراسان واليمن، وروى عنه أبو زرعة الرازي، انتهت إليه مشيخة العلم في خراسان، وكان ديناً صيناً ورعاً، توفي سنة (٢٥٨هـ). انظر التهذيب: ٩/ ٥١١.

(٤) هو أبو عبيد الله معاوية بن صالح بن الوزير الأشعري الدمشقي، جده كاتب المهدي، وهو أحد الحفاظ المشهورين، روى عن ابن معين وأبي عثمان النهدي، وروى عنه النسائي و أبو عوانة. قال النسائي: لا بأس به. توفي بدمشق سنة (٢٦٣هـ). انظر التهذيب: ١٠/ ٢١٣.

(٥) هو أحمد بن صالح الشمومي المصري، نزيل مكة، روى عن كاتب الليث

معين عنه، فأما هذا مقارن يحيى بن معين في الحفظ والإتقان كان أحفظ لحديث المصريين والحجازيين من يحيى بن معين وكان بينه وبين محمد بن يحيى النيسابوري - يقصد الذهلي - معارضة لصلفه عليه وكذلك أبو زرعة الرازي دخل عليه مسلماً فلم يحدثه، فوقع بينهما ما يقع بين الناس»[١].

بهذه العبارات الصريحة الواضحة يبرئ ابن حبان أحمد بن صالح مما ألزقه به النسائي، فمحمد بن فارس جرى بينه وبين الرجل موقف اجتماعي وابن معين لم يكذبه إنما كذب سميّه فالتبس الأمر على النسائي والحال كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

وللإنصاف فإن محمد بن يحيى الذهلي رغم ما جرى بينه وبين أحمد بن صالح فإنه روى عنه ولم يتركه حسبما ادعى النسائي فقد ذكر ابن حجر الذهلي في عدة من روى عن أحمد ابن صالح[٢].

ولما ظهر للعلماء أن كلام النسائي في هذا الرجل لم يكن صحيحاً فإنهم خطؤوه. يقول الخليلي[٣]: «اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل»[٤].

ويقول ابن عدي: «ولولا أني شرطت في كتاب هذا أن أذكر فيه كل

= وعبد الله بن نافع. قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالمعضلات، تجنب مجانبة ماروى لتنكبه الطريق المستقيم. انظر التهذيب: ١/ ٤٢.

(١) الثقات، لابن حبان: ٨/ ٢٥،٢٦.

(٢) تهذيب التهذيب: ١/ ٣٤.

(٣) هو الإمام الثبت القاضي أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني صاحب كتاب (الإرشاد في معرفة المحدثين) سمع ابن شاهين وأبا عبد الله الحاكم وغيرهما روى عنه الحافظ ابن لال وهو من شيوخه، كان ثقة حافظاً عارفاً بكثير من علل الحديث ورجاله، توفي سنة (٤٤٦هـ). انظر العبر: ٣/ ٢١٣.

(٤) تهذيب التهذيب: ١/ ٣٦.

من تكلم فيه متكلم لكنت أجل أحمد بن صالح أن أذكره»[1].

ويقول الذهبي: «أحمد بن صالح أبو جعفر المصري الحافظ الثبت أحد الأعلام آذى النسائي نفسه بكلامه فيه»[2].

الشرط السادس: أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل فلو لم يكن عالماً بها فربما يجرح الراوي بما لا يجرح به عادة أو ربما يعدله بما لا يعدل بمثله.

فإذا ما علم الأسباب التي يجرح بها الراوي أو يعدل فإن حكمه سيكون مقبولاً هذا إذا ما استوفى بقية شروط الجارح والمعدل.

يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار»[3].

ولابد من الإشارة إلى أن المقصود بأسباب الجرح والتعديل ما يراه عامة علماء هذا الفن مؤثراً في عدالة الراوي أو ضبطه، بحيث يستلزم رفض روايته، لا حسبما يراه الجارح من غير ممارسة، وذلك لأن الناس يختلفون فيما يجرح وفيما لا يجرح، فربما أطلق أحدهم الجرح بناء على اعتقاده عنده بأن ذلك يجرح الراوي ولا يكون كذلك في نفس الأمر فلا بد من أن يكون المقصود بأسباب الجرح والتعديل ما يراه عامة علماء هذا العلم لأنهم المعنيون بالنظر في أحوال الرجال وأعلم الناس بما يعد جارحاً وما لا يعد.

وقد وقع جماعة من أكابر المحدثين في ذلك فجرحوا بعض الرواة بما لا يعد عند الجماهير جرحاً، فمن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي أنه قيل لشعبة بن الحجاج: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على

---

(١) الكامل: ١/ ١٨٧.

(٢) ميزان الاعتدال: ١/ ١٠٣.

(٣) شرح النخبة: ١٣٥.

برذون فتركت حديثه[1]. ومعلوم أن مثل هذا الفعل لا يعدّ طعناً في العدالة ولا في الضبط.

وقيل للحكم بن عتيبة[2]: لم لم تروِ عن زذان[3]؟ قال: كان كثير الكلام[4]، وهذا وحده لا يدل على خلل في العدالة أو الضبط.

وقال جرير رأيت سماك بن حرب[5] يبول قائماً فلم أكتب عنه[6].

والبول قائماً لا يعد من المحرمات، ومع ذلك فقد جرح به جرير سماكاً حتى ترك حديثه، ولم يبحث عن عذره، فقد يكون الرجل معذوراً.

وقد ورد في السنة ما يدل على جواز البول قائماً، فمن ذلك ما رواه الشيخان[7] عن حذيفة بن اليمان قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً».

---

(١) الكفاية: ١١١.

(٢) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة ـ بالتصغير ـ الكندي، إمام فقيه ثقة ثبت من خيار التابعين، وقد كان يدلس أحياناً، كان من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي، وكان صاحب سنة واتباع، روى عنه الأعمش وشعبة، كان فيه تشيع لم يظهر منه إلا بعد موته، مات سنة (١١٣هـ) وقيل (١١٤هـ) وله نيف وستون سنة. انظر التهذيب: ٢/ ٤٣٢، العبر: ١/ ١٤٣.

(٣) هو أبو عمر الكندي ويكنى أبا عبد الله، صدوق يرسل وفيه تشيع، سمع من عبد الله بن مسعود وقد وثقه العجلي وابن معين وابن سعد وابن حبان والخطيب، قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، مات سنة (٨٢هـ). انظر التهذيب: ٣/ ٣٠٢، الميزان: ٢/ ٦٣.

(٤) الكفاية: ١١٢.

(٥) هو أبو المغيرة سماك بن حرب الهذلي البكري الكوفي، له علم بالشعر وأيام الناس وكان فصيحاً صدوقاً إلا أن روايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن، وثقه ابن معين وضعفه الثوري بعض الضعف، مات سنة (١٢٣هـ). انظر التهذيب: ٤/ ٢٣٢.

(٦) الكفاية: ١١١.

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء، باب (البول عند صاحبه والتستر بالحائط): (٢٢٥). وأخرجه مسلم في الطهارة، باب (المسح على الخفين): (٣٧٣).

ولا نجد تفسيراً لمثل هذه الطعون الغريبة أليق بمقام هؤلاء الأئمة من أن الورع والحيطة دفعهم إلى التشدد في قبول الراوي، وذلك لأنهم أنزلوه منزلة أنفسهم، ولما كانوا لا يجيزون ذلك لأنفسهم ويرونه مخلاً بالعدالة حكموا بطعن هؤلاء الرواة لمجرد تلبسهم بذلك.

وكما جرح بعض المحدثين جماعة من الرواة بما لا يعد جرحاً فقد حدث من جماعة منهم أن عدلوا بعضهم بما لا يعدل بمثله.

فمن ذلك ما رواه يعقوب بن سفيان الفسوي[(١)] عن أحمد بن يونس[(٢)] أنه قيل له: عبد الله العمري[(٣)] ضعيف؟ فقال للسائل: «إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه لعرفت أنه ثقة»[(٤)]، ومتى كان الخضاب واللحية يدلان على توثيق الرجال؟!

حظيت هذه الشروط الستة بقبول العلماء، واختلوا في اشتراط الذكورة في المعدل، فذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم قبول تعديل المرأة مطلقاً، لا في الرواية ولا في الشهادة.

وذهب الباقلاني إلى قبول تزكيتها في الرواية مطلقاً، وفي الشهادة قبل تزكيتها إلا في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه كالحدود مثلاً.

---

(١) هو الإمام الحافظ الثقة أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، أحد الأعلام من الأئمة، صنف في التاريخ والحديث، توفي سنة (٢٧٧هـ). انظر التهذيب: ١/ ٥٠.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، إمام ثقة حافظ من أعلام المحدثين، متفق على توثيقه توفي سنة (٢٢٧هـ) وله أربع وتسعون سنة.

(٣) هو أبو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عابد إلا أن في حفظه وهناً، لذلك ضعفه الأئمة ولم يرضوا بحفظه مع أنه من أهل العلم والصلاح، خرج على المنصور مع محمد بن عبد الله النفس الزكية، مات سنة (١٧١هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٥/ ٣٢٦.

(٤) فتح المغيث: ١٥٦.

وذهب الرازي[1] إلى قبول تزكيتها مطلقاً في الرواية والشهادة[2].

والذي عليه جمهور المحدثين هو قبول تزكيتها في الرواية مطلقاً، قال العراقي في ألفيته:

وصحَّح اكتفاءهم بالواحد　　جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهدِ

وقال في الشرح: «وقولي "بالواحد" أي بالعدل الواحد، فيدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل»[3]. وهذا النقل كما يدل على قبول تزكية المرأة فإنه يدل على أن تزكية العبد مقبولة أيضاً، فلا يشترط الحرية في المزكي.

وقد عقد الخطيب في كتابه (الكفاية) فصلاً في ذلك فقال: «باب ما جاء في كون المعدل امرأة أو عبداً أو صبياً»[4]. وقد ذكر في هذا الباب من الأدلة ما يقوي ذلك، وأهم شيء في الباب سؤال النبي ﷺ بريرة[5] مولاة عائشة عن حالها في قصة الإفك، وذلك لما كثر الحديث في شأنها وتولى رأس النفاق عبد الله بن أبي سلول إشاعة هذا الإفك دعا النبي ﷺ بريرة وسألها عن عائشة. وقد روى البخاري[6] الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه: «وأما علي بن أبي طالب فقال: يارسول الله، لم

---

(١) هو الإمام الفقيه الأصولي المتكلم فخر الدين محمد بن عمر القرشي البكري ـ من نسل الصديق ـ الرازي ـ نسبة إلى الري ـ ولد سنة (٥٤٤هـ) وبرع في الأصول والكلام والفقيه وصنف أحسن التصانيف في ذلك، توفي سنة (٦٠٦هـ) أنظر وفيات الأعيان: ٣/ ٣٨٣، طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/ ٢٦٠.

(٢) المحصول للرازي ٤٠٨/٤.

(٣) فتح المغيث: ١٥٢.

(٤) الكفاية: ٩٧.

(٥) هي بريرة على وزن جميلة، مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، صحابية مشهورة، أعتقتها عائشة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، انظر التهذيب: ١٢/ ٤٠٣.

(٦) رواه في التفسير، باب ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا...﴾ الآية: (٤٧٥٠).

يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك؟ قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله». أغمصه أي أعيبه.

ومعنى كلام بريرة أنها لا ترى فيها عيباً إلا أنها حين تعجن عجين أهل البيت وتأمر عائشة بأن تحفظه من البهائم أنها تنام عن ذلك فتأتي الشاة ـ وهي المقصود بالداجن ـ فتأكله وعائشة رضي الله عنها نائمة، وهذا منتهى البراءة. والحديث يدل على أن الرسول ﷺ قد قبل تزكية الأمة وهو نص في المسألة التي نبحثها.

آداب النقد

مر معنا في مبحث سابق قد أجيز استثناء على أساس من ترجيح مصلحة الاحتياط للسنة، ولحاجة الناس إلى معرفة الثابت من الآثار، وبناء على ذلك فإن هذا العلم ينبغي ألا يخرج عن هذا الإطار وإلا صار الجرح طعناً وغيبة لا مبرر لأنه فقد أساس وجوده.

ومراعاة لهذا المعنى فقد ذكر العلماء آداباً أساسية للجرح والتعديل ينبغي على الناقد أن يراعيها ويحترمها، ويمكن إجمالها بما يلي:

١ ـ عدم جواز الجرح بأكثر من الحاجة، وذلك لأن الجرح أبيح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ولا يزاد عليها، وإلا صار الجارح باغياً، وأشبه شيء في ذلك أكل الميتة للمضطر، إذ الأصل حرمة ذلك، من أجل الاضطرار أبيح الأكل لكنه قيد بعدم البغي والعدوان، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضطرَّ غيرَ بَاغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليهِ﴾ [البقرة/ ١٧٣].

وكذلكم الجرح فإنه لا يزاد فيه عن قدر الحاجة فإن زاد الجارح لم يقبل قوله في الزيادة، لأنه قد تجاوز حد الضرورة، وذلك كأن يجرح الرجل بما لا يؤثر فيه وبما لا علاقة له في الرواية ولا يؤثر في أدائها، ومن ذلك ما روي عن الزهري ـ رحمه الله ـ من أنه قيل له: تركت المدينة ولزمت شغباً وإداماً[1]، وتركت العلماء بالمدينة يتامى، فقال: أفسدها علينا العبدان ربيعة وأبو الزناد[2].

---

(١) هما موضعان.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٢/ ١٨٧.

ولا يخفى على من كان له أدنى معرفة في علم الرجال أن هذا الجرح هو زيادة في القدح فوق الحاجة لأن الجرح يرد على حفظ الراوي وضبطه لا على وصف خارج عنهما ولا يؤثر فيهما. ومن ذلك ما كان يقوله ابن معين ـ رحمه الله ـ في حق عبد الملك بن مروان أنه أبخر الفم وأنه رجل سوء[1]، وهذا بلا شك مبالغة في القدح فوق الضرورة وهو مما يتنافى مع آداب هذا الفن والغرض منه.

٢ ـ عدم الإسراف في الجرح أو في التعديل، فلا يطعن في الراوي بأن ينزله عن مكانته ولا يرفعه بأن يبالغ في تعديله فوق ما يستحق. وذلك لأن التزكية والطعن أمانة وينبغي أن تؤدي الأمانة على أحسن وجه، فضلاً على أن الجرح والتعديل لا يقصدان لذاتهما إنما لمعرفة المقبول والمردود من حديث رسول الله ﷺ، وحين يقع الجارح أو المعدل في الإسراف فإنه سيتسبب في إيقاع الخطأ في ميزان قبول السنة وردّها، لذا فإن الاعتدال في الحكم هو الذي يرد الأمور إلى نصابها.

وقال بالغ جماعة من أهل العلم في الجرح حتى خرج عن حد المعقول، فمن ذلك ما رواه ابن عبد البر[2] عن حماد بن أبي سليمان[3] ـ شيخ أبي حنيفة ـ رحمهما الله، أنه قال: «لقيت عطاء وطاووساً ومجاهداً وصبيانكم أعلم منهم بل صبيان صبيانكم»[4]. وهذا القول من منكر كلامه

---

(١) جامع بيان العلم: ٢/١٩٦.

(٢) هو الإمام الحجة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، برع في الفقه والحديث وصنف فيهما، واشتهر كتابه (الاستذكار)، وهو موسوعة فقهية مقارنة، وله كتاب (التمهيد)، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر العبر: ٣/ ٢٥٧.

(٣) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، تفقه بإبراهيم النخعي، وقد قيل لابراهيم: من لنا بعدك؟ فقال: حماد. توفي سنة (١١٩هـ) وقد قيل غير ذلك. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٣.

(٤) جامع بيان العلم: ٢/ ١٨٧.

ـ رحمه الله ـ، فإن علم عطاء وطاووس ومجاهد استفاض وانتشر في الآفاق ولذلك فقد قال المغيرة وهو الذي نقل القول عن حماد عقب ذلك: «هذا بغي منه»، وعقب أبو عمر بن عبد البر بقوله: «صدق مغيرة ـ وقد كان أبو حنيفة وهو أقعد الناس بحماد يفضل عطاء عليه». كما قال في موضع آخر: «فهذا حماد بن أبي سليمان فقيه الكوفة بعد النخعي القائم بفتواه وهو معلم أبو حنيفة. وقيل لإبراهيم النخعي من نسأل بعدك؟ قال: حماد. وقعد مقعده بعده يقول في عطاء وطاووس ومجاهد وهم عند الجميع أرضى منه وأعلم وفوقه في كل حال»[1]. ومن ذلك أيضاً قول يحيى بن أبي كثير في قتادة: «لايزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة»[2]. وهذا غلو في الجرح، وقتادة معروف بالحفظ والإتقان، والحقيقة أن أهل البصرة إن كانوا بخير في زمان قتادة فلوجوده وأمثاله من المحدثين والفقهاء.

وقد نقل عن بعض أهل العلم شيء من المبالغة في التعديل، فمن ذلك ما قاله ابن وهب أن مالكاً سئل عن مسألة فأجاب عنها فقال له السائل إن أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا، فقال: «ومتى كان هذا الشأن بالشام، إنما هذا الشأن وقف على أهل المدينة والكوفة»[3]. فتزكية أهل المدينة والكوفة إلى حد أن يقصر الفقه على أهل هذين المصرين مبالغة واضحة إذ الإنصاف يقتضي أن يكون العلم منتشراً في الأمصار كلها وهذا لا يتنافى مع كون انتشار العلم في بعض البلاد أكثر من بعض.

٣ ـ عدم جرح من لا يحتاج إلى جرحه لأنه لا حاجة إلى ذلك كما أن الجرح في أصله نوع من الطعن المحرم لم يبح إلا لضرورة حفظ السنة

---

(١) جامع بيان العلم: ٢/ ١٨٨.
(٢) السابق نفسه: ٢/ ١٩٣.
(٣) السابق نفسه: ٢/ ١٩٤.

النبوية، ومعلوم أن جرح من لا يحتاج إلى جرحه لا يفيد في حفظ السنة النبوية، ولما لم تحقق في هذه الصورة العلة التي من أجلها أبيح الجرح فإن الحكم يبقى على أصله من التحريم.

وقد نقل عن بعض العلماء شيء من هذا القبيل. فمن ذلك قول قتادة معرضاً بيحيى بن أبي كثير: «متى كان العلم في السماكين»[1]، لأن أهل بيته كانوا سماكين ـ أي يتاجرون بالسمك ـ ومعلوم أن الرجل لا يطعن بجرح أهل بيته فضلاً عن أن يطعن بمهنتهم. ولا يخفى أن الرجل لا يطعن بمهنته وحرفته نفسه والعجيب أن يخفى هذا على قتادة رحمه الله.

٤ ـ عدم الاقتصار على الجرح في حق من ذكر فيه الجرح وذكر فيه التعديل، لأن ذلك يوهم بأنه متفق على جرحه وبالتالي يتبادر فوراً أن يترك حديثه وهذا مخل بالأمانة العلمية التي يعد علم مصطلح الحديث من أهم العلوم التي حافظت على هذا المفهوم ورعته، لذا لا بد من عرض كل ما ذكره أئمة هذا الفن من جرح وتعديل في حق الراوي.

وقد وقع أجلة أهم العلم في ذلك، فها هو مالك يكذب محمد بن إسحاق ابن يسار المطلبي صاحب المغازي والسيرة[2]، وهو من أهل الصدق، وقد وثقه جماعة من معاصري مالك كشعبة والثوري وحتى إن الزهري وهو من أجل شيوخ مالك قال في حقه: «لا يزال علم ما كان بها مولى ابن مخرمة هذا»[3] ـ يقصد ابن إسحاق ..

فليس من الإنصاف أن يكذب، الرجل وإن كان مالك ليس أول من كذبه فقد قيل له ـ رحمه الله ـ: من أين قلت في محمد بن إسحاق: إنه كذاب؟ فقال: سمعت هشام بن عروة يقوله. وقد قيل لهشام بن عروة من

---

(١) المرجع السابق نفسه: ٢/ ١٩٣.

(٢) السابق نفسه: ٢/ ١٩٢.

(٣) معرفة الرجال، لابن معين: ٢/ ٢٠١.

أين قلت ذلك؟ قال: هو يروي عن امرأتي ووالله ما رآها قط. وهذا لا يكذب به الرجل إذ من الممكن كما قال الإمام أحمد بن حنبل أن يكون ابن إسحاق قد رآها أو سمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام[1].

لذلك فإن تكذيب هشام لاقيمة له، وكذلك الإمام مالك لأنه تقليد لهشام لا برهان عليه، والحال كما رأينا أنه ثقة عند من عاصره من رؤوس أئمة هذا الفن.

ومن ذلك أيضاً طعن الدارقطني في أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال بعدما أخرج حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة): «لم يسنده عن موسى أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان»[2].

وهذا التضعيف أطلقه الدارقطني ـ رحمه الله ـ تقليداً لبعض من سبقه من المحدثين، ولكن الرجل قد عدله جماعة كثر، فاقتصار الدارقطني على نقل الجرح دون التعديل تشدد منبوذ، فقد وثقه يحيى بن معين وعبد الله بن المبارك[3].

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس»[4]. وما أورده ابن عبد البر من أن الطعن على أبي حنيفة إنما كان من ناحية الرأي والقياس هو الصواب، والخلاف بين المحدثين وبين أهل الرأي مشهور، وهذه الناحية هي التي من أجلها جرح أبو حنيفة كما تشير النقول عمن جرحه من

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٩٢.
(٢) سنن الدار قطني: ١/ ٣٢٣.
(٣) انظر التعليق المغني على الدارقطني، لشمس الحق العظيم أبادي: ١/ ٣٢٤. التهذيب: ١٠/ ٤٤٩.
(٤) جامع العلم وبيان فضله: ٢/ ١٨٣.

الأئمة، وهي في الحقيقة اختلاف مشرب ومدرسة لا ينبغي أن يؤثر في الراوي لأنه لا يتعلق بالعدالة والضبط، والذي يبدو للمنصف أن تضعيف الدارقطني لأبي حنيفة كان في سياق الرد على أهل الرأي في مسألة عرفوا بها وهي مسألة سقوط القراءة عن المأموم في الصلاة السرية والجهرية، و هذا الطعن منه يعد من الطعون التي لا تمثل الحقيقة، لأنها تذكر في معرض الحجاج والنظر، وهذا المجال يحرص فيه المناظر على إقامة الحجة على خصمه أكثر من حرصه على الصواب. ولعل مما يقوي ذلك أنه لم يذكر اسمه في كتابه (الضعفاء والمتروكين)، بينما أدخل فيه الحسن بن عمارة[1]، مما يدل على أنه لم يكن يقصد ضعف أبي حنيفة عنده إنما ضعفه تقليداً لبعض من سبقه من المحدثين فذكر ذلك إقامة للحجة على المخالف.

هذه أهم الآداب التي ينبغي مراعاتها عند إطلاق الحكم على المحدث جرحاً أو تعديلاً، ولا يعني عدها من الآداب أنها سنة مستحبة، إذ يتضح من ظاهرها أنها واجبات شرعية يجب الالتزام بها، كما يتضح أيضاً أنها ثمرة التقوى التي يجب أن يتحلى بها الجارح والمعدل، إذ إن هذه الصفة تمنع صاحبها من أن يجرح بما هو فوق الحاجة أو يجرح من لا يحتاج إلى جرحه، فضلاً عن أن يقتصر على الطعن في الراوي الذي ذكر فيه الجرح والتعديل فإنه إن عدل بغير تثبيت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارة من المخالفة في

---

(١) ذكر الحسن بن عمارة في (الضعفاء والمتروكين): ٨١. قال عنه ابن عيينة: كان له فضل وغيره أحفظ منه، تركه أبو حاتم ومسلم. ومع هذا فقد كان من كبار الفقهاء في زمانه، توفي سنة (١٥٣هـ). انظر ميزان الاعتدال: ١/ ٥١٣.

العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك»[1].

ولله دره كيف وضع يده على مكمن الخلل في الجرح والتعديل، **فهو** إما من الهوى والغرض الفاسد، وهذا هو ضعف التقوى والوازع الديني، وإما من المخالفة في العقائد وهذا هو المخالفة في المنهج والمشرب. ومن هذه الزاوية طعن الدارقطني وغيره في أبي حنيفة رحمهم الله أجمعين.

(١) شرح النخبة: ١٣٦.

الباب الثاني

قواعد نقد الرجال

الفصل الأول

طرق الوصول إلى النقد

- العدد.
- التعديل بالاستفاضة بين أهل العلم.
- التعديل بالشهرة بحمل العلم.
- وسائل غير معتبرة في الجرح والتعديل.

طرق الوصول إلى النقد

بعد أن بينا أهمية الجرح والتعديل موقعه من علوم الحديث وأنه ميزان العدل الذي يوزن به رواة السنة ورجال الحديث، فمن طعن فيه بشيء من عدالته أو ضبطه لا تقبل روايته إذا كان الطعن مؤثراً، بعد أن بينا ذلك يجب علينا أن نبين الطرق التي ذكرها المحدثون سبيلاً لإثبات الجرح والتعديل في الرواة، وأن ندرس هذه الطرق ونناقشها ونستدل لها.

وقد اخترنا من هذه الطرق ثلاثاً نظن أنها تجمع بقية الطرق وهي: العدد، والتعديل بالاستفاضة بين أهل العلم، والتعديل بحمل العلم. وإتماماً للفائدة كان من الأفضل أن نذكر وسائل نبه المحدثون على أنها لا تصلح لإثبات الجرح أو التعديل.

العدد

العدد لغة:

العدد لغة من العد، وهو يستعمل لأكثر من معنى[1].

فيستعمل بمعنى الإحصاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لقدْ أحصاهُم وعدهمْ عدّاً﴾ [مريم/ ٩٤]، عدهم عداً، أي أحصاهم، أتى به ليؤكد ما ذكره من الإحصاء أولاً.

ويستعمل بمعنى المعدود ومنه قوله تعالى: ﴿قال كم لبثتم في الأرض عددَ سنينَ﴾ [المؤمنون/ ١١٢]، أي كم لبثتم؟ فذكر العدد وأراد المعدود وهو السنوات.

ونقصد بالعدد في هذا المبحث ما يقابل الانفراد سواء كان ذلك في عدد المزكين الذين يعتد بتزكيتهم ليقبل حديث الراوي، أم في عدد الرواة الذين يجب أن يحدثوا عن الراوي ليقبل حديثه وليخرج من دائرة الجهالة إلى دائرة العلم.

ولا شك بأن من المسلم به أن الزيادة في العدد تفيد زيادة في العلم وتمنح الرواية قوة من ناحية حصول التأكيد والاطمئنان في النفس، ومن هذه الناحية بالتحديد تظهر أهمية العدد وفائدته.

والناظر في علم مصطلح الحديث يرى أن مفهوم العدد يؤثر في مقدار لا يستهان به من أنواع علوم الحديث كالآحاد والمتواتر والغريب والمشهور

---

(١) القاموس المحيط: ١/ ٣٢٤.

والوجدان والشاهد والمتابعة والاعتبار والجرح والتعديل، وغير ذلك من أنواع علوم الحديث. وهذه الصلة تجعل دراسة أثر العدد في علم الحديث جديرة بالعناية.

وقد اقتصرت في هذا المبحث على دراسة مفهوم العدد فيما يتعلق بالجرح والتعديل مراعاة لموضوع هذا المبحث.

أثر العدد في التزكية:

يمكن أن نعبر عن موضوع هذا البحث بالسؤال التالي: هل يشترط تعدد المعدلين حتى يكون التعديل مقبولاً أو أن يكتفي في هذا الأمر بالمزكي الواحد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول[(١)]: أنه لا يقبل إلا قول من زكاه رجلان، وقد حكاه الباقلاني عن أكثر الفقهاء، وهو قول محمد بن الحسن[(٢)] والطحاوي[(٣)].

الثاني: أنه يقبل قول من زكاه راو واحد وهو اختيار الخطيب البغدادي، وقد صححه ابن الصلاح وابن حجر، واختاره من الأصوليين

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٣٢٠.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تتلمذ على القاضي أبي يوسف، له تصانيف كثيرة بها نشر علم أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وأفاد منه الشافعي كثيراً حتى قال: «حملت من علم محمد وقر بعير». قال الذهبي: «كان من بحور العلم والفقه». ولد بواسط سنة (١٣٢هـ)، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ). انظر طبقات الفقهاء: ١٣٥، ميزان الاعتدال: ٣/ ٥١٣، سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٣٤.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، كان شافعياً أول أمره، ثم صار حنفياً فنصر مذهب أبي حنيفة بالآثار، وله مصنفات تدل على علو رتبته في الحديث والفقه، منها: (اختلاف العلماء) و (معاني الآثار). ولد سنة (٢٣٨هـ) وتوفي سنة (٣٢١هـ). انظر طبقات الفقهاء: ١٤٢، العبر: ٢/ ١٩٢.

الرازي والآمدي[1] والباقلاني وأصحاب هذين القولين متفقون على أن قول المزكي في الشهادة لا يقبل إذا كان واحداً وأنه لا بد من تزكية اثنين في الشهادة، وخالفهم الباقلاني ـ رحمه الله ـ فإنه كان يرى أن الشهادة كالرواية تكفي تزكية الواحد فيها. ولأجل هذا التمييز فقد عد بعض المحدثين قول الباقلاني قولاً ثالثاً، لأنه سوى بين الشهادة والرواية، وحكم بقبول قول الواحد فيهما.

احتج أصحاب القول الأول بالقياس[2] فقالوا: إن الرواية كالشهادة إخبار عن الغير وقد ورد النص باشتراط العدد في الشهادة باثنين من العدول، لذا يجب أن يشترط لقبول تزكية الرواة العدد أيضاً، فلا تقبل رواية من لم يزكه اثنان من أهل الجرح والتعديل.

واحتج أصحاب القول الثاني بأن العدد لا يشترط في أصل النقل بمعنى أن قبول السنة والاحتجاج بها لا يشترط فيه عدد معين، كذلك ينبغي أن يكون الأمر فيما تفرع عن ذلك[3]، خلافاً للشهادة التي اشترط فيها العدد فلا تقبل شهادة العدل إلا مع مثله اللهم إلا في الزنا فيشترط أن يكون الشهداء أربعة.

وأجابوا عن استدلال الفريق الأول بإلحاق تزكية الرواة بتزكية الشهود بأن ذلك قياس مع الفارق، فتزكية الشهود لا تنزل منزلة الحكم، إنما هي إخبار أمام الحاكم الذي سيبت في الأمر، أما تزكية الرواة فإنها تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد.

---

(١) هو الإمام الأصولي المتكلم النظار سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، من أكابر الفقهاء الشافعية ومتكلمي الأشاعرة، برع في الأصول والكلام، ومن تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام)، توفي سنة (٦٣١هـ). انظر طبقات الشافعية، للإسنوي: ١/١٣٧.

(٢) علوم الحديث: ١٠٩، فتح المغيث: ١٥١.

(٣) جامع الأصول: ١/١٢٦، التدريب: ١/٢٦١.

وقد اعترض ابن حجر على قياس من اشترط التعدد في تزكية الرواة بما ذكرنا في السطور السابقة من الحجة، وعقب بقوله: «ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً، فإنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً، لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وإن كان الثاني ـ أي إن كان النقل مستند التزكية ـ فيجري فيه الخلاف وتبين أنه أيضاً لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد، فكذا ما تفرع عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وما أورده ـ رحمه الله ـ حسن، فإن نقل التزكية عن الغير يشبه الشهادة بخلاف ما إذا كانت التزكية صادرة عن اجتهاد المزكي نفسه. ومع ذلك فإن هذا التفريق بين التزكيتين لا يؤثر في الرواية أصلاً كما ذكر ـ رحمه الله ـ لاختلاف موضوعها وغايتها عن الشهادة.

وبعد إيراد المسألة بتمامها لا بد من التعليق على ما وقع لبعض المحدثين في صياغتها، فقد أورد جماعة من كبار علماء هذا الفن أن مسألة اشتراط العدد في الرواية يقصد بها اشتراطه في الجرح والتعديل معاً، وهذا يستلزم بالتالي أن من قال تقبل تزكية الواحد أنه يقبل الجرح يطعن الواحد، ومن اشترط لقبول التزكية الاثنين أنه لا يقبل الجرح بأقل من اثنين.

وسنبين أن هذا الكلام يؤدي إلى نتائج متناقضة، ولكن بعد أن نسوق أقوال الأئمة الذين حكموا الخلاف في مفهوم الجرح ومفهوم التعديل.

يقول ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: «اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين»[2]. وتبعه على ذلك أكثر من اختصر كتابه أو نظمه. وكان النووي أصرح هؤلاء عبارة، إذ يقول

---

(١) شرح النخبة: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) علوم الحديث: ١٠٩.

ـ رحمه الله ـ في كتابه (إرشاد طلاب الحقائق): «الصحيح أن كل واحد من الجرح والتعديل يثبت بقول واحد، وقيل لابد من اثنين»[1]. ويقول الحافظ بن كثير ـ رحمه الله ـ: «ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح»[2].

ويقول الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ: «واختلفوا في تثبيت العدالة والجرح بالنسبة إلى الرواية بتعديل عدل واحد أو جرحه أو لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادة»[3].

إلا أنه لما شرع في الشرح وسرد الأقوال لم يتعرض لاشتراط العدد في الجرح إنما عرض المسألة وكأن صورتها مفترضة في التعديل لا الجرح. أما الحافظ ابن حجر فقد قصر المسألة في التعديل دون الجرح فيقول ـ رحمه الله ـ: «تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف، لئلا يزكي لمجرد ما ظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الأصح خلافاً لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة في الأصح أيضاً»[4].

وقد سرت سيره ـ رحمه الله ـ في قصر المسألة على التزكية فحسب وذلك لأننا لو أعملنا الخلاف في الجرح لوقعنا في التناقض، وبيان ذلك أن من يشترط العدد في التعديل لا يقبل رواية من زكاه عدل واحد، ولو أعملنا اشتراط العدد في الجرح للزم ألا يقبل الطعن في الراوي حتى يجرحه اثنان، فلو جرحه واحد لم يلتفت إلى جرحه وهذا تناقض بين، إذ كيف لا يقبل الطعن في الراوي حتى يجرحه اثنان، فلو جرحه واحد لم

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق: ١١١.

(٢) الباعث الحثيث: ٩١.

(٣) فتح المغيث: ١٥١.

(٤) شرح النخبة: ١٣٥.

يلتفت إلى جرحه وهذا تناقض بين، إذا كيف لا يقبل قول العدل في التزكية، فيرفض رواية من زكاه عدل واحد في حين يقبل رواية من جرحه عدل واحد، ومثل هذا الرأي لا يقول به أحد. ويؤكد التناقض أن الجمهور يتركون رواية المجهول الذي لا يعرف فيه جرح ولا تعديل، فكيف بمن جرحه عدل؟

إنني أظن أن المسألة مقصورة على التزكية ولا يشترط العدد في الجرح إذ يكفي جرح العدل الواحد. ويبدو والله أعلم أن النقل ما كان دقيقاً وأن ابن الصلاح قد تبع الخطيب حين نقل المسألة عنه فأوردها بالخلاف في الجرح والتعديل دون تحقق، وأن من أتى بعد ابن الصلاح وافقه في النقل دون تأمل. وقد بحثت فيما تحت يدي من المراجع لأعثر على من أشار إلى ذلك فلم أجد من صرح به، إلا أنني وقفت على نصوص يمكن أن تفيد في ذلك. يقول ابن حجر في (شرح النخبة) في معرض الحديث عن الجرح المبهم: «فإن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار»[1] فهو يرى أن العارف يقبل جرحه فيمن لم يعدل ولو كان الجرح مجملاً مع ما عرف من قول الأئمة بأن الجرح لا يقبل إلا مفسراً كما سيأتي معنا. وإضافة الجرح لعارف إشارة منه إلى قبوله ولو من واحد.

ويقول ـ رحمه الله ـ أيضاً في سياق الحديث عن الجرح المبهم وذلك في مقدمة (لسان الميزان): «فأما من جهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث إنه ضعيف أو متروك أو ساقط أو لا يحتج به ونحو ذلك، فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك، إذ لو فسره وكان غير قادح لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به كيف وقد ضعف»[2]. هذا القول منه ـ رحمه الله ـ يصب في معنى ما نقلناه آنفاً عن كتابه شرح

---

(١) المرجع السابق: ١٣٧.

(٢) لسان الميزان: ١/١٦.

النخبة، إلا أنه يصرح بأن الجارح رجل واحد وهذا محل الشاهد، ثم هو يحكم برد الرواية مع أن الجارح واحد لم يبين سبب الجرح، كما أنه حسن استشهاده بأن المجهول ـ وهو لم تعرف عدالته أو عدمها ـ لا يحتج بحديثه فإنه أولى أن ترد رواية من جرحه واحد جرحاً مبهماً من أن ترد رواية المجهول، فما بالك إذا كان جرحه مفسراً !

وقد ذكر التهانوي[1] قريباً من هذا في كتابه (قواعد في علوم الحديث) فقال ـ رحمه الله ـ: «والحاصل أن الراوي إذا لم يكن في توثيق من أحد وجرحه واحد جرحاً مبهماً توقف عن حديثه»[2]، أي ردت روايته، وهذا يعني أن لجرح الواحد أثراً في قبول الرواية بغض النظر عن سبب الرد هل هو لقبول طعن الراوي الواحد فهو بالتالي مجروح أو لاحتمال أن يكون مجروحاً فرددنا الرواية احتياطاً لا طعناً في الراوي، فهو في هذه الحالة متوقف فيه كالمستور عند من يتوقف في قبول روايته.

أثر العدد في التعريف بالرواة:

الرواة منقسمون إلى نوعين:

الأول: من عرف وصفهم عند المحدثين وذكر الأئمة فيهم جرحاً أو تعديلاً، فهؤلاء يصار إلى ما ثبت في حقهم: فإن لم يثبت إلا الجرح عمل بمقتضاه وردت روايتهم، وإن ثبتت التزكية عمل بمقتضاها أيضاً وقبلت روايتهم، وإن ورد في حقهم الجرح والتعديل معاً فللعلماء في قبول خبرهم ورده تفصيل سنفرد له بحثاً مستقلاً إن شاء الله.

---

(١) هو العلامة المحقق الأصولي المحدث المفسر الفقيه ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، برع في علوم كثيرة أهمها: الحديث والفقه، واشتهر بكتابه: (إعلاء السنن) ومقدمته المعروفة بـ (قواعد في علوم الحديث)، كانت ولادته في (ديوبند) في الهند سنة (١٣١٠هـ). انظر ترجمته بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة كتابه (قواعد في علوم الحديث): ٨.

(٢) قواعد في علوم الحديث: ١٧٣.

الثاني: من لم يعرف وصفهم عند المحدثين وهم المجهولون الذين لم تعرف عدالتهم أو ضبطهم وربما لم يعرفوا هم أنفسهم، وهذا الفريق منقسم إلى ثلاثة أنواع هي محل بحثنا الآن وسنعرفها ونبين أثر العدد في جهالة الرواة وأقوال العلماء في ذلك، وربما نذكر من الجهالة ما لا علاقة له بالعدد وذلك لنعرض أحوال المجهولين على نحو متكامل. والجهالة إما أن تكون في عين الراوي أو في عدالته ظاهراً وباطناً بحيث لا يتوصل إلى شيء من ذلك أو في باطن عدالته وتعلم عدالته الظاهرة، وسنشرح بيان أحكام كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة.

مجهول العين:

تكاد تتفق عبارات المحدثين على أن مجهول العين هو الراوي الذي لم يرو عنه إلا راو واحد ولم يعرفه علماء الحديث ولم يشتهر بطلب العلم.

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: «المجهول عند أهل الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر[1] وجبار الطائي[2]،

---

(١) هو عمرو ذو مر الهمداني الكوفي، ويقال له عمرو بن ذي مر، روى عن علي بن أبي طالب قال البخاري: «روى عنه أبو إسحق وحده ـ يعني السبعي ـ لا يعرف». وأخرج له النسائي. انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال): ٣/ ٢٩٤.

(٢) اختلف في ضبطه، ضبطه محقق (الرفع والتكميل) «جبار» بتخفيف الباء وقبلها جيم مضمومة على وزن (ضراخ)، وضبطه محقق (المغني في الضعفاء) «جَبّار» بتشديد الباء على وزن قَهّار نسبته الطائي، روى عن أبي موسى الأشعري وضعفه الأزدي، والإنصاف ألا يلتفت إلى تضعيفه لأنه من المتشددين في الجرح، قال عنه الذهبي: «أبو الفتح ـ يعني الأزدي ـ يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم وهو متكلم فيه». انظر ميزان الاعتدال: ١/ ٥ فانفراد الأزدي بتضعيفه لا قيمة له، ويبقى الرجل مجهولاً وجبار هذا هو ابن فلان الطائي، انظر ترجمته في: الميزان: ١/ ٣٨٧، المغني: ١/ ١٩٤.

وعبد الله بن أعز الهمداني[1] وسعيد بن ذي حُدّان[2] وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحق السبيعي[3]»[4]. يعرف من كلامه الذي أورده - رحمه الله - ومن الأمثلة التي ساقها لمن يعدون من مجهولي العين يعلم من ذلك أن هذا الراوي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل لأنه غير معروف بالعلم والحديث، وأنه روى عنه راو واحد فحسب، وهذا محل الصلة بين مفهوم العدد وجهالة العين. وللحنفية توجه آخر في تحديد معنى مجهول العين، يقول التهانوي - رحمه الله -: «مجهول العين عندنا هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً»[5]. فالحنفية لا يرون تحديد الناقلين عن الرجل بعدد كي يكون مجهولاً إنما يربطون العدد بمقدار ما يروي من الاحاديث، فإذا عرف بحديث أو اثنين فهو مجهول العين عندهم بغض النظر عن الآخذين عنه. ويؤكد التهانوي ذلك بقوله: «وأما عندنا فوحدة الراوي عنه ليس بجرح»[6]. ولابد من التنويه هنا إلى أن الجمهور لا يعدون وحدة الآخذين عن الراوي جرحاً له إنما هو جهالة، والجهالة طعن في الرواية لا في الراوي ترد به الرواية من باب التوقف في الحكم على الراوي وذلك احتياطاً للسنة على ما سيأتي تفصيله عند بيان حكم رواية المجهول، فلا

---

(١) قد اختلط عبد الله بن أعز مع مالك بن أعز على ابن ماكولا فجعلهما واحداً، انظر الإكمال لابن ماكولا: ١/١٠١، فتح المغيث: ١٦٧، وذيل ميزان الاعتدال، للعراقي: ٣٠١.

(٢) هو سعيد بن ذي حُدّان - بتشديد الدال على زنة عمال - كوفي مجهول، روى عنه أبو إسحق السبيعي،أخرج له النسائي في مسند علي. انظر التهذيب: ٤/٢٦.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو إسحق عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمذاني السبيعي - بفتح السين وكسر الباء -، ثقة عابد مكثر، اختلط بآخره، مات سنة (١٢٩هـ) وقيل قبلها، روى له الجماعة. انظر التهذيب: ٨/٦٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٧١.

(٤) الكفاية: ٨٨.

(٥) قواعد في علوم الحديث: ٢٠٧.

(٦) الموضع السابق.

يفهم من كلام التهانوي أن الجمهور يعدون وحدة الآخذين عن الراوي جرحاً له، ولعله قصد أن ذلك وحده لا يعد جرحاً في الرواية وطعناً فيها أو موجباً لردّها إنما ترد برواية من لم يرو غير حديث أو اثنين. وعلى هذا فإن معنى قوله (بجرح) أي بطعن في الرواية، لا بمعنى أن الجرح طعن في عدالة الراوي أو ضبطه فإن هذين الوصفين غير معلومين في مجهول العين، فكيف يطعن في واحد منهما، وإنما معنى الجرح هو موجب رد الحديث لا الطعن في الراوي نفسه، وبين الأمرين فرق دقيق.

ولو عدنا إلى الخلاف بين الحنفية وجمهور المحدثين في تعريف مجهول العين لما وجدنا كبيراً لأن من عرف بحديث أو اثنين لا شك أن الراوي عنه واحد أو اثنان كحد أقصى بناء على أن المقصود بالحديث طريق الحديث لا متنه.

ويظهر الفرق جلياً في حالة ما إذا روى عن المجهول رجل واحد أكثر من حديثين فإنه لا يعد مجهولاً عند الحنفية لكثرة الرواية عنه خلافاً للجمهور الذين يعدونه مجهولاً لأنه لم يرو عنه سوى رجل واحد ولا عبرة بكثرة الأحاديث التي يرويها.

ونلاحظ أن الجمهور قد ربطوا العدد في المجهول بالرواة عنه ورأوا أن عدد الرواة عنه هو الذي يخرجه عن حد الجهالة وذلك لأن كثرة الرواة عنه تدل على كثرة من يعرفه فترتفع الجهالة عنه بذلك، أما إذا تعددت رواياته دون أن يتعدد الآخذون عنه فلا يدل ذلك على كثرة من عرفه ومعلوم أن تزكية الراوي لا تكون بكثرة مروياته إنما بكثرة من يعرفه من الرواة، فربط التعدد المطلوب في بيان حد المجهول بالرواة أولى من ربطه بالأحاديث والمرويات وبهذا يظهر دقة ملحظ الجمهور من المحدثين.

حكم حديث مجهول العين:

اختلف المحدثون في قبول رواية مجهول العين على عدة مذاهب:

١ ـ ذهب جمهور أهل الحديث إلى عدم قبول رواية مجهول العين

مطلقاً وذلك لأنه لم تعلم بعد عدالة الراوي أو ضبطه وهذان الوصفان يحددان حال الراوي فيقبل حديث العدل الضابط ويرد حديث من سواه، ومجهول العين لم نتوصل إلى عدالته أو ضبطه، وهذا القول صححه العراقي[1].

٢ ـ وذهب جماعة إلى قبول حديثه مطلقاً وهذا الفريق لا يشترط في الراوي وصفاً غير الإسلام. فحديث المسلمين مقبول عندهم بغض النظر عن المعرفة بهم، وقد عزاه ابن المواق[2] للحنفية[3]، وفي ذلك نظر. وهذا قول فاسد لأن الإسلام إن حال بين الرجل والكذب لا يحول بينه وبين النسيان أو الخطأ أو عدم الضبط عموماً، فلا بد من اشتراط وصف يضمن صحة ضبطه فضلاً عن أن المسلم قد تجرح عدالته بالذنب، فلا بد من معرفة عينه ليعرف حاله عدالة وضبطاً.

٣ ـ وذهب آخرون إلى أنه إن كان الراوي المنفرد عن المجهول لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ونحوهما قبلت روايته وذلك إذا اكتفينا في التعديل بواحد، وهذا الفريق قد عدوا رواية الثقة المعروف بالرواية عن الثقات تعديلاً لمجهول العين وهذه المسألة يختلف فيها كما سنبينه في موضع قريب.

٤ ـ وذهب أبو عمر بن عبد البر إلى قبول رواية مجهول العين إذا كان مشهوراً بغير العلم كالزهد والنجدة، قال ابن الصلاح: «ثم بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة، قال: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم

---

(١) انظر فتح المغيث: ١٦٥، قواعد في علوم الحديث: ٢٠٦، لقط الدرر: ٨٨.

(٢) هو الفقيه الأصولي المحقق أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق العبدوسي الغرناطي، كان من جلة فقهاء الأندلس ومن أكثرهم معرفة بالأصول والفروع، توفي سنة (٨٩٧هـ) انظر شجرة النور الزكية: ١/ ٢٦٣.

(٣) فتح المغيث: ١/ ٣٤٤.

كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معديكرب بالنجدة»[1].

ولعله لحظ ـ رحمه الله أن هذه الشهرة تدل على العدالة فيمكن أن يقبل حديثه بذلك. ويبدو من نقل ابن الصلاح كلام ابن عبد البر أنه يميل إليه أو إلى خروج المجهول عن الجهالة مطلقاً برواية واحد عنه ويؤكد ذلك سياق كلامه، فقد ذكر أن الشيخين خرجا أحاديث عن رجال لم يرو عنهم إلا واحد وأتى بأمثلة لذلك ثم قال: «وذلك دل على مصيرهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين»[2]. ثم أورد كلام ابن عبد البر، ويبدو من ظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ أنه ينازع في مفهوم مجهول العين وسنبين رأيه قريباً عندما نتعرض لما ترتفع به جهالة العين عن الراوي.

٥ ـ ذهب أبو الحسن بن القطان[3] إلى قبول رواية مجهول العين إذا زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل، ولعله ـ رحمه الله ـ رأى أن تزكية من زكاه من الأئمة أقوى من رواية رجل ثان عنه بل إنها تزيد على ذلك، ومن أجل هذا ترتفع بها الجهالة مطلقاً فيقبل حديثه بذلك. وهذا القول متجه لأن معرفة إمام من أئمة الجرح والتعديل به لا شك يجعل من غير المعقول أن نحكم بجهالته فكيف إذا انضاف إلى ذلك رواية واحد عنه، لا بد أنَّ من كانت هذه حاله أنْ يكون خيراً من مجهول العين، بسبب زيادة توثيق الإمام له.

هذه أقوال العلماء في العمل بحديث الراوي مجهول العين، وفي

---

(١) علوم الحديث: ٣٢١.

(٢) الموضع السابق، وانظر: فتح المغيث: ١/ ٣٤٧.

(٣) هو الإمام الأجل أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المشهور بابن القطان، له كتاب (الوهم والإيهام) وضعه على كتاب الأحكام الكبرى للقاضي عبد الحق الإشبيلي، توفي سنة (٦٢٨هـ) انظر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي: ٤/ ١٩٠.

المسألة مزيد تفصيل يمكن أن يتضح عنه الحديث عما ترتفع به الجهالة، ولابد من الإشارة إلى أن أصحاب هذه الأقوال متفقون على تحديد مفهوم مجهول العين بأنه من لم يرو عنه غير واحد فقط، وأما من نازع في هذا المفهوم كالحنفية فلم نذكر هنا رأيه لأنه لا يوافقنا في مضمون المصطلح الذي ندرس حكمه هنا، ولذلك فقد أخرت الحديث عن حكم العمل بمجهول العين عندهم إلى الحديث عما ترتفع به الجهالة وهو ما سنتكلم عنه في الفقرة التالية.

ما ترتفع به جهالة العين:

لو عدنا إلى الأقوال الخمسة السابقة في حكم حديث مجهول العين لرأينا أن معظمها يحدد إطاراً يقبل فيه رواية من كانت حاله كذلك، ولو بدأنا بآخر هذه الأقوال وهو قول ابن القطان لوجدنا أنه ـ رحمه الله ـ يرفع الجهالة عن الراوي المجهول إذا وثقه واحد من أئمة الجرح والتعديل ويقبل حديثه.

وكذلك لو رجعنا إلى القول الرابع قول ابن عبد البر لوجدناه ـ رحمه الله ـ يرفع الجهالة عن الراوي المجهول إذا وثقه واحد من أئمة الجرح والتعديل ويقبل حديثه.

وكذلك لو رجعنا إلى القول الرابع قول ابن عبد البر لوجدناه ـ رحمه الله ـ يرفع الجهالة عن الراوي إذا كان مشهوراً بغير العلم ويقبل حديثه كما تشير عبارة العراقي في فتح المغيث[١] وكذلك ابن الصلاح لما ساق كلامه في علوم الحديث[٢].

وكذلك لو رجعنا إلى القول الثالث لوجدنا أصحاب هذا القول

---

(١) فتح المغيث: ١٦٥.

(٢) علوم الحديث: ٣٢١.

يرفعون الجهالة عنه إذا كان المنفرد عنه لا يروي إلا عن ثقة ويقبلون حديثه بذلك.

أما أصحاب القول الثاني فإنهم لا يرون من ينفرد عنه واحد مجهولاً إنما هو في عداد المقبولين، وبقي أصحاب القول الأول وهم الجمهور الذي لا يقبلون روايته أصلاً، وهكذا نجد باستعراض الأقوال الواردة في المسألة أن أصحاب الثلاثة الأخيرة منها قد حددوا ما ترتفع به الجهالة وأن أصحاب القول الثاني لا يحتاجون لذلك أصلاً ويبقى الحديث عن رأي الجمهور في المسألة.

يجيبنا الإمام الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ بقوله: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه»[1].

نجد أنه ـ رحمه الله ـ يحدد ما ترتفع به جهالة العين عن الراوي برواية اثنين من المشهورين عنه لا المجهولين، وأن رواية هذين عنه لا تجعل من حديثه مقبولاً إنما ترفع عن جهالة العين وتبقى جهالة الحال، وهو كلام دقيق يميز جهالة العين عن جهالة الحال. وقد نقل ذلك عنه ابن الصلاح واعترض عليه بأن الشيخين قد خرجا حديث من لم يرو عنه غير واحد، فقال: «قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمي[2] لم يرو عنه غير قيس[3] بن

(١) الكفاية: ٨٨، قواعد التحديث، للقاسمي: ٢٠٣.

(٢) هو الصحابي الجليل مرداس ـ على وزن مثقال ـ بن مالك الأسلمي، كان من أصحاب الشجرة، كان قليل الرواية عن رسول الله ﷺ، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وحديثه عند البخاري. انظر تهذيب التهذيب: ١٠/٨٥.

(٣) هو التابعي الكبير أبو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي، أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فمات رسول الله ﷺ قبل أن يصل إليه قيس، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من العشرة المبشرين بالجنة إلا عبد الرحمن بن عوف، وكان فاضلاً كاملاً، مات بعد سنة (٩٠هـ) وقيل قبلها، وتغير حفظه بعد أن جاوز مئة عام. انظر التهذيب: ٨/٣٨٦، التقريب: ٤٥٦، الميزان: ٣/٣٩٢.

أبي حازم، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي[1] لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن[2] وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً، برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه والله أعلم»[3] ثم أكد ذلك في النوع السابع والأربعين عند حديثه عن الوحدان[4].

ومعنى كلامه ـ رحمه الله ـ أن رفض رواية من ليس له إلا راوٍ واحد غير صحيح لأن الشيخين قد خرجا لمن هذا حاله، ثم إن الخلاف في هذه المسألة ـ حسبما يرى رحمه الله ـ هو كالخلاف في مسألة التعديل بواحد، فمن أجاز الاكتفاء بالتعديل بواحد ـ وهم الجمهور ومنهم ابن الصلاح ـ ينبغي أن يكتفي في تعريف الراوي برواية واحد عنه، ومن اشترط الاثنين لتعديل الراوي يُقبل منه ألاّ يكتفي في التعريف بالراوي بأقل من اثنين، هذا معنى كلامه ـ رحمه الله ـ.

ولم يرتض النووي ـ رحمه الله ـ كلامه في كتابه (إرشاد طلاب الحقائق) فقال ما نصه: «قلت الصواب ما ذكره الخطيب، فهو لم يقله عن اجتهاد بل نقله عن أهل الحديث، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب، فإن مرداساً وربيعة صحابيان معروفان، فمرداس من أهل بيعة الرضوان وربيعة

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو فراس ربيعة بن كعب الأسلمي، كان من أهل الصفة، وخدم النبي ﷺ، قال ابن حجر: «له في الكتب حديث واحد»، مات بالمدينة سنة (٦٣هـ) بعد وقعة الحرة، انظر التهذيب: ٣/ ٢٦٢، التقريب: ٢٠٨.

(٢) هو التابعي الكبير أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، اختلف في اسمه، قيل كنيته هي اسمه وقيل اسمه عبد الله وقيل غير ذلك، روى عن كثير من الصحابة منهم والده عثمان وأبو قتادة وغيرهم، كان من سادات قريش في زمانه، وكان فقيهاً يفتي مكة، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل (١٠٤هـ). انظر التهذيب: ١٢/ ١١٥، طبقات الفقهاء: ٦١، العبر: ١/ ١١٢.

(٣) علوم الحديث: ١١٣.

(٤) المرجع السابق: ٣٢١.

من أهل الصفة، والصحابة كلهم عدول ولا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبت، ومع هذا فليسا بمجهولين على ما نقله الخطيب لأن شرط في المجهول ألا تعرفه العلماء، وهذان معروفان عند أهل العلم بل مشهوران، فلا يردان على نقل الخطيب، وحصل مما ذكرناه أن البخاري ومسلماً لم يخالفا نقل الخطيب عن أهل الحديث»[1].

يتضمن هذا الكلام رداً على ابن الصلاح من أكثر من وجه، الأول أن الصحابة عدول لا تضر جهالة أعيانهم، الثاني أن هذين الصحابيين مشهوران، الثالث أنهما ليسا مجهولين على شرط الخطيب نفسه لأنه قيد المجهول بأنه من لم يعرفه أهل العلم ولم يرو عنه غير واحد، وهذان وإن لم يرو عنهما إلا واحد فإنهما معروفان عند أهل العلم، فليس من الإنصاف أن يحكم عليهما بالجهالة عند الخطيب لمجرد تحقق شرط فيهما من شرطي الجهالة عنده ـ وقد حرر العراقي في تفرد راوٍ عن كل واحد من هذين الصحابيين فوجد لهما أكثر من راوٍ[2].

وممن نقل عنه أنه رفع الجهالة عن الراوي يكون برواية اثنين عنه الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وهو أقدم من الخطيب، ويفهم ذلك من كلامه في تعريفه الحديث الصحيح إذ يقول ـ رحمه الله ـ: «وصفة الحديث الصحيح أن يروي عنه راويان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة»[3] هذا النقل عنه يدل على أنه يرى أن الجهالة تزول عن الراوي برواية عدلين عنه وهذا قصدنا من إيراد كلامه، وإن كان للعلماء انتقاد عليه من ناحية أن الصحابة لا تضر الجهالة بأعينهم كما نبه عليه غير واحد، أما ما استشهدنا به من كلامه فإنه سليم من الانتقاد.

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق: ١١٣.

(٢) فتح المغيث: ١٦٧ـ١٦٨.

(٣) معرفة علوم الحديث: ٦٢.

وقد ذهب الدار قطني ـ رحمه الله ـ مذهباً أوسع من مذهب الخطيب والحاكم فرأى أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته، وهذا الأمر الأخير وهو ثبوت عدالته بمجرد رواية اثنين عنه من الأمور التي تفرد بها الدار قطني، وقد نسب ابن كثير ذلك لابن حبان وهو أسبق من الدار قطني، فقال: «وعلى هذا النمط ـ أي التعديل برواية عدلين عنه ـ مشى ابن حبان وغيره»[1].

أما ابن حجر فقد ذهب في رفع الجهالة مذهباً قريباً من قول أبي الحسن بن القطان فقال ـ رحمه الله ـ: «فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إن كان متأهلاً لذلك»[2].

فرفع الجهالة عن الراوي الذي لم يرو عنه غير واحد وقبول حديثه يكون بأحد أمرين اثنين: الأول: أن يوثقه غير من ينفرد عنه، والثاني: أن يوثقه من انفرد عنه إذا كان مؤهلاً لذلك كأن يكون إماماً مشهوراً أو نحو ذلك، وهذا أولى الأقوال بالقبول لأن الحكم بالتوثيق يجعل الراوي معروف الحال فإذا انضم إليه راوية آخر عنه ازداد تعريفاً، وكذلك توثيق الإمام المشهور له مع روايته عنه يحقق الغاية نفسها من التعريف بعينه وبحاله، خاصة أن رواية اثنين عن الراوي لا تهبه قبولاً ولا رداً حتى يعلم حاله، إنما تعرف بعينه لا أكثر، فالعدد عند الجمهور مشترط لمعرفة عينه، وحاله موقوف على حكم أهل الجرح والتعديل عليه، وفي هاتين الصورتين عرف حاله، بسبب التعديل، وأما قصور معرفة عينه على واحد فإنه مجبور بمعرفة حاله إذ هي المقصود الأعظم.

وبقي أن نتحدث أخيراً عن رفع جهالة العين عند الحنفية، ولا بد من

---

(١) الباعث الحثيث: ٩٣.

(٢) شرح النخبة: ٩٩.

أن نذكر أولاً أنهم خالفوا الجمهور في تحديد مفهوم مجهول العين فقالوا: مجهول العين من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً، فالأساس الذي اعتمدوا عليه في جهالة الراوي هو قلة حديثه إلى حد ألا يعرف بأكثر من حديثين، وهم يوافقون الجمهور بأن الجهالة لا تضر إذا كانت في الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ لأنهم كلهم عدول، أما كيف ترفع الجهالة عن غيرهم؟ ففي المسألة تفصيل[1].

إذا كان الراوي ممن ظهر حديثه وانتشر في القرن الثاني فإن حديثه يقبل مطلقاً بأحد هذه الشروط:

أ ـ إذا شهد له السلف بصحة الحديث الذي رواه.

ب ـ إذا سكتوا عن الطعن في حديثه، أما إذا ردوه فوجب رد حديثه.

ج ـ في حال اختلاف السلف فيه فإن حديثه لا يقبل إلا بشرطين اثنين، ويرد إذا لم يتحققا معاً، وهما:

١ ـ أن يروي الثقات عنه.

٢ ـ أن يوافق حديثه قياساً.

أما إذا لم يظهر حديثه في القرن الثاني فإنه يقبل في القرن الثالث لا بعده، وهذا يعني أنهم يرفعون الجهالة عن الراوي إذا علم أن السلف قد شهدوا للحديث الذي رواه بالقبول، وهو ما يستلزم أن يرد الحديثُ من طريق غيره، فإن ردوا تلك الرواية وجب رد روايات هذا المجهول لتبين أنه يروي المردود من الأحاديث.

أما إذا اختلفوا في الحكم على ذلك الحديث ولم يترجح جانب القبول أو الرد فينظر إلى القياس فإن شهد القياس لروايته نرجح جانب

---

(١) قواعد علوم الحديث: ٢٠٧.

القبول شريطة أن يعرف الثقات بالنقل عنه، أما إذا لم نجد قياساً يوافق حديثه رجحنا جانب الرد.

فالحنفية راعوا الرواية ومعرفة أهل العلم بها في رفع الجهالة بينما راعى الجمهور الراوي ومعرفة أهل العلم به.

ومن الأحاديث التي ردها جمهور المحدثين لأن في سندها مجهولاً ما رواه أصحاب السنن[1] عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»، وذلك لأن في سنده عروة المزني[2]، وهو راو مجهول لم يرو عنه غير حبيب بن أبي ثابت[3]، ولم يعرفه أهل العلم.

وقد اعترض على تضعيف الحديث بجهالة عروة المزني بأنه قد ورد في رواية ابن ماجه من طريق عروة بن الزبير.

وهذا وهم بلا شك فقد قال أبو داود بعد روايته الحديث وروى عن الثوري قال: «ما حدثنا حبيب[4] إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء». والثوري من أئمة الجرح والتعديل كما هو معلوم،

---

(١) أبو داود في (الطهارة) باب (الوضوء من القبلة): ١٨٠.١٧٨، الترمذي في (الطهارة) باب (ماجاء في ترك الوضوء من القبلة): ٨٦، النسائي في (الطهارة) باب (ترك الوضوء من القبلة): ١٧٠، ابن ماجه في (الطهارة وسننها) باب (الوضوء من القبلة): ٥٠٢.

(٢) عروة المزني، هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت، مجهول، لا يعرفه المحدثون ولا يعرفون حياته ولا تاريخه، قال ابن حجر: (فعروة المزني على هذا شيخ لا يدرى من هو ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا يعللون به الأحاديث ولا يعرفون من حاله بشيء». انظر تهذيب التهذيب: ٧/ ١٩٠.

(٣) تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١٧٨/٧، ميزان الاعتدال: ٣/ ٦٥.

(٤) هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولاهم الكوفي، روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من صغار الصحابة، قال البخاري عن علي بن المديني: «له نحو مئتي حديث» وثقه أكثر أهل الحديث، وكان فقيهاً مفتياً في الكوفة، مات سنة (١١٧هـ) انظر التهذيب: ١٧٨/٢، طبقات الفقهاء: ٨٣.

وقد تبعه على ذلك أبو داود والدار قطني وجماعة[١]، ولو سلمنا بأن الوهم لم يقع وأن شيخ حبيب بن أبي ثابت هو عروة بن الزبير لا عروة المزني فإن الحديث فيه انقطاع فقد نقل الترمذي عن البخاري قوله: «إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»، وقد سبقه إلى ذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كما ينقل ابن أبي حاتم عن أبيه[٢].

هذا وللحديث علة أخرى غير جهالة عروة المزني ألا وهي الشذوذ، فإن الثقات قد رووا الحديث عن عائشة في (الصيام)، فقد رواه مسلم[٣] بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم»، وقد ذكره في الصيام من الثقات عند مسلم وحده عروة بن الزبير والقاسم بن محمد[٤] وعلقمة[٥] ومسروق[٦]

---

(١) تهذيب التهذيب: ٢/ ١٧٨.

(٢) المراسيل، لابن أبي حاتم: ٢٨.

(٣) مسلم في (الصوم) باب (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته): (١١٠٦).

(٤) هو التابعي المشهور أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة، تربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: «ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم بن محمد»، وكان ابن سيرين يأمر من يحج من البصرة أن ينظر إلى هدي القاسم فيقتدي به، وقال عمر بن عبد العزيز، «لو كان أمر الخلافة إلي لما عدلت عن القاسم»، مات ـ رحمه الله ـ سنة (١٠٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٨/ ٣٣٣، طبقات الفقهاء: ٥٩، العبر: ١/ ١٣٢.

(٥) هو أبو شبيل علقمة بن قيس النخعي الكوفي تابعي جليل ولد في حياة رسول الله ﷺ، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وصحب عبد الله بن مسعود حتى عرف بملازمته، قال علي بن المديني: أعلم الناس بعبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ علقمة والأسود وعبيدة والحارث»ن وكان من مشاهير فقهاء التابعين في الكوفة توفي سنة (٦٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٧/ ٢٧٨، العبر: ١/ ٦٦، طبقات الفقهاء: ٩٧.

(٦) هو التابعي الكبير أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمذاني الوادعي الكوفي، روى عن الخلفاء الأربعة، وكان عالماً فقيهاً منقطع النظير وكان من عباد الكوفة، ومع هذا فقد كان يشارك في الجهاد فقد شلت يده يوم القادسية، ولم يتخلف عن حروب علي رضي الله عنه، توفي سنة (٦٣هـ، وقيل قبلها بسنة. انظر التهذيب: ١٠/ ١٠٩، طبقات الفقهاء: ٧٩، العبر: ١/ ٦٨.

وعمرو بن ميمون[1] وزين العابدين علي بن الحسين[2] فمخالفة عروة بن الزبير ـ على فرض أنه شيخ حبيب ـ تعد شذوذاً لأنه قد خالف من هو أولى منه بالقبول وإن كنا نرى أن المخالفة لم تقع منه فقد رواه هو أيضاً في (الصيام) إلا أن الضعفاء من الرواة وهموا فذكروا الحديث عنه في (الوضوء) وحقه أن يذكر في الصيام[3].

مجهول العدالة ظاهراً وباطناً:

هذا النوع من المجهولين فوق سابقه كما يدل تعريفه إذ هو من روى عنه اثنان أو أكثر ولم تعرف عدالته الظاهرة ولا الباطنة، فهو قد زالت عنه جهالة العين برواية اثنين على الأقل، لكن حاله لم تعرف لا ظاهراً ولا باطناً فهو أحسن حالاً من مجهول العين الذي لم تعرف عينه فضلاً عن حاله[4].

ويقصد بالعدالة الظاهرة سلوكه الظاهر أمام الناس فهو لم يبد منه فسق أو أي وصف يخل بالمروءة، وهذا يعرف بالمشاهدة عادة، كما لم يمدح بشيء في هذه الناحية.

ويقصد بالعدالة الباطنة سلوكه الباطن الذي لا يراه الناس وهذا يعرف بالاختبار ويؤخذ من تنصيص أئمة الجرح والتعديل.

---

(١) هو التابعي الجليل أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي الكوفي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، روى عن كبار الصحابة، وكان ذاكراً صالحاً، قال أبو إسحق السبيعي: «كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد فرُئي ذُكر الله». توفي سنة (٧٤هـ). انظر التهذيب: ٨/ ١٠٩، العبر: ١/ ٨٥.

(٢) هو الإمام الأجل زين العابدين أبو الحسين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، كان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم، قال الزهري: «ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين)، وسئل كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر من رسول الله ﷺ فأشار بيده إلى القبر، وقال: «منزلتهما منه الساعة»، أي إنهما معه ﷺ، ومناقبه ـ رحمه الله ـ يطول ذكرها، توفي سنة (٩٤هـ). انظر التهذيب: ٧/ ٣٠٤، العبر: ١/ ١١١، طبقات الفقهاء: ٦٣.

(٣) التلخيص الحبير، لابن حجر: ١/ ١٣٣.

(٤) فتح المغيث: ١٦٩، شرح النخبة: ٩٩.

وقد اختلف العلماء في قبول حديث من كانت هذه صفته على مذاهب:

١ ـ ذهب الجمهور إلى رد رواية مجهول الحال مطلقاً وذلك لأن مدار قبول الرواية لم يتحقق ألا وهو العدالة فلا مجال لقبول حديثه قبل ثبوت عدالته وضبطه[١].

٢ ـ ذهب جماعة من أهل الحديث إلى قبول روايته مطلقاً وذلك لأن من روى عنه اثنان من أهل العلم أو من العدول لابد أن ترتفع عنه جهالة الحال، فرواية هؤلاء تعديل له فينبغي أن يقبل حديثه، وهذا مذهب الدار قطني[٢] الذي يرفع الجهالة عن مجهول العين برواية اثنين عنه ويعد ذلك سبباً لقبول حديثه خلافاً للجمهور الذين يرون روايتهما لا ترفع إلا جهالة العين وتبقى جهالة الحال.

٣ ـ ذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تقبل رواية مجهول الحال إذا كان في الآخذين عنه من لا يروي عن غير عدل، واحتجوا بأن اشتهار الراوي بالأخذ عن الثقات ثم روايته عن هذا المجهول يدل على أنه يعدله عنده وكأن رواية الراوي المعروف بالأخذ عن الأثبات قرينة دالة على توثيقه عنده، إذ لو لم يكن كذلك لما أخرج عنه، وهذا قول الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب[٣] وغيرهما[٤].

---

(١) علوم الحديث: ١١١، فتح المغيث: ١٦٩، إرشاد طلاب الحقائق: ١١٢، قواعد في علوم الحديث: ٢٠٣.

(٢) فتح المغيث: ١/٣٥١.

(٣) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الدويني نسبة إلى (دُوين) بلدة بنواحي (أران) آخر حدود أذربيجان بالقرب من تفليس، المعروف بابن الحاجب، فقيه أصولي نحوي مشهور، ولد في مصر سنة (٥٧٠هـ)، أخذ القرآن عن الشاطبي، والفقه عن أبي الحسن الأبياري، وحضر عند أبي الحسن الشاذلي صاحب الطريقة، له مؤلفات في الأصول والنحو وغير ذلك، توفي سنة (٦٤٦هـ). انظر وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/٢٤٨.

(٤) قواعد في علوم الحديث: ٢١٤، فتح المغيث: ١٦٩.

٤ ـ وذهب ابن حبان إلى أن الراوي مجهول الحال يقبل حديثه ويعد ثقة بثلاثة شروط[١]:

الأول: إذا لم يعرف فيه جرح ولا تعديل.

الثاني: إذا كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة.

الثالث: إذا لم يأت بحديث منكر.

وبهذا يعلم أن لابن حبان مصطلحاً خاصاً بالتوثيق.

ينقل السخاوي عن ابن حجر ـ رحمه الله ـ مبيناً مذهب ابن حبان فيقول: «وإذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو ثقة عنده، وفي كتاب (الثقات) له كثير ممن هذا حاله ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه فإنه لا يشاحُ في ذلك»[٢].

مجهول العدالة باطناً (المستور):

وهو من روى عنه اثنان فأكثر وعرفت عدالته الظاهرة، إلا أنه لم تعرف عدالته الباطنة ويسمى عند الجمهور بالمستور، ونلاحظ أنه أحسن حالاً من مجهول العين لأنه قد رفعت عنه جهالة العين برواية اثنين على الأقل كما نلاحظ أنه أحسن حالاً من مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لمعرفة حاله الظاهر.

وقد اختلفت أقوال العلماء في قبوله على عدة أقوال:

١ ـ ذهب الجمهور إلى ردّ روايته وذلك لأننا لا نعلم عن عدالته

---

(١) فتح المغيث، للسخاوي: ١/٣٤٦، الرفع والتكميل: ١٤١، قواعد في علوم الحديث: ٢٠٥.

(٢) فتح المغيث: ١/٥١، وانظر لسان الميزان: ١/١٤.

شيئاً، والعدالة هي سبب قبول الرواية، فإذا ما جهلت وجب ردّ حديثه، ولا تنوب العدالة الظاهرة عن الباطنة[1].

٢ ـ ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى قبول روايته مطلقاً وبه قطع سليم الرازي[2] من الشافعية. وحجتهم أن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، كما أنه من المتعذر معرفة العدالة في الباطن، لذا يقتصر على معرفة الظاهر منها[3].

وهذا اختيار ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ إذ يقول: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم»[4] وصحح النووي قبول روايته كما نقل عنه العراقي[5].

ولا يفوتنا أن نؤكد أن ابن حبان قد قبل رواية مجهول الحال ظاهراً وباطناً فأولى أن يقبل رواية المستور بالشروط التي ذكرناها عنه.

٣ ـ ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى تقييد قبول رواية المستور بأن يكون من القرون الثلاثة الفضلى، وحجتهم في ذلك أن حديث: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[6] يشهد لعدالة المستورين منهم فيكمل النقص في جهالة عدالتهم الباطنة، أما أهل العصور التالية فترد

---

(١) علوم الحديث: ١١٢، فتح المغيث: ١٦٩، قواعد في علوم الحديث: ٢٠٨.

(٢) هو أبو الفتح سليم ـ بالتصغير ـ بن أيوب الرازي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف والتفسير، أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفراييني، كان رأساً في العلم والعمل، غرق في بحر القلزم وهو عائد من حجه. انظر العبر: ٣/ ٢١٥، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٥٦٢.

(٣) لقط الدرر: ٨٨، فتح المغيث: ١/ ٣٥٢.

(٤) علوم الحديث: ١١٢.

(٥) فتح المغيث: ١٦٩.

(٦) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب (فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه): (٣٦٥١).

رواية المستورين منهم لعدم وجود ما يشهد لعدالتهم الباطنة.

٤ ـ ذهب ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلى التوقف في قبول رواية المستور حتى تعلم حقيقة حاله وقد سبقه إلى ذلك إمام الحرمين الجويني[١] من الأصوليين[٢].

وهذا القول في النتيجة يلتقي وقول الجمهور الذين لا يحتجون بحديث المستور، ويختلف عنه في التعليل، فالجمهور يرفضون ذلك لأن الجهالة جرح في الرواية، أما ابن حجر فإن يرفض حديثه لأنه غير ثابت العدالة لا لأن روايته مطعونة عنده بل هو متوقف في الحكم على الرجل وروايته.

ولابد من الإشارة إلى أن الحنفية يخالفون الجمهور في تعريف المستور ويرونه من كان عدلاً في الظاهر ولم تعرف عدالته الباطنة سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم اثنان فصاعداً، فالعدد عندهم لا يشترط في الآخذين عن الراوي، والمستور عندهم مجهول عدالة الباطن دون النظر إلى عدد من روى عنه.

وقد نقلنا عنهم ذلك في مجهول العين.

ولعل الباحث عندما يطالع كتب الرجال يمر على قول بعض المحدثين عن بعض الرواة إنه مجهول فيتساءل ماذا يعنون بذلك جهالة العين أم جهالة الحال؟ وهذا السؤال مهم وقريب الورود من الذهن.

---

(١) هو الإمام الفقيه الأصولي أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، إمام متكلم على الطريقة الأشعرية، برع في الفقه الشافعي وفي أصول الفقه، له كتاب البرهان وغيره، تفقه بوالده أبي محمد الجويني، وتخرج به الغزالي والكيا الهراسي، ولد سنة (٤١٨هـ) وتوفي سنة (٤٧٨هـ)، وكان له قرابة أربعمئة طالب، انظر العبر: ٣/٢٩٣، والمنتخب من السياق: ٣٦١، وطبقات الشافعية، للإسنوي: ١/٤٠٩.

(٢) شرح النخبة: ١٠٠.

يجيبنا الإمام اللكنوي عن هذا السؤال بقوله: «فرق بين قول أكثر المحدثين في حق الراوي: إنه مجهول، وبين قول أبي حاتم: «إنه مجهول» فإنهم يريدون به غالباً جهالة العين، بأن لا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف فافهمه واحفظه لئلا تحكم على كل من وجدت في الميزان، إطلاق المجهول عليه أنه مجهول العين»[(١)].

وبناء على هذا القول فإن جمهور المحدثين يعنون (بالمجهول) مجهول العين غالباً خلافاً لأبي حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ فإنه يقصد بالمجهول مجهول الحال، ويقصد اللكنوي بقوله «في الميزان» كتاب (ميزان الاعتدال) للذهبي فإنه ـ رحمه الله ـ وأبو حاتم يقصد بالجهالة جهالة الوصف لا العين، وجاء اللكنوي لينبه كل من وقف على كلمة (مجهول) في الميزان أنه ينبغي ألا يطلق الحكم على المجهولين فيه بجهالة العين لأن الذهبي قد تبع أبا حاتم الرازي في مثل هذا الحكم في مواضع كثيرة من كتابه.

ولعل كلام الذهبي نفسه في كتابه الميزان يوضح ذلك، قال ـ رحمه الله ـ: «اعلم أن كل من أقول فيه: (مجهول) ولا أسنده إلى قائل فإن ذلك هو قول أبي حاتم فيه وسيأتي من ذلك شيء كثير جداً فاعلمه، فإن عزوته إلى قائله كابن المديني وابن معين فذلك بين ظاهر، وإن قلت فيه جهالة أو نكرة أو يجهل أو لا يعرف وأمثال ذلك ولم أعزه إلى قائل فهو من قبلي»[(٢)].

وهكذا نكون قد مررنا نكون قد مررنا على أقوال العلماء في مجهول الحال سواءاً كانت الجهالة في حاله ظاهراً وباطناً فحسب. وتجدر الإشارة إلى أن ابن حجر ـ رحمه الله ـ قد جعل مجهول الحال نوعاً واحداً سماه

---

(١) الرفع والتكميل: ١٠٣.

(٢) ميزان الاعتدال: ١/٦.

المستور سواء علمت عدالته الظاهرة أم لا، والفرق بينه وبين مجهول العين هو تعدد من يروي عنه فقال: «إن روى عنه ـ يقصد مجهول العين ـ اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور»[1].

وهذا يخالف تقسيم الجمهور الذين يسمون مجهول الحال من خفيت عدالته الظاهرة والباطنة، وأما من علمت عدالته الظاهرة دون الباطنة فهو المستور.

وما فعله حسن لأن أكثر المصنفات في الرجال قل أن تميز بين مجهول الحال ظاهراً وباطناً ومجهول الحال باطناً، فمن الناحية العملية نجد أن تقسيمه ـ رحمه الله ـ أيسر وأسهل وإن كان التقسيم الثلاثي أدق من الناحية النظرية.

ومما اختلف في قبوله من الأحاديث لأن راويه مجهول الحال، ما قد رواه الأربعة[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ انصرف عن صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً، قال رجل نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك»، ففي سنده عمارة بن أكيمة[3] الليثي الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) شرح النخبة: ٩٩.

(٢) أبو داود في (الصلاة)، باب (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب): ٨٢٦ - ٨٢٧، والترمذي في (الصلاة)، باب (ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة): ٣١٢، والنسائي في (الافتتاح) باب (ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به): (٩١٨)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (إذا قرأ الإمام فانصتوا): ٨٤٨ ـ ٨٤٩.

(٣) هو أبو الوليد عمارة بن أكيمة الليثي المدني، اختلف في اسمه فقيل عمار وقيل عامر وقيل عمر، واختلف فيه بين معدل وبين مجهل، ومن عدله فلأن سعيد بن المسيب أصغى إليه، تفرد الزهري بالرواية عنه، ومن هذه الناحية جهله بعض الأئمة، توفي سنة (١٠١هـ) انظر التهذيب: ٧/ ٤١٠.

وقد اختلفت أقوال المحدثين فيه فجهله الحميدي[١] وابن خزيمة[٢] والبيهقي[٣] وذلك لأنه لم يرو عنه إلا الزهري[٤]، ولعلهم قد نظروا إلى هذه الناحية فقالوا هو مجهول، وهذه جهالة عين كما يبدو، وقد أكد غير واحد كالبزار وغيره أنه لم يرو عنه غير الزهري كما ذكره مسلم في الوحدان.

والذي يغلب على الظن أنه غير مجهول العين لأن شرط جهالة العين ألا يعرفه العلماء وأن يروي عنه واحد فحسب، وابن أكيمة معروف عند أهل الفن وإن لم يرو عنه إلا الزهري فقد قال عنه أبو حاتم: «صالح

---

(١) هو الإمام الحجة أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، أحد الأعلام المشاهير، روى عن ابن عيينة ووكيع، وتتلمذ للشافعي وذهب معه إلى مصر، وتتلمذ البخاري عليه وكان إذا وجد الحديث عنه لا يخرجه إلى غيره من الثقة به، توفي سنة (٢١٩هـ) انظر التهذيب: ٥/ ٢١٥، طبقات الشافعية، للسبكي: ١/ ٢٦٣.

(٢) هو الإمام الحافظ الحجة أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي مولاهم، أصله من نيسابور، يلقب بإمام الأئمة، فقيه مجتهد، قال أبو بكر الصدفي: «أبو بكر بن خزيمة يستخرج النكات والمعاني من حديث رسول الله ﷺ بالمناقيش» وهو من ثقات أئمة الحديث، وضع كتاباً في الحديث الصحيح عرف بصحيح ابن خزيمة، توفي سنة (٣١١هـ) انظر طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣١٠، طبقات الشافعية، للسبكي: ٢/ ١٣٠.

(٣) انظر جزء القراءة خلف الإمام، للبيهقي: ١٤٣.١٤٤. والبيهقي هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي ـ نسبة إلى خسروجرد قرية بنواحي بيهق ـ، أحد أعلام المحدثين وكبرائهم، برع في الحديث والفقه، ونصر مذهب الشافعي بالأثر، ونفع الله المسلمين بتصانيفه لإمامته ودينه واستقامته، توفي سنة (٤٥٨هـ) انظر العبر: ٣/ ٢٤٤، البداية والنهاية: ١٢/ ٩٤.

(٤) هو التابعي الإمام أحد الأعلام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عالم الحجاز، روى عن ابن عمر، وتخرج به أعلام كمالك ومعمر وابن أبي ذئب والليث وآخرون، قال الليث بن سعد: «ما رأيت عالماً أجمع من ابن الشهاب ولا أكثر علماً منه»، وهو أول من جمع السنة النبوية له مآثر تستحق أن تفرد بمصنف، ولد سنة (٥٠هـ) وتوفي سنة (١٢٤هـ) وقيل ذلك في ولادته ووفاته. انظر التهذيب: ٩/ ٤٤٥، العبر: ١/ ١٥٨.

الحديث مقبول»، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين بالمدينة»، ومن كانت هذه حاله لا يكون مجهول العين، والذي يبدو للباحث أنه مستور معلوم العدالة الظاهرة مجهول العدالة الباطنة، فمن زكاه اعتمد على شهرته في عصره، ومن جهله نظر إلى انفراد الزهري بالرواية عنه. وخلاصة حاله ما قاله ابن حجر: «قال ابن البرقي في باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز: ابن أُكيمة الليثي»[1].

ولعل ابن حبان ذكره في الثقات سيراً على مذهبه الذي قد بيناه في قبول المجاهيل.

وللحديث علة أخرى وهي أن قوله: «فانتهى الناس عن القراءة...» من إدراج الزهري - رحمه الله - وليس من حديث أبي هريرة كما يوهم ظاهر هذه الرواية، وقد نبه على ذلك الذهلي وأبو داود والدار قطني وغيرهم من المحدثين[2].

---

(١) التهذيب: ٧/ ٤١١.

(٢) التخليص الحبير: ١/ ٢٣١.

الاستفاضة بين أهل العلم وأثرها في التعديل

يقصد بذلك أن يستفيض بين أهل الرواية أن فلاناً ثقة وأنه مشهور العدالة بين أهل النقل، فمثل هذا الرجل لا يتوقف في الحكم بعدالته على تنصيص إمام أو اثنين على تزكيته، وذلك لأن شهرته بين أهل العلم بالرواية أبلغ في النفوس من تزكية واحد أو اثنين[1].

وقد نص على ذلك الإمام أبو عمرو بن الصلاح، فقال: «وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليهم بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً وهذا هو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل بمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعي والليث[2] وابن المبارك[3]

---

(١) فتح المغيث: ١٥٢، قواعد في علوم الحديث: ٢١٠.

(٢) هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، أصله من فارس، أحد الأعلام المشاهير، قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، وقال: «ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث بن سعد وابن أبي ذئب»، ولد سنة (٩٤هـ) وتوفي سنة (١٧٥هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٨/٤٥٩، العبر: ١/٢٦٦.

(٣) هو الإمام الفقيه الحجة أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم، أحد الأئمة الحفاظ المجتهدين، كان رأساً في الزهد والعبادة، كان مجاب الدعوة، قال أبو وهب: «مر عبد الله برجل أعمى فقال: أسألك أن تدعو لي، فدعا له، فرد الله عليه بصره وأنا أنظر»، وقال النسائي: «لانعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك ولا أعلى منه ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه، ولد سنة (١١٨هـ) وتوفي =

ووكيع[1] وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني[2] ومن جرى مجراهم في نباهه الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين»[3].

وما ذكره ـ رحمه الله ـ حسن وذلك لأن الأئمة المشهورين هم الذين يزكون الرواة، ولو توقفت تزكيتهم على تزكية غيرهم لاستلزم ذلك التسلسل، لذا لابد من أن تكون تزكيتهم قد ثبتت بغير ما تثبت به تزكية غيرهم، ولو افترضنا أننا عرفنا عدالتهم بتنصيص غيرهم لما كان لهم مزية في أن يعطوا صلاحية الحكم على غيرهم من الرواة.

ولاشك أن التفاضل في العلم يجعل للفاضل مزية على المفضول، ومن هذه الناحية صار للائمة المشهورين بالعناية بالحديث والرجال صلاحية أن يحكموا على الرواة جرحاً وتعديلاً، واستغني بشهرتهم عن التنقيب عن أحوالهم.

يقول أبو بكر الباقلاني: «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة، والرضا وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً

= سنة (١٨١هـ) وهو منصرف من الغزو. انظر التهذيب: ٥/ ٣٨٢، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٧٨.

(١) هو الحافظ الحجة أبو سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي، من ثقات الحفاظ وأئمة الجرح والتعديل، روى عن ابن جريج ومالك والأوزاعي، وروى عنه ابن مهدي وأحمد بن حنبل وآخرون، قال ابن حنبل: «ما رأيت مثل وكيع في الحفظ والإسناد والأبواب مع خشوع وورع»، كان يفتي بقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر التهذيب: ١١/ ١٢٣، العبر: ١/ ٣٢٤.

(٢) هو الإمام الحافظ الحجة أبو الحسن علي بن عبد الله بن المديني البصري، صاحب التصانيف الشهيرة، من طبقة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، تفقه بالشافعي وأخذ عنه البخاري وهو من أجل تلاميذه، قال أبو حاتم الرازي: «كان علي علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل»، توفي سنة (٢٣٤هـ). انظر التهذيب: ٧/ ٣٤٩، العبر: ١/ ٤١٨.

(٣) علوم الحديث: ١٠٥، وانظر الكفاية، للخطيب: ٨٦.

فيها العدالة وغيرها... والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته»[1].

ولا شك أن من غير الإنصاف أن يعامل الأئمة المشهورين كغيرهم من الرواة في طريقة إثبات عدالتهم، لأن ينبغي أن يكون الذي سيحكم عليه أحسن منهم حالاً في الحديثين وهذا متعذر في حق أمراء هذا الفن الذين أشار الخطيب إلى بعضهم، وليس غريباً بعد ذلك أن يستهجن المحدثون السؤال عن عدالة أمثال هؤلاء.

فقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه فقال: «مثل إسحق يسأل عنه؟». وكذا سئل ابن معين عن أبي عبيد[2] فقال: «مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس»[3].

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٢٥٥، فتح المغيث: ١٥٣.

(٢) هو الإمام الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام ـ بتشديد اللام ـ البغدادي القاضي، فقيه له تصانيف كثيرة أشهرها: (غريب الحديث)، وله معرفة كبيرة باللغات، قال إسحق بن راهويه: «إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا»، توفي سنة (٢٢٤هـ) انظر التهذيب: ٨/ ٣١٥، العبر: ١/ ٣٩٢.

(٣) ذكر هذا في الأثر، والذي قبله الخطيب في الكفاية: ٨٧.

التعديل بالشهرة بحمل العلم والاشتغال به

قد لا يعرف الراوي عند المحدثين بكثير من الرواية وربما يروي عنه أقل من اثنين ولكنه مع ذلك معروف بالعلم والعناية به، فهل ينظر إلى شهرته بالعلم واشتغاله به أو أنه يعامل كبقية الرواة لا يزكى إلاّ بالتنصيص ولا يخرج عن الجهالة إلا بأن يروي عنه اثنان.

أما عن رفع الجهالة ـ نقصد جهالة العين ـ فقد مرّ ذكرها وبيان أقوال العلماء فيها وذكرنا اختيار ابن عبد البر أن مجهول العين يقبل حديثه إذا اشتهر بغير العلم كالنجدة ونحو ذلك، وقد مال ابن الصلاح إلى ذلك.

أما هل يستعاض عن تزكية الأئمة للراوي بشهرته في العلم وباشتغاله وعنايته به؟ فهذا ما قد وقع الخلاف فيه بين العلماء.

١ ـ ذهب أبو عمر بن عبد البر إلى أن من اشتهر بالعلم وحمله اكتفي بذلك في الدلالة على عدالته فقال ـ رحمه الله ـ: «كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه»[١]، واستدل على ذلك بما ينسب إلى النبي محمد ﷺ من قوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».

ووافقه على قوله أبو عبد الله بن المواق، فقال: «أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك»[٢]،

---

(١) التمهيد: ١/ ٢٨.

(٢) فتح المغيث: ١٥٤، فتح المغيث، للسخاوي: ١/ ٣٢٦، توضيح الأفكار: ٢/ ١٢٧.

وهو اختيار الحافظ المزي[1] وابن الجزري[2] كما ذكر السخاوي[3].

٢ ـ ذهب ابن الصلاح وجمهور المحدثين إلى عدم قبول الاشتهار بحمل العلم طريقاً للتزكية وكأنهم لحظوا أن جهالة الراوي لا ترتفع بمثل ذلك إنما تتوقف على رواية اثنين عنه أو نحو ذلك مما قد مرّ ذكره في مبحث العدد[4].

كما أنهم رأوا أن ما احتج به ابن عبد البر من الحديث لا يصلح لأن يثبت به مثل هذا الحكم الهام.

فقد أورده العقيلي[5] في الضعفاء في ترجمة مُعان بن رفاعة وهو لين الحديث[6]، وقال: «لا يعرف إلا به».

قال العراقي عن الحديث: «هو مرسل أو معضل ضعيف»[7] وطعن في استدلال ابن عبد البر به فقال: «وأما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح

---

(١) هو الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف عبد الرحمن القضاعي المزي نسبة إلى المزة قرية بظاهر دمشق، أحد الأعلام المشهورين، كان ديّناً خيراً منقبضاً عن الناس، له تصانيف جليلة منها (تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، درس في دار الحديث الأشرفية، درس عليه الذهبي والتقي والسبكي، ولد (٦٥٤هـ) وتوفي بدمشق سنة (٧٤٢هـ). أنظر الدرر الكامنة: ٥/ ٣٣، طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/ ٤٦٤.

(٢) هو الإمام الحافظ المقرئ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمر، وهي مدينة في بلاد إرمينية، أحد المحققين في القراءات البارعين فيها، درس على الإسنوي والسراج البلقيني، ولد بدمشق سنة (٧٥١هـ) وتوفي في شيراز سنة (٨٣٣هـ). انظر الضوء اللامع، للسخاوي: ٩/ ٢٥٥، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٤٣.

(٣) فتح المغيث: ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٤) علوم الحديث: ١٠٦، فتح المغيث: ١٥٤.١٥٥.

(٥) الضعفاء الكبير: ٤/ ٢٥٦.

(٦) هو مُعان ـ بضم الميم ـ بن رفاعة السّلامي ـ بتخفيف اللام ـ أبو محمد الشامي، روى عن أهل بلده، اختلف فيه، قال الذهبي مجملاً حاله: «ليس بمتقن»، وقال الحافظ: «لين الحديث كثير الإرسال». انظر الميزان: ٤/ ١٣٤، انظر الكاشف: ٣/ ١٣٧.

(٧) فتح المغيث: ١٥٤.

من وجهين أحدهما: إرساله وضعفه، والثاني: إنه إنما يصح الاستدلال به أن لو كان خبراً، ولايصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات، والدليل على أنه للأمر، أن في بعض طرق ابن أبي حاتم «ليحمل هذا العلم بلام الأمر»[1]، فالحافظ العراقي يطعن في الاستدلال من ناحيتين: الأولى من جهة السند فالحديث لا يصلح سنده لإثباته، والثانية من جهة المتن وذلك أن الحديث ليس خبراً إنما هو إنشاء وأمر، ولو كان خبراً لصح الاستدلال به لأنه سيكون بمثابة التزكية لحملة العلم، ولما كان الواقع أن في حملة العلم من ليس بعدل فلا بد أنه ليس بإخبار عن الواقع، وقد أكد أنه أمر لا إخبار وروده في بعض الروايات بلفظ «ليحمل هذا العلم» فهو أمر للثقات بأن يتصدروا لحمل العلم، وعلى هذا تحمل رواية الخبر «يحمل هذا العلم» على معنى الإنشاء، فهو أمر ورد بصيغة الخبر، ولا بد من حمله على هذا النحو، لأننا لو عملنا بالظاهر وعدّلنا كل حملة العلم لأدخلنا في حيز العدالة من لم يكن عدلاً وهذا غير مقبول.

وقد لحظ ذلك الحافظ ابن الصلاح فقال عقب ذكر قول ابن عبد البر: «وفيما قال اتساع غير مرضي»[2]، وما أنكره ابن الصلاح يوافق طعن العراقي للمتن.

أما ابن كثير فلم يرَ في متن الحديث ما يطعن فيه ولولا أن سنده لا يحتمل إثباته لقال بقول ابن عبد البر فقال ـ رحمه الله ـ: «لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً ولكن في صحته نظر قوي والأغلب عدم صحته والله أعلم»[3].

---

(١) السابق نفسه: ١٥٥.

(٢) علوم الحديث: ١٠٦.

(٣) الباعث الحثيث: ٨٩.

فطعنه متجه إلى السند لا المتن، وما ذهب إليه ـ رحمه الله ـ قوي، فإن الحديث يشير إلى أوصاف في حملة العلم، وهي أنهم عدول ينفون عنه الانتحال والتحريف والتأويل الفاسد، وهذا لا يستطيعه كل حامل علم، إنما يستطيعه حملة مخصوصون وهؤلاء هم العدول وحدهم، وهذا ظاهر فلا مدخل لاعتراض العراقي على المتن، ولا توسع في هذا المذهب كما ظن ابن الصلاح.

وثمة سؤال يفرض نفسه، وهو: هل يتوقف مثل هذا المعنى على نص بعينه أو أنه يفهم من واقع الحال؟ فنحن نجد في كل عصر حملة للعلم يتميزون عن غيرهم ممن يشاركهم العلم بالاشتغال فيه أو الاشتهار به والتصدي للمبطلين.

ولا شك أن الإجابة ستكون بالنفي، فلا يتوقف هذا المعنى على حديث بذاته فإن تميز بعض أهل العلم عن غيرهم ممن يشاركهم العلم بالاشتغال فيه أو الاشتهار به والتصدي للمبطلين.

ولا شك أن الإجابة ستكون بالنفي، فلا يتوقف هذا المعنى على حديث بذاته فإن تميز بعض أهل العلم عن غيرهم بالاشتهار به أمر ظاهر وهو أدق وأقوى في تعديلهم من تزكية اثنين وهذا حكم يتسابق إلى الفهم والعقل السليم، وكثير من الأحكام تثبت بمثل هذا الطريق، ولو أننا لم نقبل أي حكم حتى يرد فيه نص بعينه لعطلنا كثيراً من أحكام الشريعة.

ومن أجل المعنى الذي أوردناه فقد صوّب جماعة من المحققين قول ابن عبد البر كالمزي والذهبي والسخاوي والجزري، حتى قال الذهبي: «ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ ـ يقصد ابن عبد البر ـ وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح»[1].

---

(١) منهج النقد: ١٠٣.

وسائل لا تقبل في الجرح والتعديل

بعدما ذكرنا الطرق التي يعدها علماء الجرح والتعديل سبيلاً لمعرفة حال الراوي من حيث عدالته وضبطه، لا بد من التنويه إلى بعض الطرق التي لا يراها الجمهور دالة على حاله، وذلك لتمييز الصواب من الخطأ، وإن كان بعض المحدثين قد انفردوا بالاعتداد بها والعمل بمقتضاها.

أولاً:

هل رواية العدل عمن يسميه توثيق له أو لا؟

وبعبارة ثانية هل تسمية العدل من يروي عنه تخرجه عن جهالة الحال إلى الحكم بعدالته أو لا؟

اختلف المحدثون في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن لا يُوثّق به الراوي، وذلك لأن من المشهور أن يروي الثقات عن الضعفاء، لذا فإنه لا يكتفي بتسمية العدل من يروي عنه في توثيقه، ولابد من الخبرة به، وصحح ابن الصلاح وغيره هذا القول[1].

الثاني: وذهب جماعة من المحدثين إلى أن ذلك تعديل للراوي، واحتجوا بأن العدل لو علم فيه جرحاً لذكره، ولكان غاشاً في الدين لو

---

(١) تدريب الراوي: ١/٢٦٦، علوم الحديث: ١١١، قواعد في علوم الحديث: ٢١٤.

علمه ولم يذكره. وأجاب أبو بكر الصيرفي[1] ـ رحمه الله ـ عن ذلك بأن هذه الملازمة غير صحيحة، لأن الرواية تعريف بالراوي، والتعديل لا يكون إلا بالخبرة والتحري، وزاد الخطيب بأن بعض الرواة لا تعرف عدالتهم ولا جرحهم فلا يستدل لمجرد الرواية عنهم على شيء من ذلك[2].

وهذا المذهب مشهور عن الشعبي[3] ـ رحمه الله ـ، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قال ابن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يَحْتَج بحديثه»[4]، أي ثقة عنده ويحتج هو بحديثه.

الثالث: وذهب جماعة من أهل العلم إلى التفضيل فقال: إن ذلك يعدُّ تعديلاً للراوي إذا كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن ثقة، أما إذا كان لا يلتزم بذلك فلا يعد ذلك توثيقاً له، وهذا هو المختار عند الأصوليين كابن الحاجب والآمدي[5]، و كأن هذا الفريق قد لحظوا أن اشتراط العدل ألاّ يروي عن الضعيف يسد الخلل الذي يمكن أن يأتي من ناحية احتمال كون المسمى مجهولاً أو ضعيفاً، وفي هذا نظر، فإن العدالة تدرك بالخبرة لا بالرواية ولو اشترط الراوي ألا يروي إلا عن الثقات، لأن

---

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي، كان من أئمة الشافعية، وكان أعلم الناس بالأصول، تفقه بأبي العباس بن سريج، وهو أول من شرح الرسالة للشافعي، توفي سنة (٣٣٠هـ) انظر طبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ١٦٩، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٣٧.

(٢) الكفاية: ٨٩، فتح المغيث: ١٦٤.

(٣) هو التابعي الجليل أبو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، أحد الأعلام المشهورين وثقات المحدثين، كان فقيهاً على طريقة أهل الأثر وكان يكره الرأي، قال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: «الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى وأصحاب النبي ﷺ بالكوفة»، ولد في خلافة عثمان وتوفي سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٥/ ٦٥، طبقات الفقهاء: ٨١، العبر: ١/ ١٢٧.

(٤) تهذيب التهذيب: ٣/ ٧٥.

(٥) فتح المغيث: ١/ ٣٤٣. وقال: «وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه».

غاية ما يدل عليه الأمر أنهم ثقات عنده، فضلاً عن صعوبة استقصاء أسماء العدول الذين يلتزمون بذلك، ناهيك عن عدم دقة تطبيق من التزم ذلك، والذي يقوى في هذه المسألة وحسبما تسمح به الأدلة ما ذهب إليه الجمهور من أن لا يعد سبيلاً للتوثيق، لأن التعديل يدرك بالخبرة والتمحيص ولا تدل رواية العدل في هذه الصورة على التوثيق أبداً، إذ كل ما في الأمر أنه يسوق الرواية عنه، وفرق بين الرواية وبين التعديل، خاصة أن الثقات يروون عن الضعفاء، فمن ذلك قول الشعبي: «حدثنا الحارث، وأشهد بالله أنه كان كذاباً»، يعني الحارث ابن عبد الله الأعور[١]، وهو من علماء الحديث إلا أنه ضعيف في الحديث، ولا يقصد الشعبي أنه يكذب بالحديث إنما كذب الرأي، وذلك لأنه كان من الرافضة.

وقد روى الحاكم عن الأثرم[٢] أنه قال: «رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر[٣] عن أبان[٤] عن أنس، فإذا

---

(١) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الهمذاني الكوفي، أحد التابعين المشهورين، سمع من علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، تكلم فيه جمهور المحدثين واحتج به النسائي مع تعنته في الرجال، والمشهور أنه ضعيف، مات في خلافة ابن الزبير، انظر ترجمته وقول الشعبي فيه في تهذيب التهذيب: ٢/ ١٤٧.

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي البغدادي، يلقب بالأثرم، تفقه بالإمام أحمد بن حنبل وسأله عن العلل، قال ابن معين: «كأن أحد أبوي الأثرم جني»، وقال الخلال: «كان معه تيقظ عجيب جداً»، توفي سنة (٢٧٣هـ) على الصحيح. انظر التهذيب: ١/ ٧٨، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٦٢٣.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عروة معمر بن راشد الأزدي، سكن اليمن وشهد جنازة الحسن البصري، وروى عن ثابت البناني وغيره، وروى عنه ابن عيينة وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم، قال ابن جريج: «عليكم بهذا الرجل ـ يعني معمراً ـ فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه»، مات سنة (١٥٤هـ) وقيل غير ذلك، انظر التهذيب: ١٠/ ٢٤٣، سير أعلام النبلاء: ٧/ ٥.

(٤) هو أبو إسماعيل أبان ابن أبي عياش، مولى القيس البصري، روى عن أنس بن مالك من الصحابة وروى عن سعيد بن جبير وغيره من التابعين، ضعفه الجمهور وتركوه، وتعنت شعبة فكذبه، مات في حدود (١٤٠هـ). انظر التهذيب: ١/ ١٠١، الكامل: ١/ ٣٧٢.

أطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: «تكتب صحيفة معمر عن أبان وتعلم أنها موضوعة؟! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟!»، فقال: «رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق[1] عن معمر على الوجه فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً، ويرويها عن معمر عن ثابت[2] عن أنس، فأقول له: كذبت إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت»[3].

فها هو ابن معين يكتب حديث أبان بن أبي عياش وهو رجل ضعيف، لذا فليس من الإنصاف بعد ذلك أن يحتج بمن يروي عنه العدل لمجرد أنه روى عنه.

ثانياً:

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى هي هل رواية الثقة عن الضعيف تجرحه؟ أو تعد توثيقاً للضعيف؟.

لقد اتفق المحدثون على جواز الرواية عن الضعفاء أو من هم أسوأ حالاً منهم ولكن شريطة أن يبين حالهم ـ أي التالفين من المتهمين والمتروكين[4] ـ، أما من قيل عنهم إنهم ضعفاء فحسب فتجوز الرواية عنهم ولو لم تبيّن أحوالهم، ورواية الثقات عنهم لا تعد تزكية لهم كما أنها لا تعد جرحاً للثقات أنفسهم، وذلك لأن العلماء قد درجوا على ذلك

---

(١) هو الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

(٢) هو التابعي الكبير أبو محمد ثابت بن أسلم البُناني ـ بضم الباء ـ البصري أحد الأعلام والزهاد المشهورين، سمع أنس بن مالك وابن عمر وابن الزبير، كان على صلاح وعبادة، قال شعبة: «كان ثابت يقرأ القرآن، كل يوم وليلة ويصوم الدهر، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١٢٣هـ) انظر التهذيب: ٢/٢، العبر: ١/١٥٦.

(٣) شرح علل الترمذي، لابن رجب: ١/٨٩، تدريب الراوي: ١/٢٦٦.

(٤) انظر علوم الحديث: ١٠٣.

فلا يكاد إمام من أئمة الجرح والتعديل أو أئمة الرواية إلا وحدّث عن ضعيف، ولو كان ذلك جرحاً لما سلم منه كبير أحد منهم.

وثمة أمر ينبغي ذكره ألا وهو أن الثقات الذين رووا عن الضعفاء فعلوا ذلك لمبرر عندهم، فمنهم من أجاز ذلك لأن مذهبه الاحتجاج بالضعيف كأبي داود وأستاذه أحمد بن حنبل، ومنهم من فعل ذلك لأنه لم يجد في الباب إلا ذلك الحديث الضعيف وهو عنده أولى من القياس كأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، ومنهم من فعله لأن الراوي عنده مقبول وإن نازعه غيره فيه كما فعل الشافعي في روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني[1] فهو مقبول عنده مطعون عند غيره، وقد سئل الربيع: «فما حمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال كان يقول: لأن يخرّ من السماء أحب إليه من أن يكذب»[2].

ومن الثقات الذين رووا عن الضعفاء الإمام الأجل أحمد بن حنبل، فقد روى عن عامر بن صالح[3] وهو من المتهمين، كذبه ابن معين وتركه الدار قطني، وقال عنه الذهبي: «ماروى أحمد عن أضعف منه»[4].

وكذا روى عن علي بن مجاهد الكابلي[5] وقد كذبه ابن الضُرَيْس[6]

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، روى عنه الشافعي وأكثر من الرواية عنه، وحكم العلماء بضعفه، مات سنة (١٨٤هـ) وقيل (١٩١هـ) انظر ميزان الاعتدال: ١/ ٥٧، تهذيب التهذيب: ١/ ١٥٨.

(٢) ميزان الاعتدال: ١/ ٥٨.

(٣) هو أبو الحارث عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الزبيدي المدني، نزل بغداد، روى عنه أحمد ونفى عنه الكذب، وبالغ ابن معين فكذبه، وهو متروك الحديث عند أهل الفن، مع أنه كان عالماً بالأخبار، مات في حدود (١٩٠هـ). انظر ميزان الاعتدال: ٢/ ٣٦٠، تهذيب التهذيب: ٥/ ٧١.

(٤) المغني في الضعفاء: ١/ ٤٦٠، وميزان الاعتدال: ٢/ ٣٦٠.

(٥) هو القاضي علي بن مجاهد بن مسلم الكابُلي ـ بضم الباء وتخفيف اللام ـ متروك، روى أحمد عنه وهو أضعف شيوخه مات بعد سنة (١٨٠هـ). انظر تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٧٧، ميزان الاعتدال: ٣/ ١٥٢.

(٦) هو الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن أيوب بن الضُريس ـ بالتصغير ـ البجلي =

واتهمه ابن معين، وقال عنه ابن حجر: «متروك من التاسعة وليس من شيوخ أحمد أضعف منه»[1].

ومن الأئمة المشهورين الذين رووا عن الضعفاء شعبة بن الحجاج ـ رحمه الله ـ، فقد روى عن جابر الجعفي[2] وهو شديد الضعف، كذبه أبو حنيفة وتركه النسائي ووثقه شعبة و الثوري[3].

كما روى عن زيد بن الحَوَارِيّ العمّي[4] وهو ضعيف، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه ضعيف على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يروِ عن أضعف منه»[5].

وكذا روى عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي[6] وهو من جملة الضعفاء حتى إن أحمد قال عنه: «ترك الناس حديثه»، ومع ذلك فقد روى شعبة عنه، قال الذهبي: «هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم»[7].

= الرازي، محدث الري، كان ثقة روى عن القعنبي وغيره، وله تصانيف، توفي سنة (٢٩٤هـ) في يوم عاشوراء. انظر العبر: ٢/ ١٠٤.

(١) تقريب التهذيب: ٤٠٥، وانظر المغني في الضعفاء: ٢/ ٢٥.

(٢) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، روى عن أبي الطفيل وعكرمة وعطاء وطاوس وروى عنه جماعة من الكبار كشعبة والثوري والحسن بن صالح ومعمر، ضعيف رافضي، مات سنة (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب: ٢/ ٤٦، ميزان الاعتدال: ١/ ٣٧٩.

(٣) المغني في الضعفاء: ١/ ١٩٣، وانظر حجته في تهذيب التهذيب: ٢/ ٤٦.

(٤) هو أبو الحواري زيد بن الحواري العمّي البصري، قاضي هراة، ضعيف الحديث، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وروى عن شعبة وهشيم، وأخرج الأربعة حديثه. انظر تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٠٧، ميزان الاعتدال: ٢/ ١٠٢.

(٥) تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٠٨، المغني في الضعفاء: ١/ ٣٥٩.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبيد الله العَرْزَمي ـ بفتح العين وسكون الراء وفتح الزاي ـ الكوفي، متروك، روى عن مكحول وعطاء، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري، مات سنة (١٥٥هـ). انظر تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٢٢، ميزان الاعتدال: ٣/ ٦٣٥، الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤/ ١٠٥.

(٧) ميزان الاعتدال: ٣/ ٦٢٥، المغني في الضعفاء: ٢/ ٢٣٦.

وممن روى عن الضعفاء من المشاهير الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ، فقد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق[1] وهو ممن ترك حديثه.

قال ابن معين: «كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم»، يعني ابن أبي المخارق، وقال النسائي: «ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجلّ منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن الضعفاء، ما علمناه حدث عن متروك إلا عبد الكريم»[2].

وقد عرفت الرواية عن الضعفاء عن غير هؤلاء من الثقات، وهذا بكثرته يفيد جواز الرواية عنهم وأن ذلك لا يعد قدحاً في الثقة، وقد بين ابن أبي حاتم شروط ذلك، يقول ابن رجب[3] الحنبلي: «وقد سبق عن ابن أبي حاتم أنه يجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حاله، وهذا هو الصحيح والله أعلم»[4].

وقد قال الثوري: «إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه،

---

(١) هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ـ بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء ـ البصري المعلم، روى عن الحسن وطاوس وروى عنه الثوري ومالك، ضعيف، مات سنة (١٢٦هـ). انظر تهذيب التهذيب: ٦/٣٧٦، ميزان الاعتدال: ٢/٦٤٤٦. وقد نسبه بعضهم إلى غير أبيه ليخفي أمره. انظر موضح أوهام الجمع والتفريق: ٢/٢٤٣.

(٢) انظر تهذيب التهذيب: ١٠/٩، ٧.

(٣) هو الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، إمام جليل مقرئ محدث كان على علم وزهادة، وكان فقيهاً حنبلياً له تصانيف جليلة منها: (شرح سنن الترمذي) و (جامع العلوم والحكم) وهو شرح للأربعين النووية)، وله غير ذلك، كان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ولا يتردد إلى أحد، توفي بدمشق سنة (٧٩٥هـ). انظر مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي: ٧١.

(٤) شرح العلل: ١/٩٢.

وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته»[1]، فالثوري - رحمه الله - قسم الرواية عن الرجال إلى ثلاثة مراتب:

الأولى مرتبة أهل الإتقان والثقة الذين يحتج بحديثهم.

والثانية مرتبة المقاربين الذي يُروى عنهم للاعتبار والتقوية لا للاحتجاج.

والثالثة مرتبة التالفين الذين يترك حديثهم ولا يعبأ به ولكن ينبغي معرفة حديثهم ليحذر منه.

وقد نقل الحاكم أبو عبد الله عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله - جواز الرواية عن الضعفاء، وقال بعد ذلك: «وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر، إلى عصرنا هذا لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين»[2].

هذا عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، أما كتابة حديثهم فقد درج الأئمة على جواز ذلك ليكونوا على معرفة بها، والكتابة عن الضعيف أولى ألا تدل على تقويته من الرواية عنه، فإذا كانت الرواية عن الضعيف لا تدل على توثيقه فالكتابة أولى، ومن هنا أكثر الثقات من كتابة أحاديث المتروكين ليطلعوا عليها، خرج العقيلي من طريق أبي غسان[3]،

قال: «جاءني علي بن المديني فكتب عني عن عبد السلام بن

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٨٧.

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل: ٥.

(٣) هو الحافظ المتقن أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، مولاهم الكوفي، ابن بنت شيخ أبي حنيفة حماد بن أبي سليمان، كان من الحفاظ الثقات وأئمتهم، وكان له فضل وعبادة وصحة حديث واستقامة، قال أبو حاتم: «كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره»، وكان مع ذلك متشيعاً، توفي سنة (٢١٧هـ). انظر التهذيب: ١٠/ ٣، الميزان: ٣/ ٤٢٤.

حرب[1] أحاديث إسحق بن أبي فروة[2]، فقلت: أيّ شيء تصنع بها؟ قال: أعرفها حتى لا تقلب»[3].

وقال يحيى بن معين: «كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا به خبزاً نضيجاً»[4]. وإذا كانت رواية الثقة عن الضعيف لا تقدح في عدالة الثقة، فهل يمكن أن تعدَّ توثيقاً للضعيف؟

يجيبنا الإمام ابن أبي حاتم ـ رحمهما الله ـ قوله: «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإن كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه»[5].

فابن أبي حاتم لا يرى رواية الثقة عن الضعيف تجعله مقبولاً إلا إذا كان مجهولاً، إذ المجهول تنفعه رواية الثقة لأنها تعريف به، وقد مرّ معنا تفضيل ذلك في مبحث الجهالة.

ثـالثـاً:

كما يتفرع عن المسألة السابقة ـ أعني الأولى ـ مسألة أخرى هي هل فتيا العالم أو عمله على وفق ما يرويه حكم بصحته أو لا؟

---

(١) هو الحافظ أبو بكر عبد السلام بن حرب النهدي الملائي مولاهم الكوفي، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي فروة وغرهم، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهناد بن السري وغيرهم من الأثبات، قال الترمذي: «ثقة حافظ»، ولد سنة (٩١هـ) وتوفي سنة (١٨٧هـ) انظر التهذيب: ٦/٣١٦، الميزان: ٢/٦١٤.

(٢) هو أبو سليمان إسحق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، روى عن الزهري وأبي الزناد وعمرو بن شعيب، متكلم فيه، قال ابن سعد: «لايحتجون بحديثه»، وقال أحمد: «ليس بأهل أن يحمل عنه»، مات سنة (١٤٤هـ) على الصحيح. انظر التهذيب: ١/٢٤٠، الميزان: ١/١٩٣.

(٣) شرح العلل: ١/٩٠.

(٤) المدخل إلى كتاب الإكليل: ٦.

(٥) الجرح والتعديل: ١/٣٦.

وهل مخالفته للحديث تعد قدحاً في صحته وفي رواته أو لا[1] ؟

يرى جمهور المحدثين أن فتيا العالم على وفق حديث ما لا تعد حكماً بصحته أو بعدالة رواته، كما أن مخالفته للحديث لا تعد قدحاً فيه ولا في عدالة رواته، وذلك لأن دليل العالم كثيراً ما يكون مركباً يعتمد على النص والاجتهاد معاً أو الاجتهاد بمفرده أحياناً، لذا فليس عمله على وفق الحديث يدل على اعتماده، لأنه يمكن أن يكون قد عمل بمتقضى نص قرآني وافق الحديث أو عمل بقياس أو عموم أو نحو ذلك، وكذا لو ترك الحديث فلا يعني أنه تركه لضعفه أو ضعف رجاله لأنه قد يخالف الحديث الصحيح لمرَجّح من تأويل أو نسخ أو غيره.

وبعبارة ثانية فإن دليل العالم أعم من أن يكون حديثاً نبوياً، لذا فلا يستدل بفتواه على قبول أو ردّ حديث وافق أو خالف تلك الفتوى.

وقد دل الواقع العملي لاستدلال الفقهاء والعلماء على ذلك، فما من مجتهد من المشهورين إلا وخالف من صحاح السنة ما لا يخفى، وذلك لمرجحات في علم أصول الفقه عنده، ولا يعقل أن يستدل بمجرد تركه للحديث على ضعفه.

فقد ترك أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ حديث: «وأن لا يقتل مسلم بكافر»[2] وهو في الصحيح، وتمسك بعموم القرآن الكريم الوارد في قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة/١٧٨]، إذ لم تفرق الآية بين مسلم وكافر، وهذا ما اضطره إلى تأويل الحديث السابق. واعتمد في تأويله على الرواية التالية: «لايقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

يتألف هذا الحديث من شقين، الأول: مقيد بالكافر «لا يقتل مسلم بكافر»، والثاني: مطلق دون قيد «ولا ذو عهد في عهده».

---

(١) تدريب الراوي: ١/٢٦٧، فتح المغيث: ١٦٤، فتح المغيث: ١/٣٤١.

(٢) رواه البخاري في (الديات) باب (العاقلة): (٦٩٠٣)، وأخرجه قبل ذلك في (العلم) باب (كتابة العلم): ١١١.

ينهى الشق الأول عن الاقتصاص من المسلم إذا قتل كافراً، والثاني ينهى عن الاقتصاص من ذي العهد، ولكنه لا يقيد الحكم بقتل أحد، ومن قواعد الحنفية أنه إذا عطف مطلق على مقيد أن يقيد الحكم الثاني المعطوف بالقيد المذكور في المعطوف عليه. وعلى ذلك يصبح المعنى: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده بقتل كافر، وهذا لأننا قيدنا الشطر الثاني من الحديث، «ذو عهد في عهده» بالقيد (بكافر)، لأنه ذكر في الشق الأول. ولكي يكون الحكم الثاني صحيحاً ينبغي أن نحدد معنى (الكافر)، فالكفار ثلاث مراتب.

الأولى: أهل الكتاب، وهي أعلاها.

الثانية: المعاهَدون، وهم الذين بينهم وبين المسلمين عهد

والثالثة: وهم الذين بينهم وبين المسلمين حرب، وهؤلاء دماؤهم مهدورة ومعلوم في ترتيب نفاسة الدماء، أن أحصنها لا يقتل بمن هو دونه، فالذمي لا يقتل بالحربي وكذا المعاهد لا يقتل بالحربي.

ولو عدنا إلى شطر الحديث الثاني لوجدنا أنه ينبغي أن يقيّد الكافر بالحربي، ويصبح المعنى: ولا يقتل ذو عهد في عهده بقتل كافر حربي، لأنه لو قتل المعاهَدُ معاهَداً مثله أو ذمياً قُتِلَ به، لتحقق المساواة أو الزيادة عليها، أما إذا قتل حربياً فلا يقتل به لأنه أنفس منه دماً.

ولما كان العطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم لزم أن يكون القيد واحداً في المعطوف والمعطوف عليه بالواو، وبذلك يصبح الحكم: لا يقتل مسلم بقتل كافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهده بقتل كافر حربي، فالحنفية يؤولون الحديث، ويرونه يتحدث عن عدم جواز قتل المسلم والمعاهد إذا قتلا حربياً لأنه مهدور الدم[1]، وأما حالة ما إذا قتل مسلم معصوم الدم كالذمي فإنه يقتل به احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿الحر

---

(١) إعلاء السنن للتهانوي: ١٨/ ١٠٠.

بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة/١٧٨]، وللجمهور عن ذلك إجابات، ليس هذا مكان ذكرها.

وكذا مالك ـ رحمه الله ـ ترك حديث «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»[١]، ولم ير نجاسة الكلب وذلك أخذاً بظاهر آية المائدة: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة/ ٤]، وذلك أن الله أجاز أخذ صيد الكلب المعلم، ولم يأمر بغسل الصيد، ولو كان لعاب الكلب نجساً لأمر بغسله، وهذا ما اضطره إلى تأويل الحديث السابق، وإن يحمل معنى الغسل فيه على التعبد لا التطهير، أي أن لعاب الكلب طاهر كما دلت آية المائدة ـ حسب اجتهاده ـ، أما الحديث فلا يدل على التنجيس وإنما على وجوب الغسل من باب التعبد، فهو حكم غير معقول المعنى[٢]، وللجمهور أيضاً إجابات عن هذا التأويل محلها كتب الفقه والخلاف.

وكذا ترك الشافعي ـ رحمه الله ـ حديث أن رسول الله ﷺ مسح على عمامته[٣]، مع أنه حديث ثابت. وذلك لأنه روي من وجه آخر أنه مسح بناصيته وعلى العمامة، وفي الرواية الأولى خص الراوي العمامة بالذكر دون الناصية، لأن المسح عليها حكم جديد وغريب خلافاً للمسح على الناصية، وبمعنى آخر إنه رأى رسول الله ﷺ مسح على ناصيته وأتم المسح على العمامة وأنه لم يفرد العمامة بالمسح، إنما أفرد الراوي العمامة بالذكر لأن المسح عليها مستغرب، وذلك عملاً بجواز رواية جزء من الحديث، وهذا واقع في الحديث بكثرة[٤].

---

(١) رواه مسلم في (الطهارة)، باب (حكم ولوغ الكلب): ٢٧٩.

(٢) انظر بداية المجتهد: ١/ ٢٩، ٣٠.

(٣) أحاديث المسح على العمامة والناصية، رواها مسلم في (الطهارة)، باب (المسح على الناصية والعمامة): ٢٧٤، فما بعد.

(٤) المجموع للنووي: ١/ ٤٣٩.

كما أن أحمد ـ رحمه الله ـ ترك حديث: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[1]، وهو معدود في الصحيح، وذلك لأنه رآه منسوخاً بحديث: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[2].

ووجه النسخ أنه ورد في بعض الروايات «أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وهذا النص متأخر على حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، لأنه قاله ﷺ قبل موته بشهر فهو ناسخ لذلك الحديث. وهذه حجة الإمام أحمد في ترك الحديث[3]، وإن كان الجمهور على خلافه فوفقوا بين هذين الحديثين فقالوا: إن الإهاب هو الجلد غير المدبوغ وهذا لا ينتفع به حتى يدبغ، والنهي الذي في حديث (لا تنتفعوا...) يتجه إلى هذا المعنى، أما الحديث الآخر فإنه يقرر أن الإهاب الذي لا يجوز الانتفاع به يمكن بالدباغ أن يحل الانتفاع به، وهكذا الجمهور يوفقون بين الحديثين[4]، ومن أجل هذا قال أبو داود ـ رحمه الله ـ عقب إخراجه الحديث: «فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شَنّاً وقربة، قال النضر بن شميل[5]: يسمى إهاباً ما لم يدبغ».

نلاحظ من هذه الأمثلة أن الأئمة الفقهاء قد يتركون الأحاديث

---

(١) رواه مسلم في (الحيض)، باب (طهارة جلود الميتة بالدباغ): ٣٦٦.

(٢) رواه أبو داود في (اللباس)، باب (من روى أنه لا ينتفع بإهاب الميتة): (٤١٢٧) و (٤١٢٨)، والترمذي في (اللباس)، باب (ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت): (١٧٢٩)، والنسائي في (الفرع والعتيرة)، باب (مايدبغ به جلود الميتة): (٤٢٦٠).

(٣) منار السبيل: ١/ ٢٣.

(٤) انظر ما قاله السندي في حاشيته على سنن النسائي: ٧/ ١٧٥.

(٥) هو الإمام الأجل أبو الحسن النضر بن شُميل ـ بالتصغير ـ المازني النحوي البصري، أحد الأعلام في الحديث واللغة والنحو، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان، وسئل ابن المبارك عنه فقال: «درة بين مرْوَين ضائعة»، ويعني بمروين كورتين هما مرو الروذ ومرو الشاهجان، توفي سنة (٢٠٤هـ) وقيل غير ذلك، انظر التهذيب: ١٠/ ٤٣٧، العبر: ١/ ٣٤٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٢٧.

الصحاح لاجتهادات عندهم، فلا يقبل أن يحتج بتركهم على ضعف هذه الأحاديث وضعف رجالها، كما نلاحظ أيضاً أنهم لا يتركون الحديث إلا لبينة ثم يقومون بتأويله حسبما تسمح به قواعد الاجتهاد، ولا يعرضون عنها تشهياً. وقد اعترض ابن كثير على ما ذهب إليه الجمهور فقال: «وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه»[1].

يرى ابن كثير ـ رحمه الله ـ أن الحكم الذي أطلقه الجمهور يحتاج إلى تقييدٍ، وذلك في إحدى ثلاث صور إذ يدل فيها عمل العالم بالحديث على صحته وعدالة رجاله، وهي ما يلي:

١ ـ إذا لم يكن في الباب غير هذا الحديث فحينئذ يتعين أن يكون الحديث دليل الفقيه.

٢ ـ أن يحتج به في الفتيا أو الحكم فإن تصريحه بالاحتجاج به يدل على صحته عنده.

٣ ـ أن يستشهد به عند العمل بمضمونه فإن استشهاده به يدل على صحته عنده.

وما ذكره ـ رحمه الله ـ غير دقيق، فاشتراطه ألا يكون في الباب غير الحديث لا يمنع أن يكون العالم قد احتج بالقياس أو غيره، كما أنه لا يمنع من أن يكون الحديث ضعيفاً، ويكون مذهبه الاحتجاج بالضعيف، أما عن احتجاجه بالحديث في فتياه أو حكمه و استشهاده به فإنه لا يدل بالضرورة على صحة الحديث، إذ قد يكون ضعيفاً وهو ممن يحتج بالضعيف أيضاً، فضلاً عن أن الفقيه لا يذكر كل أدلته، فربما كان يحتج بغيره إلا أنه استشهد به مع ضعفه لأنه أخصر في الدلالة على صحته[2].

---

(١) الباعث الحثيث: ٩٢.

(٢) تدريب الرواي: ١/ ٢٦٧.

وهكذا فإن ما ذهب إليه الجمهور أصوب بل هو الصواب وما ذكره غيرهم احتمالات لا تقوم أمام المناقشة والحجة.

رابعاً:

التعديل على الإبهام هل هو مقبول أو لا؟ وذلك كأن يقول الراوي حدثني الثقة، أو من لا أتّهم أو نحو ذلك دون أن يسميه، هل يكتفى بذلك في التوثيق أو لا؟.

١ ـ ذهب جمهور المحدثين إلى أن التعديل على الإبهام مرفوض، وذلك لأن من وثقه الراوي ولم يسمه قد يكون ضعيفاً عند غيره فيما لو سماه، فضلاً عن أنَّ عدم تسميته توقع في النفس ريبة تؤكد الميل إلى جرحه[١].

٢ ـ وذهب آخرون إلى أن مثل هذا التعديل مقبول، وذلك للتصريح بالتوثيق فيه، وأجابوا عن حجة الجمهور بأن الراوي لو سمى من وثقه مبهماً بأنه قد يكون ضعيفاً، أجابوا عن ذلك بأن ترك الحديث لهذه العلة فيه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر، فضلاً عن أن مثل هذا الراوي لو عرف فيه جرح لكان مختلفاً فيه لا مردوداً لأنه ثبت فيه التعديل من جهة ثانية[٢].

وهذه الحجة التي أوردها في غير محلها، لأن الجرح يكون متوهماً فيما إذا سمي الراوي، أما إذا لم يسم فإنه سيكون مجهولاً، وتعديل المجهول لا قيمة له لأن التوثيق فرع عن معرفة الراوي وإذا لم يعرف لا قيمة لتوثيقه، وليس من الإنصاف أن يقال عمن عدّل بالإبهام إن تعديله ثابت، بل إن تعديله متوهم كجرحه تماماً حتى يُسَمّى.

---

(١) فتح المغيث: ١٦٢، علوم الحديث: ١١٠.

(٢) لقط الدرر: ٨٦.

٣ ـ ذهب المحققون إلى أن التعديل على الإبهام يعد مقبولاً إذا صدر من عالم في حق من يوافقه في مذهبه، وذلك كقول مالك أو الشافعي حدثني الثقة فإن ذلك يجزئ في حق أصحابها وكذا قول كل فقيه متبع[١].

٤ ـ ذهب الحنفية[٢] إلى قبول التعديل على الإبهام إذا صدر من ثقة وكان في حق من هو من القرون الثلاثة الأولى، وذلك لأن المجهول من أهل القرون الثلاثة الأولى مقبول عندهم إذا كان بهذا الوصف، فكيف بالمجهول بصيغة التعديل؟

وتلتحق بهذه المسألة ما إذا قال: كل شيوخي ثقات، ثم روى عمن لم يسمه فإنه لا يعمل بتزكيته.

وكذا لو قال العالم: كل من رويت عنه ثقة وإن لم أسمه ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكياً له، ولكن لا يعمل بتزكيته لأنه مجهول، ولو سماه قد يعرف بخلاف العدالة.

أما إذا قال العالم: كل ما أروي عنه أو أسميه فهو ثقة كان ذلك تعديلاً لكن من روى عنه وسماه.

وقد جزم بذلك الخطيب ونسبه إلى ابن مهدي[٣]، كما نسبه البيهقي إلى ابن مهدي و مالك ويحيى القطان[٤].

وقد بين العلماء بعض ما أبهمه كل من مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ باعتبار شيوخهما[٥]، فإذا قال مالك حدثني الثقة عن بكير بن عبد الله بن

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٣٣٩، شرح النخبة: ٩٨.
(٢) قواعد في علوم الحديث: ١٢٥.
(٣) هو الإمام الحافظ الحجة عبد الرحمن بن مهدي من أئمة الجرح والتعديل، سمع من مالك والليث بن سعد، وسمع منه علي بن المديني وطبقته، كتب الشافعي الرسالة إليه، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٩٢.
(٤) انظر الكفاية: ٩٢، فتح المغيث: ١٦٢.
(٥) فتح المغيث: ١٦٣، إرشاد الفحول: ٦٨، فتح المغيث: ١/ ٣٤٠.

الأشج[1] فإنه يقصد مخرمة بن بكير[2]. وإذا قال حدثني الثقة عن عمرو بن شعيب[3] فقيل الثقة[4]

هو عمر بن الحارث[5] أما الشافعي فإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب[6]

---

(١) هو أبو عبد الله بكير بن الأشج القرشي مولاهم، نزيل مصر، روى عن كبار التابعين كابن المسيب وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر، وروى عنه الليث ومحمد بن إسحق وغيرها، قال علي بن المديني: «لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله بن الأشج»، مات سنة (١٣٧هـ) انظر التهذيب: ١/ ٤٩١، العبر: ١/ ١٥٥.

(٢) هو أبو المسور مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير، وروى عنه مالك وابن المبارك وغيرهما، وثقه أحمد ومالك وابن المديني وأحمد بن صالح المصري، توفي سنة (١٥٩هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ١٠/ ٧١، الميزان: ٤/ ٨٠.

(٣) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، سكن مكة وروى عن طاوس وعطاء ومجاهد، وروى عنه هشام بن عروة وثابت البناني وقتادة وغيرهم، كان حسن الحديث، قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، توفي سنة (١١٨هـ) انظر التهذيب: ٨/ ٤٨، العبر: ١/ ١٤٨.

(٤) أكثر الكتب تذكر أنه عبد الله بن وهب، إلا أن السيوطي في التدريب: ١/ ٣٦٥ ينقل عن ابن حجر أنه عمرو بن الحارث، وهذا أنسب وأليق، لأن ابن وهب من تلاميذ مالك، مع إمكان أن يكون الثقة هو ابن وهب.

(٥) هو أبو أمية عمرو بن الحارث الأنصاري المصري، روى عن الزهري وعمرو بن شعيب وغيرهما، وروى عن قتادة ومجاهد وهما من شيوخه، وكان ثقة روى له الجماعة، قال أبو حاتم: «كان أحفظ أهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ»، توفي سنة (١٤٨هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٨/ ١٤، العبر: ١/ ٢١٠.

(٦) هو الإمام الفقيه المجتهد أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري المدني، أحد الأعلام المشاهير، قال الواقدي: «كان ابن أبي ذئب يصلي الليل ويجتهد في العبادة، فلو قيل إن القيامة تقوم غداً ما كان فيه مزيد من الاجتهاد، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر»، توفي سنة (١٥٩هـ). انظر التهذيب: ٩/ ٣٠٣، العبر: ١/ ٢٣١.

فهو ابن أبي فديك[1]. وإذا قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان[2]. وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير[3] فهو أبو أسامة[4].

وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمه[5].

وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج[6] فهو مسلم بن خالد

---

(١) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ـ بالتصغير ـ الديلي مولاهم المدني، روى عن ابن أبي ذئب وطبقته، وروى عنه الشافعي وأحمد والحميدي وغيرهم، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة(١٩٩هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٩/ ٦١، العبر: ١/ ٣٣٣.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن حسان التنيسي ـ بتشديد النون وكسرها ـ البكري، روى عن هشيم وغيره، روى عنه الشافعي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن صالح، وثقه أحمد والنسائي ومطين والبزار، قال الذهبي: «كان إماماً حجة من جلة المصريين»، توفي سنة (٢٠٨هـ)، وكان مولده سنة (١٤٤هـ). انظر التهذيب: ١١/ ١٩٧، العبر: ١/ ٣٥٦.

(٣) هو أبو محمد الوليد بن كثير المخزومي مولاهم، سكن الكوفة وروى عن عمرو بن شعيب والزهري ونافع، وروى عنه ابن عيينة وأبو أسامة والواقدي، كان عالماً بالمغازي والسيرة، وثقه ابن معين وأبو داود، ورمي برأي الإباضية من الخوارج، توفي بالكوفة سنة (١٥١هـ) انظر التهذيب: ١١/ ١٤٨، العبر: ١/ ٢١٧.

(٤) هو أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، روى عن هشام بن عروة وابن جريج وغيرهما، وروى عنه الشافعي وأحمد وإسحق وآخرون، كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد، مات سنة (٢٠١هـ). انظر التهذيب: ٣/ ٢، العبر: ١/ ٣٣٥.

(٥) هو أبو حفص عمرو بن أبي سلمة التنيسي ـ بشديد النون وكسرها ـ الدمشقي، روى عن الأوزاعي ومالك والليث، وروى عنه الشافعي والذهلي، ذكره ابن حبان في الثقات، تكلم فيه غير واحد، توفي سنة (٢١٣هـ) انظر التهذيب: ٨/ ٤٣، العبر: ٣/ ٦٥

(٦) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، رومي الأصل، أحد الأعلام وثقات الحفاظ، وهو من أوائل من صنف في الحديث، قال يحيى بن سعيد: «كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة»، وقال عطاء: «شاب أهل الحجاز ابن جريج»، توفي سنة (١٥٠هـ)، وكان مولده سنة (٨٠هـ) انظر التهذيب: ٦/ ٤٠٢، العبر: ١/ ٢١٣.

الزنجي[1].

وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة[2] فهو إبراهيم بن أبي يحيى.

وإذا قال عن الثقة وذكر أحد العراقيين فهو أحمد بن حنبل.

---

(١) هو أبو خالد مسلم بن خالد المخرومي مولاهم الزنجي المكي، أحد فقهاء مكة المشهورين، روى عن الزهري وابن جريج، وروى عنه الشافعي وتفقه به في مكة، كان صالحاً حسن الهدي، إلا أنه كان يكثر الغلط في الحديث، وكان عابداً يصوم الدهر، مات سنة (١٨٠هـ). انظر التهذيب: ١٢٨/١٠، الميزان: ١٠٢/٤، العبر: ٢٧٧/١.

(٢) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف، ويقال له صالح بن أبي صالح، روى عن أبي الدرداء وعائشة وابن عباس وأبي هريرة، وروى عنه السفيانان وابن أبي ذئب ابن جريج، وهو ممن تغير حفظه بسبب الاختلاط، توفي سنة (١٢٥هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٤٠٥/٤، العبر: ١٦١/١، نهاية الاغتباط: ١٧٧.

الفصل الثاني

موانع قبول الجرح والتعديل

موانع قبول الجرح والتعديل

من المعروف بداهة أن حكماً من الأحكام لا يكون نافذاً وصحيحاً حتى يستجمع الشروط اللازمة لقبوله، وحتى تزول الموانع التي تحول دون ذلك.

والجرح أو التعديل حكم كغيره من الأحكام يخضع قبوله لهذه المسلمة، فلا يقبل جرح أو تعديل حتى تتحقق شروط الجارح والمعدل التي مرَ ذكرها، كما لا يقبل أحدهما حتى تزول الموانع التي تجعل من قبولهما أو أحدهما أمراً مردوداً، إذن إنه من المعلوم عند الأصوليين أن المانع هو ما يلزم من وجوده العدم، أي يلزم من وجوده عدم صحة الحكم.

ولعلنا في هذا الفصل من الدراسة نمرّ على موانع الجرح والتعديل مفصلة، وتسهيلاً لذلك فقد أفردت موانع الجرح بمبحث وموانع التعديل بمبحث آخر، ولما كان عسيراً أن تحصر هذه الموانع فقد اخترت جملة منها يؤول إليها عامة ما يذكر في هذه الناحية من الجرح والتعديل، وسيرى الباحث أن هذه الجملة من الموانع قد اختلف المحدثون في شروط بعضها، وهذا ما دفع إلى دراستها دراسة مقارنة. ولا يفوتني أن أذكر ثانية بضرورة أن يعاد إلى شروط الجارح والمعدل، لأن فوات تلك الشروط يحول دون قبول الجرح أو التعديل، وبعبارة ثانية فإن ذلك المبحث وهذا المبحث يتمّم أحدهما الآخر، وهذا يعود إلى طبيعة الشرط والمانع، فإن الشرط يلزم من عدمه العدم، فعدم تحقق الشرط يحول دون قبول الحكم، وهذا القدر من الشرط يلتقي مع المانع في أن وجود المانع يحول دون قبول الحكم أيضاً.

موانع قبول الجرح

لا يحل أخذ قول كل جارح ولو كان ذلك الجارح إماماً من الأئمة وإنما يلزم الباحث أن ينقِّح ويدرس الجرح من أي جهة أتى حتى لا يقع في التهور، وذلك لأن في كتب الرجال من الجرح والتعديل ما يجب الوقوف عنده بالبحث والتنقيب، فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول الجرح ولو صدر ذلك من مشهوري علماء الأمة، فمن هذه الموانع ما يلي:

١ ـ التشدد:

وذلك بأن يتعنت الجارح في حكمه ويتشدد فيه، وهذا الأمر يعود إلى طبيعة الجارح نفسه وينعكس على الرواة، فنجده يجرح بأدنى جرح أو مقال وربما يطلق عليه ما لا ينبغي إطلاقه.

ومثل هذا الجرح لا يعد مقبولاً بذاته، إنما يفتقر إلى موافقة إمام منصف معتدل، فإن وافقه أخذ بجرحه وإلا فلا[1]. والجارح المتشدد يقبل تعديله خلافاً لجرحه، لأن التعديل ممن هذه حاله قد صدر بعد تردد وتمحيص، إذ لو رأى أدنى جرح لطعن في الراوي، والتوقف في قبول جرح المتشدد عدل، لأن في إسرافه في الطعن تعدياً على حرمة الراوي يفوق المصلحة التي من أجلها أبيح الجرح والتعديل، لذا فانتظار قول إمام معتدل يوافق هذا الجارح يحقق الاحتياط للسنة وللراوي المجروح معاً.

---

(١) الرفع والتكميل: ١١٧، قواعد في علوم الحديث: ١٧٨.

قال السخاوي ـ رحمه الله ـ: «وقد قسم الذهبي من تكلم في الرجال أقساماً: فقسمٌ تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبي حاتم، وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة، وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي، قال: وهم الكل على ثلاثة أقسام أيضاً:

قسم منهم متعنت في التوثيق، متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق شخصاً، فعض على قوله بنواجذك، وتمسك بتوثيقه. وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً «هو ضعيف» من غير بيان لسبب ضعفه، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه، ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه، ومن ثم قال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال «لم يجتمع اثنان أي من طبقة واحدة من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة» ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه. يعني أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى شعبة والثوري، وشعبة أشدهما. والثانية يحيى القطان وابن مهدي، ويحيى أشدهما. ومن الثالثة ابن معين وأحمد، وابن معين أشدهما. ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدهما. فقال النسائي: «لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مَهْدي وضعفه القطان مثلاً فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد»[1].

ومن المتعنتين من الأئمة بالجرح يحيى بن سعيد القطان، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: «يحيى متعنت جداً في الرجال»[2]. وكذلك

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٧٢، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التأريخ له: ٣٣٦.
(٢) ٢/ ١٧١.

الإمام النسائي فقد قال الذهبي في ترجمة الحارث بن عبد الله الأعور «والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره»[1].

وليس بعيداً ما أوردناه عنه من جرحه لأحمد بن صالح المصري[2].

ومن المتشددين من أئمة الجرح والتعديل أيضاً أبو حاتم الرازي - رحمه الله - قال عنه ابن حجر: «أبو حاتم عنده عنت»[3].

ومنهم ابن حبان - رحمه الله -، فقد كان متسرعاً في أحكامه. قال ابن حجر: «ابن حبان ربما قصّب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه»[4]. قصّب أي عاب وشتم.

وقد وصفه الذهبي بالتسخيف والتهوير كما حكاه السخاوي[5].

ومنهم أيضاً ابن الجوزي[6]: - رحمه الله - فقد قال ابن حجر في ترجمته لأبان بن يزيد العطار «وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وحكى من طريق الكديمي[7] عن ابن المديني عن القطان قال: «أنا لا أروي عنه ولم يذكر من وثقه وهذا من عيوب كتابه يذكر من طعن الراوي ولا يذكر

---

(١) ١/٤٣٧.

(٢) انظر مبحث (علماء الجرح والتعديل) من هذه الرسالة.

(٣) هدي الساري: ٤٤١.

(٤) القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد: ٧٨، وانظر ميزان الاعتدال: ١/ ٢٧٤.

(٥) فتح المغيث: ٣/٢٨٣.

(٦) هو الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بالبكري نسبة إلى أبي بكر الصديق، المعروف بابن الجوزي، برع في علوم كثيرة كالتفسير والتاريخ، وكان واعظاً متفنناً، ولد سنة (٥١٠هـ) وتوفي سنة (٥٩٧هـ). انظر العبر: ٤/٢٩٧، مختصر طبقات الحنابلة، لابن شطي: ٤٢.

(٧) هو أبو العباس محمد بن يونس الكديمي - بالتصغير - البصري ضعيف، وأكثر المتحدثين يتكلم فيه، ومنهم من يقويه، قال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. توفي سنة (٢٨٦هـ). انظر التهذيب: ٩/٥٣٩.

من وثقه»[1].

وقد يكون التشدد في الجارح نسبياً بحيث يظهر في أهل بلدة دون غيرهم، أو أصحاب مذهب بذاته أو نحو ذلك.

فمن هؤلاء الإمام الجوزجاني[2] فإنه كان يكثر من الطعن في أهل الكوفة، فقد طعن في أبان بن تغلب الربعي الكوفي مع أنه ثقة عند جمهور المتقدمين كأحمد ويحيى وأبي حاتم والنسائي، وسبب طعنه فيه تشيعه لذا قال عنه: «زائغ مذموم المذهب مجاهر». قال ابن حجر معلقاً: «أما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين»[3].

كما جرح إسماعيل بن أبان الوراق شيخ البخاري بسبب تشيعه، مع أنه قد وثقه النسائي وابن معين والحاكم وأبو أحمد ومطيّن وغيرهم. وقد نقل ابن حجر طعن الجوزجاني فقال: «قال الجوزجاني: كان مائلاً عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث. قال ابن عدي: يعني ما عليه الكوفيون من التشيع. قلت - أي ابن حجر -: الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي، فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان والصواب موالاتهما جميعاً، ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع»[4]. وما قاله - رحمه الله - في غاية الإنصاف.

ومن الأئمة المتشددين أيضاً أبو أحمد بن عدي الجرجاني صاحب (الكامل) فإنه قد تشدد وأسرف في كتابه فذكر فيه جماعة كبيرة من الثقات وظهر تشدده في أهل الرأي خاصة.

---

(١) تهذيب التهذيب: ١/ ١٠٢.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، من أئمة الجرح والتعديل، صنف في الرجال كتاب (الضعفاء) و (ورد الجرح والتعديل)، كان شديد الميل إلى الناصبة متحاملاً على أهل الكوفة، وقد ذكر الدارقطني توثيقه ثم قال: لكنْ فيه انحراف على علي. توفي في دمشق سنة (٢٥٩هـ). انظر العبر: ٢/ ٢٤.

(٣) توفي أبان سنة (٢٤٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ١/ ٩٣، الكامل: ١/ ٣٨٠.

(٤) هدي الساري: ٣٩٠. توفي إسماعيل الوراق سنة (٢١٦هـ) انظر التهذيب: ١/ ٢٦٩.

يقول السخاوي - رحمه الله -: «ففي الضعفاء - أي تجد في الرواة الضعفاء تصنيف - يحيى بن معين وأبي زرعه الرازي والبخاري فيه كبير وصغير والنسائي وأبي حفص الفلاس[(١)] ولأبي أحمد بن عدي في كامله وهو أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها، ولكنه توسع لذكره كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، ولذا لا يحسن أن يقال: الكامل للناقصين»[(٢)].

قال الكوثري في تأنيب الخطيب «وكان ابن عدي على بعده عن الفقه والنظر والعلوم العربية طويل اللسان في أبي حنيفة واصحابه، ثم لما اتصل بأبي جعفر الطحاوي وأخذ عنه تحسنت حالته يسيرا، حتى ألف مسنداً في أحاديث أبي حنيفة»[(٣)].

ومن المتشددين في الجرح الإمام الذهبي - رحمه الله - فإنه كان شديد التحامل على الأشاعرة. قال ابن السبكي - رحمه الله -: «والذي أفتي به أنه لا يجوز الاعتماد على كلام شيخنا الذهبي في ذم أشعري ولا شكر حنبلي». كما قال - رحمه الله -: «ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين بن كيكلدي العلائي[(٤)] - رحمه الله - ما نصه: (الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي، لا أشك في دينه وورعه وتحريه فيما يقوله الناس، ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات، ومنافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه، حتى أثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه، وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات.

فإذا ترجم واحداً منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من

---

(١) هو أبو حفص عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس، إمام مشهور روى له الجماعة، قال أبو زرعة: كان من فرسان الحديث. له مصنفات منها (المسند) و (العلل) و (التاريخ). مات سنة (٢٤٩هـ). انظر التهذيب: ٨/ ٨٠، العبر: ١/ ٤٥٤.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٢٦٣، وانظر فتح المغيث، للعراقي: ٤٥٤.

(٣) تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: ١٦٩.

(٤) هو الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي نسبة إلى بعض الأمراء، فقيه أصولي محدث فاضل، له رئاسة وحشمة، ولد بدمشق سنة (٦٩٤هـ) وتوفي سنة (٧٦٠هـ) انظر طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٣٩.

المحاسن، ويبالغ في وصفه، ويتغافل عن غلطاته ويتأول له ما أمكن.

وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر كإمام الحرمين والغزالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه، ويكثر من قول من طعن فيه، ويعيد ذلك ويبديه، ويعتقده ديناً وهو لا يشعر ويعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها، وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها، وكذلك فعله في أهل عصرنا إذا لم يقدر على أحد منهم بتصريح، يقول في ترجمته: والله يصلحه، ونحو ذلك. وسببه المخالفة في العقائد)، انتهى.

والحال في حق شيخنا الذهبي ـ الكلام الآن للسبكي ـ أزيد مما وصف، وهو شيخنا ومعلمنا، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية، فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقى ولا يذر. والذي أعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة»[١].

وما ذكره السبكي فيه مبالغة، وإن كان معروفاً عن الذهبي تحامله على الأشاعرة، لكن تلميذه السبكي لم ينصفه بل وقع فيما كان ينكره على الذهبي نفسه، حتى قال السخاوي منكراً على السبكي: «ثم شاحح ـ أي السبكي ـ العلائي في وصفه له بالورع والتحري، وإنه كان أيضاً يعتقد ذلك، وإنه ربما اعتقدها ديناً، ثم توقف فيه حين يراه يحكي ما يقطع بأنه يعرف أنه كذب، وإنه لا يختلقه، ولكنه يحب حكايته مع قلة معرفته بمدلولات الألفاظ وعدم ممارسته لعلوم الشريعة إلى آخر كلامه الذي بالغ فيه، مع أنه عمدته في جلّ التراجم، وكونه هو قد زاد في التعصب على الحنابلة كما أسلفته مقروناً بإنكاره فشاركه فيما زعمه من التعصب ودعوى الغيبة مع أني لا أنزه الذهبي عن بعض ما نسبه إليه»[٢].

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل: ٤٠ فما بعد.

(٢) الإعلان بالتوبيخ: ١٢٦.

٢ ـ الإجمال في الجرح:

الجرح حكم يلتحق ببعض الرواة ويؤثر في قبول حديثهم، وكثيراً ما يبقى وصف هؤلاء الرواة بغير العدالة ثابتاً عليهم ويتابعهم في حياتهم، بل ويبقى كذلك بعد وفاتهم، وهاهي كتب الرجال تفيض بجرح كثير من الرواة، وهم قد انتقلوا إلى الدار الآخرة منذ قرون متعددة.

ويمكن القول أن الجرح أمر خطير فالنتيجة يبنى عليه اتهام الرواة من جهة وردّ حديث نقل عن النبي ﷺ من جهة ثانية، وكل واحد من هذين الأمرين عظيم، لذا لا بد من الاحتياط والتثبت في إطلاق هذا الحكم وكذلك في قبوله واعتماده، ومن هذه الناحية تحديداً درس المحدثون مسألة الجرح المجمل أو ما يسمونه الجرح المبهم، وبعبارة ثانية ناقش المحدثون مسألة الجرح المجمل أو ما يسمونه الجرح المبهم، وبعبارة ثانية ناقش المحدثون مسألة قبول الجرح إذا صدر من أهله مجملاً غير مفسر أو مبين السبب، هل يعتد بذلك أو لا بد من ذكر سبب الجرح حتى يقبل؟ كما أنهم قرنوا هذه المسألة بمسألة قبول التعديل المبهم واختلفوا في ذلك على أقوال.

ـ ذهب جمهور المحدثين إلى قبول التعديل المبهم وعدم قبول الجرح إلا مفسراً، وقد نسبه ابن الصلاح إلى البخاري ومسلم(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية(٢).

ـ وذهب آخرون إلى عكس القول الأول فقالوا لا يقبل التعديل إلا مفسراً ويقبل الجرح مبهماً. نقل ذلك الإمام الجويني والغزالي(٣) والرازي

---

(١) علوم الحديث: ١٠٧.

(٢) فتح المغيث: ١٥٧، الرفع والتكميل: ٤٠.

(٣) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ـ نسبة إلى طوس بلدة في خراسان ـ ولد سنة (٤٥٠هـ)، برع في العلوم العقلية وفي الفقه والأصول حتى صار يشار إليه بالبنان، مع فريد ورع وخشية وعمل، تفقه بإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وتوفي سنة (٥٠٥هـ) انظر طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٤٢.

في المحصول، ووهم الجويني فنقله عن الباقلاني[1].

ـ وذهب آخرون إلى أنه لابد من ذكر سبب الجرح والتعديل معاً. وقد حكى ذلك الخطيب والأصوليون[2].

ـ وذهب المحققون إلى عدم اشتراط ذكر سببهما إذا صدرا من أهل لذلك، وهو قول الباقلاني واختيار الخطيب البغدادي وصححه الحافظ العراقي والبلقيني وهو قول إمام الحرمين والغزالي والرازي من الأصوليين[3].

ـ ذهب ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلى أن الجرح المبهم إذا صدر من أهله يقبل في حق من خلا عن التعديل[4].

هذه أقوال العلماء في الجرح والتعديل المبهمين، والذي يهمنا هنا أن ندرس الإجمال وأثره في الجرح، أما في التعديل فذلك ما سندرسه في البحث التالي إن شاء الله، وسنقارنه بالجرح.

لو استخلصنا أقوال العلماء في الجرح المبهم من الجملة السابقة لوجدناها ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقبل الجرح إلا مفسراً.

الثاني: لا يشترط لقبول الجرح أن يفسر.

الثالث: يقبل الجرح مبهماً في حق من خلا عن التعديل إذا صدر ذلك من عالم.

احتج أصحاب القول الأول بأن الجرح حكم يختلف العلماء في تحديد سببه، فقد يجرح العالم الراوي بأمر لا يعدّه غيره جرحاً، لذا لا

---

(١) فتح المغيث: ١٥٦، تدريب الراوي: ١/ ٢٦٠.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٢٦٠.

(٣) الكفاية: ٩٩، تدريب الراوي: ١/ ٢٦١.

(٤) شرح النخبة: ١٣٧.

يقبل الطعن بالراوي دون بيان سببه حتى يعلم هل هو قادح أو لا؟ وليست المسألة افتراضية، فقد وقع جماعة من المحدثين في ذلك. وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية باباً خاصاً بذلك سماه (باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة)[1].

ـ فأخرج فيه بسنده عن محمد بن جعفر المدائني[2] قال: «قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان. قال: رأيته يركض على برذون[3]»، وهذا الأمر لا يجرح به الراوي.

ـ وأخرج أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان قال: أتى شعبة[4] المنهال بن عمرو[5] فسمع صوتاً فتركه. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: يعني أنه سمع قراءة بألحان فكره السماع منه من أجل ذلك، أي فكره سماع الحديث منه.

قال أبو الحسن بن القطان عقب كلام ابن أبي حاتم: «هذا ليس يجرحه إلا أن يتجاوز إلى حدّ يحرم ولم يصح ذلك عنه»[6].

---

(١) الكفاية: ١١٠.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني البزاز، روى له مسلم والترمذي، قال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. توفي سنة (٢٠٦هـ). انظر التقريب: ٤٧٢.

(٣) البرذون هو الوعر من الخيل الجلد على السير.

(٤) هو أمير المؤمنين في الحديث أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي، أحد مشاهير أئمة الجرح والتعديل قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وقال وكيع: إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات لذبه عن رسول الله ﷺ ولد سنة (٨٢هـ) وتوفي سنة (١٦٠هـ). انظر التهذيب: ٣٣٨/٤، العبر ٢٣٤/١.

(٥) هو المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي، وروى عن كبار التابعين، وروى عنه الأعمش وشعبة ثم تركه. وقد وثقه النسائي وابن معين والعجلي، وقد غمزه القطان وابن حزم، كما أن البخاري أخرج حديثه. انظر التهذيب: ٣١٩/١٠، هدى الساري: ٤٤٥.

(٦) فتح المغيث: ٣٣٠/١، التهذيب: ٣٢٠/١٠.

ـ وأخرج أيضاً عن شعبة قال: «قلت للحكم بن عتيبة: لِمَ لَمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام».

قال السخاوي: «لعله استند إلى ما روى عنه ﷺ أنه قال: «من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به»[١].

والحديث الذي استشهد به السخاوي قد رواه الطبراني[٢] في الأوسط عن أبي هريرة أطول من هذه الرواية.

وقال الهيثمي[٣]: «فيه جماعة لم أعرفهم». كما رواه الطبراني في الأوسط أيضاً عن ابن عمر، وقال الهيثمي: «فيه ضعفاء قد وثقوا». ورواه في الأوسط أيضاً موقوفاً عن عمر بلفظ مقارب، وقال الهيثمي: «فيه دريد بن مجاشع ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات»[٤].

وبعيداً عن ثبوت هذا الحديث وعلى فرض صحته فإنه يَحْمِل أدباً من الآداب لا يعدُّ مخالفه مرتكباً لكبيرة، وكل ما في الأمر أنه خالف تعاليم الزهد والورع، وهذا لا يجرح به الراوي، خاصة لو تأملنا قبول رواية المبتدع غير الداعية فإنه أولى بأن ترد روايته من مثل زاذان بمثل هذا الفعل، علماً بأن زاذان وإن تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وابن سعد

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٢٣١.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني نسبة إلى طبريا، أحد الأعلام من المحدثين، كان ثقة واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال كثير التصانيف له المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير. توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر العبر: ٢/ ٣٢١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٧٢.

(٣) هو الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي، كردى الأصل صحب الحافظ العراقي وتزوج ابنته، وكان ورعاً ديناً مع مزيد حفظ لمتون الحديث، توفي سنة (٨٠٧هـ) انظر الضوء اللامع، للسخاوي: ٥/ ٢٠٠، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٤١.

(٤) انظر مجمع الزوائد: ١٠/ ٥٤٢،٥٤٣.

والخطيب والعجلي كما أخرج له مسلم[1]. فلعل اعتذار السخاوي في غير محله والله أعلم. وفي الباب عند الخطيب وغيره أمثال كثيرة.

كما احتج أصحاب هذا القول بأن أسباب الجرح وإن كانت كثيرة فإن الراوي يجرح بفعل واحد منها، لذا فإن ذكر سبب الجرح أمر مقدور عليه وغير عسير على الجارح أن يبينه، فلا يقبل الجرح ما لم يفسر.

واستدلوا أيضاً بأن الشيخين قد احتجا بجماعة سبق أن جرحوا، وذلك دال ـ حسب قولهم ـ على أنهما لا يثبتان الجرح إذا لم يفسر، خاصة وأنهما اعتمدا رواية هؤلاء المتكلم فيهم واحتجا بها أصولاً لا متابعات في الغالب.

فقد احتج البخاري بعكرمة مولى ابن عباس وهو متكلم فيه قد رمي بغير نوع من البدعة مع أنه قد زكاه غير واحد[2]. واحتج أيضاً بإسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك وهو متكلم فيه ومع ذلك فقد أكثر البخاري من الرواية عنه[3]، كما أخرج مسلم حديثه.

واحتج أيضاً بعمرو بن مرزوق الباهلي وهو متكلم فيه، ومع ذلك أخرج البخاري روايته[4].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٠٢.

(٢) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس، بربري الأصل، أحد الأئمة الأعلام المشهورين في التفسير والرواية، وقد رمي برأي الخوارج الصفرية وقيل الإباضية، وقد برأه ابن معين وغيره، مات سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٧/ ٢٦٣.

(٣) هو أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله الأصبحي ابن أخت مالك ونسيبه، تكلم فيه ابن معين والنسائي وغيرهما، وأثنى عليه أحمد وابن معين مرة، وثقه أبو حاتم، مات سنة (٢٢٧هـ) وقيل قبلها بسنة. انظر التهذيب: ١/ ٣١٠.

(٤) هو أبو عثمان عمرو بن مرزوق الباهلي مولاهم البصري، روى عن مالك وشعبة والحمادين، روايته عند البخاري مقرونة برواية غيره، أثنى عليه أحمد وسليمان بن حرب ووثقه ابن معين وتكلم فيه ابن المديني. مات سنة (٢٢٤هـ). انظر التهذيب: ٨/ ٩٩.

كما احتج مسلم برواية سويد بن سعيد[1] مع أنه ضعيف عند النسائي والبخاري، وبالغ ابن معين فكذبه، ولم يصب في ذلك، فإنه كذبه لأجل ثلاثة أحاديث أنكرها عليه ولم ينفرد بها سويد، بل تابعه عليها غيره[2].

كما احتج أيضاً برواية حماد بن سلمة[3] مع أنه تُكلم فيه بسبب تغير حفظه، ولهذا فقد ترك البخاري حديثه ولم يرو له إلا تعليقاً ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة. أما مسلم فقد اجتهد فأخرج حديثه عن ثابت البناني أصولاً، وأخرج له في الشواهد عن غير ثابت وبلغ ذلك اثني عشر حديثاً[4].

كما أخرج الشيخان حديث فليح بن سليمان الخزاعي، وهو ممن كثر الكلام فيه[5].

وأخرجا أيضا أحاديث أقوام غير هؤلاء ممن اختلف فيهم[6]، فاحتجاج هذين الإمامين بأمثال من ذكر من الرواة يدل على أنهما يشترطان

---

(١) هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأنباري، روى عن مالك وحماد بن زيد ومسلم بن خالد الزنجي وروى عنه مسلم وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم، بالغ ابن معين فقال: حلال الدم. وصوابه أنه صدوق في نفسه، مات سنة (٢٤٠هـ) وله مئة عام. انظر العبر: ١/ ٤٣٢.

(٢) انظر مناقشة ذلك في فتح المغيث: ١٥٩.

(٣) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، أحد العباد والزهاد، روى عن ثابت وكان أثبت الناس فيه، وعن حميد الطويل وغيرهما، وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وهم أكبر منه، توفي سنة (١٦٧هـ) وكان قد تغير حفظه. انظر العبر: ١/ ٢٤٨، التهذيب: ٣/ ١١.

(٤) تهذيب التهذيب: ٣/ ١٤، هدي الساري: ٣٩٩.

(٥) هو أبو يحيى عبد الملك بن سليمان الخزاعي مولى آل زيد بن الخطاب ويلقب بفليح، روى عن نافع والزهري وغيرهما، ضعفه النسائي وابن معين وقبله البخاري والساجي، قال الحاكم: اتفاق الشيخين يقوي أمره. مات سنة (١٦٨هـ) انظر التهذيب: ٨/ ٣٠٣، الميزان: ٣/ ٣٦٥.

(٦) عقد ابن حجر في هدي الساري فصلاً لمن طعن فيه من رجال البخاري، انظر الفصل التاسع منه: ٣٨٤.

لقبول الجرح أن يكون مفسراً، وهذا ما يفهم من إعراضهم عن الطعون المنقولة في أولئكم الرواة.

هذه استدلالات هذا الفريق من العلماء الذين اشترطوا لقبول الجرح أن يكون مفسراً.

أما الفريق الثاني لم يشترطوا تفسير الجرح لقبوله إذا صدر من أهله فقد احتجوا بأن العالم البصير إذا جرح الراوي فإنه لا يجرحه عن تشه إنما بمستند، ولتفسير عنده، كما أن الاحتياط للسنة يستلزم أن يقبل جرحه المبهم، لأن هذا الجرح قد أوقع ريبة في النفس في قبول حديث هذا الراوي، ومن جهة ثانية فإن كون الجرح مجملاً يوجب الاحتياط في جرح الراوي، ولكن الاحتياط للسنة أولى من الاحتياط للراوي، ولأجل هذا المعنى فقد رد حديث المجهول والمرسل والمدلس والمختلط وغير ذلك.

ولو رددنا الجرح المبهم للزم أن نعطل ما ذكره علماء الجرح والتعديل في مصنفاتهم فإنهم لا يفسرون ما يذكرونه من الجرح غالباً.

وقد صور ابن الصلاح هذا الاعتراض ثم أجاب عنه فقال ـ رحمه الله ـ: «ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، قلَّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: «فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء» ونحو ذلك أو «هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت» ونحو ذلك.

فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر. وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم يتوقف، كالذين احتج بهما صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم

مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن والله أعلم»[1]. انتهى كلامه.

فابن الصلاح يرى أن رفض الجرح المبهم لا يستلزم ردّ ما في كتب الجرح والتعديل، لأن المقصود برد الجرح المبهم هو التوقف في الراوي المجروح، لا إهمال الجرح بالكلية، ولا اعتماده وقبوله، فالقول باشتراط التفسير لقبول الجرح لا يستلزم تعطيل ما في كتب الرجال من الجرح المبهم، وهو غالب ما فيها، لأن من اشترط ذلك عمل بالجرح المبهم، فتوقف في الراوي المجروح حتى تبين حاله. وهذا الجواب منه حسن لو كان الواقع يؤيده، إذ من المعلوم من خلال دراسة الرجال أن الأئمة يعملون بما في هذه الكتب من الجرح مبهماً ومفسراً دون التوقف عند هذه النقطة، وذلك لشدة وثوقهم بأحكام أئمة الجرح والتعديل.

ولذلك فقد اعترض ابن كثير على كلام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ فقال: «قلت: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً أو نحو ذلك.

فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافي في كثير من كلامه على الأحاديث «لا يثنيه أهل العلم بالحديث» ويرده ولا يحتج به لمجرد ذلك والله أعلم»[2].

فواقع الحال عند علماء الحديث أن يقبلوا أقوال أئمة الجرح والتعديل المفسر منها والمبهم، وهذا الأمر أقوى في الدلالة مما ذكره ابن الصلاح،

---

(١) علوم الحديث: ١٠٨.

(٢) الباعث الحثيث: ٩٠.

كما أن استدلاله بأن احتجاج البخاري ومسلم في صحيحيهما ببعض من جرح جرحاً مجملاً يدل على أنهما لا يقبلان الجرح المبهم، غير صحيح وذلك لأمرين:

الأول: أن هؤلاء قد جرحوا جرحاً مفسراً كما تدل كتب الرجال. قال العيني[١] في شرح البخاري: «قلت: قد فسر الجرح في هؤلاء»[٢].

الثاني: أن هؤلاء الرواة قد وثقوا وعدلوا كما ذكر فيهم الجرح، وعلى فرض كونه مبهماً فإن إعراض هؤلاء الأئمة عن جرحهم لا يستلزم أن يكونوا قد تركوه من أجل الإبهام، إذ القريب أنهم أعرضوا عن الجرح المبهم لمعارضته التعديل الثابت لا لكونه مبهماً.

يقول ابن حجر: «لأنه ـ أي الجرح ـ إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته»[٣]، كما أن قوله بأن فائدة الجرح المبهم تظهر في التوقف في أمر المجروح يؤول في نهايته إلى تعطيل جانب كبير من الجرح والتعديل، وذلك لعدم الحكم بمقتضى هذه الكتب فيما يخص الجرح المبهم من جهة، ثم لأن البحث عن حال المجروح من هؤلاء والتفتيش عن أقوال الأئمة بغية معرفة حقيقة حاله سيكون بهذه الكتب نفسها التي امتلأت بالجرح المبهم، وبالتالي لن تنزاح عنه الريبة التي أوقعها ذلك الجرح أبداً، وهذا هو تعطيل كتب الجرح بذاته، فضلاً عن أن التوقف في قبول الجرح المبهم فيه احتياط لمصلحة الراوي، وجانب الرواية أولى بالاحتياط منه وقد ذكرنا هذا في موضع قريب.

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه بدر الدين أبو الثناء محمود بن أحمد العينتابي ـ نسبة إلى عينتاب ـ المعروف بالعيني، ولد سنة (٧٦٢هـ) ورحل إلى مصر، وبرع في الحديث والفقه، توفي في القاهرة سنة (٨٥٥هـ) انظر شذرات الذهب: ٧/٢٧٨، لب اللباب للسيوطي: ٢/١٢٦.

(٢) عمدة القاري: ١/٨.

(٣) شرح النخبة: ١٣٦.

واحتج ابن حجر ـ رحمه الله ـ لقبول الجرح المبهم في حق من خلا عن التعديل بأن من لم يعرف فيه تعديل يشبه المجهول، فكيف إذا انضاف إلى هذا أن يجرحه من هو أهل لذلك؟.

قال ـ رحمه الله ـ: «فإن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله»[1].

ومعنى كلامه ـ رحمه الله ـ أن مجهول الحال أو المستور يرد حديثه من باب التوقف في شأنه حتى يعلم حاله، ومن خلا عن تعديل وعلم فيه جرح مبهم فهو أسوأ حالاً من المستور لذا ينبغي الحكم بجرحه، وإلا فإن رددنا جرحه بسبب الإجمال أو توقفنا فيه نكون قد عاملناه كالمستور أو من هو أحسن حالاً منه، وهو أسوأ حالاً منه لذا يقبل الجرح المجمل في حقه ويعمل به.

ولعل أولى هذه الأقوال بالقبول ما ذهب إليه المحققون من قبول الجرح المبهم إذا صدر من عالم مؤهل لذلك، لأن الواقع يشهد له ويناسب قواعد الجرح والتعديل التي قامت أساساً على الاحتياط للسنة النبوية، ولا سيما أن ما ذكر من أدلة الفريقين الآخرين معترض عليه، وقد أوضحنا جانباً من ذلك عندما ذكرنا أدلة هذه الأقوال.

كما أن الذي يترجح بالنظر والاستدلال أن مذهب الجمهور هو قبول الجرح مبهماً إذا صدر من أهله، وأن ما احتج به المخالفون من صور للرواة تشير إلى خلاف ذلك لا تدل على أنهم يردون الجرح المجمل، وهي في الغالب حالات يتعارض فيها الجرح المبهم مع التعديل الثابت، فنجد الأئمة يرفضون ذلك الجرح، فيظن الناظر أنهم يرفضونه بسبب

---

(١) شرح النخبة: ١٣٧، وانظر لسان الميزان: ١/١٦.

الإجمال، وهم في حقيقة الأمر يرفضونه لمعارضته التعديل الثابت عندهم، فالصور التي يحتجون بها على قولهم تحكمها قاعدة ثانية وهي هل الجرح مقدم على التعديل أو لا؟ وليست القاعدة التي نتحدث عنها. ولعل هذا ما جعل ابن حجر يشترط لقبول الجرح المجمل أن يخلو المجروح من أي تعديل، لأنه إن وجد فيه تعديل فستحكم فيه قاعدة أخرى وهي قاعدة أخرى وهي قاعدة تعارض الجرح والتعديل وسنمر عليها إن شاء الله تعالى.

ولقائل أن يسأل فما معنى ما نقله ابن الصلاح ونسبه إلى الجمهور من عدم قبول الجرح المبهم؟

نقول إن هذا القول صحيح في حق الجارح غير المعروف بالحذق والمهارة، أما العالم البصير فيقبل الجمهور جرحه مبهماً.

يقول ابن الأثير الجزري ـ رحمه الله ـ: «وقال آخرون: لا يجب ذكر سببهما جميعاً، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الأمر فلا يصلح للتزكية والجرح، وإن كان بصيراً فأي معنى للسؤال؟

والصحيح: أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه، ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشرط العدالة فقد يراجع ويستفسر»[1] فهو يرى أن المزكي الثقة البصير الضابط يكتفى بجرحه دون استفسار، بخلاف الذي كان عدلاً في نفسه ولكن لم يعرف بالضبط والإمامة في الجرح والتعديل.

وقد نقل الباقلاني هذا المذهب عن الجمهور فقال: «قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن، قال: والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك، إذا كان الجارح عالماً»[2].

(١) جامع الأصول: ١/ ١٢٧.

(٢) فتح المغيث: ١/ ٣٣٤، فتح المغيث: ١٥٧.

فما نقله ابن الصلاح مذهباً للجمهور لا يخالف ما نقله الباقلاني عنهم، إذا أن ما أورده الباقلاني إنما هو تحرير لمحل النزاع في قول الجمهور. وقد أشار إلى ذلك ابن جماعة ـ رحمه الله ـ فقال: «إنه ليس بقول مستقل بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد، فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصويري به»[1].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري[2] ـ رحمه الله ـ مؤكداً ذلك: «ولما كان هذا ـ أي قول الباقلاني ـ مخالفاً لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل قال جماعة منهم التاج السبكي: ليس هذا قولاً مستقلاً، بل تحرير لمحل النزاع، إذ من لا يكون عالماً بأسبابهما لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، أي النزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره»[3].

وهكذا فإن ما بيناه من هذه النقول كاف في إثبات التوفيق بين قولي ابن الصلاح والباقلاني، وبيان أنهما قول واحد، وهذا التحرير لا يعارض احتجاج الشيخين بمن اختلف فيهم من الرواة، ولا يخالف الاحتجاج بالجرح المبهم الذي في كتب الجرح والتعديل كما أنه لا يتعارض مع القواعد الأساسية التي قام عليها علم الجرح والتعديل.

وليس من المبالغة أو التجاوز أن يقال إنه الحق الذي تشير إليه الأدلة ويقره واقع الحال عند علماء الحديث وعلماء الجرح والتعديل.

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٣٣٥.

(٢) هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن شمس الدين محمد الأنصاري الشافعي، قاضي القضاة وأحد أعلام المذهب الشافعي، يعرف بشيخ الإسلام، تتلمذ لابن حجر، وبرع في الفقه والأصول مع إحاطة بعلم الحديث، ولد سنة (٨٢٦هـ) وتوفي سنة (٩٢٦ هـ) انظر شذرات الذهب: ٨/ ١٣٤.

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ٢/ ٣١١.

وقد حرر ابن السبكي المسألة تحريراً حسناً يؤكد ما قد بيناه، فقال ـ رحمه الله ـ: «ولنختم هذه القاعدة بفائدتين عظيمتين لا يراهما الناظر أيضاً في غير كتابنا هذا:

إحداهما: أن قولهم لا يقبل الجرح إلا مفسراً، إنما هو أيضاً في جرح من ثبتت عدالته واستقرت، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح قيل له: ائت ببرهان على هذا، أو فيمن لم يعرف حاله، ولكن ابتدره جارحان ومزكيان، فيقال إذ ذاك للجارحين فسرا ما رميتما به، أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه لجريانه على الأصل المقرر عندنا، ولا نطالبه بالتفسير، إذ لا حاجة إلى طلبه»[1]، نلاحظ أنه ـ رحمه الله ـ يقرر في المسألة من خلال الواقع التطبيقي عند أهل الفن فمن المعلوم أن القواعد النظرية عند التطبيق قد لا تحكم على الفروع التي تدخل تحتها، وذلك لأن الفرع قد تتجاذبه أكثر من قاعدة، فعند التطبيق قد يعرض المجتهد عن قاعدة يظن أنها تحكم في المسألة إلى غيرها. وكذلكم في مسألة الجرح المبهم، إذ قد تتداخل صورته مع صورة تعارض الجرح والتعديل كما قال: «أو فيمن لم يعرف حاله وابتدره جارحان ومزكيان»، فهذه الصورة تدخل تحت قاعدة تعارض الجرح والتعديل، وفيها إبهام أيضاً، لذا لابد من التحرير الذي ذكره ـ رحمه الله ـ، وقد وفق فيه من ناحية إيراده ما يدخل على الجرح المبهم غير المفسر من عوارض جانبية كالتي بيناها. ثم قال ـ رحمه الله ـ: «والفائدة الثانية: أنا لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً، إما لاختلاف في الاجتهاد أو لتهمة يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بين بين، أما إذا انتفت الظنون وانتفت التهم، وكان الجارح حبراً من أحبار الأمة مبرأً من مظان التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف، متروكاً بين النقاد،

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل: ٥٩.

فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نحوج الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه ـ والحالة هذه ـ طلب لغيبة لا حاجة إليها»[1].

وفي هذا النقل عنه ما يكفي في ذكر العوارض التي تدخل على الجرح المبهم فتدفع العالم إلى طلب التفسير وقد بين ـ رحمه الله ـ أن طلب التفسير كان بسبب التهم كالاختلاف في الاجتهاد أو وجود غرض عند الجارح لا يسيء إلى الجارح نفسه، كجرح الأقران، أو التعنت أو نحو ذلك. أما إذا كان الجارح حبراً فلا نطلب التفسير. وهذا ما قاله الباقلاني، لذلك قال ابن السبكي بعدما نقلناه عنه آنفاً: «فنحن نقبل قول ابن معين في إبراهيم ابن شعيب المدني[2]، شيخ روى عنه ابن وهب: إنه ليس بشيء. وفي إبراهيم بن يزيد المدني[3]: إنه ضعيف. وفي الحسين بن الفرج الخياط[4]: إنه كذاب يسرق الحديث. وعلى هذا وإن لم يبن الجرح، لأنه إمام مقدم في هذه الصناعة جرح طائفة غير ثابتي العدالة والثبت»[5].

وبناء على قوله فإن لكتب الجرح والتعديل فائدة عظيمة لأنه يعمل بمقتضى مافيها من الجرح المجمل وهو جلُّ ما فيها.

٣ ـ جرح الجارح:

يمنع قبول جرح الراوي أن يكون من جرحه نفسه غير مقبول الرواية بسبب طعن في عدالته أو ضبطه، وهذا الأمر تحكم فيه قواعد المنطق

---

(١) السابق نفسه: ٦٠.

(٢) انظر الميزان: ١/ ٣٧.

(٣) هو شيخ يروي عن ابن نجيح ويزيد بن أبي حبيب، ضعفه ابن معين وقال الأزدي: ذاهب انظر الميزان: ١/ ٧٥.

(٤) هو شيخ يروي عن وكيع، كذبه ابن معين ومشاه غيره، قال أبو زرعة: ذهب حديث. انظر الميزان: ١/ ٥٤٥.

(٥) قاعدة في الجرح والتعديل: ٦٠.

السليم، إذ ليس من الإنصاف أن يسلط الرجل المجروح على الرواة ليحكم على عدالتهم أو ضبطهم وهذا أشبه ما يكون بقول الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

لذا فإنه حتى يكون حكم الجارح مقبولاً يجب أن يكون بعيداً عن الطعون التي يُجرح بها الرواة عادة، وليس هذا فحسب، بل ينبغي أن يكون معروفاً بالعدالة والتثبت والإتقان، وذلك لأن مكانته في رجال الحديث كمكانة القاضي بين الناس، فكما أنه يشترط في القاضي أن يكون من أفضل الناس سريرة وسلوكاً، كذلكم ينبغي لكل من تنصب لمقام الحكم على الرواة أن يكون من أفضلهم عدالة وحفظاً، وقد أشرنا إلى طرف من ذلك عند الحديث عن شروط الجارح والمعدل.

ومن أجل هذا المعنى فقد ردّ المحدثون الجرح الذي صدر من بعض من تُكلمَ فيه من الأئمة، كأبي الفتح الأزدي وهو ممن صنف في الضعفاء، قال الذهبي - رحمه الله - في ميزان الاعتدال: «محمد بن الحسين أبو الفتح ين يزيد الأزدي الموصلي الحافظ، حدث عن أبي يعلى الموصلي والباغندي وطبقتهما وجمع وصنف وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء، وقال أبو النجيب عبد الغفار الأرموري: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح، ولا يعدونه شيئاً. وقال الخطيب: في حديثه مناكير، وكان حافظاً ألف في علوم الحديث. قلت: مات سنة أربع وسبعين وثلاثمئة»[١].

فالرجل نفسه مجروح وكتابه عليه مؤاخذات وقد بين الذهبي مقصوده بهذه المؤاخذات في موضع آخر من كتابه، فنقل في ترجمة أبان بن إسحق المدني قول الأزدي عنه أنه متروك ثم قال: «قلت لا يترك فقد وثقه أحمد العجلي، وأبو الفتح - يعني الأزدي - يسرف في الجرح وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد

---

(١) ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٢٣.

إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه»[1].

يبين هذا النص مكمن الخلل في كتاب الأزدي وهو أنه قد أدخل في كتابه من ليس مجروحاً، وجرح أشخاصاً بنفسه، كما يبين أنه هو نفسه متكلم فيه، ومن أجل هذه النقطة الأخيرة تحديداً ردّ ابن حجر قوله في أحمد بن شبيب الحبطي، فقال ـ رحمه الله ـ: «وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث غير مرضي قلت: لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي»[2].

كما ردّ ـ رحمه الله ـ قوله في أسامة بن حفص المدني فقال ـ رحمه الله ـ: «أسامة بن حفص المدني ضعفه الأزدي وليس بمرضي»[3]، أي ليس الأزدي بمرضي.

و ممن ردّ جرحه من المحدثين لأنه متكلم فيه محمد بن يونس الكديمي، فقد نقل عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان جرحه لأبان بن يزيد العطار فرد الحفاظ جرحه لأبان.

يقول ابن حجر: «ذكره ـ يعني أبان ـ ابن الجوزي في الضعفاء وحكى من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان قال: أنا لا أروي عنه، ولم يذكر من وثقه، وهذا من عيوب كتابه ـ أي كتاب ابن الجوزي ـ يذكر من طعن الراوي ولا يذكر من وثقه، والكديمي ليس بمعتمد»[4].

---

(١) السابق نفسه: ١/٥ وصاحب الترجمة هو أبان بن إسحق الأسدي المدني، وثقه أحمد والعجلي، وقال ابن معين: لا بأس به. وروى له الترمذي. وانظر التهذيب: ٩٣/١.

(٢) تهذيب التهذيب: ١/٣٦، هدى الساري: ٤٦٠، والحبطي بالحاء المهملة المفتوحة ثم بفتح الباء صدوق توفي سنة (٢٢٩هـ).

(٣) هدي الساري: ٤٦٠، وانظر تهذيب التهذيب: ٢٠٧/١. وأسامة هذا روى له البخاري وهو صدوق.

(٤) تهذيب التهذيب: ١٠٢/١.

ومِمن رد المحدثون جرحه أيضاً لأنه مجروح يحيى البكاء[1]، وذلك أنه قد روى عن ابن عمر أنه قال لنافع[2]: «لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس»، فقوله هذا اتهام لعكرمة بالكذب وهذا القول لم يصح فيه.

وقد أجاب ابن حجر عن ذلك فقال: «فقول ابن عمر لم يثبت عنه لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك ويحيى البكاء متروك الحديث، قال ابن حبان: ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح»[3].

فابن حبان يرى ردّ الذي رواه البكاء في عكرمة لأن البكاء نفسه مجروح.

وهذه الأمثلة تدل على أن العلماء يرون الجرح الذي في الجارح مانعاً من قبول طعنه في الرواة.

٤ ـ جرح الأقران:

يقصد بالأقران من هم في طبقة واحدة من المحدثين المتعاصرين، وهؤلاء غالباً ما يقع التنافس فيما بينهم، إذ هو من طباع البشر، ولا يكاد ينجو من ذلك أحد إلا من رحم الله.

ومن هذه الناحية فقد ردّ المحدثون جرح الأقران إذا صدر بغير حجة

---

(١) هو أبو سليم يحيى بن مسلم الأزدي المعروف بالبكاء، وقيل غير ذلك في كنيته واسم أبيه، اختلف في أمره، وعامة أهل الفن يضعفونه، روى عن ابن عمر وكبار التابعين، توفي سنة (١٣٠هـ). انظر التهذيب: ١١/٢٧٨.

(٢) هو نافع مولى ابن عمر فقيه مدني، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه الزهري وأيوب ومالك. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو المعروف بسلسلة الذهب. توفي سنة (١١٧هـ) انظر التهذيب: ١٠/٤١٢.

(٣) هدي الساري: ٤٢٧.

ولا مستند، وذلك لأن مثل هذا الجرح مشوب بالأغراض النفسية التي تحول دون كونه سليم الباعث، أو مطابقاً للواقع.

يقول الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت في ذلك كراريس»(١).

وهذا نص في عدم القبول جرح الأقران خاصة إذا عرف منه أنه لعداوة بين الجارح والمجروح، أو لمخالفة في المذهب، أو لحسد بينهما كما أن فيه أيضاً أن هذا الجرح لا يطعن في الجارح، كما لا يطعن في المجروح، لأنه لم يخل عصر من مثل ذلك. وواقع الحال يؤيد ذلك إذ قد صدر من الأئمة المشهورين جرح لأقرانهم ولم يعدّ المحدثون ذلك جرحاً فيهم.

يقول السخاوي ـ رحمه الله ـ معللاً صدور مثل هذا الجرح من الثقات: «لأن الفلتات من الأنفس لا يدعى العصمة منها، فإنما ربما حصل غضب لمن هو من أهل التقوى، فبدرت منه بادرة لفظ، فحبك الشيء يعمي ويصم، لا أنهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم تعمدوا القدح بما يعلمون بطلانه حاشاهم وكل تقي من ذلك»(٢).

فجرح الأقران لا يؤثر في صاحبه الذي صدر منه ولا يتعارض مع التقوى، لأن الجارح إنسان لا يطلب منه أن ينسلخ من طبع البشر.

وقد اعتذر الإمام ابن الصلاح عن النسائي لجرحه أحمد بن صالح المصري فقال ـ رحمه الله ـ: «قلت النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي

---

(١) ميزان الاعتدال: ١/ ١١١.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٢٧٤.

مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من مثله متعمداً لقدح يعلم بطلانه، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة»[1].

وقد عقد ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم باباً في ذلك[2] استفتحه بحديث (دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء)[3] وذكر فيه من أقاويل السلف ما يدل على عدم اعتدادهم بكلام الأقران بعضهم في بعض، وأحسن في هذا الباب وأجاد، وسأسوق بعض كلامه لنفاسته وإن كان طويلاً.

يقول ـ رحمه الله ـ: «هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه، والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين أن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد ـ كما قال ابن عباس ومالك بن دينار[4] وأبو حازم[5] ومنه على جهة التأويل

---

(١) علوم الحديث: ٣٩١.

(٢) سماه باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض.

(٣) رواه الترمذي في صفة القيامة، باب سوء ذات البين هي الحالقة: (٢٥١٠).

(٤) أبو يحيى مالك بن دينار البصري، أحد الزهاد والعباد المشهورين، روى عن أنس بن مالك من الصحابة، كان يكتب المصاحف ويتقوت بأجرته، له أحوال وقصص مشهورة، توفي سنة (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ١٠/ ١٥.

(٥) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان، =

مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض السيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة توجبه»[1].

يبين هذا النقل عدم الالتفات إلى جرح الأقران، كما يبين أن السلف قد بدر منهم ذلك وهم العدول، فلا بد أنهم لا يعملون به ولا يعدونه جرحاً في الجارح نفسه.

وقد كثر جرح الأقران حتى لا يكاد الباحث يجد إماماً إلا وقد جرحه أهل عصره. يقول ابن جرير[2] ـ رحمه الله ـ: «لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه».

وإذا كان السلف قد تكلم فيهم فما قيمة ما يذكر بحقهم من مثل هذا الطعن؟ يقول ـ رحمه الله ـ أيضاً: «ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن»[3].

وعملاً بهذه القاعدة فقد ترك المحدثون طعن الإمام مالك في محمد بن إسحق المطلبي صاحب السيرة، كما بين العلماء أن ذلك الطعن بسبب تنافس المتعاصرين[4] قال البخاري معلقاً على طعن مالك فيه: «ولم

= ثقة عابد، بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهري ليأتيه فقال للزهري: إن كان له حاجة فليأت، وأما أنا فما لي إليه حاجة، توفي سنة (١٤٠هـ) انظر التهذيب ٤/ ١٤٣، العبر: ١/ ١٨٩.

(١) جامع بيان العلم: ٢/ ١٨٦.

(٢) هو الإمام المحدث المفسر المؤرخ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري أحد الأعلام المشهورين والفقهاء المتبوعين، كان له مذهب في الفقه متبع، توفي سنة (٣١٠هـ)، انظر العبر: ٢/١٥٢، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٠٧.

(٣) هدي الساري: ٤٢٩.

(٤) ذكرنا في شروط الجارح والمعدل تكذيب هشام بن عروة ومالك لابن إسحق وذكرنا جواب العلماء عن ذلك.

ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان وحجة»[1]

وكذلك لم يلتفتوا إلى قدح سليمان بن حرب في عفان بن مسلم الصفار. قال الذهبي في ترجمته: «فآذى ابن عدي نفسه بذكره في كامله وأجاد ابن الجوزي في حذفه، ذكر ابن عدي قول سليمان بن حرب: «ترى عفان كان يضبط عن شعبة، والله لو جهد جهده أن يضبط في شعبة حديثاً واحداً ما قدر، كان بطيئاً رديء الحفظ بطيء الفهم».

قلت: عفان أجل وأحفظ من سليمان أو هو نظيره، و كلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه»[2].

ومن جرح الأقران كلام ربيعة في أبي الزناد ـ رحمها الله ـ، قال الذهبي في ترجمته: «وقال ربيعة فيه: ليس بثقة ولا رضي.

قلت ـ أي الذهبي ـ: لا يسمع قول ربيعة فيه فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة»[3]. وهذه العداوة بسبب التنافس والمعاصرة، فقد كانا في المدينة ومن طبقة واحدة، ولعل اختلافهما في المشرب زاد من المنافسة إذ ربيعة من أهل الرأي وأبو الزناد من أهل الأثر.

ومن جرح الأقران أيضاً كلام ابن أبي ذئب في مالك كلاماً فاحشاً ذكره الإمام أحمد فقال: «قالوا لابن أبي ذئب: إن مالكاً يقول: ليس

---

(١) تهذيب التهذيب: ٩/ ٤١.

(٢) ميزان الاعتدال: ٣/ ٨١. وفيه وفاة عفان بن مسلم سنة (٢٢٠هـ) وانظر التهذيب: ٧/ ٢٣٤.

(٣) ميزان الاعتدال: ٢/ ٤١٨. وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي، إمام فقيه ثقة مشهور، روى الجماعة حديثه، توفي سنة (١٣٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٥/ ٢٠٣. ـ وربيعة هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي مولاهم المعروف بربيعة الرأي، وهو شيخ لمالك، إما فقيه ثقة مشهور، روى الجماعة حديثه، توفي سنة (١٣٦هـ) انظر التهذيب: ٣/ ٢٥٨.

البيعان بالخيار، فقال ابن أبي ذئب: هذا خبر موطأ في المدينة ـ أي متبع ثابت معمول به في المدينة ـ وكان مالك يقول: ليس البيعان بالخيار. قال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»[1].

وهذا من أغرب ما ينقل في الاعتراض على الفقهاء، فمالك لم ينكر حديثاً ثبت عن رسول الله ﷺ إنما أوله، وما في ذلك حرج على طريقة الفقهاء في النظر والاحتجاج، ولا أدل على أنه لم ينكره من أنه رواه في الموطأ[2] فما الداعي لضرب عنقه واستتابته؟!

لذا قال ابن السبكي: «لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك»[3].

وماذكرنا من نماذج لجرح الأقران إنما هي للتمثيل لا للحصر، فما من عصر إلا وفيه من ذلك الكثير، وليس بعيداً ما أوردناه من قول الذهبي: «ولو شئت لسردت في ذلك كراريس».

وقد يرد إلى الذهن السؤال التالي وهو هل جرح الأقران مردود مطلقاً لمظنة المنافسة أو أن لذلك شروطاً؟

يجيبنا الإمام اللكنوي ـ رحمه الله ـ فيقول: «فائدة: قد صرحوا بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة، وهو كما أشرنا إليه مقيد بما إذا كانت بغير برهان وحجة، وكانت مبنية على التعصب والمنافرة فإن لم يكن هذا فهي مقبولة بلا شبهة، فاحفظه فإنه مما ينفعك في الأولى والآخرة»[4].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل: ١/ ١٩٣.

(٢) حديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) أصل في ثبوت خيار المجلس ولم يعمل به مالك وأبو حنيفة، وقد رواه البخاري في (البيوع) باب (إذا لم يوقت في الخيار): (٢٠٠٣)، ومسلم في (البيوع) باب (ثبوت خيار المجلس للمتبايعين): (١٥٣١)، ومالك في الموطأ: كتاب (البيوع) باب (بيع الخيار): (١٣٦٣).

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل: ٢٣.

(٤) الرفع والتكميل: ٢٠٠. وانظر أيضاً قواعد في علوم الحديث: ١٩٧.

وقريب من جرح الأقران كلام غير المتعاصرين من الأئمة والعلماء، وجلّ هذا يكون بسبب المخالفة في المذهب أو المشرب أو عدم التحري فيما نسب إليه، فنجد الرجل يسم مخالفه بما يجدر البعد عنه، وينقل أقوال من ذمه من العلماء، ويقسو عليه بسائق مما في نفسه من السخط، وقد يصل ذلك إلى تكفيره ـ والعياذ بالله ـ فمن ذلك طعن الخطيب البغدادي بالإمام الأجل أبي حنيفة النعمان، فقد جمع في تاريخه[1] كثيراً مما جرح به هذا الإمام من الغث والسمين ولم يحرر ذلك.

وقد صنف الإمام الكوثري[2] في الرد عليه كتاباً سماه (تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب).

قال اللكنوي: «وفي تنوير الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»: لا تغتر بكلام الخطيب، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه وتحامل عليهم بكل وجه، وصنف فيه بعضهم (السهم المصيب في كبد الخطيب) وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب، وقد عجب سبطه[3] منه حيث قال في (مرآة الزمان) وليس العجب من الخطيب فإنه طعن في جماعة من العلماء، وإنما العجب من الجد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم»[4].

يدل هذا النقل على أن ابن الجوزي قد تبع الخطيب في الحط من

---

(١) انظر تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٣/ ٣٢٣، ففيه ترجمة واسعة لأبي حنيفة.

(٢) هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري الجركسي، فقيه محدث ومؤرخ، ولد سنة (١٢٩٦هـ)، طلب العلم صغيراً وبرع في الحديث والرجال، وصار يدرس في جامع الفتح حتى الحرب العالمية الأولى، ولما جاء الاتحاديون إلى السلطة في تركيا غادر إلى مصر واستقر بها أخيراً حيث توفي سنة (١٣٧١هـ) ودفن في قرافة الشافعي، انظر الأعلام: ٦/ ٣٦٣، معجم المؤلفين: ١٠/ ٤.

(٣) هو أبو المظفر يوسف بن فرغل البغدادي المعروف بسبط ابن الجوزي، محدث فقيه مؤرخ، ولد سنة (٥٨١هـ) وتوفي سنة (٦٥٤هـ).

(٤) الرفع والتكميل: ٢٥. وانظر تأنيب الخطيب: ٢٠.

أبي حنيفة، وكذا نجد في بعض نسخ (ميزان الاعتدال) أن الذهبي قد ذكره في كتابه فقال: «النعمان بن ثابت [ت، س] بن زوطي، أبو حنيفة الكوفي، إمام أهل الرأي، ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه»[1].

إلا أن محققه الأستاذ علي محمد البجاوي قال في الحاشية: «هذه الترجمة ليست في س، ل»، أي ليست في المخطوطة التي رمز لها بـ (س) ولا بالتي رمز لها بـ (ل). ويقصد بالأولى كما بين في مقدمة الكتاب فقال: «نسخة مخطوطة بخط سبط ابن العجمي[2] وهي بخط دقيق ولكنه واضح جداً، وعلى هوامشها تعليقات بخط كاتبها، وضبطت بعض ألفاظها، وكاتبها عالم في هذا الفن مؤلف فيه، ولهذا يضبط بعض الكلمات ضبطاً محكماً، ويكتب على الضبط كلمة (صح) مما يدل على ثقته وعلمه، وهي نسخة كاملة لا ينقص منها شيء، إلا أن بعض صفحاتها الأولى لم تظهر في المصورة، وقد رمزنا إليها بالحرف (س)»، وقال عن الثانية: «لسان الميزان، وقد نص ابن حجر على أنه كتب منه (من الميزان) ما ليس في تهذيب الكمال ورمزنا إليها بالحرف (ل)»[3].

والذي يغلب على الظن أن ترجمة أبي حنيفة قد دُست على الذهبي في كتابه (الميزان) كما قال الأستاذ الفاضل عبد الفتاح أبو غدة[4] نقلاً عن

---

(١) ميزان الاعتدال، بتحقيق الأستاذ علي محمد بن البجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت: ٤/ ٢٦٥.

(٢) هو الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي، إمام مشهور محدث ثقة، كان محدث حلب في القرن التاسع، توفي سنة (٨٤١هـ). انظر الضوء اللامع: ١/ ١٣٨.

(٣) مقدمة المحقق، الصفحتان (ط)و (ي).

(٤) باحث سوري من حلب، له باع طويل في علم الحديث، درس في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، وله عناية خاصة بكتب الكوثري واللكنوي، قام بتحقيق كثير من كتب الحديث، مع دراسات مستقلة ومتخصصة.

التهانوي في (إنجاء الوطن) فقال: (وذكر شيخنا المؤلف حفظه ـ يعني التهانوي ـ في (إنجاء الوطن): [١/٢١ ـ ٢٢] ما ألحق في (ميزان الاعتدال) بغير قلم الذهبي وهو «أبو حنيفة إمام أهل الرأي..) ثم ساق ما نقلناه عن نسخة الميزان المشار إليها آنفاً[١].

ويدل على ذلك أن الذهبي نفسه قال في مقدمة (ميزان الاعتدال).. «وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف»[٢].

فإذا كان قد اشترط ألا يذكر واحداً من هؤلاء في كتابه فكيف نجد أبا حنيفة فيه؟!!.. لعل قائلاً يقول إنه استثنى فقال: «فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف» وهذا يدل على جواز أن يذكره على الإنصاف، وليت شعري أين هذا من الإنصاف الذي وجدنا في (سير أعلام النبلاء) حين يقول الذهبي نفسه: «وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين رضي الله عنه ورحمه»[٣].

الإنصاف يستلزم أن يدافع عنه وأن يزيد في ترجمته على السطرين اللذين اكتفى بهما في (الميزان) ـ إن صح ذلك عنه، وهو ليس بصحيح ـ.

والمظنون بالذهبي ـ رحمه الله ـ ألا يضن على أبي حنيفة بأكثر من سطرين وهو القائل: «وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين»، وهو أحوج إلى الإطالة في (الميزان) منه في (سير أعلام النبلاء) وليس من عادته أن يعرض عن البحث في موضع التحرير، لذا فإن القلب يطمئن إلى أن هذه الترجمة مدسوسة عليه.

---

(١) قواعد في علوم الحديث (٣٣٨) في الحاشية رقم /٢/ بتحقيق الأستاذ الفاضل عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) ١ / ٢.

(٣) ٦/٤٠٣.

وقد أكد الأستاذ أبو غدة هذا الرأي ودعمه بأدلة قوية، منها أنه رجع إلى المجلد الثالث من مخطوطة ميزان الاعتدال المحفوظة في ظاهرية دمشق، وهي نفيسة قد كتبها الحافظ شرف الدين الواني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) وهو تلميذ المؤلف، وقد قرأ هذا الجزء عن الذهبي ثلاث مرات وقابله بأصل المصنف، ولم يجد الأستاذ أبو غدة ذكراً لأبي حنيفة فيه.

وقد رجع أيضاً إلى النسخة المحفوظة في المكتبة الأحمدية في حلب تحت رقم (٣٣٧) وهي نسخة جيدة قد كتبت سنة (١١٦٠هـ) بخط علي بن محمد الشهير بابن مشمشمان فلم يجد له ترجمة فيها.

كما رجع إلى مخطوطة الخزانة العامة في الرباط المحفوظة تحت رقم (١٢٩ق)، وهي مخطوطة نادرة، وقد كتب في الصفحة الأخيرة منها تعليقات لأئمة مشهورين قد سمعوا الكتاب من الذهبي نفسه، ولم يجد أي أثر لترجمة أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، ثم قال: «وهذا مما يقطع معه المرء بأن الترجمة المذكورة في بعض نسخ الميزان ليست من قلم الذهبي، وإنما هي دخيلة على الكتاب بيد بعض الحانقين على الإمام أبي حنيفة»[١].

والذي لا يشك فيه منصف أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ أعلم وأنبل وأجل ممن تكلم فيه، وليس من العدل أن يذكر فيه طعن الخطيب أو ابن الجوزي أو غيرهما دون أن يبرأ مما نسبه إليه من الجرح، ودون أن يُذكر مزكوه ومادحوه من الأئمة الأثبات.

كما يلتحق بجرح الأقران ما صدر من ابن حجر الهيتمي في حق ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ مع أنهما ليسا بمتعاصرين[٢]، وكل واحد منهما من أعلام الإسلام.

---

(١) الرفع والتكميل: ٦٠ الحاشية رقم /١/ بتحقيق الأستاذ أبو غدة، وفيه عرض لأدلته كاملة، وإحالات إلى مصادر متنوعة.

(٢) توفي ابن تيمية ـ رحمه الله ـ سنة (٧٢٨هـ) بينما توفي ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ سنة (٩٧٤هـ).

وسأذكر كلام الهيتمي مع خشونته لأبين أنه كلام قيل بغير حق يجب ألا يذكر على وجه الذم بالرجل، وليس قصدي أن أبرئ ساحته أو أدافع عنه، فهو فوق ذلك بمراتب، والذين ترجموا له من معاصريه أثنوا عليه وبينوا للناس حاله كالذهبي وابن كثير وكذلك من جاء بعدهم كابن حجر والسخاوي والسيوطي والعراقي وخلق غيرهم من أعلام الإسلام.

وعلم الله أن قصدي في ذكر كلام ابن حجر أن أذكر إخواني القراء بالقاعدة التي نستدل لها وهي أن جرح الأقران مردود، وهذا لا أظنه يتصل بتبرئة ابن تيمية كشخص بقدر ما يتصل بتنظيف الساحة العلمية مما يخالف قواعد المنهج العلمي السديد الذي أقره أسلافنا ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

يقول ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ «ولا يغتر بإنكار ابن تيمية لسن زيارته ﷺ فإنه عبد أضله الله وخذله وأعماه وأصمه وأذله، وبذلك صرح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الإمام العز بن جماعة وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية ، ولم يقصر اعتراضه على متأخري الصوفية، بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن.

ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال جاهل غال، عامله الله بعدله وأجارنا من مثل طريقته، وعقيدته وفعله آمين» ثم ساق بعض المسائل التي خالف فيها الجمهور من مسائل الفقه والأصول والكلام[1] وشنع عليه في ذلك، والأمر أهون بكثير من أن يضلل الرجل أو يقال خذله الله أو نحو ذلك فما زال السلف ومن بعدهم من العلماء يختلفون في مسائل الفروع والكلام لم ينل بعضهم من بعض كما فعل ابن حجر.

---

(١) الفتاوي الحديثية: ٨٣ فما بعد.

ولا شك بأن ابن تيمية قد خالف الجمهور في مسائل كثيرة.

وقد تصدى لكلام الهيتمي واحد من أفاضل عصره، إنه الشيخ نعمان الآلوسي[1] ولد الشيخ محمد الآلوسي صاحب تفسير (روح المعاني)، فصنف كتابه المسمى (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين) أحمد بن تيمية وأحمد بن حجر، وهو كتاب عظيم موضوعي وهادئ الحوار، سار فيه مصنفه على منهج معتدل فذكر الرجلين بما هما فيه من الإمامة والجلالة، ثم ترجم لكل من له تعلق بهذين الرجلين سواء أكان من تلاميذه أم شيوخه، أو كان ردّ عليه واحد منهما في تصانيفه، فأحسن في ذلك وأجاد. ثم ذكر المسائل التي انتقدها الهيتمي، فبين أن منها ما نسب إليه دون تثبت وهو قليل، وأن ما ثبت منها من قوله فقد سبقه إليها بعض أهل العلم فلم ينفرد هو بذكرها كما ادعى الهيتمي.

وبالجملة فإن كتابه يصلح لأن يكون نموذجاً لمناقشة علمية جادة تبحث عن الحقيقة وتراعي حق الله في معرفة الصواب، وحق العباد في حفظ أعراضهم، مع مزيد ورع وخشية من الله سبحانه وتعالى، وقد وفق في كتابه ـ رحمه الله ـ في إظهار أن الخلاف بين الرجلين لم يقم على أسس سليمة، إنما مرده عدم استيعاب مواطن الخلاف، وعدم التعامل معها بنوع من المشروعية.

لعمري ما ضاقت بلاد بأهلها ... ولكن أخلاق الرجال تضيق

ولو تناول المسلمون مسائل الخلاف بينهم بمثل هذه الروح العلمية لزالت مسافات واسعة من الفرقة بين المسلمين في شتى مذاهبهم ومدارسهم، وما ذلك إلا لأن الحوار هو الوسيلة الحضارية التي يمكن أن تختصر كثيراً من الجهود في سبيل الوحدة الإسلامية.

---

(١) هو الشيخ نعمان بن محمود الآلوسي، وهو من أعيان الأسرة الآلوسية في العراق، فقيه واعظ باحث، ولد سنة (١٢٥٢هـ) ـ (١٨٣٦م) وتوفي سنة (١٣١٧هـ) ـ (١٨٩٩م) انظر معجم المؤلفين: ٤/ ٣٤.

ولعلنا نتذكر بأسى وحزن فتن الخوارج الذين استحلوا دماء كثير من المسلمين بتأويل فاسد، ونرى كيف أنهم قتلوا علياً رضي الله عنه وغيره من الصحابة، ولم يتمكن علي نفسه من القضاء عليهم، ولكن استطاع عمر بن عبد العزيز إخماد فتنتهم وكسر شوكتها لما دعاهم إلى الحوار وأقام عليهم الحجة، فما كان من دعاتهم إلا أن قال واحدهم تبت على يدك يا أمير المؤمنين، وكذلك استطاع ـ رحمه الله ـ أن يخمد فتنة القدرية في زمانه لما ناظر غيلان الدمشقي[1].

ولو بحثنا عن الأسباب التي دعت الهيتمي إلى الطعن في ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ، لوجدنا أن اختلاف المشرب والمذهب هو الذي دفع إلى ذلك[2]، فالهيتمي أشعري صوفي المشرب وابن تيمية حنبلي أثري، والنزاع مشهور بين هذين المنهجين، والمنابزات قديمة من الطرفين، وقد وقع ابن تيمية نفسه في شيء منها، ولكنه لا يستحق ما نبزه به الهيتمي ـ رحمهما الله تعالى ـ.

ولو أردنا أن نستقصي الطعون التي تبادلها العلماء على مر العصور الإسلامية بسبب اختلاف مشاربهم، لوقعنا على صفحات طوال، لذا فإننا نكتفي بما أوردناه عن الخطيب البغدادي في أبي حنيفة. وابن حجر الهيتمي في ابن تيمية.

وللباحث أن يسأل عن قيمة هذه الطعون، ومدى حجتها، وإن كنا نرى أن ما بيناه في بداية هذا المبحث كاف، وزيادة على ذلك فإننا نذكر

---

(١) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، كان ينشر رأي معبد بن خالد الجهني الذي نفى القدر وقال: «لاقدر والأمر أنف» وقد ناظر عمر غيلان فقال: «يا أمير المؤمنين لقد جئتك ضالاً فهديتني وأعمى فبصرتني، وجاهلاً فعلمتني، والله لا أتكلم في شيء من هذا الأمر أبداً»، إلا أنه رجع إلى بدعته بعد وفاة عمر بن عبد العزيز، وقتل بسبب إصراره على هذه البدعة، انظر الميزان ٣/٣٣٨، وانظر تقدمة الشيخ زاهد الكوثري لتبيين كذب المفتري: ١١.

(٢) أشار الآلوسي إلى ذلك في جلاء العينين: ٥٤.

هنا قول ابن السبكي ـ رحمه الله ـ: «الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه، من تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب، وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه، لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا قد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون».

لعل من المؤسف بعد ذلك أن نجد مثل هذه الطعون معمولاً بها في كتب بعض المعاصرين، فمنهم من يطعن بأبي حنيفة ويضعفه مع جلالته وإمامته وكثرة مزكيه من المحدثين وإجاباتهم عن تلك الطعون.

ومنهم من ينقل كلام الهيتمي في ابن تيمية على وجه الاحتجاج به، دون أن يشير إلى من رد على بعض هذا الكلام كملا علي القاري وغيره، كما لا يذكر توثيق المعاصرين له، وكفى بذلك مجانبة للإنصاف وللمنهج العلمي السليم.

وبعد هذا فما الذي ينبغي على طالب العلم أن يسلكه أمام ما يجده من جرح العلماء والفضلاء بعضهم لبعض، خاصة إذا وافق أن يكون المجروح ممن يخالفه في فكرته ومذهبه، والجارح ممن وافقه في ذلك، لا أجد في هذا الباب أجمل من كلام ابن السبكي ـ رحمه الله ـ حين يقول: «وينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحاً عما جرى بينهم، فإنك لم تخلق لهذا، فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك.

ولا يزال طالب العلم عندي نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضيين، ويقضي لبعضهم على بعض، فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين

أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلم جراً إلى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فإنك إذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل وربما لا يفهم بعضها فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ»[1].

ويالله ما أصدق هذه الكلمات التي خطتها يمناه، كم تفيض نبلاً وورعاً فقده كثير من أهل زماننا، فما أسرع أن يفشوا مثل هذا الجرح والطعن بين الناس اليوم، وكأن نقلة هذا الجرح ومشيعيه لا يظنون أنهم مبعثون ليوم عظيم، تبيَضُّ منه مفارق الولدان، وقد كان يسع المرء أن يحسن الظن بقوم قد حطوا رحالهم في جنات النعيم منذ قرون متطاولة إن شاء الله، وأن يشتغل بما هو أحوج إليه من إصلاح نفسه والاهتمام بالتخلص من معايبه، وأن يدع العباد لربهم، إن يشأ يرحمهم أو إن يشأ يعذبهم.

ولله در أبي العتاهية حين ذكرنا باليوم الآخر فقال[2]:

إلى ديان يوم الدين نمضي ... وعند الله تجتمع الخصوم

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل: ٦١فما بعد.

(٢) يذكر أن الرشيد سجن أبا العتاهية مرة فأنشده أبو العتاهية هذا البيت في سجنه، فلما بلغ قوله الرشيد بكى ثم دعاه وطلب منه العفو وأمر له بعطاء.

موانع قبول التعديل

وضع علماء الحديث قواعد لاعتماد توثيق الرواة وتزكيتهم، كالتي وضعوها لاعتماد جرحهم والطعن فيهم. ووظيفة هذه القواعد حفظ السنة وضبطها، وكل ما خالف هذه الأسس والضوابط جعلوه مانعاً من قبول الجرح والتعديل. وقد تكلمنا فيما سبق عن موانع قبول الجرح، وسنتكلم في هذا المبحث إن شاء الله تعالى عن موانع قبول التعديل. وقبل الخوض في ذلك نعرض لإشكال قد يرد إلى الذهن، وهو لماذا نفرق بين الجرح والتعديل في البحث مع أنهما ضدان؟ وبعبارة ثانية بما أن التعديل ضد الجرح، وأن الأشياء تتميز بأضدادها، فلماذا لا نكتفي بذكر موانع قبول الجرح؟

هذا التساؤل مبني على تصور أن الجرح والتعديل نقيضان لا ضدان[1]، بحيث إنه لا يجوز أن يرتفعا معاً وهذا مخالف للواقع إذ يجوز أن يخلو الراوي من الجرح والتعديل كالمجهول مثلاً، فإذا كان الأمر كذلك وعرفنا أن الجرح والتعديل ليسا نقيضين، فإن هذا التساؤل غير مستقيم، لأن النقيضين يتميز أحدهما بذكر الآخر، أما الضدان فلا يشترط

---

(١) النقيضان هما ما لا يجتمعان ولا يرتفعان كالليل والنهار فإنهما لا يجتمعان معاً، كما لا يرتفعان بحيث يكون الوقت ليس ليلاً ولا نهارا، إذ لابد من وجود أحدهما. أما الضدان فهما ما لا يجتمعان ويجوز أن يرتفعا معاً، كالبياض والسواد لا يقعان في محل واحد فلا يجتمعان، ويمكن أن يرتفعا فيكون اللون أحمر أو أزرق مثلاً، وكذا الجرح والتعديل.

ذلك كالجرح والتعديل، ولا أدلّ على ما نذكر من أننا لو عدنا إلى موانع الجرح لوجدنا أن منها جرح الأقران، وضد جرح الأقران تزكيتهم، فهل تزكية الأقران تعد مانعاً من موانع قبول التعديل؟ لا شك بأن الإجابة ستكون بالنفي، وكذا لو عدنا إلى بقية موانع الجرح لوجدنا أننا لن نتوصل إلى معرفة موانع التعديل عبر أضدادها.

والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة الجرح والتعديل وما يبنى على كل واحد منهما وما يشترط فيه، لذا لابد من إفراد موانع قبول التعديل بالدراسة لأنها لن تتوضح من ذكر موانع التعديل.

وإليك ذكر هذه الموانع:

١ ـ المحاباة في التعديل:

هي المبالغة في التعديل فوق ما يستحق الراوي، وأكثر ما يكون هذا دون قصد من المعدل، إنما يدفعه ذلك إعجاب بالراوي أو تعصب لمذهبه أو غير ذلك، ويعد هذا مانعاً من قبول التعديل، لأن حكم المزكي مع مثل هذا الوصف قد أدخل في النفس ريبة وشكاً في نزاهته، لذا فقد حرص علماء الحديث على البعد عن المحاباة ولو كان ذلك لأهليهم وأقربائهم. وقد سئل الإمام علي بن المديني عن والده فقال: سلو عنه غيري، فأعادوا فأطرق ثم رفع رأسه فقال: هو الدين، إنه ضعيف، وقال مرة: أبي ضعيف[١].

وليست هذه الجرأة في الحق شيمة علي بن المدني وحده، بل هي صفة عامة المحدثين، وقد ذكر السخاوي من تكلم في الرجال جيلاً بعد جيل وطبقة بعد طبقة ثم قال: «فعدلوا وجرحوا ووهنوا وصححوا ولم يحابوا أباً ولا ابناً ولا أخاً»، ثم ذكر كلام علي بن المديني في والده ثم

---

(١) والده هو عبد الله بن جعفر السعدي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، يحدث عن الثقات بالمناكير، مات سنة (١٧٨هـ) انظر التهذيب: ٥/ ١٧٤، والميزان: ٢/ ٤٠١.

قال: «وكان وكيع بن الجراح لكون والده[1] كان على بيت المال يقرن معه آخر إذا روى عنه»، أي لا يقتصر على رواية والده لكونه خازناً لبيت المال، وذلك مخافة أن يوصف بالمحاباة، فكان إذا روى حديث أبيه روى معه حديث من وافقه.

ثم قال: «وقال أبو داود صاحب السنن ابني عبد الله كذاب[2]. ونحوه قال الذهبي في ولده أبي هريرة: إنه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه، وقال زيد ابن أبي أنيسة[3] كما في مقدمة مسلم: لا تأخذوا عن أخي يعني يحيى[4] المذكور بالكذب»[5].

وهذا يدل على جرأة هؤلاء الأئمة في قول الحق بعيداً عن أي نوع من المحاباة، وقد رفض المحدثون كل تعديل لاحت وراءه أدنى أثاره من محاباة، وذلك لأنهم يرون في المحاباة مجانبة للنزاهة في الحكم.

لذلك لم يلتفت أحد إلى قول ابن عدي وابن عقدة في تعديل إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فقد جرحه جمهور العلماء بين مكذب

---

(١) والده هو الجراح بن مليح الرؤاسي، صدوق يهم، روى له مسلم وأبو داود الترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب، توفي سنة (١٧٥هـ) انظر التقريب: ١٣٨، الخلاصة للخزرجي: ١/ ١٦٢.

(٢) قول أبي داود في ولده أبي بكر عبد الله لم يلتفت إليه المحدثون. قال ابن عدي: «هو مقبول عند أهل الحديث، وأما كلام أبيه فيه فما أدري إيش تبين له منه». وقال الذهبي: «وماذكرته إلا لأنزهه»، أي ما أوردت اسمه في كتابي ميزان الاعتدال إلا لأبرئه مما نسب إليه. وكانت وفاته سنة (٣١٦هـ) وصلى عليه ثلاثمائة نفس صلوا عليه ثمانين مرة. انظر ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٣٣.

(٣) هو أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة ـ بالتصغير ـ الجزري، و أصله من الكوفة، وثقه ابن معين والأودي وابن سعد والعجلي، مات سنة (١٢٥هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٣/ ٣٩٧.

(٤) هو أبو زيد يحيى بن أبي أنيسة ـ بالتصغير ـ الجزري، راو ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء أخرج له الترمذي، توفي سنة (١٤٦هـ). انظر الميزان: ٤/ ٣٦٤، التقريب: ٥٨٨.

(٥) فتح المغيث: ٣/ ٢٧٠.

ومضعف وتارك. أما ابن عدي فقد قال: «قال لي أحمد بن محمد بن سعيد - يعني ابن عقدة - نظرت في حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث». ثم عقب ابن عدي بقوله: «وهذا الذي قال كما قال وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، وإنما يروي المنكر من قبل الراوي عنه أو من قبل شيخه»[1].

فابن عقدة يرى أن الرجل ليس منكر الرواية ويؤكد ذلك ابن عدي - رحمه الله - بأنه قد تتبع رواياته فلم يجد فيها نكارة.

ولكن شهادة الأئمة الكبار فيه بالإكثار من المنكرات لا ترد بكلام ابن عقدة الذي عرف بالتشيع واشتهر به[2]، وهذا الأمر نفسه عرف به إبراهيم بن أبي حيى الأسلمي فهي شهادة محاباة من ابن عقدة فيمن يوافقه في المذهب.

والذي أحرج العلماء في هذا الرجل أن الشافعي أكثر من الرواية عنه، حتى قال البزار[3]: «كان يضع الحديث وكان يوضع له مسائل فيضع لها إسناداً وكان قدرياً وهو من أستاذي الشافعي وعز علينا».

كما أن ابن حبان حاول أن يبرر رواية الشافعي عنه وكذا الإمام زكريا الساجي[4].

---

(١) تهذيب التهذيب: ١/١٥٩، الكامل: ١/٢٢٦.

(٢) هو الحافظ أبو العباس بن عقدة، وعقدة لقب أبيه لعلمه في النحو والتصريف، توفي سنة (٣٣٢هـ) انظر المزيد من ترجمته في الميزان: ١/١٣٦، العبر: ٢/٢٣٦.

(٣) هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، صاحب المسند، روى عن الفلاس، قال الدار قطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، وقال ابن يونس: حافظ للحديث. توفي سنة (٢٩٢هـ) انظر الميزان: ٢/١٢٤، العبر: ٢/٩٨.

(٤) هو زكريا بن يحيى الساجي البصري إمام حافظ، محدث البصرة، أخذ الحديث عنه الإمام أبو الحسن الأشعري، روى عن هدبة بن خالد وطبقته، توفي سنة (٣٠٧هـ). انظر العبر: ٢/١٤٠، التقريب: ٢١٦.

ويبدو أن ابن عدي ـ رحمه الله ـ أراد هو الآخر أن يبرّر رواية الإمام الشافعي عنه فحاول تقوية أمره واحتج بمحاباة ابن عقدة فوقع في المحاباة للدفاع عن إمام مذهبه رضي الله عنه، وهذا ماجعل الذهبي ـ رحمه الله ـ يعقب على قول ابن عدي بأن الشافعي قد وثقه بقوله: «قلت: الجرح مقدم»[1] ثم ذكر تبرير ابن حبان لرواية الشافعي.

والذي يبدو أن تزكية ابن عدي كانت محاباة لنصرة إمامه الشافعي ـ رحمه الله ـ، وكذا تزكية ابن عقدة كانت محاباة أوضح لأنه يوافقه في التشيع.

وقد أنكر الشيخ زاهد الكوثري على ابن عدي ـ رحمهما الله ـ تزكيته للأسلمي فقال: «انظروا قوله في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي: «نظرت الكثير من حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً»، مع أنك تعلم أقوال أهل النقد فيه، كأحمد وابن حبان، قال العجلي: مدني رافضي جهمي قدري، لا يكتب حديثه بل كذبه غير واحد من النقاد ولولا أن الشافعي كان يكثر منه قدر إكثاره من مالك لما سعى ابن عدي في تقوية أمره استناداً إلى قول مثل ابن عقدة»[2].

فالكوثري وهو الناقد في الرجال يرى تصرف ابن عدي محاباة للإمام الشافعي ويرى أنه كان عليه أن يعرض عن مثل كلام ابن عقدة في الرجال، وهذا غمز في ابن عقدة، علماً بأن ابن عدي بعدما أثنى عليه انتقده بأن (فيه مجازفات) وذكر تشيعه.

وما انتقد به الإمام الكوثري ابن عدي من المحاباة وقع فيه، فهو في تقدمته لنصب الراية يغمز بابن عقدة، بينما نجده في (تأنيب الخطيب) يثني عليه لروايته مسند أبي حنيفة. يقول ـ رحمه الله ـ: «وذكر البدر العيني في

---

(١) ميزان الاعتدال: ١/ ٥٩.

(٢) انظر تقدمة الكوثري لكتاب (نصب الراية)، للزيلعي: ١/ ٥٧.

تاريخه الكبير أن (مسند أبي حنيفة) لابن عقدة يحتوي وحده على ما يزيد على ألف حديث، وهو أيضاً غير تلك المسانيد، وقد قال السيوطي في (التعقبات): ابن عقدة من كبار الحفاظ، وثقه الناس وما ضعفه إلا متعصب»[1]. وهذه التزكية منه محاباة لابن عقدة من أجل الدفاع عن إمامه أبي حنيفة من طعون الخطيب ـ رحمهما الله تعالى ـ، وهو نفسه قد غمز به في الموضع الذي أشرنا إليه آنفاً.

وأكثر ما تظهر المحاباة في تعديل الرجال في كتب المتأخرين حين يودون تقوية حديث احتج به إمامهم، أو وافق مذهبهم، أو يدافعون عن إمامهم، أو نحو ذلك مما قل أن يتخلص منه فقيه أو مجتهد.

ولعل هذا لا يعد طعناً في المعدل المحابي، لأن الدافع له في الأغلب إعجاب بالمتبوع، ومعلوم أن عين الرضا عن كل عيب كليلة، وهذا يشق على النفوس أن تتخلص منه والله أعلم.

٢ ـ الإجمال في التعديل:

التعديل حكم بتوثيق الراوي يستلزم قبول روايته، وإذا لم يكن هذا الحكم صحيحاً فإن الخلل سيقع في الأحاديث النبوية من ناحية إثبات ما لم يثبت منها. لذا فقد عمل علماء الجرح والتعديل على صون السنة عن مثل هذا الخطأ فشددوا في شروط الرواية وقبول الرواة، ووفقوا أتم التوفيق في حفظ آثار المصطفى عليه الصلاة والسلام، وكان من بين ما تكلموا فيه إجمال الجرح والتعديل فاختلفوا في ذلك، وقد أوضحنا في مبحث قريب كلامهم في إجمال الجرح، وسنتكلم الآن عن إجمال التعديل، وإن كنا قد ذكرنا أقوالهم في التعديل أيضاً في ذلك المبحث، ولا نرى مانعاً من إعادة ذلك لتعلقه بمسألتنا هذه.

---

(١) تأنيب الخطيب: ٢٢٨.

اختلف المحدثون في قبول الجرح والتعديل المبهمين إلى أقوال[1]:

- فذهب الجمهور إلى قبول التعديل مبهماً وعدم قبول الجرح إلا مفسراً.

- وذهب آخرون كما حكاه إمام الحرمين وغيره إلى عكس ذلك فقالوا بقبول الجرح مبهماً واشترطوا التفسير للتعديل.

- و ذهب الأصوليون إلى اشتراط التفسير في الجرح والتعديل معاً، وقد حكى ذلك الخطيب.

- وذهب المحققون من المحدثين إلى عدم اشتراط ذكر سببهما إذا صدر ذلك من عالم مؤهل لذلك.

- واختار ابن حجر قبول الجرح مبهماً في حق من خلا عن التعديل، إذا صدر ذلك من أهله، وأما التعديل فهو مقبول عنده مطلقاً[2].

ومن هذه الأقوال نستخلص أن العلماء قد انقسموا في قبول التعديل المبهم إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: يقبل التعديل مبهماً.

الثاني: لا يقبل التعديل إلا مفسراً.

الثالث: يقبل التعديل مبهماً إذا صدر من عالم.

احتج من لا يشترط التفسير في التعديل بأن أسباب التعديل كثيرة ويصعب حصرها، وإذا اشترطنا ذكر سبب التعديل فإن هذا سيشق على

---

(١) مرت هذه الأقوال مفصلة في مسألة الإجمال في الجرح، وقد ناسب أن تعاد هنا، وللزيادات انظر: تدريب الراوي: ١/٢٥٨، فتح المغيث: ١/٣٢٨ فما بعد، شرح النخبة: ١٣٧

(٢) قول ابن حجر يتعلق بالجرح المبهم أكثر من التعديل المبهم، وقد ذكرته هنا لأجمع أقوال العلماء كافة في هذين المفهومين وإن كان حقه أن يذكر في إجمال الجرح فحسب.

المزكي، فمثلاً سيقول إنه لا يكذب ولا يسرق ولا يشهد الزور ولا يفعل الموبقات وهو صادق. . .

وهكذا مما يصعب حصره، لذا فإنه يكتفى بذكر التعديل مبهماً لصعوبة حصر أسبابه[1]. وأصحاب القول الثالث الذين يقبلون التعديل مبهماً إذا صدر من أهله يحتجون بما ذكره أصحاب القول من دليل. وقولهم في الحقيقة تحرير للقول الأول، إذ من المعروف أن التزكية لا تقبل إذا صدرت من غير عالم.

وأما أصحاب القول الثاني الذين يرون اشتراط تفسير التعديل لقبوله فقد احتجوا بأن التزكية يكثر التصنيع بأسبابها فيبني المعدل بما ظهر له من حال الراوي، ولعله إن ذكر سبب التعديل يكون عند غيره من العلماء اعتراض عليه لمزيد معرفة في الراوي وأحواله، لذا لابد من ذكر سبب التعديل مخافة أن يكون الراوي متصنعاً متشبّهاً بالعدول وهو ليس كذلك[2].

وقد اغتر مالك ـ رحمه الله ـ بعبد الكريم بن أبي المخارق مع شدة ضعفه فروى عنه، ولما تبين له حاله أجاب عمن سأله عن روايته عنه فقال: «غرني بكثرة جلوسه في المسجد»[3] أي لكون رواد المسجد عادة من العدول، كما قال ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فعدّ فيهم «رجل كان قلبه معلقاً بالمساجد»[4].

وكذلك فإن الشافعي ـ رحمه الله ـ قد اغترّ بإبراهيم بن أبي يحيى فروى عنه مع أنه متروك. قال ابن عبد البر: «كما غرَّ الشافعي من

---

(١) تدريب الراوي: ١/٢٥٨.

(٢) فتح المغيث: ١٥٦.

(٣) فتح المغيث: ١/٣٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في (الأذان) باب (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد): (٦٦٠)، ومسلم في (الزكاة) باب (إخفاء الصدقة): (١٠٣١).

إبراهيم بن يحيى حذقُه ونباهته وهو أيضاً مجمع على ضعفه»[1]، وقد وثقه الشافعي وأكثر من الرواية عنه ولم يوافقه العلماء على تعديله. وقد بين الشافعي سبب تعديله وروايته عنه. قال الربيع بن سليمان المرادي[2] تلميذ الشافعي: «سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً»، فقيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: «كان يقول: لأن يخرَّ إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث»[3]. وهذا الذي بينه لا يعدُّ سبباً للعدالة، لأن الثقة ليس هو من يكره الكذب فحسب، فكم من الضعفاء والمتروكين من لا يكذب، ويكره الكذب، ولأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب. ومن هذه الناحية أيضاً اشترط أصحاب هذا القول ضرورة تفسير التعديل، لأن من المزكين من يزكي بما لا يجعل صاحبه عدلاً، وبمعنى آخر إن من المعدلين من يوثق بما لا يقتضي العدالة، كما عدل الشافعي ابن أبي يحيى مع أنه مجمع على ضعفه.

وقد وقع أحمد بن يونس في مثل ذلك فقال لمن قال له: عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ضعيف: «إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة»[4].

ومعلوم أن مثل هذا لا يوثق به الرواة، وقد ذكرنا هذه الحكاية في موضع سابق.

---

(١) ميزان الاعتدال: ٦٤٦/٢.

(٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن، أحد دعائم المذهب الشافعي الجديد، قال الشافعي: الربيع راويتي. وقال أيضاً: أحفظكم الربيع، وأنفعكم لي ولو أمكنني أن أزقه العلم مرة لفعلته. توفي سنة (٢٧٠هـ) انظر طبقات الشافعية للسبكي: ٢٥٩/١.

(٣) تهذيب التهذيب: ١٥٩/١.

(٤) الكفاية: ٩٩.

وهكذا فإن الفريق من العلماء احتج بأن كثرة التصنع في أسباب العدالة تدعو إلى ضرورة ذكر تفسير للتعديل، واحتجوا أيضاً بأن أسباب العدالة مختلفة، فقد يوثق المعدل بما لا يقتضي التعديل. وما أوردوه من الأدلة سليم من الناحية النظرية، أما من حيث التطبيق فلم يرد عن الأئمة اختلاف في أسباب العدالة، ولا اختلاط واغترار في أحوال الرواة، بحيث لا يعلم في الراوي إلا تعديل لسبب غير وجيه. قال ابن حجر: «وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة»[1].

فالاحترازات التي لأجلها اشترط هؤلاء تفسير التعديل لا وجود لها عند التطبيق العملي لنقد الرجال، والسبب في ذلك أن النقاد الحذاق تتبعوا الطعون والتزكيات التي صدرت في حق الرواة، وهذا ما يقوي مذهب من قبل التعديل مبهماً إذا صدر من عالم.

وأما ما أوردوه من أمثلة لاشتراط تفسير التعديل فنجد أنها صدرت في حق من عرف فيه الجرح مفسراً، كعبد الكريم بن أبي المخارق، وإبراهيم بن أبي يحيى، وعبد الله العمري، وتلك الحالة تحكمها مسألة تعارض الجرح والتعديل، لا مسألتنا التي تدرس إجمال التعديل في حق من لم يعرف فيه إلا ذلك.

ولو أننا عدنا إلى كلام السبكي في اشتراط تفسير الجرح وما ذكره من عوارض تدعو إلى طلب التفسير، من وجود ريبة أو اختلاف اجتهاد أو تعارض الجرح والتعديل، لو عدنا إلى ذلك الكلام لرأينا أن وجود أي واحد من هذه العوارض يدعو أيضاً إلى تفسير التعديل، فمثلاً لو تعارض الجرح والتعديل حسن طلب تفسير التعديل، وكذا لو وجدت محاباة أو مظنة لذلك بين المعدل وبين من يزكيه. أما إذا صدر ذلك من عالم ولم

---

(١) شرح النخبة: ١٣٦.

توجد أي مظنة لتهمة أو أي تعارض بين الجرح والتعديل فينبغي أن يقبل قول المعدل، ولو كان مبهماً.

وبعد هذا البحث يغلب على الظن أن أولى الأقوال بالقبول في مسألة الجرح والتعديل المبهمين أنهما يقبلان إذا صدرا من عالم في حق من انتفت العوارض والأغراض في جرحه أو تعديله. وهذا هو القول الذي اختاره المحققون كالباقلاني والخطيب والعراقي والبلقيني والسبكي، ولا يعد ذكر انتفاء العوارض والأغراض قولاً جديداً في المسألة بل هو تحرير محل النزاع كما سبق ونقلنا عن السبكي ـ رحمه الله تعالى ..

الفصل الثالث

تعارض الجرح والتعديل

تعارض الجرح والتعديل

لا يخلو الراوي من أحد وصفين، فهو إما أن يكون معلوماً، أو يكون مجهولاً. فإن كان مجهولاً فله أحكام سبق أن تحدثنا عنها في مبحث الجهالة، وإن كان معروفاً فلا يخلو أن يكون معدلاً، أو مجروحاً، أو ورد فيه الجرح والتعديل. فإن كان مجروحاً جرحاً مؤثراً ردّت روايته، لأن الجرح يضعف الحديث كما هو معلوم، وإن كان معدّلاً عمل فيه بمقتضى ذلك وقبِلَ حديثُه لانتفاء موانع الرد.

وقد نجد من الرواة من زكاة بعض الأئمة، وجرحه آخرون، فاجتمع فيه وصفان متعارضان، فبعض العلماء يقدح فيه ويوهنه، وآخرون يزكونه ويعدلونه، وهذا هو الراوي المعروف والذي ورد فيه جرح وتعديل. والسؤال الذي يعرض هنا هو بم يقضي أهل العلم بالرواة في مثل هذه الحالة؟ وهل يقضون بالجرح أو بالتعديل؟

إن الإجابة الدقيقة تقتضي أن نميز في هذه المسألة بين حالتين.

الأولى: عندما يصدر الجرح والتعديل المتعارضان عن رجل واحد ويكون الجارح هو نفسه المعدِّل.

الثانية: عندما يصدر التعارض في الجرح والتعديل عن رجلين فأكثر ـ ونقصد بالتعارض في الحالتين التناقض الذي لا يمكن التوفيق معه بين القولين، لا مجرد اختلاف الحكم في الراوي.

أما الحالة الأولى وهي تعارض الجرح والتعديل اللذين صدرا عن إمام

واحد، وذلك كما يعرض للإمام فيغير اجتهاده في الراوي فقد يزكيه ثم يظهر من حاله ما يعارض ذلك فيجرحه، أو قد يجرحه أول الأمر ثم يظهر من حاله ما يعدل بمثله فيزكيه، وفي مثل هذه الحالة اختلف العلماء:

فمنهم من قال: يعمل بمقتضى الاجتهاد الأخير، لأنه كالناسخ، فإن لم يعلم المتأخر من القولين لم يعمل بهما وتوقف في الراوي.

وقد حدث لكثير من الأئمة أن غيَّروا رأيهم في بعض الرواة بعد أن أثنوا عليهم، فمن ذلك قول ابن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ: «لو خُيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى ابن محرر لاخترت لقاءه، ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرة أحبَّ إليّ منه»[1].

وابن المحرّر هذا هو عبد الله بن المحرر ـ بتشديد الراء كمعظم ـ الجزري أحد العباد، قال فيه ابن حبان: «كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأسانيد ولا يفهم»[2].

ولعل ابن المبارك كان يجهل أول الأمر لشديد عبادته، فلما رآه وعلم ضعف حديثه جرحه وترك الرواية عنه. وهذا القول ـ أعني العمل بمقتضى القول الأخير للناقد إن عرف المتأخر من القولين والتوقف في حال الراوي إذا لم يعلم المتأخر منهما ـ منقول عن الإمام الزركشي[3] نقله الأستاذ أبو غدة في تعليقه على (الرفع والتكميل) للكنوي، فقال: «كما ذكره الزركشي في تعليقه على علوم الحديث»[4] وكذا نقله الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على (تدريب الراوي) عن الزركشي أيضاً[5].

---

(١) ميزان الاعتدال: ٢/ ٥٠٠، فتح المغيث: ٣/ ٢٧٠.
(٢) توفي في خلافة المنصور، أنظر التهذيب: ٥/ ٣٨٩، الكامل: ٤/ ١٤٥١.
(٣) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، إمام متبحر في الفقه والأصول والتفسير والحديث، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أخذ عن الإسنوي وسراج الدين البلقيني، وله تصانيف جليلة. توفي سنة (٧٩٤هـ). انظر شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥.
(٤) الرفع والتكميل: ٥٤.
(٥) تدريب الراوي، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف: ١/ ٣٠٩.

ـ وذهب ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ كما نقل التهانوي[1] إلى أن من اختلف فيه قول الناقد جرحاً وتعديلاً فالترجيح يكون التعديل. ويستشهد لذلك بأن من كانت هذه حاله يُعدّ أحسن حالاً من الذي لا يعرف فيه إلا الجرح، لذا يحمل حاله على الصلاح ما أمكن. وقد فهم التهانوي ذلك من كلام الحافظ في هدبة بن خالد القيسي، وسأسوق كلامه بتمامه. قال ـ رحمه الله ـ: «وقال ـ أي الحافظ ابن حجر ـ في ترجمة هدبة[2] بن خالد القيسي: قرأت بخط الذهبي: قواه النسائي مرة، وضعفه أخرى. قلت ـ أي الحافظ ـ: لعله ضعفه في شيء خاص. قلت ـ أي التهانوي ـ: وإذا اختلف قول الناقد في رجل فضعفه مرة وقواه أخرى، فالذي يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل، ويحمل الجرح على شيء بعينه»[3].

وما ذكره ـ رحمه الله ـ فيه نظر، فإنه لا يلزم من قول الحافظ ما ذكره في هدبة أن يستفاد حكم عام لكل من تناقض فيه قول الناقد جرحاً وتعديلاً، فضلاً عن أن إجابته لم تكن جازمة، إذ وردت بلفظ (لعل) ومثل هذه الصيغة لا تدل على اعتماد قاعدة أو أصل ثابت بقدر ما تدل على اعتذار عن النسائي في قوله في حق هدبة خاصة. والذي يلوح للباحث أن استنباط التهانوي مما نقل من قول الحافظ ـ رحمهما الله ـ أن ذلك تعميم في مورد الخصوص يفتقر إلى دليل أصرح وأوضح في المسألة.

ـ وذهب الإمام السخاوي ـ رحمه الله ـ إلى أنه من العسير أن يوضع لهذه المسألة قاعدة منضبطة تصلح لأن تعمم على كل صورة من صور هذه

---

(١) قواعد في علوم الحديث: ٤٣٠.

(٢) هدبة ـ كمضغة ـ ويقال له هدّاب ـ كحدّاد ـ، ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه، توفي بعد سنة (٢٣٠هـ) انظر المؤتلف والمختلف للدار قطني: ٤/٢٢٩٨، التقريب: ٥٧١، الكاشف الذهبي: ٣/١٩٣.

(٣) قواعد في علوم الحديث: ٤٢٩، وانظر ميزان الاعتدال: ٤/٢٩٤، وهدي الساري: ٤٤٧.

المسألة. لذا فإن كل حالة تدرس بمفردها. ومن الممكن أن يرجح القول الأخير إذا علمنا أن التناقض أتى من تغير الاجتهاد.

يقول ـ رحمه الله ـ: «أما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضاً، بل نسبياً في أحدهما، أو ناشئاً عن تغير اجتهاد، وحينئذٍ فلا ينضبط بأمر كلي وإن قال بعض المتأخرين إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم وإلا وجب التوقف»[1].

وما ذكره ـ رحمه الله ـ حسن لأنه تناول المسألة من الناحية العملية، فعند دراسة كل حالة من مثل هذه الحالات يجد الناظر تفاوتاً في النتيجة وذلك لاختلاف الملابسات التي تحيط بكل حالة، وليس بعيداً أن يكون هذا رأي ابن حجر أيضاً فإن اعتذاره عن تضعيف النسائي لهدبة لا يعارض ذلك، ومع اطمئنان القلب إلى أن يكون هذا قول ابن حجر فإنه لا دليل صريح يؤكد ذلك ولعل تحرير المسألة يكون عند غيري، لضعف بضاعتي في هذا الفن.

ولو عدنا إلى ما نقلنا عن السخاوي ـ رحمه الله ـ لوجدناه يذكر تبريرين لاختلاف قول الناقد وهما الجرح والتعديل النسبي وتغيير اجتهاد الناقد في الراوي.

ونظراً إلى قرب حديثنا عن تغير اجتهاد المزكي فلا نرى أن للإطالة فيه جدوى، ونكتفي بذكر ما قد بينه السخاوي نفسه في (فتح المغيث) فقال: «وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده، كما هو أحد احتمالين في قول الدار قطني في الحسن بن غفير[2] بالمعجمة: إنه منكر الحديث، وفي موضع آخر إنه متروك»[3].

---

(١) فتح المغيث: ١/٣٣٨.

(٢) اتهمه أبو سعيد بن يونس بالكذب والوضع. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال: ١\٥١٧

(٣) فتح المغيث: ١/٤٠٢.

ومعنى كلامه أنه قد يختلف الجرح والتعديل في الراوي بسبب تغير اجتهاد الناقد فيه، ومثل لهذا بالحسن بن غفير فلقد قال فيه الدارقطني: إنه منكر الحديث، وقال مرة: متروك، وبين اللفظين فرق، وسبب هذا الاختلاف أن الدارقطني قد غير اجتهاده فيه[1].

وبقي أن نشير ونحن في صدد الحديث عن كلام السخاوي إلى قوله: «قد لا يكون تناقضاً، بل نسبياً في أحدهما».

معنى كلامه هذا أن التعارض بين الجرح والتعديل الصادر عن الناقد قد لا يكون تناقضاً حقيقياً، إذ كثيراً ما يكون الجرح أو التعديل نسبياً في الراوي وذلك بمقارنته براوٍ آخر، فقد يطلق الناقد الضعف على الراوي ويقصد أنه أدنى من راو آخر موثق، لا أنه وصل إلى رتبة من يقال فيه ضعيف، وكذلك قد يطلق التوثيق على الراوي ويقصد أنه أحسن حالاً من راوٍ آخر مجروح، لا أنه صار إلى رتبة من يقال فيه ثقة.

كما حكى ابن حجر في عبد الرحمن بن سليمان المعروف بابن الغسيل وذلك بعد ما نقل توثيق النسائي وغيره ثم نقل توهين النسائي بعد ذلك وقال: «قلت: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه»[2].

وقال أيضاً في أبي بَلْج: «ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه، فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه فضعفه بالنسبة إليه، وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، عليها أبو

---

(١) وثم احتمال آخر لاختلاف قول الدارقطني في هذا الرجل كما بين السخاوي نفسه، وهو أنه ـ رحمه الله ـ لا يفرق بين اللفظين، فالدارقطني قد اختلف قوله فيه إما لأنه غير اجتهاده، أو لأنه لا يوجد اختلاف أصلاً لأنه لا يرى فرقاً بين متروك ومنكر الحديث، كما يدل تمام كلام السخاوي ـ رحمه الله ـ.

(٢) هدي الساري: ٤١٧. توفي ابن الغسيل هذا سنة (١٧١هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٦/ ١٨٩.

الوليد الباجي[1] في كتابه رجال البخاري»[2].

يدل هذا الكلام على أن بعض من تعارض الجرح والتعديل فيه يحمل على أن جرحه وتضعيف نسبي، وعلى هذا ما يحمل ما نقل من الجرح والتعديل المتعارض عن ابن معين.

ولا يخفى أن هذا النقل يدل على أن الحافظ لا يقدم التعديل لأنه أرجح من الجرح في هذه المسألة، كما نقل التهانوي عنه من قبل، ولعله يرى أنه يصعب تنظيم المسألة بقاعدة عامة تضبط كل صورها، إنما يجتهد في كل واحد منها على حدة.

وقد رأى أن ما تعارض في الجرح والتعديل عن ابن معين خاصة في حق بعض الرواة، رأى أنه لا يلتفت منه إلى التضعيف لأنه نسبي.

وقد بين السخاوي معنى الجرح أو التعديل النسبي بعبارات دقيقة فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومما ينبه عليه أنه ينبغي أن نتأمل أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون فلان ثقة أو ضعيف ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه، ويقرن بالضعفاء فيقال: ما تقولون في فلان، وفلان وفلان؟ فيقول ثقة. يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط. وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها. ومنها قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين

---

(١) هو الإمام الأصولي أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي ـ نسبه إلى باجة بالأندلس، رحل إلى المشرق وتفقه بأبي الطيب الطبري وأبي إسحق الشيرازي، وبرع في الحديث والفقه والأصول، وكان أول أمره قانعاً فقيراً ثم حسنت حاله، توفي سنة (٤٧٤هـ) انظر العبر: ٣/ ٢٨٢.

(٢) قواعد في علوم الحديث: ٢٦٤. أبو بلج ـ بفتح الباء وسكون اللام ـ هو يحيى بن سليم الفزاري الواسطي المعروف بأبي بلج الكبير، اختلف فيه بين موثق ومضعف، وقد روى عنه شعبة والثوري. انظر التهذيب: ١٢/ ٤٧، والميزان: ٤/ ٣٨٤.

عن العلاء بن عبد الرحمن وعن ابنه[1] كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس. قلت: وهو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف.

فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً بدليل قوله: إنه لا بأس به[2]، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري. وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في آخر»[3]. وقد سبقه إلى ذلك شيخه ابن حجر فقال معقباً على قول ابن معين (والعلاء ضعيف): «يعني بالنسبة إليه [أي إلى سعيد]، يعني كأنه لما قال أوثق خشي أنه يظن أنه يشاركه في هذه الصفة وقال: إنه ضعيف»[4].

نجد أن كلام السخاوي يوضح المسألة أتم التوضيح، ولايدع في فهمهما التباساً، كما أن المثال الذي أورده يزيد الأمر بياناً.

وخلاصة القول في مسألة تعارض قول الناقد إذا كان واحداً جرحاً وتعديلاً أن فيها ثلاثة أقوال:

ـ ذهب الزركشي إلى أنه يعمل بالمتأخر منهما إذا علم وإلا فيتوقف في الحكم.

---

(١) في النسخة المطبوعة (عن أبيه) وصححناها من التهذيب: ٨/ ١٨٧. وعبارته (عن العلاء وابنه). وانظر الميزان: ٣/ ١٠٢. وعبارته (عن العلاء وابنه). والعلاء بن عبد الرحمن مختلف فيه ومزكوه أكثر من جارحيه، و ممن روى له مسلم، توفي بعد سنة (١٣٠هـ). انظر التهذيب والميزان في الإحالة السابقة. أما ابنه فلعله شبيل: لا شبل، فقد ذكر ابن حجر شبيلاً فيمن روى عنه ولم يذكر شبلاً، وسعيد المذكور هو ابن كيسان المقبري، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود سنة (١٢٠هـ) انظر التهذيب: ٤/ ٣٨.

(٢) قال ابن معين لابن أبي خيثمة: «إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة». انظر علوم الحديث: ١٢٤.

(٣) فتح المغيث: ١/ ٤٠٢.

(٤) تهذيب التهذيب: ٨/ ١٨٧، وانظر لسان الميزان: ١/ ١٧.

ـ ونسب التهانوي إلى ابن حجر أن التعديل مقدم مطلقاً.

ـ ورأى السخاوي أن المسألة لا تنضبط بقاعدة واحدة وأن لكل حالة حكماً، إذ قد يكون التعارض بسبب نسبية الحكم أو لتغيير اجتهاده أو نحوه.

ولا يخفى أن قول السخاوي ـ رحمه الله ـ أولاها بالقبول لأن الواقع العلمي يؤيده والله أعلم.

أما الحالة الثانية لهذه المسألة فهي أن يصدر الجرح والتعديل المتعارضان عن اثنين من الناقدين فأكثر، وفي هذه الصورة اختلف العلماء:

ـ ذهب جمهور المحدثين إلى أن الجرح مقدم على التعديل إذا كان مفسراً، وقد رجحه جماعة من الأصوليين كالرازي والآمدي، وصححه ابن الصلاح، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء[1].

ـ وذهب بعض العلماء إلى أن التعديل يقدم على الجرح إذا زاد عدد المعدلين، وقد حكى ذلك الخطيب وخطأه، كما نقله الرازي في المحصول أيضاً[2].

ـ وذهب آخرون إلى أنه لا يصار إلى الجرح أو التعديل إلا بمرجح، فقد حكى ذلك ابن الحاجب عن ابن شعبان[3] من المالكية[4].

ـ وذهب آخرون إلى أن التعديل هو المقدم، وقد نقل ذلك عن أبي

---

(١) فتح المغيث: ١٦١، تدريب الراوي: ١/ ٢٦٢، التحصيل من المحصول: ٢/ ١٣٥.

(٢) الكفاية: ١٠٧، المحصول: ٤/ ٤١٠.

(٣) هو الإمام أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان القرطي بضم القاف وسكون الراء، من كبار علماء المالكية في مصر، وإليه انتهت رياسة المالكية فيها، وافق موته دخول الفاطميين إلى مصر، وكان في حياته شديداً عليهم كثير الذم لهم، توفي سنة (٣٥٥هـ) وقيل غير ذلك. انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ٣/ ٢٩٣.

(٤) تدريب الراوي: ١/ ٢٦٣.

الطيب الطبري من الشافعية[1]، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف[2] ـ رحمها الله ـ[3].

ـ وذهب آخرون إلى أن الترجيح يكون للأحفظ، فإن كان المعدلون هم الأحفظ عمل بقولهم، وإن كان الجارحون هم الأحفظ عمل بقولهم، وقد نقل هذا الإمام البلقيني[4].

احتج الجمهور بأن الناقد الذي جرح جرحاً مفسراً عنده مزيد علم لم يطلع عليه المعدل، لذا ينبغي قبول قوله، كما أننا لو قدمنا التعديل للزم من ذلك تكذيب الجارح فيما قال، أما لو علمنا بالجرح فإن ذلك لا يعارض تعديل المزكي لأنه علم التزكية وزاد عليها معرفة بما علمه من الجرح.

قال الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ: «والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطني قد علمه، ويصدق المعدل له، ويقول له، قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره»، ثم قال: «وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل»[5].

---

(١) هو الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، تفقه بابن كج وأبي سعد الإسماعيلي وغيرهما، وتفقه به أبو إسحق الشيرازي، وكان يجله كثيراً، شرح مختصر المزني وصنف في الأصول والفقه والجدل، توفي سنة (٤٥٠هـ) وله من العمر مائة عام وسنتان، ولم يختل عقله وكان يفتي ويستدرك على الفقهاء حتى توفي رحمه الله. انظر طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ١٧٦.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، تفقه أول أمره بابن أبي ليلى، ثم بأبي حنيفة، ولازمه حتى موته، ولي القضاء لهارون الرشيد، قال محمد بن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء كل يوم مئتي ركعة. توفي سنة (١٨٢هـ). انظر الجواهر المضية لابن أبي الوفا القرشي: ٢/ ٢٢٠، العبر: ١/ ٢٨٤.

(٣) إرشاد الفحول: ٦٨.

(٤) التدريب: ١/ ٢٦٣.

(٥) الكفاية: ١٠٥.

وقد قيد الجمهور ترجيح الجرح على التعديل بما إذا كان الجرح مفسراً، قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله ـ.

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا»[1].

فالجرح لا يقبل إلا مفسراً فإذا لم يفسر فلا يقبل عند المحدثين، وقد أكد ذلك ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقال «الجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته»[2].

ويمكن أن يفهم من هذا الشرط بدليل الخطاب أنه إذا تعارض الجرح والتعديل وكان الجرح مبهماً فالترجيح للتعديل، وقد صرح الحافظ بذلك فقال: «إذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله فالصواب التفصيل، فإن كان الجرح والحالة هذه مفسراً قبل وإلا عمل بالتعديل»[3].

ويجمل بنا هنا أن نذكر ما بينه اللكنوي من الحكم في مسألة تعارض الجرح والتعديل، إذ أوضح أن التعديل هو الراجح في حالتين:

١ ـ إذا كان التعديل والجرح مبهمين.

٢ ـ إذا كان التعديل مفسراً والجرح مبهماً.

---

(١) شرح مسلم، للنووي: ١/ ١٨.

(٢) شرح النخبة: ١٣٦.

(٣) لسان الميزان: ١/ ١٥.

بينما يقدم الجرح إذا كان مفسراً سواء كان التعديل مبهماً أو مفسراً[1].

كما قيد الجمهور تقديم الجرح المفسر على التعديل عند التعارض بألا يخبر المعدل أنه قد اطلع على هذا الجرح ودفعه، لأنه إن فعل ذلك فلا قيمة للجرح ولو كان مفسراً.

قال السيوطي: «قيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب، وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدم المعدل»[2]. وسبب تقديم قول المعدل هو أنه أقر بالجرح وبين أن الراوي قد ترك ذلك الفعل الذي سبب الطعن فيه. ولا شك أن التوبة تقبل وتعود العدالة إلى المجروح إلا إذا كان ذلك في الكذب على النبي ﷺ فإنه يبقى مجروحاً. ولذلك قال السيوطي بعد كلامه السابق: «قال البلقيني: ويأتي ذلك أيضاً هنا ـ أي تقديم قول المعدل في مثل الصورة التي بيناها ـ إلا في الكذب» أي على النبي ﷺ.

أما إذا نفى ثبوت الجرح، وأتى ببينة معتبرة على قوله فإنه لا يقدم أي واحد من الجرح أو التعديل على الآخر، وذلك لأنه حصل تناقض بين قولي الجارح والمعدل، ولو عملنا بقول أحدهما كذبنا الآخر، وهذا يخالف حالة ما إذا أقر المعدل بالجرح ثم بين أن الراوي قد تركه وتاب منه، لذلك اختلف الحكم هنا وصار التوقف في المسألة حتى نعثر على مرجح، بينما كان الحكم هناك أن نقدم قول المعدل لأنه دفع الجرح بعدما أقرّ به.

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: «أما إذا تعارض الجرح والتعديل، فإنه يقدم الجرح، فإنه اطلاع على زيادة وصف ما اطلع عليها المعدل ولا

---

(١) الرفع والتكميل: ٥٩.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٢٦٢.

نفاها، فإن نفاها بطلت عدالة المزكي، إذ النفي لا يعلم إلا إذا نفى جرحه بقتل إنسان مثلاً، فقال المعدل: رأيته حياً بعده، وحينئذ يتعارضان»[1].

فهو يرى أن نفي الجرح من أصله على جهة لا يستقيم فيها وجه الجرح يسبب التعارض، وهو تساقط القولين معاً.

وقد بين السيوطي ذلك بعبارة أصرح فقال: «واستثنى أيضاً ما إذا عين سبباً، فنفاه المعدل بطريق معتبرة، كأن قال: قتل غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدل: رأيته حياً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان»[2]، أي لا يرجح أحدهما على الآخر.

وقد قيد المحدثون تقديم الجرح على التعديل عند التعارض بسلامة البواعث عليه، فإن اختل هذا الشرط كأن يكون الجرح قد نتج عن التعصب أو نحوه لم يتلفت إليه وعمل بالتعديل.

قال ابن السبكي ـ رحمه الله ـ: «إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل، وكنت غراً بالأمور أو فدماً مقتصراً على منقول الأصول، حسبت أن العمل على جرحه.

فإياك ثم إياك، والحذر كل الحذر، من هذا الحسبان بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة». وقد ذكر ابن حجر قيداً آخر وهو أن يكون الجارح عالماً بأسبابه فقال: «وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً»[3]. يقصد الجرح المعارض للتعديل، ويمكن القول بأن الجمهور يرجحون الجرح على التعديل ويشترطون لذلك ما يلي:

---

(١) جامع الأصول: ١/ ١٢٩.

(٢) التدريب ١/ ٢٦٢، وانظر فتح المغيث: ١/ ٣٣٧.

(٣) شرح النخبة: ١٣٦.

١ ـ أن يكون الجرح مفسراً.

٢ ـ أن تكون بواعث الجرح سليمة.

٣ ـ ألا يدفع المعدل الجرح عن الراوي، كأن يخبر عن توبته وتحسن حاله.

٤ ـ أن يكون الجارح عارفاً بأسباب الجرح.

واحتج من رجح التعديل بكثرة المزكين بأن كثرتهم تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم، بينما تكون قلة المرجحين سبباً لضعف خبرهم، وذلك لأن الكثرة تقوي الظن، ومعلوم أن العمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الحديثين.

وقد ردّ الخطيب البغدادي هذا القول بأن الكثرة لا تؤثر هنا لأن المزكين لم يردوا ما أخبر به الجارحون. قال ـ رحمه الله ـ: «وهذا بُعد ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون»[1]. فإن الكثرة تصلح في حالة الترجيح عند التعارض، ويكون التعارض فيما إذا كان أنكر المعدلون الجرح من أصله، لأننا لو عملنا بالجرح لكذبنا المعدلين، ولو عملنا بالتعديل لكذبنا الجارحين، لذا فإن الأمر يتوقف فيه على الترجيح، وحينها يمكن الترجيح بالعدد. أما في حالة اختلاف كلام النقاد في الراوي جرحاً وتعديلاً، فإن كلام المعدلين لا يعارض كلام الجارحين كما بينا في حجج الجمهور، لذا فلا يلتفت إلى الترجيح لعدم وقوع المعارضة، إنما تقع المعارضة عندما تعمل بالتعديل.

وقد مال العلامة جمال الدين القاسمي[2] ـ رحمه الله ـ إلى القول

---

(١) الكفاية: ١٠٧.

(٢) هو علامة الشام البحاثة جمال الدين القاسمي، كان من مشاهير القرن الماضي على دراية بالفقه والأصول والحديث والتفسير والأدب، وكانت له اليد الطولى في نشر الحديث في الشام، توفي سنة (١٣٣٢هـ) انظر الأعلام للزركلي: ٢/ ١٣٥.

بترجيح العدالة إذا كان المزكون أكثر، فقال: «وهذا القول وإن ضعف فهو الذي يتجه، وما أحسن مذهب النسائي في هذا الباب وهو أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه، ولذا أرى من الواجب على المحقق أن لا يكتفي في حال الراوي على المختصرات في أسماء الرجال، بل يرجع إلى مطولاته التي تحكي أقوال الأئمة، فعسى أن لا يرى إجماعاً على تركه، بل يرى كثرة فيمن عدله، فليتق الله الجارح، وليستبرئ لدينه والله الموفق»[1].

وقد سقت كلامه لأبين من خلاله سبب ميله إلى هذا القول، وهو أنه أراد من الناقد أن يتحرى لدينه فلا يجرح إلا ببينة. وقد أكد ذلك بعد ما نقلناه عنه بما أورده من أقوال الأئمة الذين يشيرون إلى جرح الأقران، فنقل كلاماً عن التاج السبكي والذهبي وغيرهما. وما أراده ـ رحمه الله ـ من الحيطة والحذر في الجرح حق لا مراء فيه.

ولكننا لا نسلم بأن من الحيطة أن يرجح التعديل بكثرة المزكين، لأن حجة أصحاب هذا القول موهومة كما أوضح الخطيب، وقال القاسمي نفسه: «وهذا القول وإن ضعف فهو الذي يتجه». فضلاً عن أن الحيطة كما تطلب للراوي تطلب للسنة النبوية، فإثبات ما لم يثبت منها اعتداء على الشرع فوق الاعتداء على حرمة الراوي.

والذي يغلب على الظن أنه ـ رحمه الله ـ مال إلى القول لا لقوة دليله بل لأنه رأى فيه ابتعاداً عن الجرح قدر المستطاع، ولا سيما أنه وجد في أهل زمانه من يجرح غيره بسبب مخالفته لمذهبه، ولا أدل على ذلك من أنه صنف رسالة (الجرح والتعديل) ليشير إلى ضرورة عدم جرح المخالف لمخالفته مذهب الناقد، فإنه بعدما عنون مستفتح رسالته بقوله «ميزان الجرح والتعديل» قال: «هذا بحث جليل، ومطلب خطير، طالما جال في

(١) قواعد التحديث له: ١٩٦.

النفس التفرغ لكتابة شيء فيه يكون لباب اللباب في هذا الباب، الذي اختلف فيه الناس، لما غلب التعصب على النفوس، ونبذوا مشرب كبار المحدثين رواة السنة، وهداة الأمة»[١].

وهذا يعني أنه قد جعل من الوقوف في وجه التعصب رسالته في حياته، لذا فإن اختياره ذلك القول آت من جهة دعوته للتحري في الجرح، لا من جهة قوة الدليل، ولا يخفى ما في ذلك والله أعلم.

وأما من رأى عدم اعتماد أحد القولين إلا بمرجح، فقد اختلف النقل عنهم في محل النزاع، فقال الباقلاني: إن محل النزاع هو في حالة كثرة عدد المزكين، أي أن الامتناع عن الأخذ بأحد القولين إلا بمرجح هو عندما يكون عدد المعدلين أكثر من الجارحين، أما إذا قل عددهم عن الجارحين أو استوى العددان قدم الجرح. وقد وافق الباقلاني في هذا كل من الخطيب وأبي الحسين بن القطان والباجي ـ رحمهم الله أجمعين ـ، وخالفهم أبو نصر القشيري[٢]، فرأى أن التوقف في المسألة على ظهور المرجح هو فيما إذا استوى عدد الجارحين والمعدلين، أما إذا زاد عدد المزكين فالترجيح للعدالة كما قال أصحاب القول السابق[٣]. والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أن محل النزاع هو في حالة زيادة عدد المعدلين كما ذكر الباقلاني وغيره، أما عند استواء العددين فالجرح هو المقدم. ويمكن أن يستأنس لذلك بأن من ذكر هذا القول أورده عقب مسألة كثرة المعدلين وزيادتهم على المجروحين.

---

(١) الجرح والتعديل له أيضاً: ٣.

(٢) هو أبو نصر عبد الرحيم بن الأستاذ عبد الكريم القشيري، والده الزاهد المعروف، كان إماماً فقيهاً أصولياً مفسراً، لازم إمام الحرمين، وأبا إسحق الشيرازي، ووقعت له محن أيام فتنة الحنابلة في بغداد مات سنة (٥١٤هـ). انظر طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٣٠٢، العبر: ٤/٣٣.

(٣) إرشاد الفحول: ٦٩.

كما أن السخاوي ـ رحمه الله ـ أورد قولهم كجزء من المسألة السابقة، ووجّهه بما يقطع معه المرء بأن الخلاف في حالة زيادة المزكين كما ذكر الباقلاني، ولم يشر إلى خلاف ذلك، فقال ـ رحمه الله ـ: «وقيل أنهما يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب، ووجهه أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن»[1]. وهذا الذي احتج لهم به حسن، إلا أنه لا يستقيم وقواعد الجرح والتعديل، فالكثرة في هذا الموطن وصف غير مؤثر، لأن المجال ليس مجال نقل فنشترط الكثرة لضبطه، إنما هو طعن وقدح، ولا يناسب قبول القدح إلا أن يكون مفسراً، ولو صدر من واحد، وهذا لا يصلح لأن يعارض زيادة العلم التي عند الجارح، فلا داعي إذن لمرجح خارجي.

وأما من رأى تقديم قول الأحفظ فيمكن أن يوجه قولهم بأن الناقد الحافظ أحسن حالاً من الناقد الأقل حفظاً، لاتصافه بزيادة الحفظ فينبغي أن يكون قوله أرجح. ويجاب عن هذا بمثل ما أجيب عن مسألة الكثرة، فإن الحفظ ليس مؤثراً في قبول الجرح، إذ المسألة بعيدة عن النقل، حتى نشترط الحفظ، إنما هي قدح وسلب للعدالة، وهو لا يعتد به إلا مفسراً.

وأما من رجح التعديل على الجرح، فقد احتج بأن الناقد ـ ولو كان عدلاً ـ قد يجرح بما لا يؤثر، ولا يكون جارحاً في نفس الأمر، أما الناقد العدل فلا يعدل إلا بعدما يتحقق من خلو الراوي من الجرح، لذا لابد من تقديم التعديل على الجرح.

وهذه الحجة لا تستقيم إلا إذا قيدت المسألة بحالة الجرح المجمل، لأن هذا الجرح يمكن أن يكون غير مؤثر، أما الجرح المفسر فلا يتحقق فيه ذلك.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «ولابد من تقييد هذا القول بالجرح

---

(١) فتح المغيث: ١/٣٣٨.

المجمل، إذ لو كان الجرح مفسراً لم يتم ما علل به، من أن الجارح قد يجرح بما ليس في نفسه الأمر جارحاً»[1]. وما قاله متعين. ويؤيده قول السخاوي ـ رحمه الله ـ: «لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر، وما تقدم قريباً يساعده، وعليه يحمل من قدم التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره»[2]، أي يحمل قول من رجح التعديل على الجرح بما إذا كان الجرح مجملاً غير مفسر.

ونخلص مما أوردناه من الأدلة إلى أن ما ذهب إليه الجمهور هو أولى الأقوال في هذه المسألة، وذلك لاعتمادهم على وصف مؤثر في الجرح، وهو كونه مفسراً ومبيناً، وقد ظهر لنا أن ما تعلق به غيرهم أوصاف لا تصلح للترجيح في محل النزاع، ولا تناسب مقصد الجرح والتعديل القائم أساساً على الاحتياط للسنة النبوية.

لقد ظهرت آثار هذه المسألة بوضوح في حكم النقاد على الرواة، وانعكس ذلك على حكمهم على الأحاديث، ويمكن القول بأن جلَّ اختلاف المحدثين في هذين الحكمين ـ أعني الحكم على رجال الحديث والحكم على الأحاديث ـ آتٍ من اختلافهم في تطبيق هذه المسألة.

ومع أن الجمهور قد رجحوا تقديم الجرح المفسر والمقيد بما أوردنا من شروط فقد اختلفوا هم أيضاً، وسبب ذلك اختلافهم في تحقيق المناط عند تطبيق القاعدة على الفروع التي تصلح لها، فمثلاً يرى بعضهم أن هذا الجرح قد صدر عن منافسة فلا يرجحه على التعديل، وهكذا يتنازعون في تحقق الشروط والقيود في الراوي الذي ينتقدونه. ولكن الأمر في النهاية لا يصل إلى أن يجتمع اثنان على جرح ثقة أو توثيق ضعيف كما قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) إرشاد الفحول: ٦٨.

(٢) فتح المغيث: ١/ ٣٣٧.

ومن أمثلة تعارض الجرح والتعديل اختلاف النقاد في عبد الملك بن الصبّاح[1] المسمعي، فقد وثقه ابن حبان وابن قانع[2] وقال أبو حاتم: صالح، وقال الخليلي: عبد الملك بن الصباح عن مالك متهم بسرقة الحديث. وها هنا قد اجتمع جرح وتعديل في الرجل وتعارضت أقوال الأئمة فيه، وقد عمد المحدثون إلى دفع هذا التعارض.

فاختلفت أقوال ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقال: في (هدي الساري): «وذكره صاحب الميزان فنقل عن الخليلي أنه قال فيه: كان متهماً بسرقة الحديث، وهذا جرح مبهم»[3]، فدفع التعارض بترجيح التعديل بناء على أن الجرح مبهم، ومعلوم من مذهب الجمهور أن الجرح والتعديل إذا تعارضا وكانا مبهمين قدّم التعديل.

ولكننا نجده يدفع الجرح في (التهذيب) بطريقة ثانية، فيقول: «وقال الخليلي: عبد الملك بن الصباح عن مالك متهم بسرقة الحديث. كذا قال، ولم أر في الرواة عن مالك للخطيب، و لا الدارقطني أحداً يقال له عبد الملك بن الصباح، فإن كان محفوظاً فهو غير المسمعي»[4]. واضح أنه ـ رحمه الله ـ ينكر أن يكون الجرح موجهاً إلى الراوي الذي ندرسه، ويرى أنه إن وجد راوٍ آخذ عن مالك بهذا الاسم فهو آخر، أي سمي لابن الصباح الذي ندرسه، ويضبط هذا التشابه من الأسماء النوع من علوم الحديث المسمى بالمتفق والمفترق.

وأما في التقريب فنجد الحافظ بن حجر يذكر اثنين من الرواة بالاسم

---

(١) هو أبو محمد بن الصباح ـ بالتشديد كحداد ـ المسمعي ـ بكسر الميم الأولى ـ، توفي سنة (١٩٩هـ) وقيل سنة (٢٠٠هـ). انظر التهذيب: ٦/ ٣٩٩.

(٢) هو الحافظ المشهور أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، سمع الحارث بن أبي أسامة وإبراهيم البلدي، قال الدارقطني: «كان يخطئ ويصر على الخطأ». توفي ببغداد سنة (٣٥١هـ). انظر العبر: ٢/ ٢٩٨.

(٣) هدي الساري: ٤٢١.

(٤) تهذيب التهذيب: ٦/ ٣٩٩.

نفسه، مؤكداً ما ذكره من الاحتمال في التهذيب، وكأنه وقع حقيقة على راوٍ آخر غير صاحبنا ابن الصباح فأدخله في التقريب مع خلو التهذيب منه، وهذا كلامه بتمامه، قال ـ رحمه الله ـ: «عبد الملك بن الصباح المسمعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري، صدوق، مات سنة مائتين، ويقال قبلها، خ م س ق» وهذه الرموز تشير إلى من روى عن هذا الرجل وهم (خ) البخاري (م) مسلم (س) النسائي (ق) ابن ماجه. ثم ذكر بعده فقال: «عبد الملك بن الصباح عن مالك، قال الخليلي: يسرق الحديث، من العاشرة، تمييز»[1] و (تمييز) اصطلاح لمن لم يروِ عنه أصحاب الكتب الستة.

فالحافظ يري أن الخليلي يضعف رجلاً آخر هو سمي ابن الصباح، فالذي ندرسه قد روى له الشيخان والنسائي وابن ماجه أما الآخر فلم يرو له أحد من الستة، وقد وقع في نسخة التقريب التي حققها الشيخ الفاضل عبد الوهاب عبد اللطيف زيادة في ترجمة ابن الصباح، فقال في ترجمة الأول منهما: «عبد الملك بن الصباح المسمعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري، صدوق من التاسعة، مات سنة مائتين ويقال قبلها / خ م س ق/ »[2]. ففي هذه النسخة تحديد لطبقة ابن الصباح وهي الطبقة التاسعة بينما الآخر من العاشرة كما اتفقت عليه النسختان، وهذا يؤكد أنه رجل آخر.

ويزيد الأمر تأكيداً أن الذهبي ـ رحمه الله ـ ترجم في الميزان لاثنين بهذا الاسم ونقل قول الخليلي في أحدهما، وذكر في الآخر أن الشيخين قد خرّجا له، وأشار إلى وهم الخليلي حين جعلهما رجلاً واحداً فقال: «قال الخليلي وحده: وهذا هو»[3]، أي انفرد الخليلي بجعله المتهم

(١) تقريب التهذيب، بتحقيق الأستاذ محمد عوامة: ٣٦٣.
(٢) تقريب التهذيب، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف: ٥١٩/١.
(٣) ميزان الاعتدال: ٦٥٦/٢.

بالسرقة هو من روى عنه الشيخان. والذي يهمنا من ذلك أنه عندما تعارض الجرح والتعديل سلك الحافظ في التوفيق مسلكين:

الأول: برد الجرح لكونه مبهماً غير مفسر، فيُعمل بالتعديل.

الثاني: بتوجيه الجرح إلى آخر، ويبقى التعديل في الراوي لا يعارضه تجريح.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: اختلاف كلام الأئمة في سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه، فقد وثقه العجلي وابن سعد وأبو حاتم، وأورده ابن حبان في الثقات، وأثنى عليه ابن معين، وقال الدارقطني: تكلموا فيه[1].

نجد أنه قد اجتمع في الرجل جرح وتعديل، وفي مثل هذه الحالة لابدّ من تقديم أحد الحكمين على الآخر، وعلى مذهب الجمهور يرجح الجرح إذا كان مفسراً، وجرح الدارقطني هنا غير مفسر، إذ لم يزد على قوله: تكلموا فيه دون بيان، لذلك قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ بعدما أورد كلام الدارقطني: «قلت: هذا تليين مبهم لا يقبل»[2]. وإذا كان الجرح مبهماً فإنه لا يعمل به ويقدم التعديل، ولهذا نجد ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ يترجم له في التقريب بقوله: «سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزار، لقبه سعدويه، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين وله مائة سنة، ع»[3] ا هـ. ـ (ع) وهو رمز لرواية الستة عنه ـ نجد أنه لم يلتفت إلى تضعيف الدارقطني، وحكم على الرجل بأنه ثقة حافظ، وهذا الوصف من المراتب العليا للتعديل كما سنبين في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) سمع حماد بن سلمة، وروى عنه البخاري وأبو داود، مات سنة (٢٢٥هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٤/٤٣، وميزان الاعتدال: ٢/١٤١، تاريخ الثقات، للعجلي: ١٨٥.

(٢) هدي الساري: ٤٠٥.

(٣) تقريب التهذيب: ٢٣٧.

وقد انعكس اختلاف الأئمة في بعض الرواة جرحاً وتعديلاً على قبولهم روايتهم، وأمثلة هذا أكثر من أن تحصى، وسنورد واحدٌ منها.

روى أبو داود[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

اختلف الأئمة في قبول هذا الحديث لأنه انفرد بروايته العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهو مختلف فيه، وثقة أحمد وابن سعد والترمذي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة، وقال أبو زرعة: ليس هو بالقوي. وروى له مسلم والأربعة وروى عنه البخاري خارج صحيحه في جزء القراءة وراء الإمام[2].

وقد انعكس التردد في حاله بين الجرح والتعديل على قبول هذا الحديث، قبله بعض الأئمة وردّه آخرون.

قال ابن رجب - رحمه الله - «واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به، فأما تصحيحه فصححه غير واحد، منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء واعلم، وقالوا هو حديث منكر منهم عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يروا العلاء حديثاً أنكر منه»[3].

فمن قبل الحديث فلأنه رأى في العلاء ما يؤهله للانفراد بهذه الرواية، ومن لم يقبله فلأنه لم يره صالحاً لمثل هذا التفرد، وأضاف إلى ذلك أن حديثه يخالف الثابت من أن النبي ﷺ وصل شعبان برمضان.

(١) أخرجه أبو داود في (الصوم) باب في (كراهية ذلك) - أي أن يصل شعبان برمضان -: (٢٣٣٧).

(٢) لقد مر ذكره في أول هذا الفصل.

(٣) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ١٤٢.

والحق أن المعارضة غير حاصلة لإمكان الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي تجيز الصوم إلى ما قبل رمضان بيوم أو يومين، وللعلماء في ذلك أقوال لا نريد ذكرها حتى لا نخرج عن موضوعنا، إنما نكتفي بالإشارة إلى حصول التوفيق[1].

قال أبو داود معلقاً على الحديث: «وكان عبد الرحمن لا يحدث به ـ يقصد ابن مهدي ـ، قلت لأحمد لمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه».

قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه». فأبو داود لا يوافق ابن مهدي في أن هذا الحديث يعارض حديث وصل شعبان برمضان، ولكن يوضح أن المشكلة تكمن في تفرد العلاء برواية هذا الحديث. فمن رجح التعديل قواه وقبل الحديث كالترمذي وابن حبان، ومن رجح الجرح وهّاه وردّ الحديث كأبي زرعة. أما الإمام أحمد فإنه وإن كان قد وثقه فقد ردّ حديثه لأنه رآه ـ حسب اجتهاده ـ معارضاً للثابت عن النبي ﷺ، فعدَّ ذلك من أوهامه، فرد حديثه، وقال: «لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه».

---

(١) انظر فتح الباري: ٤/١٢٩.

الباب الثالث

مراتب الجرح والتعديل ومصادرهما

الفصل الأول
مراتب الجرح والتعديل

مراتب الجرح والتعديل

حقاً لقد كانت جهود المحدثين عظيمة ومضنية حتى توصلوا إلى منهج دقيق لنقد رجال الحديث.

لقد تابعنا فيما مضى من صفحات هذه الدراسة الأوصاف التي رأوها مؤثرة في الراوي، وهي العدالة والضبط، ورأينا كيف أقاموا على هذين الوصفين أحكاماً كثيرة ومسائل شتى، فنظموا ما تعرف به عدالة الراوي وضبطه، ونصّوا على وسائل تؤثر في كل واحد منها، وبينوا صفة من يحق له أن يكون حكماً على الناقلة، ومن يقبل قوله منهم جرحاً وتعديلاً، ومن لا يقبل، وذكروا الأوصاف التي تحول دون قبول قول الناقد، ولو كان إماماً، فميزوا الرواة، ووضحوا حال كل واحد منهم، وأقاموا لمن بعدهم منهجاً عدلاً لمعرفة النقلة.

ولما كان النقلة متفاوتين في تحقق وصفي العدالة والضبط، أو في عدم تحققهما، كان لا بد من ذكر مراتب للجرح والتعديل تضبط بها حال الرواة جرحاً وتعديلاً. وهذا ما فعله المحدثون، إذ أحصوا الأوصاف التي تؤثر نقصاناً في العدالة والضبط، وأطلقوا على كل خلل فيهما أو في أحدهما مصطلحاً معيناً، وكذلك فعلوا في الأوصاف التي تعبر عن الزيادة فيهما، وجعلوا ذلك درجات أيضاً.

وما فعلوه ينسجم مع المنهج لأن من البدهي أن يختلف الناس في مقدار تحقق العدالة أو الضبط، فهذا الأمر مبني على استعداد الروي نفسه ومثابرته على ذلك، شأنه شأن بقية القدرات والملكات التي يتمتع بها الإنسان.

فمراتب الجرح والتعديل هي ألفاظ مخصوصة يميز بها تفاوت الرواة في العدالة والضبط وفي عدم تحقق ذلك، فمن ظهرت عدالته وحسن ضبطه قُبلَ حديثه، ومن اختلفت عدالته واضطربت روايته رُدّ حديثه، ومن خفي أمره أو تردد حاله بين الدرجتين توقف في شأنه حتى تعضد روايته بعاضد معتبر.

ولابد من التنويه إلى أن هذه المراتب لن تكون متساوية عند كل النقاد، فيمكن أن يختلف عددها من إمام لآخر، كما يمكن أن تختلف بعض هذه المصطلحات من واحد لآخر أيضاً، خاصة فيما بين المتقدمين والمتأخرين. وسنبدأ الحديث بمراتب التعديل أولاً لأنها تعبر عن الرواة المقبولين، وهم في الجملة أشرف من الرواة المردودين.

مراتب التعديل

اختلف المحدثون في تقسيم مراتب التعديل مع اتفاقهم على مضمونها بالجملة، وسأورد هذه المراتب بدءاً من أعلاها، وأذكر من قال بهذا التقسيم من الأئمة مشيراً إلى مواضع الخلاف أو الاستدراك إن وجد شيء من ذلك.

المرتبة الأولى: وهي ما ورد بلفظ يدل على المبالغة كأفعل التفضيل نحو قولهم: أوثق البشر، وأثبت الناس. ويلتحق بهذه الرتبة كل ما يدل على المبالغة كلفظ (أفعل) كـ: إليه المنتهى في التثبت. وقد وردت مثل هذه العبارات في حق جماعة من كبار المحدثين، منها ما قاله هشام بن حسان[1]: «حدثني أصدق من أدركته من البشر محمد بن سيرين»[2].

وقال ابن خزيمة: «ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ له من البخاري»[3].

وقال العجلي ـ رحمه الله ـ: «ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين»[4].

---

(١) هو أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي البصري، أحد الأعلام، روى عن ابن سيرين والحسن البصري، وروى عنه شعبة والسفيانان والحمادان من أهل الثبت والصدق، توفي سنة (١٤٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ١١/ ٣٤.

(٢) تهذيب التهذيب: ٩/ ٢١٥.

(٣) المرجع السابق: ٩/ ٥٢.

(٤) المرجع السابق: ١١/ ٢٨٨.

وقال يزيد بن زريع[1]: «كان شعبة من أصدق الناس في الحديث»[2].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما رأيت أحداً قط أحسن من شعبة»[3].

وقد ألحق بهذه الرتبة قولهم: لا أعرف له نظيراً، وذلك كقول الشافعي في حق عبد الرحمن بن مهدي«لا أعرف له نظيراً في الدنيا»[4].

وكقول أحمد بن حنبل في ابن راهويه: «لا أعرف له بالعراق نظيراً»[5].

ومن هذا القبيل أيضاً قول عبد الله[6] بن أحمد بن حنبل الشيباني: «سمعت أبي يقول: حدثني يحيى القطان، وما رأت عيناي مثله»، وقال: «قلت لأبي: من رأيت في هذا الشأن قال: ما رأيت مثل يحيى القطان»[7]، والمراد بهذا الشأن في علم الحديث.

وقال أيوب السختياني: «ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى»[8]، يعني يحيى بن أبي كثير الطائي.

---

(١) هو أبو معاوية يزيد بن زريع ـ بالتصغير ـ التميمي البصري، أحد الحفاظ المشهورين، قال ابن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر التهذيب: ١١/ ٣٢٥.

(٢) تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٤٤.

(٣) تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٤٥.

(٤) المرجع السابق: ٦/ ٢٨١.

(٥) المرجع السابق: ١/ ٢١٧.

(٦) هو أبو عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل، روى عن أبيه وابن معين، وروى عنه أبو بكر الخلال وغيره، كان ثقة ثبتاً فهماً، قال أبوه: قد وعى عبد الله علماً كثيراً، وكان صادق اللهجة كثير الحياء، توفي سنة (٢٩٠هـ) انظر التهذيب: ٥/ ١٤١، مختصر طبقات الحنابلة: ٢٣.

(٧) التهذيب: ١١/ ٢١٨.

(٨) تهذيب التهذيب: ١١/ ٢٦٨. وفيه توفي يحيى سنة (١٢٩هـ).

وقال أحمد بن حنبل: «يحيى بن سعيد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»[1]، يعني ابن القطان.

وسبب تقديم هذه المرتبة على ما سواها أن اللفظ الوارد فيها لا يحتمل تقديم أحد على من قبل فيه.

وأولية هذه المرتبة ـ أعني ما ورد بلفظ يدل على المبالغة، كأفعل التفضيل ـ ممَّا نص الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ فقد قال في شرح النخبة: «ومن المهم أيضاً معرفة مراتب التعديل، وأرفعها الوصف، أيضاً بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك بالتعبير بأفعل، كأوثق الناس أو أثبت الناس أو إليه المنتهى في التثبت»[2].

المرتبة الثانية: ما دل على المبالغة إلا أنه دون المرتبة السابقة كقوله فلان لا يسأل عنه، أو لا يسأل عن مثله، وقولهم ومن مثل فلان؟

وهذه المرتبة قد نصَّ عليها السخاوي ـ رحمه الله ـ وجعلها تالية للمرتبة السابقة، فبعد ما ذكر المرتبة الأولى التي اختارها شيخه ابن حجر قال: «ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم، قولهم: فلان لا يسأل عن مثله، ونحو ذلك»[3]. أي ثم يلي المرتبة التي اختارها ابن حجر هذه المرتبة التي يعدها بعض المحدثين مرتبة أولى.

وقد جعل السيوطي هذه الرتبة والتي قبلها رتبة واحدة، فقال: «والرتبة[4] التي زادها شيخ الإسلام ـ أي الحافظ بن حجر ـ أعلى من مرتبة التكرير وهي الوصف بأفعل، كأوثق الناس وأثبت الناس، أو نحوه كإليه المنتهى في التثبت. قلت: ومنه لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان،

---

(١) شرح العلل، لابن رجب: ١/١٩٣.
(٢) شرح النخبة: ١٣٤.
(٣) فتح المغيث: ١/٣٩١.
(٤) في النسخة المطبوعة (التربة).

وفلان لا يسأل عنه ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم»[1]، أي أنه ألحق الألفاظ الثلاثة الأخيرة بما كان بلفظ المبالغة، كأوثق الناس ونحوها، وذكر أنه لم ير من ذكرها في مراتب التعديل من المحدثين مع أنها مستعملة في ألفاظهم، ولعله لم يقف على كلام السخاوي ـ رحمه الله تعالى ـ الذي ذكر واحداً من هذه الألفاظ الثلاثة وجعلها رتبة مستقلة.

وقد ذكرت هذه الألفاظ ونحوها في حق جماعة من كبار الحفاظ.

فمن ذلك قول أحمد بن صالح المصري حين سئل عن محمد بن عبد الله بن نمير فقال للسائل: «تسألني عن رجل لم أرَ بالعراق مثله؟»[2].

وقال شعبة: حدثت سفيان بحديث عن قتادة فقال لي: «وكان في الدنيا مثل قتادة ؟»[3].

وعن حمادة أنه سئل عن مسألة ـ أي في الحديث ـ فقال: «من لهذا إلا ابن مهدي»[4].

وقال أبو إسماعيل الترمذي[5]: كان أحمد يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيماً عجباً ويقول: «وأي فتى هو؟»[6].

المرتبة الثالثة: وهي ما ورد بتكرير الوصف لفظاً كثقة ثقة، أو معنى كثقة حافظ وأمثال ذلك.

وقد عد الذهبي هذه المرتبة الأولى، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ:

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٢٩٢.
(٢) التهذيب: ٩/ ٢٨٣.
(٣) التهذيب: ٨/ ٣٥٣.
(٤) شرح العلل، لابن رجب: ١/ ١٩٨.
(٥) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي نزيل بغداد، ثقة حافظ، روى عنه أبو عيسى الترمذي والنسائي، توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر التقريب: ٤٦٨.
(٦) التهذيب: ٩/ ٢٨٣.

«فأعلى العبارات في الرواة المقبولين ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة»[1]. ووافقه على هذا الترتيب الحافظ العراقي فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «فالمرتبة الأولى العليا من ألفاظ التعديل، ولم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه، وهي إذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة إما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقة ثبت، أو ثقة متقن، أو نحو ذلك، وإما مع إعادة اللفظ الأول كقولهم ثقة ثقة ونحوها»[2].

أما الحافظ ابن حجر فقد اختلف رأيه، ففي شرح النخبة عدّ هذه المرتبة الثانية في تقسيمه، وذلك لأنه جعل من الرتبتين السابقتين رتبة واحدة[3]. وأما في التقريب فقد جعل هذه الرتبة وما سبقها رتبة واحدة، فقال: «الثانية: من أكد مدحه إما بأفعل كأوثق الناس أو بتكرير الصفة كثقة ثقة، أو معنى كثقة حافظ»[4]. وقد وردت هذه الألفاظ في حق جماعة من أكابر الرواة، فمن ذلك قول ابن معين في أبي إسحق الفزاري: «ثقة ثقة»[5].

وقال أبو خشينة: سألت محمد بن سيرين من حدثك بحديث كذا وكذا؟ قال: «حدثني الثبت الثبت أيوب»[6].

وقال أحمد بن حنبل: «كان وكيع حافظاً حافظاً»[7].

---

(١) ميزان الاعتدال: ١ / ٤.
(٢) فتح المغيث: ١٧٨.
(٣) شرح النخبة: ١٣٤.
(٤) التقريب: ٧٤. قوله (الثانية) يدل على أنه قد جعل هذه الرتب الثلاث الرتبة الثانية، وذلك لأنه ـ رحمه الله ـ جعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ المرتبة الأولى، وسنعلق قريباً على ذلك.
(٥) التهذيب: ١/١٥١.
(٦) شرح العلل: ١/١٦٨. وأبو خشينة ـ بالتصغير ـ هو حاجب بن عمر الثقفي، ثقة رمي برأي الإباضية من الخوارج، مات سنة (١٥٨هـ). انظر التهذيب: ٢/١٣٣.
(٧) شرح العلل: ١/ ٢٠٠.

وقال موسى بن هارون الحمال[1] عن عبد العزيز بن الماجشون: «كان ثبتاً متقناً»[2].

وقال ابن حجر في عمر بن إبراهيم البغدادي: «ثقة حافظ»[3].

وقال ابن المديني: «الليث ثقة ثبت»[4].

وأمثال هذه الألفاظ كثيرة جداً، يمكن الوقوف عليها في مظانها من كتب الرجال. وقد يتكرر الوصف أكثر من مرة، كما قال ابن سعد عن عروة بن الزبير ـ رحمه الله ـ: «كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً»[5]. وهذه عادة ابن سعد في تعديل الأئمة المشهورين يثني عليهم بألفاظ كثيرة.

وأكثر ما وصل إليه تكرار الوصف إلى تسعة ألفاظ، وقد وقع ذلك في كلام ابن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكأنه سكت لانقطاع نفسه[6].

المرتبة الرابعة: وهو ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق كثقة، أو ثبت أو حجة، أو إمام، أو كأنه مصحف أو ضابط أو حافظ.

وهذه المرتبة هي أولى المراتب عند ابن أبي حاتم والخطيب وابن

---

(١) هو موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، بغدادي ثقة حافظ كبير، توفي سنة (٢٩٤هـ). انظر التقريب: ٥٤٤.

(٢) التهذيب: ٦/ ٣٤٤. وابن الماجشون قد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وكان فقيهاً حجازي المذهب، توفي سنة ببغداد (١٦٤هـ).

(٣) التقريب: ٤١٠، كنيته أبو بكر، ويلقب بأبي الآذان جمع أذن، توفي سنة (٢٩٠هـ) وقيل قبل ذلك.

(٤) التهذيب: ٨/ ٤٦٢.

(٥) التهذيب: ٧/ ١٨٢.

(٦) فتح المغيث: ١/ ٣٩٢. عمرو بن دينار، هو أبو محمد المكي، أحد الأعلام المشهورين، روى عنه المشاهير كجعفر الصادق ومالك وشعبة وغيرهم، توفي سنة (١٢٥هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٨/ ٢٨.

الصلاح، وهي الثانية عند الذهبي والعراقي والرابعة عن السخاوي[1].

وقد اشترط ابن الصلاح فيمن يقال له حافظ أو ضابط أن يكون عدلاً، وذلك لأن الحفظ والضبط وصفان قد يوجدان في غير العدول، وذلك لا يوجب توثيقاً، ومما يدل على ذلك أن سليمان بن داود الشاذكوني يعد من الحفاظ، قال ابن عدي: «وهو من الحفاظ المعدودين» ومع ذلك فإنه متهم، قال صالح بن محمد «ما رأيت أحفظ من الشاذكوني وكان يكذب في الحديث» وقال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين[2].

وقد رأى السخاوي ـ رحمه الله ـ أن الوصف بالإتقان لا يوجب توثيقاً أيضاً لأنه كالضبط، فقال ـ رحمه الله ـ: «والظاهر أن مجرد الوصف بالإتقان كذلك قياساً على الضبط، إذ هما متقاربان، لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره[3] لمزيد الضبط، وصنيع ابن أبي حاتم يشعر به، فإنه قال: إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه حيث أردف المتقن بالثبت، المقتضي للعدالة بدون (أو) التي عبر بها في غيرها»[4] وما ذكره حسن لأن الإتقان وصف للضبط وليس للعدالة، والثقة هو من مدحت عدالته وضبطه، وكذلك احتجاجه بأن ابن أبي حاتم وصف المتقن بأنه ثبت، فقال: متقن ثبت، دون أن يفصل بين الكلمتين بـ(أو) يقوي رأيه.

ولا شك أن قولهم: عدل، لا يدل على التوثيق، لأنهم أثنوا على شق واحد من شقي التوثيق وهو العدالة، أما الضبط فلم يتعرضوا له، لذا لا يحكم بقبول من قيل له: عدل حتى يعلم ضبطه، وهنا يرد إلى الذهن

---

(١) انظر الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١/٣٧، علوم الحديث: ١٢٢، ميزان الاعتدال: ١/٤، فتح المغيث: ١٧٩، فتح المغيث: ١/٣٩٢.

(٢) توفي سنة (٢٣٤ هـ)، انظر ترجمته في ميزان الاعتدال: ٢\٢٠٥.

(٣) في النسخة المطبوعة [استعارة] وقد صححناه بما يقتضي السياق.

(٤) فتح المغيث: ١\٣٩٢.

سؤال وهو أن العدل الذي عرف بأنه ضابط أو متقن أو حافظ، وقال فيه الأئمة عدل ضابط، أو عدل متقن، أو عدل حافظ، هل يعد بقوة الثقة أو أنه يعد في رتبة من تكرر فيه لفظ التعديل؟ وبعبارة ثانية، هل إفراد الناقد كلاً من عدالة الراوي وضبطه بالذكر يعادل قوله فيه إنه ثقة ـ بناء على تحقيق العدالة والضبط وهما ركنا التوثيق ـ، أو أن ذلك يرفع الراوي إلى الرتبة السابقة التي يكرر فيها وصف التعديل ـ بناء على تكرر الوصف في هذه الصورة؟.

إن كلاً من هذين الاحتمالين يمكن أن يكون صواباً، ولكن التأمل في قولهم عدل ضابط أو عدل متقن أو عدل حافظ يدل على أن في هذين اللفظين زيادة على قولهم ثقة، لأن الناقد قد سمّى ركني التعديل في الراوي وأفردهما بالمدح، وهذا أبلغ من مدحهما بالجملة، كما في قولهم: ثقة، ومن أجل هذا المعنى قال السخاوي ـ رحمه الله ـ: «ثم إن ما تقدم في أن الوصف بالضبط والحفظ، وكذا الإتقان لا بد أن يكون في عدل هو حيث لم يصرح ذلك الإمام به، إذ لو صرح به لكان أعلى، ولذا أدرج شيخنا عدل ضابط في التي قبلها»[1].

معنى كلامه أننا لما اشترطنا لمرتبة ما أفرد باللفظ من الوصف بالضبط والحفظ والإتقان، لما اشترطنا لذلك أن يطلق على عدل، فإننا نعني أن يكون قول الناقد عن الراوي حافظ أو متقن أو ضابط واقعاً في رجل عرف بالعدالة دون أن يصفه الناقد بأنه عدل، لأن ألفاظ التعديل إذا لم توافق محلها لا قيمة لها، ولو وردت بصيغة أفعل التفضيل، ولهذا فلو صرح الناقد بوصف العدالة مع الضبط أو الحفظ أو الإتقان فإن ذلك يرفع الراوي من رتبة ما أفرد باللفظ من وصف التعديل إلى ما تكرر، وهذا ما جعل الحافظ ابن حجر شيخ السخاوي يدرج قولهم عدل ضابط في عداد مرتبة ما تكرر الوصف فيه بالتوثيق.

---

(١) فتح المغيث: ١/٣٩٣

وفي سياق الحديث عن التعديل بلفظ واحد، يجدر بنا أن نشير إلى أن السخاوي ـ رحمه الله تعالى ـ قد نازع في أن قولهم حجة مساوٍ لقولهم ثقة، ورأى أن الحجة أعلى من الثقة[1]، واستدل بما قاله الآجري من أنه سأل أبا داود عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس قلت: هو حجة، قال: ـ أي أبو داود: الحجة أحمد بن حنبل[2].

واحتج بقول عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس، كان ثقة وليس بحجة[3]، وكذلك يقول ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة[4].

وهذا التفاوت بين اللفظين لا يستلزم أن يلحق كل واحد منهما بمرتبة، لأن ألفاظ المرتبة الواحدة متفاوتة فقولهم: عدل ضابط وعدل متقن من رتبة واحدة، مع أن الإتقان زيادة في الضبط، وكذلك قولهم أثبت الناس أقوى من لا أعلم له نظيراً، إذ الأولى يرجح فيها الناقد الراوي على كل الناس، وفي الثانية يذكر منتهى علمه فيه، مع أن اللفظين من رتبة واحدة.

وقد كثر استعمال ألفاظ هذه المرتبة في ثقات المحدثين، وهي أكثر من أن تحصى، لذا فإنني أحيل القارئ إلى كتب الثقات، ففيها مئات النماذج من تلك الألفاظ، إلا أن قولهم مصحف قد ورد على ندرة، وهم يعنون به أن الراوي عدل متقن قليل الخطأ كأنه مصحف، وقد أطلق المحدثون هذا اللفظ على الإمام مِسْعَر بن كِدَام[5].

---

(١) الموضع السابق.

(٢) التهذيب: ٤/٢٠٧، توفي سليمان سنة (٢٣٢ هـ)، والآجري هو أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الحافظ، راوي المسائل عن أبي داود، انظر ترجمة شيخه أبي داود في التهذيب: ٤/١٧٠.

(٣) التهذيب: ١/٥٠، عثمان بن أبي شيبة، أحد الأعلام الأثبات الذين برعوا في نقد الرجال، توفي سنة (٢٣٩ هـ)، انظر التهذيب: ٧/١٤٩.

(٤) التهذيب: ٩/٤٤.

(٥) (مسعر) على وزن (مرفق)، وكدام على وزن (كتاب)، توفي مسعر سنة (١٥٥ هـ).

قال شعبة: كنا نسمي مسعراً المصحف[1] وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسعر إذا خالفه الثوري فقال: الحكم لمسعر فإنه المصحف[2].

المرتبة الخامسة: الوصف بأحد هذه الألفاظ وهي: ليس به بأس، ولا بأس به، وصدوق، ومحله الصدق، ومأمون، وخيار الخلق ونحوها.

وهذه المرتبة هي الثانية عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح، والثالثة عند العراقي والذهبي وهي أدنى من المرتبة السابقة لأنها لا تشير صراحة إلى التوثيق كما تدل ألفاظها، والوصف بمأمون وخيار من زيادات العراقي على ما ذكره ابن أبي حاتم وابن الصلاح، كما أنه ـ أي العراقي ـ قد نازعهما في إدخال قولهم محله الصدق في هذه المرتبة، وقد تبع في ذلك الذهبي ـ رحمه الله ـ فقال: «وأخرت هذه اللفظة ـ أي محله الصدق ـ إلى المرتبة التي تلي هذه تبعاً لصاحب الميزان»[3].

ووجه تأخير هذه اللفظة في المرتبة عن صدوق، أنَّ صدوقاً تدل على المبالغة في وصف الصدق، بخلاف محله الصدق، وبينهما تفاوت واضح يقتضي تأخيرها في المرتبة عن صدوق[4].

كما أن للمتقدمين ـ رحمهم الله ـ استعمالاً خاصاً لقولهم ليس به بأس، فهم إذا وصفوا به الراوي يقصدون أنه ثقة.

قال يحيى بن معين لابن أبي خيثمة[5]: «إذا قلت لك: لا بأس به فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه»[6].

---

(١) التهذيب: ١٠/١١٤، وانظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ٣٠١

(٢) التهذيب: ١٠/١١٥.

(٣) فتح المغيث: ١٧٩.

(٤) انظر فتح المغيث: ١/٣٩٣.

(٥) هو أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، إمام ثقة حافظ، تتلمذ لأحمد ولابن معين، وروى عن والده، له كتاب التاريخ الكبير، توفي سنة (٢٧٩هـ) انظر العبر: ٢/٦٧.

(٦) تدريب الراوي: ١/٢٩٣، وقد صححنا اسمه من (أبي خيثمة) إلى (ابن أبي خيثمة)=

وقال أبو زرعة الدمشقي[1]: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم[2]: «ما تقول في علي بن حوشب الفزاري، قال: لا بأس به، قال: فقلت: ولم لا تقول: إنه ثقة ولا تعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك: إنه ثقة»[3]، أي إنني أقصد بقولي لا بأس به أنه ثقة، فإذا قلت: لا بأس به فقد وثقته.

وقال علي بن المديني: «أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وهو ثقة لا بأس به»[4].

وقال أحمد بن حنبل عن قبيصة بن عقبة السوائي: «وكان ثقة لا بأس به»[5]، ولو أن قولهم لا بأس به لا يدل على التوثيق لما أكدوا به قولهم ثقة.

وقال ابن حجر في ترجمة إبراهيم بن أبي حُرة النصيبي: «وقد وثقه أبو حاتم فقال: لا بأس به»[6]. يفهم من هذا أن قول أبي حاتم لا بأس يعني التوثيق.

= من علوم الحديث: ١٢٣. وانظر لسان الميزان: ١/ ١٣.

(١) هو أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري ـ بالنون ـ الدمشقي، شيخ الشام في وقته، قال ابن أبي الحواري: هو شيخ الشباب، وقال ابن أبي حاتم: «كان رفيق أبي وكتب عنه وكتبنا عنه وكان صدوقاً أميناً». مات سنة (٢٨١هـ) انظر التهذيب: ٦/ ٢٣٦.

(٢) هو أبو سعيد الأموي ـ مولى آل عثمان بن عفان ـ الدمشقي، يلقب بدحيم، كان أحد الأعلام المشهورين، قال الخليلي: كان أحد الحفاظ الأئمة، متفق عليه، ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم، مات بطبرية سنة (٢٤٥هـ) انظر التهذيب: ٦/ ١٣١.

(٣) التهذيب: ٧/ ٣١٥. وفيه توثيق العجلي وابن حبان لعلي بن حوشب.

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: ١/ ٢٩.

(٥) هدي الساري: ٤٣٦. وهو أحد الثقات الأثبات، مات سنة (٢١٣هـ) وقيل غير ذلك. انظر التهذيب: ٨/ ٣٤٩.

(٦) تعجيل المنفعة: ١٤. وكذا وثقه أحمد وابن معين وضعفه الساجي، روى عن مجاهد ورأى ابن عمر، وروى عنه معمر وسفيان بن عيينة. انظر الميزان: ١/ ٢٦.

ولا يعني إطلاق المتقدمين لفظ (لا بأس به) على من يريدون توثيقه أنهم يسوون بين (ثقة) و (لا بأس به)، إنما المراد أن من قيل فيه (لا بأس به) فهو مقبول الرواية موثق يحتج بحديثه، لا أن قوة لفظ (لا بأس به) كقوة لفظ (ثقة) فهاتان العبارتان عند المتقدمين من رتبة واحدة مع تفاوت في دلالتهما على التوثيق، أما عند المتأخرين فإن من قيل فيه: (لابأس به) لا يعد موثقاً، وسنبين ذلك عند إيضاح حكم هذه المراتب إن شاء الله.

قال العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ معلقاً على قول ابن معين لابن أبي خيثمة «لم يقل ابن معين: إن قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب، فالتعبير عنه بقولهم ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به وإن اشتركا في مطلق الثقة والله أعلم»[1].

وقد رأى ابن الصلاح أن إطلاق (لا بأس به) في موضع التوثيق قد انفرد به ابن معين، فقال بعد حكاية كلام ابن معين لابن أبي خيثمة: «قلت ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فإنه نسبه إلى نفسه خاصة»[2].

وما ذهب إليه محل نظر فقد نقلنا ذلك عن أحمد وعلي بن المديني وأبي حاتم ودُحيم والله أعلم.

وألفاظ هذه المرتبة منتشرة في كتب الرجال وهي كثيرة جداً، لذا أحيل القارئ إلى تلك الكتب، إلا أنني أمثل هنا لمن قيل فيه: خيار الخلق، لأن هذا اللفظ قليل الاستعمال إذا ما قورن بباقي ألفاظ هذه المرتبة، فمن ذلك ما أورده ابن حجر في ترجمة سيف بن عبيد الله

---

(١) فتح المغيث: ١٨٠.

(٢) علوم الحديث: ١٢٤.

الجرمي، فذكر من بين من روى عنه عمرو بن علي الصيرفي[1] ثم قال: «وقال عنه ـ أي الصيرفي ـ من خيار الخلق»[2].

المرتبة السادسة: ما أشعر بالقرب من التجريح، وهي أدنى المراتب كقولهم محله الصدق، أو شيخ، أو شيخ وسط، أو وسط أو إلى الصدق ما هو أو روى الناس عنه، أو مقارب أو صالح الحديث أو صويلح أو حسن الحديث أو نحو ذلك.

وهذه المرتبة هي الثالثة عند ابن أبي حاتم، إلا أنه اقتصر على ذكر شيخ في هذه المرتبة، وجعل صالح الحديث المرتبة الرابعة، أما العراقي والذهبي في الميزان فقد جعلا هذه المرتبة الرابعة، أما السخاوي فعدها المرتبة السادسة ونحن نسير على ترتيبه، وقد ألحق الحافظ في التقريب بهذه الرتبة «صدوق له أوهام» وصدوق سيء الحفظ وصدوق يهم، وصدوق تغير بآخره وقال: «يلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنصب. .»[3].

أما لفظ (مُقارب) فقد وردت بكسر الراء وفتحها، يقول السخاوي: «أو مقارِبه أي الحديث من القرب ضد البعد وهو بكسر الراء ضبط في الأصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه، وكذا ضبطها النووي في مختصريه ـ يعني التقريب والإرشاد ـ وابن الجوزي، ومعناه أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات». ثم قال: «أبو مقارَبه بفتح الراء أي حديثه يقاربه حديث غيره، فهو على المعتمد بالكسر، والفتح وسط، ولا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح، وممن ضبطها

---

(١) هو الحافظ أبو حفص الفلاس، مرت ترجمته.

(٢) التهذيب: ٤/ ٢٩٥. وفيه وثقه أبو بكر وأورده ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن القاسم: فيه ضعف.

(٣) التقريب: ٧٤.

بالوجهين ابن العربي[1] وابن دحية[2] والبطليوسي[3] وابن رُشَيْد[4] في رحلته، قال: ومعناها يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر»[5].

فهذا اللفظ يجوز فيه كسر الراء وفتحها، وإن كان الكسر أصوب. وممن ورد في حقه هذا اللفظ عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، قال الترمذي ـ رحمه الله ـ: «ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث»[6].

وألفاظ هذه المرتبة كثيرة ومنثورة في كتب الرجال، وأمثلتها يعسر أن تحصى.

هذه هي مراتب التعديل عند المحدثين، ولابد من الإشارة أخيراً إلى ما انفرد به الحافظ ابن حجر حين زاد في التقريب مرتبة الصحابة، وعدها

---

(١) هو الحافظ الفقيه الأصولي المفسر أبو بكر محمد بن عبيد الله بن محمد الإشبيلي المعروف بابن العربي، أحد الاعلام، ولد سنة (٤٦٨هـ) ورحل إلى الشرق فتفقه بالغزالي وبأبي بكر الشاشي، وكان مفرط الذكاء، توفي سنة (٥٤٣هـ). انظر العبر: ١٢٥/٤.

(٢) هو الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسن الكلبي، من نسل الصحابي الجليل دحية الكلبي، شيخ الديار المصرية في الحديث، ولد سنة (٥٤٤هـ) وكان عارفاً بالنحو واللغة وأيام العرب، رحل من المغرب حتى العراق، توفي سنة (٦٣٣هـ) انظر البداية والنهاية، لابن كثير: ١٤٤/١٣.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، صاحب التصانيف الجليلة في اللغة وغيرها، له شرح سقط الزند لأبي العلاء المعري، وشرح أدب الكاتب لابن قتيبة، توفي سنة (٥٢١هـ) انظر البداية والنهاية: ١٩٨/١٢. وانظر اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري: ١/ ١٦٠.

(٤) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد ـ بالتصغير ـ، أحد أعلام المغرب، ولد بسبتة سنة (٦٥٧هـ) واستقر بغرناطة، رحل في طلب العلم وبرع في علوم الحديث، توفي سنة (٧٢١هـ) انظر الدرر الكامنة: ٤/ ١١١.

(٥) فتح المغيث: ١/ ٣٩٤.

(٦) التهذيب: ١٧٥/٦. وفيه مات سنة (١٥٦هـ) وقد جاوز المئة.

المنزلة الأولى من التعديل، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «فأما المراتب فأولها الصحابة فأصرح بذلك لشرفهم»[1].

ولم يذكرهم في شرح النخبة في مراتب التعديل كما أن علماء الرجال لم يضعوهم في مراتب التعديل، ولسنا نعني بذلك أن ابن حجر ـ رحمه الله ـ انفرد بتعديل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فهم عدول لا محالة، وما من إمام من المحدثين صنف في مصطلح الحديث إلا وأفردهم بفصل في كتابه ونص على تعديلهم.

قال السخاوي: «وهم ـ رضي الله عنهم ـ باتفاق أهل السنة عدولٌ كلهم مطلقاً كبيرهم وصغيرهم لابس الفتنة أم لا، وجوباً لحسن الظن ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر من امتثال أوامره بعد ﷺ وفتحهم الأقاليم وتبليغهم عنه الكتاب والسنة وهدايتهم الناس»[2].

قال إمام الحرمين مبيناً سبب عدالتهم: «والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ ولما استرسلت سائر الأعصار»[3].

ومن هذه النقطة تحديداً كان الطعن في عدالة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أمراً خطيراً، لذا فقد شدد السلف الصالح والمحدثون على رأسهم، شددوا على الطعن في الصحابة، قال أبو زرعة الرازي ـ رحمه الله ـ: «إذا رأيت الرجل ينقص أحداً من أصحاب النبي ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة»[4]. وتعديل الصحابة بتعديل الله عز

---

(١) التقريب: ٧٤.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٩١.

(٣) تدريب الراوي: ٢/ ١٩٠.

(٤) فتح المغيث: ٣/ ٩٢.

وجل، قال الخطيب ـ رحمه الله ـ: «عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن»[1]. فعدالة الصحابة أمر مقطوع به وليس محل نظر، ولو أراد المرء أن يبحث في ذلك لكتب مصنفاً حافلاً فيه، وليست هذه الدراسة موضعه، إنما ندرس هنا تفرد الحافظ بذكر الصحابة مرتبة مستقلة في التقريب من كتبه.

ولعل هذا يعود إلى أنه اصطلاح في كتابه التقريب، لا أنه رتبة من مراتب التعديل، خاصة وأن تلميذه السخاوي قد سار سيره في تحديد مراتب التعديل ولم يذكر ذلك، كما أن السيوطي لما ذكر ما انفرد به ابن حجر من ألفاظ التعديل لم يعد فيها رتبة الصحابة، وهذا تأكيد منه ومن السخاوي على أن الحافظ لا يقصد جعل مرتبة الصحابة من مراتب التعديل عموماً، إذ لو فهما منه ذلك لضمناه كتابيهما، أو لكان صرح به نفسه في (شرح النخبة).

ولسائل أن يسأل ما المانع من أن نذكر الصحابة في مراتب التعديل؟ وهل هناك من هو أعدل منهم؟ وجواب ذلك، أنه لا شك بأن الصحابة هم أعدل الأمة بعد النبي ﷺ وهم من هذه الناحية أول من يذكر في مراتب التعديل، ولكن لا يخفى أن للتعديل شقاً آخر وهو الضبط، فهم وإن عدّلهم الله عز وجل بنص كتابه الكريم فقال: ﴿كنتم خير أمةٍ أخرجَتْ للناسِ﴾ [آل عمران/ ١١٠]، ينبغي أن يثبت ضبطهم، وإن كانوا من أكثر الناس حرصاً على دقة نقل السنة النبوية، خاصة أنه قد وقع الوهم لبعضهم في الرواية، لذا فإنه ليس من الدقة العلمية أن يطلق عليهم حكم عام وأنهم أعدل وأضبط الرواة إطلاقاً، ومن أجل هذا المعنى لم يذكرهم المحدثون في المرتبة الأولى من الرواة، اللهم إلا ما رأيناه من ابن حجر في التقريب.

---

(١) الكفاية: ٤٦.

ولابد من التنويه إلى أن الصحابة قد تفردوا بمنهج دقيق لرواية السنة النبوية مما يحدث وثوقاً في النفس لروايتهم، وذلك كالإقلال من الرواية، وحرصهم على تطبيق ما يعملون من السنن، إضافة إلى صفاء أذهانهم وقوة قرائحهم[1]، وهذا وإن شاركهم فيه جماعة من أهل العصور اللاحقة، فإنه يوجد اطمئناناً إلى روايتهم.

ولا ريب بأن هذا كله لا يكفي في أن يعد ضبطهم جميعاً أعلى من ضبط من سواهم، ولا سيما قد وقع الوهم لبعضهم واستدركه عليهم غيرهم من الصحابة.

وما ينبغي أن نميزه هنا هو أن التنازع في جعل ضبط الصحابة كعدالتهم في الدرجة الأولى، لا يعني قلة وثوق بروايتهم، أو خلل فيها، لأن ما قصر فيه بعضهم عن الضبط التام قد جبر باستدراك غيره عليه، وهذا معنى حفظ الدين، فمن المستحيل أن يفوت شيء من السنن لم يروه الصحابة، أو رووه جميعاً على نحو خاطئ، وإلا لما تم حفظ الشرع الذي تكفل فيه الله عز وجل.

ولربما تدفع الغيرة على الدين بعض أهل العلم إلى القول بأن رتبة الصحابة هي أعلى الرتب عدالة وضبطاً، وذلك مخافة أن يطعن في رواياتهم إذا سوَّينا ضبطهم بضبط غيرهم، وهذه غيرة مبزرة، ولكنها تضفي عليهم حكماً يبعد العقل تحققه، وهو أن يكونوا جميعاً على أرفع مستويات الضبط، والواقع يشهد بخلافه.

وأما الوثوق برواياتهم فإنه آتٍ من جهة أن أحاديثهم يصدق بعضها بعض وما فات واحداً منهم أتى به غيره، وما سها فيه بعضهم أو أخطأ فيه يصححه غيره، وهكذا فإن السنة محفوظة بحفظ الله عز وجل.

ولعل في القول باستواء ضبط الصحابة بضبط غيرهم إشارة إلى

---

(١) انظر منهج النقد: ٣٧ فما بعد.

معجزة حفظ الله لهذا الدين وتكفله به، ولسنا بحاجة والله أعلم إلى تكلف الإجابة عما اختلفوا فيه من السنن والرواية، وكثيراً ما كان القرآن يذكر المؤمنين ببشرية نبيهم ﷺ وصحابته أولى بأن يشار إلى هذا المعنى فيهم، كما أنه ليس من مذهب أهل السنة والجماعة أن ينسبوا إلى من يحبونهم قدرات خارقة، أو يبالغوا في تعظيمهم.

حكم مراتب التعديل

اتفق المحدثون على الاحتجاج بأهل المراتب الأربعة الأولى، قال السخاوي ـ رحمه الله ـ: «ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها»[(١)].

ولا شك أن حديثهم يتفاوت صحة بتدرج مراتبهم، فحديث من قيل فيهم أصدق الناس وأثبتهم يعد من الدرجة الأولى من الصحيح، وحديث من وصف بالحفظ والتوثيق أصح ممن قيل فيهم ثقة.

وأما أهل المرتبة الخامسة فقد قال السخاوي: «وأما التي بعدها ـ أي بعد المراتب الأربعة الأولى وهي الخامسة ـ فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر[(٢)] بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر»[(٣)]. ومعنى ذلك أن من كان من أهل هذه المرتبة لا يحتج بحديثهم لأن ألفاظ هذه المرتبة لا تدل على الضبط لذا فإن روايات هؤلاء تكتب وتختبر لنتعرف على ضبطهم، فإذا توصلنا بنتيجة الاختبار إلى أنهم كانوا ضابطين قبلت روايتهم.

قال ابن الصلاح: «قال ابن أبي حاتم: إذا قيل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة

---

(١) فتح المغيث: ١/٣٩٥.

(٢) في المطبوعة (لا يشعر بسعي بشريطة الضبط) وقد صححناها من المطبوعة الهندية لأن زيادة (السعي) لا معنى لها.

(٣) فتح المغيث: الموضع السابق.

الثانية»، طبعاً حسب تقسيمه وهي عندنا المرتبة الخامسة، ثم قال ابن الصلاح: «قلت: هذا كما قال، لأن العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه، وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع، وإن لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار»[1].

كلام ابن الصلاح ككلام السخاوي، إلا أن الجديد فيه أنه يبين كيفية اختبار روايات من كانوا من هذه المرتبة ويحدد ذلك بأمرين اثنين:

الأول: أن يفتش عن ضبط هذا الراوي بالطريقة العامة لمعرفة ضبط الرواة، وقد بين ذلك في أول حديثه عن الجرح والتعديل، وهي أن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن كانت موافقة لها ولو من حيث المعنى في الأغلب، وكانت المخالفة نادرة، فحينئذ يعرف بأنه ضابط ثبت، وإن كثرت مخالفته للثقات عرفنا اختلاف ضبطه فلم نحتج بحديثه[2].

فالأمر الأول هو أن يختبر ضبط الراوي كما يختبر ضبط أي راوٍ آخر، وذلك بمقارنة مروياته ابتداءً، ليعلم هل هو ضابط في نفسه أو لا؟

الثاني: أنه لو عسر التوصل إلى معرفة كونه ضابطاً في نفسه، واحتجنا إلى بعض مروياته، فعندئذ نختبر ضبطه في هذا الحديث تحديداً، وذلك باتباع قواعد الاعتبار والمتابعات، فننظر هل لما يرويه أصل ورد عن غيره يعتمد عليه، أو لا ؟ فإن وجدنا له أصلاً من متابع معتمد قبلناه، وإلا فنرد روايته لجهالة ضبطه، وهذا متوقف فيه كما هو معلوم على بيان حاله.

---

(١) علوم الحديث: ١٢٢.١٢٣.

(٢) علوم الحديث: ١٠٦.

فالأمر الثاني أنه يفتش عن المتابعات لحديث من كان من أهل هذه المرتبة بشرطين:

١ ـ إذا عسر التوصل إلى معرفة حقيقة ضبطه.

٢ ـ إذا احتجنا إلى شيء من مروياته.

وأما المرتبة السادسة فلا يحتج بحديث أهلها وإنما يكتب وينظر فيه كالمرتبة الخامسة، إلا أنهم دون أهل المرتبة السابقة. قال ابن أبي حاتم: «إذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أن دون الثانية» ـ أي دون من قيل فيه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به، وقال بعد ذلك في صالح الحديث: «يكتب حديثه للاعتبار»[1].

وما قاله ابن أبي حاتم وأقره عليه ابن الصلاح سار عليه أكثر من جاء بعده كالنووي وابن جماعة والعراقي و السخاوي والسيوطي[2].

وعدم الاحتجاج بأهل المرتبتين الأخيرتين لا يعني أنهم ضعفاء ساقطو العدالة أو الضبط، إنما يتوقف قبول روايتهم على موافقتهم غيرهم من أهل الإتقان.

وذلك لعدم دلالة اللفظ الوارد في حقهم على مزيد ضبط وإتقان، وبعبارة ثانية هم في رتبة بين التعديل والتجريح وهي إلى التعديل أقرب.

قال السخاوي ـ رحمه الله تعالى: «وفي بعضهم ـ أي أهل المرتبتين الأخيرتين ـ من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه، وإلى هذا أشار الذهبي بقوله: إن قولهم ثبت وحجة وإمام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها، وأما صدوق وما بعده يعني أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثة، مختلف فيها بين الحفاظ، هل هي

---

(١) الجرح والتعديل: ١/ ٣٧، علوم الحديث: ١٢٤.

(٢) انظر إرشاد طلاب الحقائق: ١١٨ـ١١٩، المنهل الروي، ٦٥، فتح المغيث: ١٧٩ـ١٨٠، فتح المغيث: ١/ ٣٩٥، التدريب: ١/ ٢٩٢ـ٢٩٤.

توثيق أو تليين، وبكل حال فهي متحفظة عن كمال رتبة التوثيق ومرتفعة عن رتب التجريح»[1].

ومعنى كلام الذهبي أن أهل المرتبتين الأخيرتين ارتفعوا عن رتبة التجريح فليسوا بمجروحين، ونزلوا عن كمال رتبة التعديل.

وقد يفهم من كلامه ـ رحمه الله ـ أن حديثهم مقبول ويعد من الحسن، وذلك لوجود مرتبة من مراتب الحديث المقبول بين الصحة والضعف هي مرتبة الحسن، فمن ارتفع عن المجروحين وقارب المعدلين فيغلب أن يقبل حديثه، ولو انفرد ولم يوجد ما يشهد لروايته، طالما أنه لا يعرف بنكارة ومخالفة، فعدم كفاية اللفظ الوارد في حق من كان من أهل هاتين المرتبتين في الدلالة على ضبطه لا يعني أنه غير ضابط، نعم إن ذلك يوجد ريبة في ضبطه، ولكن عبارة التعديل التي أطلقت عليه تبدد هذه الريبة، ولا سيما إذا تذكرنا أن جمهور المحدثين لم يلتفتوا إلى الريبة التي أحدها الجرح المبهم فيمن ورد في حقهم تعديل مبهم، فرأوا أن الظن الذي أحدثه ذلك الجرح يبدده التعديل المبهم، مع أن الريبة هنا سببها لفظ صريح في الجرح، وأما في المرتبتين الأخيرتين فلم يرد أي جرح في الراوي، بل ورد في حقه تعديل صريح ولم يتهم في ضبطه.

وهذا كله في حالة ما إذا انفرد صاحب هذه الألفاظ، ولو لم نجد ما يشهد لروايته، لأنه لم يعرف بالنكارة.

أما عند المفاضلة بين هؤلاء ومن سبقهم فالتقديم للأوائل، وهذا مسلم به حتى في تقديم بعض أهل المراتب الأربعة السابقة أنفسهم على بعض.

وقد صرح الذهبي ـ رحمه الله ـ بقبول حديث هؤلاء فقال: «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين ثبت حجة وثبت حافظ وثقة متقن وثقة ثقة ثم

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٣٩٥.

ثقة ثم صدوق ولا بأس به وليس به بأس، ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط وشيخ حسن الحديث وصدوق إن شاء الله وصويلح ونحو ذلك»[1].

فوصف ـ رحمه الله ـ هؤلاء بأنهم مقبولون، وإن تفاضلوا في درجات القبول، وعد فيهم أهل الرتبتين الأخيرتين ولم يشترط في قبولهم أي شرط، ولا شك في أنه ينبغي أن يحمل ذلك على حالة عدم مخالفة أصحاب هذه الرتب لمن هو أولى منهم بالقبول، إذ لو خالف الثقة من قيل فيه ثقة ثقة لردت روايته ولقدمت رواية الأخير، وكذلك بقية أفراد الرتب الست.

ولعل أولى عبارات المرتبتين الأخيرتين بأن يقبل حديث من قيلت فيه عبارة (صدوق) وأشباهها، ويستدل لذلك بترتيب ابن حجر لمراتب الرواة في التقريب فإنه عدَّ المرتبة الثالثة مرتبة من انفرد بصفة كثقة أو متقن أو ثبت أو عدل، ثم قال: «الرابعة من قصر عن الثالثة قليلاً وإليه الإشارة بصدوق أو لا بأس به أو ليس به بأس»[2]، قوله من قصر عن الثالثة يدل على قبول روايتهم دون النظر في ضبطهم لأن أهل المرتبة الثالثة من أهل الصحيح كثقة ومتقن وثبت ونحوها، ومن قصر عن ذلك كان من أهل الحديث الحسن لذاته على أقل الاعتبارات وهؤلاء لا ينظر في ضبطهم، ولا يرد حديثهم إلا إذا خالفوا من هو أولى منهم، شأنهم في المخالفة شأن من خالف من الثقات من هو أوثق منه.

وقد نقل السخاوي تعريف ابن الصلاح للنوع الثاني من الحسن وهو الحسن لذاته فقال: «ثانيهما يعني وهو الحسن لذاته: أن تشتهر رواته بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح. قلت ـ أي السخاوي ـ:

---

(١) ميزان الاعتدال: ١ / ٤.

(٢) التقريب: ٧٤.

وهذا الثاني هو الحسن حقيقة بخلاف الأول»[1]، ويقصد بالأول الحسن لغيره، إذ هو ضعيف في حقيقته تقوّى بتعدّد طرقه.

فرجال الحسن مشهورون بالصدق لم يصلوا إلى حفظ رجال الصحيح، وهذا متحقق فيمن قيل فيه (صدوق)، ومعلوم أن رجال الحسن لذاته لا يفتش عن ضبطهم.

وقد صرح ابن الصلاح بأن حديث المشهور بالصدق يحتج به ويرتفع إلى رتبة الصحيح لغيره إذا اعتضد برواية غيره فقال ـ رحمه الله ـ: «إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، وروي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يُرقي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح»[2]. فحديث المشهورين بالصدق والستر ومن كان واحدهم متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان يعدّ حسناً لذاته، كما يصرح به ـ رحمه الله ـ، وأدق عبارة تعبر عن ذلك كلمة (صدوق) وأكد ذلك ـ رحمه الله ـ فضرب مثلاً بمحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، فقال: «محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم بصدقة وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وأنجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح والله أعلم»[3].

نجد من كلامه ـ رحمه الله ـ أنه يرى أن صاحب هذه الرتبة حديثه

---

(١) فتح المغيث: ١/٨٣.

(٢) علوم الحديث: ٣٤.

(٣) المرجع السابق: ٣٥.

حسن لذاته، وعند العودة إلى التقريب وجدنا الحافظ يصف محمد بن عمرو هذا بقوله: «صدوق له أوهام»[1].

وقال في هدي الساري: «صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه»[2].

فحديث هذا الرجل الذي طعن في حفظه عدّه ابن الصلاح حسناً لذاته ولم يخالفه من اختصر كتابه، بل قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «محمد بن عمرو مشهور بالصدق والصيانة وليس من أهل الإتقان فحديثه إذا لم يتابع حسن»[3]، فتفرده لا ينزل حديثه عن الحسن، وهذا يعني أنه لا حاجة للنظر في روايته، إنما تقبل وتعد من باب الحسن.

وثمة مثال آخر أورده السيوطي للحديث الحسن لذاته فقال ـ رحمه الله ـ: «ومثل غير ابن الصلاح[4] بحديث البخاري[5] عن أبي[6] بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي ﷺ، فإن أبياً هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي، وحديثه حسن، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن واهٍ»[7].. ولا نجد

---

(١) التقريب: ٤٩٩. وفيه مات سنة (١٤٥هـ).

(٢) هدي الساري: ٤٤١.

(٣) الإرشاد: ٧٠.

(٤) لعله يقصد بذلك الحافظ ابن حجر، فقد أورده في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/٤١٧.

(٥) يقصد بذلك حديث: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللحيف»، رواه البخاري في (الجهاد)، باب (اسم الفرس والحمار): (٢٨٥٥).

(٦) روى عن أبيه وأبي بكر بن حزم، وروى عنه معن بن عيسى القزاز وضعفه البخاري والدولابي و الدار قطني. انظر التهذيب: ١/١٨٦، هدي الساري: ٣٦٢ و ٣٨٩.

(٧) وعبد المهيمن هذا ضعيف، ضعفه البخاري بلفظ (منكر الحديث)، والنسائي وابن حبان وأبو حاتم والساجي والدار قطني وأبو نعيم الأصبهاني، وقال ابن معين: أبي وعبد المهيمن أخوان وأبي أقومهما، توفي بعد سنة (١٨٠هـ) انظر التهذيب: ٦/ ٤٣٢.

لواحد من أئمة الجرح والتعديل كلاماً في أبي بن العباس يرفعه إلى أعلى من درجة الصدوق، بل ولا حتى إلى الصدوق نفسه. وهذا الصنيع منهم يدل على أولوية أن يحتج بحديث الصدوق دون حاجة إلى اختبار ضبطه. ووجه الأولوية أن الصدوق لم يطْعَن في حفظه، إنما قصرت العبارة عن الدلالة على ضبطه. أما أبي فقد قبل المحدثون حديثه وعدّوه حسناً إذا انفرد، مع أنه قد ضعّف من جهة حفظه، فمن قيل فيه (صدوق) أولى بالقبول من أبي بن العباس وأمثاله.

ولابد من الإشارة هنا إلى أننا نستشهد برواية البخاري حديث أبي بن العباس على ضرورة الاحتجاج بالصدوق، إنما نستشهد بكلام السيوطي، وذلك لأننا نرى أن البخاري قد يخرج حديث بعض المجروحين ولكنه يخرجه مقروناً أو في باب المتابعات، ولا يحتج بهم إذا انفردوا، وبين هذا وما نحتج به من قول السيوطي فرق ظاهر.

ولو تتبع الباحث تصحيح العلماء للأحاديث بسبب تعدد طرقها لاطمأنت نفسه إلى أنهم يحتجون بحديث من قيل فيه (صدوق) وحتى من نزل عن رتبته إذا انفرد.

وقد شبه ابن حجر قول الترمذي (حسن صحيح) بقولهم عن الراوي (صدوق ضابط)، ونقل ذلك عنه السيوطي، فقال: «قال شيخ الإسلام - يعني ابن حجر -: وشبه ذلك قولهم في الراوي صدوق فقط، وصدوق ضابط، فإن الأول - أي من قيل فيه صدوق فقط - قاصر عن درجة رجال الصحيح. والثاني - أي من قيل فيه صدوق ضابط - منهم، كما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن»[1]، يقصد بذلك أن وصف بعض الرواة بأنه (صدوق) ووصف بعضهم بأنه (صدوق ضابط) هو كقولهم في بعض الأحاديث (حسن) وقولهم في غيرها (حسن

---

(١) التدريب: ١/ ١٣١.

صحيح). وهذا يستلزم أنه يرى أن حديث الصدوق حسن.

وقد صرح ابن حبان بالاحتجاج فيمن يقال فيه (صدوق) فقال: «كل من أذكره في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره»[(١)].

وقال ابن حجر في ترجمة كاتب الليث عبد الله بن صالح الجهني: «قال ابن القطان: هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن»[(٢)].

وهذا الكلام نصف الاحتجاج بحديث الصدوق وكذلك كلام ابن حبان الذي سبقه، كما أنه اشتهر عن بعض المتقدمين استعمال عبارة (صدوق) في موضع التوثيق. فمن ذلك قول البخاري في إسماعيل بن أبان الوراق: «صدوق»[(٣)] وهو من الثقات الذين أخرج لهم البخاري نفسه.

قال ابن حجر: «إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي أبو إسحق أو إبراهيم، كوفي ثقة، تكلم فيه للتشيع، مات سنة ست عشرة، من التاسعة خ، صد، ت»[(٤)]، أي مات سنة (٢١٦هـ) وروى له (خ) البخاري، (صد) أبو داود في فضائل الأنصار، (ت) الترمذي.

ومن ذلك قول أبي حاتم الرازي في الشافعي - رحمه الله -: «محمد بن إدريس، فقيه البدن صدوق اللسان»[(٥)]، والشافعي من الثقات الأثبات.

ومن ذلك قول ابن مهدي في أبي خلدة خالد بن دينار التميمي: «كان خياراً مسلماً صدوقاً»، وهو من الثقات المشهورين، روى عنه

---

(١) الثقات: ١/١١.
(٢) التهذيب: ٥/٢٦٠. وفيه توفي سنة (٢٢٢هـ).
(٣) ميزان الاعتدال: ١/٢١٢.
(٤) التقريب: ١٠٥.
(٥) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم: ٨٩.

البخاري والثلاثة، وقال ابن مهدي مرة: «حدثنا أبو خلدة فقال له رجل: كان ثقة؟ فقال: كان مأموناً خياراً، الثقة شعبة وسفيان»[1].

وأمثلة هذا كثيرة في كتب الجرح، ولو انضم إلى هذا ما أوردناه من إطلاقهم عبارة (لابأس به) في مورد التوثيق، لازداد اليقين بأن أهل المرتبتين الأخيرتين ولا سيما المرتبة الخامسة يحتج بحديثهم، ولهذا فإن العلامة أحمد شاكر[2] لمّا أورد في (الباعث الحثيث) مراتب الرواة عند الحافظ ابن حجر في التقريب اختار الاحتجاج بحديث المرتبة الخامسة، فقال ـ رحمه الله ـ: «فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجات الأولى وغالبه في الصحيحين»، أي ما ورد بأفعل التفضيل وما تكرر فيه الوصف وما أفرد أيضاً. ثم قال: «وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يحسنه الترمذي ويسكت عليه أبو داود»، وهذه رتبة من قال فيه صدوق أو لا بأس به، أو ليس به بأس، فحديثهم صحيح من الدرجة الثانية عنده، ثم قال: «وما بعدها فمن المردود إلا إذا تعددت طرقه مما كان في الدرجة الخامسة والسادسة فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره»[3]. وهذه رتبة من قيل فيه صدوق سيء الحفظ أو صدوق يهم ونحو ذلك وكذلك من قيل فيه: ليس له من الحديث إلا القليل، أو لم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ونحوها، فهؤلاء حديثهم ضعيف إلا إذا تعددت طرقه فيصير حسناً لغيره، وهذا يعني أن الرتبة السابقة ـ صدوق ولا بأس به ونحوها ـ حديثهم أعلى من الحسن لغيره، فهو متردد بين الحسن لذاته وبين الصحيح لغيره، وما قاله ـ رحمه الله ـ يشهد له عمل المحدثين، وقد نقلنا عن ابن الصلاح ما يدل على ذلك عند تناوله للحديث الحسن.

---

(١) التهذيب: ٣/٨٨. وفيه توفي سنة (١٥٢هـ).

(٢) هو عالم مصري معاصر، برع في الحديث والفقه، وله تحقيقات جليلة على بعض كتب كسنن الترمذي وألفية السيوطي، وله تحقيق للرسالة للإمام الشافعي.

(٣) الباعث الحثيث: ١٠١.

ولكن يجد الباحث تناقضاً بين ما نقلناه عن ابن الصلاح من إقراره لابن أبي حاتم في ضرورة اختبار ضبط من كان من المرتبتين الخامسة والسادسة وبين ما نقلناه عنه في الاحتجاج بهم في مبحث الحديث الحسن، ولعل ذلك يزول إذا حملنا قولهم في ضرورة اختبار ضبطهم على حالة ما إذا تعارض حديث الصدوق، وحديث الثقة، وقد اختار هذا التوفيق الأستاذ أبو غدة فقال ـ حفظه الله ـ: «بقي أن قولهم فيمن كان من المرتبة الرابعة وما بعدها: يكتب حديثه وينظر فيه، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين، فالظاهر أن المراد منه في جانب مرتبة (الصدوق...) أنه إن كان ثمة حديث رجاله من مرتبة الثقة الذي هو فوق الصدوق، أخذ حديث الثقة، لأن لفظ الثقة وما في مرتبته يشعر بالضبط، واعتبر حديث الصدوق شاذاً لعدم إشعار الصدوق بالضبط، وإن لم يكن هناك ما يخالف حديث الصدوق، وانفرد هو بحديث الباب قبل حديثه، إذ لا معارض له أقوى منه، والله أعلم»[1].

وهذا توجيه حسن وتوفيق بين القولين، لأن كل واحد منهما مناقض للآخر، والجمع أولى من الترجيح، لأنه عمل بالقولين جميعاً، ويمكن أن يعد كلام ابن أبي حاتم خاصاً به، بمعنى أنه اختار لنفسه ألا يحتج بمن كان من المرتبة الخامسة والسادسة حتى يختبر ضبطهم، بينما يحتج غيرهم بهم أو ببعضهم، وقد نقلنا ذلك عمن تقدمه كابن القطان وابن مهدي وابن أبي حاتم، ونقلناه عمن عاصره كابن حبان، وعمن أتى بعده كابن الصلاح والذهبي وابن حجر والسخاوي والسيوطي.

وقد أورد ابن كثير كلام ابن أبي حاتم في سياق ذكر المصطلحات الخاصة ببعض المحدثين فقال ـ رحمه الله تعالى ـ في كلام طويل: «وثم اصطلاحات لأشخاص ينبغي التوقف عليها، ومن ذلك:

---

(١) قواعد في علوم الحديث، بتحقيق الأستاذ أبو غدة: ٢٤٦.

أن البخاري إذا قال في الرجل: سكتوا عنه، أو فيه نظر فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك.

وقال ابن معين: إذا قلت ليس به بأس فهو ثقة.

قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه.

وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك.

والوقف على عبارات القوم يُفهم مقاصدهم بما عُرِف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك والله الموفق»[1]. يفهم من كلامه ـ رحمه الله ـ أنه يرى ما ذهب إليه ابن أبي حاتم خاصاً به، ويرى ضرورة الوقوف على عبارات المحدثين ليفهم ما يقصدون بها.

ويغلب على الظن أن اختيار ابن أبي حاتم خاص به، وقد وافقه عليه ابن الصلاح ـ مع أن كلامه في الحديث الحسن يشير إلى خلافه، وأن المتقدمين يخالفونه فيحتجون بأهل المرتبتين الأخيرتين. ولعل فيما أوردناه من نقول عنهم ما يؤكد ذلك.

ومع ميلنا إلى ترجيح الاحتجاج برواية من كان في رتبة الصدوق وأن حديثه يعد حسناً لذاته، فإننا نؤكد بأن من المجازفة أن يُجزم يقيناً بواحد من القولين، وما صرنا إليه قادنا إليه الدليل، ولو كشف لنا عن غير ذلك لصرنا إليه والله الهادي والموفق.

---

(١) الباعث الحثيث: ١٠٠ ـ ١٠٢.

مراتب الجرح

اختلف المحدثون في مراتب الجرح كما اختلفوا في مراتب التعديل، وإن كان جلُّ ذلك يعود إلى الاختلاف في الاصطلاح لا إلى مضمون هذه المراتب.

وسنسير في هذا المبحث كما سرنا في مراتب التعديل، فنبدأ بأسوأ مراتب الجرح ونتدرج حتى أيسرها: وإن كان بعض المحدثين كابن أبي حاتم قد بدأ بأيسر ألفاظ الجرح ثم تدرج حتى أسوئها.

المرتبة الأولى: أسوأ مراتب الجرح وهي الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كقولهم أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب ونحو ذلك.

وهذه الرتبة مما قد انفرد ابن حجر بذكرها وتبعه في ذلك السخاوي ـ رحمهما الله[1]. وقد وردت بعض هذه الألفاظ في حق جماعة من الضعفاء، فمن ذلك قول الشافعي وأبي داود في كثير بن عبد الله بن عمرو المزني: «ركن من أركان الكذب»[2].

---

(١) شرح النخبة: ١٣٣، فتح المغيث: ١/٣٩٨.

(٢) ميزان الاعتدال: ٣/٤٠٧، المحدث الفاصل: ٥٩٦. وقد ضعفه أحمد والنسائي والدار قطني وكافة أئمة الجرح والتعديل، مات بعد سنة (١٥٠هـ). انظر التهذيب: ٨/٤٢١.

وقال الأزدي في إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي: «ركن من أركان الكذب، لا تحل الراوية عنه»[1].

وقال أحمد بن حنبل في إسحق بن نجيح الملطي: «هوأكذب الناس»[2].

ومن الألفاظ التي تصلح أن تدرج في هذه المرتبة لأنها تدل على المبالغة في وصف الراوي بشدة الكذب ما قاله الذهبي في عيسى بن مهران المستعطف: «رافضي كذاب جبل»[3]، فقوله ـ رحمه الله ـ كذاب جبل يعدُّ من المبالغة في ذلك.

وقال أحمد بن حنبل في عباد بن جويرية: «كذاب أفاك»[4]، فتأكيد وصف الكذب بالإفك والمجيء به على وزن (فعال) يدل على مزيد المبالغة في ذلك.

وثمّ ألفاظ أخرى تصلح أن تكون مثالاً لهذه المرتبة، وما ذكرناه إنما هو للتمثيل لا للحصر.

المرتبة الثانية: هي الوصف بقولهم كذاب أو وضّاع أو دجال أو يضع الحديث أو يكذب أو وضع حديثاً، والألفاظ الثلاثة الأولى أردى من الثلاثة الثانية لما تحمله من المبالغة، وأسهلها وضع حديثاً مع أنها طامة كبرى.

---

(١) الميزان: ١/٢٥٣. وفيه كذبه أبو علي النيسابوري والدار قطني والحاكم، وقال الذهبي: مجمع على تركه.

(٢) الميزان: ١/٢٠٠. وفيه قال الفلاس: كان يضع الحديث صراحاً. وقال يحيى: معروف بالكذب ووضع الحديث. وانظر الكامل: ١/٣٢٣.

(٣) الميزان: ٣/٣٢٤. وفيه قال الخطيب: كان من شياطين الرافضة ومردتهم، وقع إلي كتاب من تصنيفه في الطعن على الصحابة وتكفيرهم، فلقد قف شعري وعظم تعجبي مما فيه من الموضوعات والبلايا.

(٤) الميزان: ٢/٣٦٥. وفيه كذبه البخاري. ومعلوم أن البخاري قل أن يكذب راوياً، فلا بد أنه قد جاوز الحد في الكذب والبهتان.

وقد أدخل ابن أبي حاتم في هذه المرتبة قولهم متروك الحديث وذاهب الحديث، وحقهما أن تدخلا في المنزلة التي بعدها[١]، وهذه الرتبة عنده أسوأ مراتب الجرح.

كما أن ابن حجر ـ رحمه الله ـ قد جعل هذه المرتبة والتي سبقها مرتبه واحدة وذلك في كتاب التقريب[٢]، أما في شرح النخبة فقد ميز بينهما. أما الذهبي والعراقي فقد جعلا هذه الرتبة أدون مراتب الجرح[٣].

وقد أطلقت هذه الألفاظ على جماعة من الضعفاء، منهم:

إسماعيل بن زياد السكوني قاضي الموصل، قال ابن حبان: «إسماعيل بن زياد شيخ دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح»[٤].

ومنهم مقاتل بن سليمان، قال النسائي: «كان مقاتل يكذب»، وقال ابن حبان: «كان يكذب في الحديث»[٥].

ومنهم مغيرة بن سعيد الكوفي قال الدارقطني: «دجال أحرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة»[٦].

وقال الجوزجاني: «قتل المغيرة على ادعاء النبوة، كان أشعل النيران بالكوفة على التمويه والشعبذة حتى أجابه خلق»[٧].

---

(١) فتح المغيث: ١٨٢، علوم الحديث ١٢٦.

(٢) التقريب: ٧٥.

(٣) الميزان: ١/ ٤، فتح المغيث: ١٨٢.

(٤) الميزان ١/ ٢٣٠.

(٥) انظر قول النسائي وابن حبان في ترجمته في الميزان: ٤/ ١٧٣. وفيه كذبه وكيع وقال الجوزجاني: كان دجالاً جسوراً.

(٦) الضعفاء والمتروكين، للدارقطني: ١٦٣.

(٧) الميزان: ٤/ ١٦١. وفيه قال جرير بن عبد الحميد: كان المغيرة بن سعيد كذاباً ساحراً. وقال أبو جعفر ـ هو محمد الباقر رحمه الله ـ: برئ الله ورسوله من المغيرة بن سعيد وبنان بن سمعان، فإنهما كذبا علينا أهل البيت.

المرتبة الثالثة: وهي أقل سوء من سابقتها ومن ألفاظها: يسرق الحديث ومتهم بالكذب أو الوضع، وساقط، وهالك، وذاهب الحديث، ومتروك، ولا يعتبر به، وليس بثقة ولا مأمون، وهو على يدي عدل، ومودٍ، وفيه نظر، وسكتوا عنه.

وهذه المرتبة هي الثالثة عند العراقي، أما الذهبي فإنه ـ رحمه الله ـ جعل قولهم: متهم بالكذب ومتفق على تركه، جعل ذلك مرتبة أردأ من بقية الألفاظ، أما ابن أبي حاتم فقد جعل هذه المرتبة واللتين سبقتا مرتبة واحدة(١).

ومعنى يسرق الحديث أنه يأتي إلى حديث انفرد به رجل، فيدعي أنه قد سمعه من شيخ ذلك الراوي المنفرد، وقد بين ذلك السخاوي فقال ـ رحمه الله ـ:

«سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذلك المحدث»، ثم قال: «أو يكون الحديث عرف براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته»(٢)، فسرقة الحديث تطلق على أمرين:

الأول: أن يزعم السارق أنه شارك بعض الرواة في حديث انفرد به، فيدعي أنه سمعه من شيخ ذلك الراوي.

الثاني: أن يضيف السارق الحديث الذي عرف أنه انفرد به راوٍ إلى راوٍ آخر من طبقة ذلك المنفرد.

وفي هاتين الحالتين نجد أن السارق لا يضع الحديث أو يفتريه، إنما ينسب حديثاً معروفاً إلى نفسه أو غيره كذباً، وهذه مع فداحته أخف من الكذب أو الوضع لذا قال الذهبي عن سرقة الحديث إنها «أهون من وضعه

---

(١) علوم الحديث: ١٢٦.

(٢) فتح المغيث: ١/٣٩٨.

واختلاقه في الإثم»[١]. كما يفهم مما بينا عن قولهم: يسرق الحديث أنه لا يدخل في ذلك سرقة الكتب والأجزاء التي جمعت فيها الأحاديث النبوية، وقد قال ذلك الذهبي كما نقل عنه السخاوي فقال: «قال ـ أي الذهبي ـ: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة»[٢].

وأما قولهم متروك فقد بينه ابن مهدي فقال: «كنا عند شعبة فسئل يا أبا بسطام حديث من يترك؟ قال: من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه، فيقيم على غلطة فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون»[٣]. فالمتروك يطلق على أكثر من واحد، فهو يشمل المتهم بالكذب وكثير الغلط ومن يخطئ في حديث اتفق الرواة على خلاف لفظه فيصر على خطئه ويتهمهم بالخطأ ولا يتهم نفسه، ويطلق المتروك أيضاً على رجل كثير المخالفة فيروي عن المشاهير من الرواة مالا يرويه من عرف بملازمتهم.

وأما قولهم على يدي عدل فهو كناية عن التضعيف الشديد كما نبه عليه ابن حجر ـ رحمه الله ـ، قال تلميذه السخاوي: «وأفاد شيخنا أيضاً ـ يعني ابن حجر ـ أن شيخه الشارح ـ يعني العراقي ـ كان يقول في قول أبي حاتم: هو على يدي عدل، أنها من ألفاظ التوثيق، وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى، بحيث تكون اللفظة للواحد وبرفع اللام وتنوينها ـ أي على يد عدل ـ قال شيخنا: كنت أظن ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس[٤] سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي

(١) الموضع السابق.
(٢) الموضع السابق.
(٣) الكفاية: ١٤٥.
(٤) روى عن كثير بن سليم وشبيب بن شيبة، وروى عنه ابن ماجه وأبو يعلى=

عنه فقال: هو على يدي عدل. ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً، ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا اتجه لي ضبطها، ثم بان أنها كناية عن الهالك وهو تضعيف شديد.

ففي كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت[1]، عن ابن الكلبي[2] قال: جزءُ ابن سعد العشيرة بن مالك من ولده العدلُ، وكان ولي شُرط تبَّع، فكان تبّع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه فمن ذلك قال الناس، وضع على يدي عدل[3]

ومعناه هلك»[4].

ومقصود ابن حجر أن هذه العبارة لا تؤخذ بمعناها اللغوي الظاهر وهو (على يدي عدل) بمعنى أن الراوي عندي عدل كما فهمها شيخه العراقي، إنما تؤخذ على أنها كناية وردت كالمثل على لسان الناس، فتفهم كما يُفهم المثل. والمقصود بالمثل أن كل من هلك يقال إنه (على يدَيْ عدل) إشارة إلى ذلك الرجل المسمى عدلاً الذي كان رئيس شرطة تبعٍ

= الموصلي، كذبه ابن معين، وقال ابن نمير: صدوق ما هو ممن يكذب. مات سنة (٢٤١هـ). انظر الميزان: ١/ ٣٨٧.

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن السكيت ـ بتشديد الكاف وكسرها وقبلها سين مكسورة ـ النحوي البغدادي، مشهور بكتابه (إصلاح المنطق) أخذ عن أبي عمرو الشيباني، وأدب أولاد المتوكل، مات سنة (٢٤٤هـ). انظر العبر: ١/ ٤٤٣.

(٢) لعله محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي النسابة المفسر، كان عالماً بالأخبار وكان متروكاً في الحديث، اتهمه غير واحد، قال الساجي: متروك الحديث وكان ضعيفاً جداً لفرطه في التشيع. مات سنة (١٤٦هـ). انظر التهذيب: ٩/ ١٧٨، الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤/ ٧٦. وقد تعددت نعوت الكلبي كي يخفى أمره، فتارة يقال: محمد بن بشر، وتارة يقال: حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام، وذلك ليخفى أمره وليظن أنه راو آخر، وهذا نوع من التدليس، انظر شرح النخبة: ٩٧، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب: ٢/ ٣٥٤.

(٣) انظر إصلاح المنطق، لابن السكيت: ٣١٥.

(٤) فتح المغيث: ١/ ٤٠٣.

والمسؤول عن قتل الناس، فمن صار تحت يده فهو هالك لا محالة.

وأما قولهم: مودٍ فيقصد بها أنه هالك، وذلك من قول العرب أودى فلان فهو مودٍ أي هالك[1]. كما أنها تأتي مشددة مهموزة فيقال: مؤد من الأداء ويراد بها عندئذ أنه حسن الأداء، ولا تعدُّ هذه العبارة من المرتبة التي نتحدث عنها. وذلك كقول ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري يؤدي يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع»[2]، وهذا يعني أنه سيئ الحفظ لا هالك، فلا يعد من أهل هذه المرتبة.

وقد بين أبو الحسن بن القطان الفرق بين العبارتين كما نقل عنه ابن حجر فقال: «عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي[3]. قال أبو الحسن بن القطان الفاسي: اختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من يخففها أي هالك، ومنهم من يشددها أي حسن الأداء»[4].

وأما قولهم فيه نظر وسكتوا عنه فقد استعملها البخاري ـ رحمه الله ـ فيمن تركوا حديثه وهو من أهل هذه المرتبة، حتى قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: «البخاري يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه، ويطلق منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه»[5]، فاستعمال البخاري ـ رحمه الله ـ خاص به، إذ أن أكثر أهل هذا الفن يجعلون هذين اللفظين من المراتب الدنيا في التجريح. وقد أورد العراقي هاتين العبارتين في هذه المرتبة مصطلحاً خاصاً بالبخاري، وإن كان يفهم من عبارة ابن كثير أنهما

---

(١) في القاموس أودى هلك، انظر (الدية).

(٢) التهذيب: ٣/ ٤٧٠، وفيه وثقه ابن سعد وابن حبان، وضعفه أحمد، توفي سنة (١٤١هـ).

(٣) هكذا وردت في المطبوعة بإثبات الياء.

(٤) التهذيب: ٣/ ٤٧١.

(٥) التدريب: ١/ ٢٩٦.

أسوأ من هذه المرتبة، قال ـ رحمه الله ـ: «البخاري إذا قال في الرجل سكتوا عنه أو فيه نظر فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك»[1].

فابن كثير يرى أن هذين اللفظين من أردأ الألفاظ عنده، وعلى ذلك فقوله فيه نظر وسكتوا عنه يدخلان عنده في المرتبة السابقة، وقد أشار السخاوي لذلك فقال ـ رحمه الله ـ: «قلت: لأنه لورعه قلّ أن يقول كذاب أو وضاع، نعم ربما يقول كذبه فلان ورماه فلان بالكذب، فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة، مع تجوز فيه أيضاً، وإلا فموضعهما منه التي قبلها»[2].

ولابد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح ليس ثابتاً مطرداً عند البخاري بل هو أغلبي كما يفهم من قول السخاوي: «وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه»[3]، فقوله: (كثيراً) لا يعني الإطراد إنما الغلبة. وقد ذكر الذهبي أن هذا المصطلح غالباً ما يستعمله البخاري فيمن يترك، ويفهم من ذلك أنه غير مطرد في كلامه، فقال ـ رحمه الله ـ في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: «قال البخاري: فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً»[4]، لذا فإن الباحث يجد في الرجال من يقول فيه البخاري: فيه نظر أو سكتوا عنه، ولا يكون متروكاً، بل يكون محتجاً به، وربما يحتج البخاري ببعض من يقول فيهم ذلك.

والغريب أن يسلم كثير من الباحثين في الجرح والتعديل بما يذكره العراقي والذهبي من أن هذين المصطلحين ـ أعني قولهم فيه نظر وسكتوا

---

(١) الباعث الحثيث: ١٠١.

(٢) فتح المغيث: ١/٣٩٩.

(٣) الموضع السابق.

(٤) ميزان الاعتدال: ٢/٤١٦، وفيه قال ابن عدي: هو ممن لا بأس به إن شاء الله. قلت: ـ أي الذهبي رحمه الله ـ: بل كان البأس به، ورواياته تشهد بصحة ذلك.

عنه ـ هما عند البخاري من أردأ الألفاظ وأسوئها في الجرح، مع أن الواقع التطبيقي يشير إلى خلاف ذلك، فضلاً عن أن في كلام الذهبي ما يشير إلى أن ذلك أغلبي وقد سقناه آنفاً، وهذا عائد إلى تقليد كل من الذهبي والعراقي دون التفات للواقع التطبيقي لهذه الألفاظ. وقد نبه إلى ذلك محدث الهند العلامة حبيب الرحمن الأعظمي[1] ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ وذلك فيما قال عنه الأستاذ أبو غدة فقال: «وقد كتب إليَّ شيخنا العلامة المحدث النبيل حبيب الرحمن الأعظمي ـ حفظه الله تعالى[2] ـ تعليقاً على ما نقله اللكنوي عن العراقي والذهبي، يقول ـ سلمه الله تعالى ـ: «لا ينقضي عجبي حين أقرأ كلام العراقي والذهبي هذا، ثم أرى أئمة هذا الشأن لا يعبئون بهذا، فيوثقون من قال فيه البخاري: فيه نظر، أو يدخلونه في الصحيح، وإليك أمثلة...»، فعد ـ رحمه الله ـ أحد عشر مثالاً لرجال لم يتركهم المحدثون بل كان فيهم رجل روى له البخاري أثراً موقوفاً معلقاً، ورجلان روى لهما مسلم، ثم قال ـ رحمه الله ـ فيما ينقله الأستاذ أبو غدة: «والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه بل كثيراً ما يقوله البخاري ولا يوافقه عليه الجهابذة، وكثيراً ما يقوله ويريد به إسناداً خاصاً كما قال في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٣: ١) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد رائي الأذان في منامه: فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض، وكما في ترجمته في تهذيب التهذيب (٦/ ١٠). وكثيراً ما يقوله ولا يعني الراوي بل حديث الراوي، فعليك بالتثبت والتأني»[3]، وقول البخاري: «فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض»، إنما هو متجه إلى إسناد معين لصاحب الترجمة ـ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ـ والإسناد هو عبد الله بن محمد

(١) محدث هندي مشهور وفقيه حنفي، كان معروفاً بالزهد والورع، من أشهر أعماله العلمية تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة.

(٢) كان هذا النقل عنه في حياته ـ رحمه الله.

(٣) قواعد علوم الحديث: ٢٥٤-٢٥٧. انظر الحاشية.

عن أبيه عن جده، فالبخاري يقصد بقوله: فيه نظر، أي في هذا الإسناد نظر، لأن عبد الله بن محمد لم يذكر سماعه من أبيه ولا سماع أبيه من جده.

وما بيناه يفهم من قول ابن حجر: «روى عن جده في الأذان وقيل عن أبيه عن جده»، إلى أن قال: «وفي إسناد حديثه ـ أي عن أبيه عن جده ـ اختلاف، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت ـ أي ابن حجر ـ: قال البخاري: فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض»[(١)].

وهذا مثال لإطلاق البخاري مصطلح (فيه نظر) وهو يقصد إسناداً معيناً للراوي، ولا يعني حديثه كله.

والذي نستخلصه مما سبق أن قول البخاري (فيه نظر، وسكتوا عنه غالباً) يستعمله ـ رحمه الله ـ ويريد به أن الراوي متروك ومن أهل هذه المرتبة. والجمهور يطلقون ذلك على أهل أدنى مراتب الجرح كما سيأتي، وأن البخاري نفسه كثيراً ما يطلقه ويقصد به أن الراوي في أخفّ درجات الجرح، كما يستعمله الجمهور تماماً، ولا يصح أن يعمم هذا القول عن البخاري فيمن ترك المحدثون حديثه.

ومن أمثلة المتروكين الذين جرحهم البخاري بهذه الألفاظ قاسم بن عبد الله العمري إذ قال فيه: «سكتوا عنه» بينما قال أبو حاتم والنسائي ـ رحمهما الله ـ: «متروك»[(٢)].

و أما قولهم (ذاهب الحديث) فمعناه أنه متروك الحديث، وممن قيل فيه ذلك محمد بن وهب الدمشقي، قال ابن عساكر: «روى عن الوليد بن مسلم ذاهب الحديث»[(٣)].

---

(١) التهذيب: ٦/ ١٠. وفي الميزان: ٢/ ٤٨٨: «عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده بحديث الأذان. قال البخاري: لم يذكر سماع بعضهم من بعض».

(٢) ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٧٢. وفيه قال أحمد: ليس بشيء، كان يكذب ويضع الحديث

(٣) المغني في الضعفاء: ٢/ ٢٧٧.

المرتبة الرابعة: وهي الوصف بقولهم رد حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو واه بمرة، أو تالف، أو طرحوا حديثه، أو فلان ارم به، أو لا تحل الرواية عنه، أو ليس بشيء، أو لا يساوي شيئاً، أو لا يساوي فلساً ونحو ذلك، وهذه المرتبة هي الثالثة عند العراقي ـ رحمه الله ـ.

وجل هذه الألفاظ متفق على أنها بمنزلة واحدة، ومتفق على مضمونها ومصطلحها، اللهم إلا ما كان من قولهم ليس بشيء فإنه قد نقل أبو الحسن بن القطان أن ابن معين يقصد بهذه العبارة من لم يرو حديثاً كثيراً. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات ليس بشيء يعني أن أحاديثه قليلة جداً»[١].

ويبدو أن هذه العبارة ليست مطردة في كلام ابن معين إذ أنه قد لا يستعملها فيمن قلت روايته، ولذلك فإن السخاوي عقب على قول ابن القطان بقوله: «هذا مع أن ابن أبي حاتم قد حكى أن عثمان الدرامي[٢] سأله عن أبي دراس[٣] فقال إنما يروي حديثاً واحداً وليس به بأس»[٤]، ومعنى كلام السخاوي أن ما ذكره ابن القطان من إطلاق ابن معين ليس بشيء على من تقل روايته غير مطرد، بدلالة قول ابن معين عن أبي دراس ليس به بأس مع أنه لم يرو غير حديث واحد، ولم يقل ليس بشيء، وقد مرّ معنا أن ليس به بأس توثيق عند ابن معين.

---

(١) هدي الساري: ٤٢١.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو سعيد عثمان بن سعيد الدرامي السجزي ـ نسبة إلى سجستان من غير قياس ـ صاحب المسند والتصانيف، روى عن سليمان بن حرب وطبقته، وأخذ الفقه عن البويطي، والحديث عن علي بن المديني، توفي سنة (٢٨٠هـ) وقد ناهز الثمانين. انظر العبرات: ٢/ ٧٠.

(٣) هو راو مجهول انفرد بالرواية عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، يقال له أبو دراس وقيل أبو دارس، ضعفه ابن معين، انظر الميزان: ٤/ ٥٢٢

(٤) فتح المغيث: ١/ ٣٩٩.

وممن نقل عنه إطلاق ليس بشيء في غير أهل هذه المرتبة الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد قال المزني[1]: «سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول فلان كذاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم اكسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل فلان كذاب، ولكن قل حديثه ليس بشيء»[2]، فالشافعي يطلق هذا اللفظ على الكذابين، وهذا مصطلح خاص به، ومحله عنده في المرتبة الثانية والله أعلم.

ومعنى قولهم (واهٍ بمرة) أنه واهٍ قولاً واحداً لا تردد فيه، كما بينه ابن حجر[3].

وممن أطلق المحدثون عليه أوصاف هذه المرتبة عمر بن صُهبان الأسلمي المدني، قال أحمد بن حنبل: «لم يكن بشيء، وقال ابن معين: «لا يساوي فلساً»[4].

ومنهم محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، قال البخاري: «قال أحمد: رمينا حديثه»[5].

ومنهم يعلى بن الأشدق العقيلي، قال البخاري: «لا يكتب حديثه»[6].

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أحد كبار تلاميذ الشافعي بمصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً، صنف الكتب الكثيرة في المذهب، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. مات بمصر سنة (٢٦٤هـ) انظر طبقات الشافعية للسبكي: ١/ ٢٣٨.

(٢) توضيح الأفكار، للصنعاني: ٢/ ٢٦٩.

(٣) الميزان ٣/ ٢٠٧. وهو خال إبراهيم بن أبي يحيى الضعيف الذي أكثر الرواية عن الشافعي.

(٤) الميزان: ٤/ ١١. وفيه كذبه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة، توفي سنة (٢٠٧هـ).

(٥) الميزان: ٤/ ٤٥٧. وفيه قال أبو زرعة: ليس بشيء لا يصدق. وعن ابن عدي ذكر أن لعمه صحبة وهو عمه غير معروفين، كان حياً في دولة الرشيد.

(٦) الميزان: ٤/ ٣٧١. وانظر التهذيب: ١١/ ٢٠١. وفيه عن ابن نمير أفسد حديثه بالتدليس. مات سنة (١٤٧هـ).

ومنهم يحيى بن أبي حية الكلبي، قال يحيى القطان: «لا أستحل أن أروي عنه»[1].

ومنهم يونس بن خباب الأسيدي الكوفي، قال ابن حبان: «لا تحل الرواية عنه»[2].

ومنهم حرام بن عثمان الأنصاري قال الشافعي: «الرواية عن حرام بن عثمان حرام»[3].

المرتبة الخامسة: وهي الوصف بقولهم ضعيف، أو منكر الحديث، أو مضطرب الحديث أو واه، أو ضعفوه، أو لا يحتج به ونحوها، وهذه المرتبة هي الرابعة عند العراقي ـ رحمه الله ـ، أما الذهبي ـ رحمه الله ـ فقد جعل قولهم لا يحتج به في المرتبة التالية.

وقد وقع الخلاف في قولهم: منكر الحديث، فالمتأخرون يقصدون بذلك أنه ضعيف يكثر من مخالفة الثقات[4].

والبخاري يطلق منكر الحديث على أسوأ مما يستعمله المتأخرون، قال الذهبي: «نقل ابن القطان ـ يعني أبا الحسن الفاسي ـ أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه»[5].

كما أن المتقدمين يطلقون هذه العبارة على من روى ولو حديثاً واحداً

---

(١) المجروحين، لابن حبان: ٣/١٣٩. وانظر الميزان: ٤/٤٧٩. قال الدار قطني: رجل سوء فيه شيعية مفرطة.

(٢) المجروحين: ١/٢٦٩. المحدث الفاصل: ٥٩٦. قال ابن حبان: كان غالياً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.

(٣) الدفع والتكميل: ٩٢.

(٤) الميزان: ١/٦.

(٥) ما نسبه إلى الميزان لم أجده في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري، وقد أشار إلى ذلك الأستاذ أبو غدة في تحقيقه للرفع والتكميل: ٩٣. والشيخ صلاح محمد عويضة محقق فتح المغيث: ١/٤٠١، وانظر الميزان: ٢/٥٠٧.

منكراً، ولا يشترط أن تكون روايته كلها منكرة، وعلى الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء. قال السخاوي مبيناً ذلك نقلاً عن العراقي ـ رحمهما الله ـ: «وكثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي، لكونه روى حديثاً واحداً، ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري[1] في الميزان، قولهم منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث. قلت ـ أي السخاوي ـ: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء، قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمان بن بنت شرحبيل قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فثقة»[2].

ومعنى كلامه أن المتقدمين يطلقون هذه العبارة في حق من روى ولو حديثاً منكراً، وكذلك في حق من يروي مناكير غيره ولو كان ثقة في نفسه.

وأما الإمام أحمد بن حنبل فإنه يطلق المنكر على من يروي حديثاً فرداً لا متابع له، قال الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي[3]: «روي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول وذكره: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير قلت ـ أي الحافظ ـ المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له»[4]..

فالمنكر عند أحمد هو الحديث الفرد الغريب الذي لا متابع له ورواية مثل ذلك لا يضعف بها الراوي، وقد صرح ـ رحمه الله ـ بقبول من

(١) فتح المغيث: ١/ ٤٠١.
(٢) هو الإمام الثقة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التيمي المدني، روى عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، مات سنة (١٢٠هـ). انظر التهذيب: ٩/ ٥.
(٣) هدي الساري: ٤٣٧.
(٤) شرح العلل: ١/ ٤٥٥.

وصف حديثه بالنكارة فقال في زيد بن أبي أنيسة: «إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة»، وقال: «وهو على ذلك حسن الحديث»[1]، فحكمه بنكارة بعض حديثه لا تخرجه عن كونه حسناً أي مقبولاً.

وممن كان يرى أن النكارة هي التفرد الإمام يحيى بن سعيد القطان، قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: «النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر»[2]، ومعلوم أن النكارة بهذا المفهوم هي التفرد عند المتأخرين من المحدثين.

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد رواية المناكير لا تقدح الراوي بحيث يترك حديثه، بل لا يترك حديثه حتى يكثر منه، قال ابن دقيق العيد[3]: «قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة»[4]، أي قولهم روى مناكير وصف لواقعة حال أو وقائع متعددة، أما قولهم منكر الحديث فوصف للرجل بما هو ثابت في حديثه.

---

(١) السابق نفسه: ١/ ٤٥٤.

(٢) هو الإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، أحد مشاهير الفقهاء والمحدثين، ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتفقه بمذهب مالك أولاً، ثم صار شافعياً فأخذ الفقه عن العزّ بن عبد السلام وبرع في الأصول والفقه والحديث، توفي سنة (٧٠٢هـ) انظر تذكرة الحفاظ: ٤/ ٢٦٢، النجوم الزاهرة: ٨/ ٢٠٦.

(٣) فتح المغيث: ١/ ٤٠١.

(٤) ورد الاسم في المطبوع يزيد ـ أوله ياء ثم زاي ـ، وقد صححناه من صحيح مسلم، وهو بريد ـ بالتصغير أوله باء ثم راء ـ بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري، روى عن جده أبي بردة والحسن البصري، وروى عنه السفيانان وابن المبارك وغيرهم، وثقه العجلي وابن معين وأبو داود والترمذي، وقال أحمد يروي مناكير. انظر التهذيب: ١ / ٤٣٢.

كما أن قول المحدثين أنكر ما روى فلان لا يستلزم أن يكون الحديث ضعيفاً أو الراوي ضعيفاً، قال السيوطي ـ رحمه الله: وقع في عباراتهم: «أنكر مارواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً»، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة[1]: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها»[2]. قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم»[3]، فلا يقصد بالنكارة هنا الضعف إنما التفرد.

ولعل من تمام الفائدة أن نذكر كلام اللكنوي ـ رحمه الله ـ في ملاحظاته الدقيقة حول مفهوم النكارة الذي كثيراً مايجده الباحث في كتب الرجال، وهو كلام طويل أسوقه لنفاسته وأهميته، قال ـ رحمه الله ـ: «فعليك يا من ينتفع من (ميزان الاعتدال) وغيره من كتب الرجال أن لا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولاً من أهل النقد في الأسفار، بل يجب عليك:

١ ـ أن تثبت وتفهم أن المنكر إذا أطلقه البخاري على الراوي فهو ممن لا تحل الرواية عنه[4]، أما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه فلا يلزم أن يكون الراوي ممن لا يحتج به.

٢ ـ أن تفرق بين روى المناكير، أو يروي المناكير، أو في حديثه نكارة ونحو ذلك، وبين قولهم: منكر الحديث ونحو ذلك، بأن العبارات الأولى لا تقدح الراوي قدحاً يعتد به والأخرى تجرحه جرحاً معتداً به.

٣ ـ وأن لا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود أنكر ما روى في حق روايته في (الكامل) و (الميزان) ونحوهما، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً لمجرد تفرد راويهما.

---

(١) رواه مسلم في الفضائل باب «إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها»: (٢٢٨٨)، بلفظ: «إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها».

(٢) التدريب: ١/ ٢٠١.

(٣) هذا مقيد بالغالب كما بينا قبل.

(٤) الرفع والتكميل: ٩٨٩٧. وقد قمت بترقيمه لأقربه إلى القارئ وأسهل حفظه عليه.

٤ ـ وأن تفرق بين قول القدماء: هذا حديث منكر وبين قول المتأخرين هذا حديث منكر، فإن القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به رواية، وإن كان من الإثبات، والمتأخرون يطلقونه على رواية ضعيف خالف الثقات»[1].

وممن نازع في أن يكون منكر الحديث والضعيف في منزلة واحد الحافظ ابن حجر، فقال ـ رحمه الله ـ: «قولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال»[2].

وماذهب إليه حسن، فإن منكر الحديث عند المتأخرين هو الضعيف الذي يخالف الثقات، فهو أسوأ حالاً ممن قيل فيه ضعيف، لأنه يزيد عليه سوءاً بمخالفته.

وأما قولهم واهٍ فقد ذكره السخاوي في المرتبة الرابعة من واهٍ بمرة فقال: «وفلان واهٍ بمرة قولاً واحداً لا تردد فيه، وكأن الباء زيدت تأكيداً، وواهٍ فقط، وتالف»[3]. ثم ذكر قولهم واهٍ في المرتبة الخامسة أيضاً، وهذا مما تفرد به الذهبي والعراقي اللذين يحرص على متابعتهما في الألفاظ غالباً. و لعله وهم منه ـ رحمه الله ـ.

وممن أطلق عليه المحدثون بعض ألفاظ هذه المرتبة الحسن بن قتيبة الخزاعي، قال الأزدي: «واهي الحديث»[4].

---

(١) شرح النخبة: ١٣٤.

(٢) فتح المغيث: ١/٣٩٩.

(٣) الميزان: ١/٥١٩، وفيه ضعفه أبو حاتم وقال العقيلي: كثير الوهم. وقال الدارقطني: متروك الحديث.

(٤) الميزان: ٤/ ٤٩٠. وفيه كان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذي يكفرون عثمان رضي الله عنه، قال أبو زرعة: صدوق في رأيه غلو.

ومنهم إسماعيل بن أبي إسحق أبو إسرائيل الكوفي، قال أبو حاتم: «لايحتج به»[1].

ومنهم قزعة بن سويد البصري، قال أحمد بن حنبل: «مضطرب الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقال النسائي: «ضعيف»[2].

المرتبة السادسة: وهي الوصف بقولهم فيه مقال، أو ضعف أو فيه ضعف، أو فلان تعرف وتنكر، أو ليس بذاك أو ليس بذاك القوي، أو ليس بالمتن أو القوي، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بالمرضي، أو فلان إلى الضعف ما هو، أو فيه خلف، أو طعنوا فيه، أو سيء الحفظ، أو لين الحديث، أو تكلموا فيه، أو نحو ذلك مما يدل على جرح طفيف بسبب اختلال الضبط.

وهذه المرتبة هي الخامسة عند العراقي ـ رحمه الله ـ وقد جعل ابن أبي حاتم قولهم ليس بقوي أسوأ من قولهم لين الحديث، وأدنى منه مرتبة، ووافقه ابن الصلاح.

كما زاد السخاوي قولهم: ليس من إبل القباب، وليس من جمال المحامل والإبل القباب هي الإبل الضامرة البطن التي تحتمل السير والسفر[3]، وجمال المحامل هي القادرة على حمل الأثقال، وقد مثل لها فقال: «أوليس من إبل القباب[4]، كما قال مالك في عطاف بن خالد أحد من اختلف في توثيقه وتجريحه»[5]، وعطاف كشداد بتشديد الطاء، وهو

---

(١) الميزان: ٣/ ٣٩٠. وفيه قال البخاري: ليس بذاك القوي.

(٢) انظر مادة (قبب) في القاموس المحيط.

(٣) العبارة في التهذيب (أهل القباب) وقال المصحح في الحاشية: «كذا في الأصل ولعله العياب) التهذيب: ٧/ ٢٢٢.

(٤) فتح المغيث: ١/ ٤٠٠.

(٥) في المطبوعة داود بن رشد وقد صححناه بما هو معروف من اسمه في كتب الرجال، وانظر التهذيب: ٣/ ٤٥٩. وابن رشيد هذا أبو الفضل الهاشمي مولاهم الخوارزمي، ثقة جليل، روى عنه الشيخان وأبو يعلى الموصلي وبقي بن مخلد، =

ممن غمزه مالك وقواه أحمد بن حنبل وغيره، ثم قال السخاوي - رحمه الله -: «ونحوه ليس من جمال المحامل، أو كما قال داود بن رشيد[1] في سُرَيج - بالتصغير، أوله سين مهملة - بن يونس ليس من جمازات أي أبعرة المحامل، والجماز البعير»[2].

كما زاد - رحمه الله - في هذه المرتبة أيضاً قولهم مجهول أو فيه جهالة[3]، وقد سبقه إلى ذلك شيخه ابن حجر - رحمه الله - فعد الجهالة جرحاً، إلا أنه - رحمه الله - جعل جهالة العين أسوأ من قولهم ضعيف.

أما جهالة الحال ومن قيل فيه مستور فهو أحسن حالاً من الضعيف وأسوأ من لين الحديث، فقال - رحمه الله -: «السادسة من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال.

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف، ولو لم يفسر وإليه الإشارة بلفظ ضعيف.

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مجهول»[4]. ومعلوم أن من لم يرو عنه غير واحد هو مجهول العين، وتقسيم الحافظ أدق من قول السخاوي لأنه - رحمه الله - ميز بين مجهول

= مات سنة (٢٣٩هـ) انظر التهذيب: ٣/ ١٨٤.

(١) فتح المغيث: ١/ ٤٠٠. وانظر التهذيب: ٣/ ٤٥٩. وفيه وثقه ابن معين وأبو داود، وروى له البخاري ومسلم والنسائي، مات سنة (٢٣٥هـ).

(٢) فتح المغيث: الموضع السابق.

(٣) التقريب: ٧٤.

(٤) التهذيب: ٢/ ٤١٠، ٤١١. وفيه قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

الحال ومجهول العين خلافاً للسخاوي الذي جعلهما في مرتبة واحدة، وقد مر الحديث عن الجهالة بنوعيها، وما ذكرناه من التفصيل هناك يوضح حسن اختيار ابن حجر وتفريقه بين جهالة العين وجهالة الحال من حيث الرتبة.

وممن يعد من أهل هذه الرتبة حفص بن عمر العدني الملقب بالفرخ ـ بفتح الفاء وسكون الراء وبعدها خاء ـ، قال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي في الحديث»[1].

ومنهم يزيد بن عبد الملك النوفلي الهاشمي، فقد قال عنه ابن معين: «ليس حديثه بذاك»[2].

ومنهم محمد زنبور المكي، قال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالمتين».

وبقي أن نبين أن معنى قول المحدثين عن بعض الرواة تعرف وتنكر أنك ستجد في رواياتهم ما هو معروف وستجد ما هو منكر، لذا فإن أحاديثه تحتاج إلى سبر وعرض على أحاديث الثقات المعروفين.

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: «قولهم: لم تعرف وتنكر، أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير»[3].

وهذه العبارة تأتي بصيغة الخطاب أي (تعرفُ وتنكرُ)، وتأتي بصيغة الغائب المبني للمجهول؛ أي (يعرف ويُنكر).

---

(١) التهذيب: ١١/٣٤٨، قال أحمد: عنده مناكير، وقال النسائي، متروك الحديث. مات سنة (١٦٥هـ) انظر الميزان: ٤/٤٣٣.

(٢) المغني في الضعفاء: ٢/١٩٦. روى عنه الفضيل بن عياض وحماد بن زيد وروى عنه النسائي والبزار وغيرهما، وثقه النسائي وابن حبان، وضعفه ابن خزيمة، انظر الميزان: ٣/٥٥٠.

(٣) التدريب: ١/٢٩٧.

وممن قيل في حقه هذا الوصف نفيع بن الحارث[1]. قال ابن مهدي «يعرف وينكر»[2].

هذه مراتب الجرح كما ذكرها السخاوي ـ رحمه الله ـ وهي جامعة لأقوال أئمة الفن، وقد بينا موضع الإتقان والاختلاف فيها.

---

(١) هو أبو داود نفيع ـ بالتصغير ـ بن الحارث النخعي الكوفي، قال العقيلي: كان يغلو في الرفض، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وكذبه قتادة، وروى له الترمذي وابن ماجه. انظر الميزان: ٤/ ٢٧٢.

(٢) المجروحين، لابن حبان: ٣/ ٥٥.

حكم مراتب الجرح

بعد أن بينا مراتب الجرح وألفاظه، وأوردنا مراد العلماء من هذه العبارات نقف الآن لنتعرف على حكم هذه المراتب، خاصة أننا أدركنا الفروق التي بين عبارات الجرح.

يقول السخاوي ـ رحمه الله ـ: «والحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به»[1]، ويقصد بالمراتب المذكورة مرتبة من وصف بما دل على المبالغة كأكذب الناس، ثم مرتبة من قيل فيه وضاع أو دجال أو نحو ذلك، ثم مرتبة من اتهم بالكذب والوضع، ثم مرتبة من وصف بالضعف الشديد أو ردّ حديثه، فهذه المراتب جميعها لا يحتج بأصحابها لشدة القدح الذي لا ينجبر بموافقة غيرهم، فلا يقبل حديثهم ولا ينظر فيه ليستشهد به، ولا يُعتبر وإن وافقهم غيرهم من المقبولين، وهذا أمر مقبول لأن الأوصاف الواردة في حقهم تدل على ذلك بل توجبه.

وأما أهل المرتبتين الأخيرتين فإن حديثهم يكتب للاعتبار وذلك لأن الألفاظ الواردة في حقهم لا تنافي ذلك، يقول السخاوي: «وكل من ذكر بعد لفظ: لا يساوي شيئاً، وهو ما عدا الأربع بحديثه اعتبر، أي يخرج حديثه للاعتبار لإشعار هذه الصيغ[2] بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها بها»[3].

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٤٠٠.

(٢) في المطبوع (هذا الصيغ) وقد صححناها بما يقتضيه السياق.

(٣) فتح المغيث: الموضع السابق.

ومقصود المصنف بالمرتبتين عد الأربع الأول، مرتبة من قيل فيه ضعيف ولا يحتج به ونحوها ومرتبة من قيل فيه ليس بذاك وفيه مقال ونحوها.

كما أن المقصود بالاعتبار هو النظر في موافقة رواية الرجل لغيره من الرواة سواء كانت الموافقة في الرواية عن الصحابي الواحد ـ وهو ما يسمى بالمتابعة ـ أو كانت الرواية بمعنى الأولى لكن عن صحابي آخر ـ وهو ما يسمى بالشاهد[1] ـ وجعل حديث أهل هاتين المرتبتين صالحاً للاعتبار والاستشهاد لا يعني أنه حديث مقبول، بل هو ضعيف، ولولا ضعفه لما ربطنا قبول حديثه بموافقة غيره، إذ من المعلوم أن الاعتبار والاستشهاد للتقوية، وقد ذكر ابن الصلاح في مراتب الجرح حكم المرتبتين الأخيرتين ـ ولا يخفاك أنه قد جعلها ثلاث مراتب تبعاً لابن أبي حاتم كما أشرنا من قبل ـ فقال رحمه الله ـ: «أولهما قولهم: لين الحديث. قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

قلت ـ أي ابن الصلاح ـ: وسأل حمزة بن يوسف السهمي[2] أبا الحسن الدارقطني الإمام فقال له: إذا قلت: فلان لين إيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة.

الثانية: قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا: ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه، إلا أنه دونه.

---

(١) اعتمدنا في تسمية الشاهد والمتابعة قول الجمهور، وإن وجد في المسألة أقوال أخرى. انظر شرح النخبة: ٧٢، ففيه كلام حسن مقتضب.

(٢) هو الحافظ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، من ذرية هشام بن العاص، سمع ابن عدي والإسماعيلي، وأكثر من الرواية عنهما، قال الذهبي: كان من أئمة الحديث حفظاً ومعرفة وإتقاناً، مات سنة (٤٢٧هـ) أنظر العبر: ٣/ ١٦٤.

الثالثة: قال ـ أي ابن أبي حاتم أيضاً ـ إذا قالوا: ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به»[1]. ويتضح من كلامه أن المرتبة الأولى والثانية عند ابن الصلاح هي مرتبة واحدة عند الجمهور وهي السادسة، والمرتبة الثالثة عنده هي الخامسة، فحديث أهل هاتين المرتبتين لا يطرح كحديث أهل المراتب السابقة، بل يكتب وينظر فيه اعتباراً بروايات غيرهم، وهذا كما بيّنا لا يخرجه عن حد الضعف، وإنما مجيئه من وجه آخر يقويه، فرواية أهل المرتبتين الأخيرتين من مراتب الجرح ضعيفة بمفردها، ولكنها إذا اعتضدت برواية أخرى تقبل وترتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره.

وهنا لابد من بيان أقوال أهل الفن فيما يصلح لأن ينجبر من أحاديث الرواة تبعاً لمراتبهم، وما لا يصلح، ونطابق ذلك بما قلناه في حق أهل المرتبتين الأخيرتين.

يقول ابن الصلاح مبيناً ما يتقوى من الضعيف: «ليس كل ضعف في الحديث يزول لمجيئه من وجوه بل يتفاوت ذلك، فمنه ضعف يزيله ذلك ـ أي بمجيئه من وجه آخر ـ بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ رواية من كونه من أهل الصدق والديانة»[2]. فالرواية التي تصلح للاعتبار هي رواية ضعيف الحفظ وسيئه الذي لم تطعن عدالته.

ولو رجعنا إلى مراتب الجرح لوجدنا أن هذه الصفات لا تتحقق إلا في أهل المرتبتين الخامسة والسادسة، ومن هنا قيل عنهما أهل درجة الاعتبار، كما أنه ـ رحمه الله ـ يؤكد ذلك بصورة ثانية حين حدد ما لا ينجبر من الروايات الضعيفة فيقول: «ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك ـ أي من العدد ـ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته،

(١) علوم الحديث: ١٢٥.

(٢) علوم الحديث: ٣٤.

وذلك كالضعف الذي ينشأ عن كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً»[1]، فما لا يتقوى هو ما كان شديد الضعف وهذا كما هو معروف وصف أهل المرتبة الرابعة، ولا شك أن أهل المراتب الأسوأ أولى بذلك، خاصة أنه مثل بكون الراوي متهماً بالكذب، وهذا وصف أهل المرتبة الثالثة.

وأما كون الحديث شاذاً فلا علاقة له ببحثنا هنا، لأننا نتحدث عن الراوي الذي يتقوى حديثه، لا عن الحديث الذي يتقوى مطلقاً، لأن من الأحاديث الضعاف ما كان رواية ثقة فخالف من هو أولى منه بالقبول أو أرسل أو أسقط راوياً، وهذا ضعف في الرواية لا في الراوي ونحن ندرس جبر الضعف الذي سببه الراوي فلينتبه القارئ لذلك فإنه أمر دقيق.

وبقي أن نحدد نوع العاضد بعد أن بينا الحديث المعتضد، إذ لا يخلو العاضد من إحدى حالات ثلاث:

١ ـ أن يكون راويه أحسن حالاً من راوي المعتضد، وهم أهل مراتب التعديل الست.

٢ ـ أن يكون راويه مثل راوي المعتضد وهم أهل المرتبتين الأخيرتين من مراتب الجرح.

٣ ـ أن يكون راويه أسوأ حالاً من راوي المعتضد وهم أهل المراتب الأربع الأولى من مراتب الجرح، أما الحالتان الأوليان فإن رواية أصحابهما تعد جابراً لرواية من كان من أهل المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب الجرح.

وأما الحالة الثالثة فإن رواية أصحابها لا تقوي حديث المجروحين من أهل درجة الاعتبار، لأن العاضد أشد فقرا إلى التقوية من المعتضد، وقد

(١) الموضع السابق.

نص ابن حجر على ذلك صراحة فقال ـ رحمه الله ـ: «ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع، لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء.

فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته»[1]، وكلامه هذا يحدد شرط العاضد وأنه ينبغي أن يكون فوق المعتضد أو مثله لا دونه، كما أنه ـ رحمه الله ـ يرى أن حديث المجروحين من أهل الاعتبار كسيء الحفظ والمختلط الذي لم يتميز يرى أن ذلك لا يعد ضعيفاً مردوداً بل متوقفاً فيه، وهذه لفتة ذكية منصفة، كما أنه عبر عن سبب التوقف باستواء طرفي كون روايته صواباً أو غير صواب، وهذا ما يجعل من التعبير بالتوقف تعبيراً دقيقاً.

كما بين السخاوي ـ رحمه الله ـ شروط العاضد بمثل ما قد نقلنا عن شيخه الحافظ ابن حجر، يقول ـ رحمه الله ـ: «إذا كان الحديث من الموصوف رواته واحد فأكثر بسوء حفظ أو اختلاط أو تدليس مع كونهم من أهل الصدق والديانة، فذاك يجبر بكونه أي المتن من غير وجه يذكر ويكون العاضد الذي لا ينحط عن الأصلي معه كافياً منع[2] الخدش فيه»[3]، فحديث سيئ الحفظ ونحوه من أهل المرتبتين الأخيرتين يتقوى بعاضد لا ينحط عن الحديث الأصلي المعتضد، ويسلم الحديثان عندئذ من

---

(١) شرح النخبة: ١٠٣.

(٢) في المطبوع (مع) وصححناه بما يقتضيه السياق.

(٣) فتح المغيث: ١/٨٦.

الخدش وينجبر الخلل الذي سببه تدني الضبط ويعلم أن الراوي قد كان ضابطاً في هذه الرواية خاصة، وقد بين السخاوي ذلك فقال ـ رحمه الله ـ: «فالحكم على الطريق الأول بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في المستور مثلاً هل ضبط أم لا؟ فالرواية الأخرى غلب الظن أنه ضبط»[1]. أي ضبط في هذه الرواية، وهذا النقل يدل على ثلاثة أمور: الأول أن رواية هؤلاء ضعيفة مردودة إذا انفردوا، والثاني أن أهل هاتين المرتبتين استوى فيهم طرفا القبول والرد. والثالث أن ترجيح طرف القبول على الرد يستلزم أن يكون المرجح وهو العاضد كالمعتضد أو أحسن منه حالاً.

وهنا يرد السؤال التالي: هل تتقوى روايات من هم أدنى من درجة الاعتبار إذا تعددت أو لا؟ وهل تتقوى رواية من هم من أهل الاعتبار بروايات من هم دونهم، ولو لم يصل ذلك إلى حدّ الاحتجاج، هذان السؤالان يصوران حالتين:

الأولى: أن يكون العاضد والمعتضد من رواته من هم أهل المراتب الأربعة الأولى من الجرح.

الثانية أن يكون العاضد أو المعتضد من أهل الاعتبار والثاني ممن هم دون ذلك.

أما الحالة الأولى فإن تعدد طرق الرواية يرفع من درجتها ولكنه لا يصل بها إلى درجة الاحتجاج أبداً.

أما في الحالة الثانية ـ وهي كون إحدى الروايتين من حديث أهل الاعتبار والأخرى ممن دونهم ـ فإن هذه الرواية ترتفع درجتها ولا تصل إلى درجة القبول إلا إذا كثرت طرق الرواية الأخرى، وهذا ما يفهم من كلام السيوطي ـ رحمه الله ـ: «وأما الضعيف لفسق الرواي أو كذبه فلا

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٨٧.

يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً، أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام». يقصد ابن حجر ـ رحمه الله ـ، وهذا هو الجواب على السؤال الأول، فإن الفاسق أو الكاذب ليس من أهل الاعتبار إنما يدخل بذلك في أهل مراتب الجرح الأربعة الأولى، وحكمه على تعدد رواياتهم صريح «فلا يؤثر فيه موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله»، فالعاضد والمعتضد سواء، وعدم التأثير يعني عدم الاحتجاج بذلك، وكل ما يفعله ذلك التعدد أن يرتقي بالروايات من النكارة وعدم وجود أصل لها إلى شدة الضعف الذي يمنع الاحتجاج بالحديث.

أما الحالة الثانية: فإن الإجابة عنها تفهم من بقية كلام السيوطي إذ قال: «قال ـ أي ابن حجر ـ: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى مجموع ذلك إلى درجة الحسن»[1]. ومعنى كلامه أن كثرة طرق حديث غير أهل الاعتبار، ومعلوم أن الفرد من حديث أهل الاعتبار ضعيف لا يحتج به إلا إذا قواه مثله، وكذلك كثرة طرق الأحاديث الواهية تجعل مجموعها بمثابة حديث ضعيف انفرد به أهل الاعتبار لا يحتج به إلا إذا عضده مثله، ومن هنا فإذا جاء مع هذه الكثرة من الأحاديث الواهية حديث ضعيف يصلح للاعتبار ـ وهو ما عبر عنه بـ (فيه ضعف قريب محتمل) ـ اعتضد بعضها ببعض وصارت حديثاً حسناً لغيره.

وقد أكد السخاوي أن كثرة الأحاديث الواهية تؤهلها لأن تصبح حديثاً ضعيفاً قابلاً للجبران وذلك في معرض شرحه لقول العراقي:

وإن يكن لكذب أو شذا ... أو قوي الضعف فلم يجبر ذا

---

(١) التدريب: ١/١٤٣.

فقال: «(وإن يكن) ضعف الحديث (لكذب) راويه[1] (أو شذا) أي وشذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ أو أكثر (أو قوي الضعف) بغيرهما مما يقتضي الردّ (فلم يجبر ذا) أي الضعف بواحد من هذه الأسباب، ولو كثرت طرقه كحديث (من حفظ على أمتي أربعين حديثا)[2]، فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على[3] ضعفه مع كثرة طرقه ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر ببعض - يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل»[4]، أي عند من يجيز العمل بالضعيف في الفضائل، فالسخاوي يرى في كثرة طرق الأحاديث التي لا يجبر بعضها ببعض - وهي أحاديث أهل مراتب الجرح الأربعة الأولى - يرى فيها سبباً لارتقائها من الضعيف التالف الذي لا يعمل به اتفاقاً إلى رتبة الضعيف الذي يجيز الجمهور من أهل العلم العمل به في فضائل الأعمال. وهذا النوع من الضعيف له شروط، قال السيوطي: «وذكر شيخ الإسلام، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه»[5]. وشديد الضعف هو حديث المرتبة الرابعة من المجروحين، لذا فإن الضعيف المقبول في فضائل الأعمال هو الحديث الذي انفرد بروايته أهل المرتبتين الخامسة والسادسة من المجروحين ولم يجبر حديثهم بغيره من الروايات، فإن تعددت طرقه صار حسناً لغيره كما بينا ويخرج (من انفرد من الكذابين) وهم أهل المرتبتين الأولى والثانية ومن

---

(١) في المطبوع (رواية) وصححناها بما يتناسب السياق.

(٢) وتمام الحديث: «فيما ينفعهم من أمر دينهم بعث يوم القيامة مع العلماء)، وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة وعن عدد من الصحابة ولا يخلو طريق من طامة، قال الذهبي معلقاً على الحديث: الظاهر أنه من وضع ابن حصين، يقصد عمرو بن حصين العقيلي. انظر الميزان: ٣/ ٢٥٣ و ٣/ ٥٩٥.

(٣) أضفنا حرف الجر (على) ليستقيم الكلام.

(٤) فتح المغيث: ١/ ٨٧١.

(٥) التدريب: ١/ ٢٥٢. وانظر الأجوبة الفاضلة: ٤٠.

انفرد من (المتهمين) وهم أهل المرتبة الثالثة، و (من فحش غلطه) وهم أهل المرتبة الرابعة.

ونخلص من هذا كله إلى أن تعدد حديث أهل المراتب الأولى الأربع من المجروحين يعد بمثابة الحديث الذي انفرد به أهل الاعتبار الذين يقبل حديثهم عادة إذا اعتضد بمثله أو فوقه:

هذا ما يتعلق بمراتب الجرح وحكمها قد بيناه قدر المستطاع، كما ذكرنا أقوال أهل الفن في ذلك.

ولو ابتعدنا قليلاً من مراتب الجرح وعدنا إلى مراتب التعديل وقابلنا بين قول من جعل أهل المرتبتين الأخيرتين من المعدلين ممن يكتب حديثهم وينظر فيه للاعتبار، أعني مرتبة الصدوق ومن بعده، وبين قول الجمهور بأن حديث أهل الاعتبار من المجروحين يكتب حديثهم للاعتبار أيضاً لوجدنا في ذلك حيفاً، ولا سيما أن أهل الاعتبار من المجروحين قد ذكر جرحهم صراحة، خلافاً لأهل آخر مرتبتين من مراتب التعديل الصدوق والصالح ونحوهما، لذا فإن القوي أن يحتج بحديث الصدوق ومن بعده و أن يعد حديثهم حسناً لذاته كما بينا في موضعه، خلافاً لحديث أهل درجة الاعتبار الذين يعد حديثهم ضعيفاً يعمل به في فضائل الأعمال حين انفرادهم، ويعد حسناً لغيره إذا اعتضد بمثله أو بأحسن منه.

ولا يقال: إن القول بجعل الصدوق ومن بعده ممن يكتب حديثه للاعتبار كأهل المرتبتين الأخيرتين من المجروحين لا يعني مساواة هذه المراتب الأربعة، فإن حديث الصدوق ومن بعده من المعدلين يردّ من باب التوقف في تمام ضبطه لا لضعفه، أما أهل الاعتبار من المجروحين فيرد حديثهم لضعف حفظهم وهذا فرق بين.

إن الفرق موهوم لأمرين اثنين، **الأول**: أنه لا حاجة للتوقف في شأن ضبط الصدوق لأنه لا يشترط لقبول الحديث تحقق تمام الضبط، وإلا فما معنى الحسن لذاته؟ كما أن منصفاً لا يتجرأ على القول بمساواة ضبط أهل

هذه المراتب حتى ترد رواية أصحابها جميعاً - إن توقفاً أو تضعيفاً - ويتوقف في قبولها على اعتضادها بمثلها، ولعل من المجازفة أن يدعى أنه لا واسطة بين تمام الضبط الذي في الثقة وبين اضطرابه وسوئه الذي في درجة أهل الاعتبار. فإذا قلنا بوجود هذا الضبط الذي بين الدرجتين لزم الاعتماد عليه وقبول رواية صاحبه لأن من الحديث المقبول ما خف فيه الضبط وهو الحسن لذاته، إضافة إلى أن سوء الضبط ينجبر بتعدد الطرق، فما بالك بضبط لا يعد سيئاً، ولا شك أنه مستغنٍ عن العاضد.

والثاني: أن في حديث أهل الاعتبار ما هو مردود لا لضعف الضبط، بل متوقف فيه كالمجهول ومستور الحال، وقد مثل السخاوي بالمستور لأهل الاعتبار من المجروحين[1] وكذلك السيوطي مثل بالجهالة[2] وكذلك ابن حجر[3].

إذ من المعلوم أن مستور الحال ليس سيئ الحفظ أو مضطربه، فإذا ما قيل إن التوقف في ضبط الصدوق ومن بعده يميزه عن أهل الاعتبار من المجروحين، قلنا هذا وهم فإن المجهول متوقف في ضبطه وهو من أهل الاعتبار ودون الصدوق، لذا فإن هذا الفرق بين الصدوق ومن بعده من المعدلين، وبين أهل الاعتبار من المجروحين موهوم، وقد نقلنا عن ابن حجر القول بالتوقف في المجروحين من أهل الاعتبار لا أنهم مضعفون في أنفسهم.

ولو سلمنا بأن حديث الصدوق ومن بعده موقوف على رواية غيره، فما هو العاضد الذي يمكن أن يرجح جانب الضبط فيه؟ لا تخلو المسألة من أحد هذه الاحتمالات:

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٨٧.
(٢) التدريب: ١/ ١٤٢.
(٣) شرح النخبة: ١٠٣.

الأول: أن يكون العاضد من رواية أهل مراتب التعديل المتفق على الاحتجاج بهم.

الثاني: أن يكون العاضد من رواية أهل مراتب الجرح المتفق على ترك حديثهم.

الثالث: أن يكون العاضد من رواية من هم مثله.

الرابع: أن يكون العاضد من رواية أهل درجة الاعتبار وهم أهل المرتبتين الخامسة والسادسة من مراتب الجرح.

أما الحالة الأولى فلا منازعة في اعتضاد حديث الصدوق بهذه الرواية - لو سلمنا بالتوقف في ضبطه.

أما الثانية فلا نزاع في عدم اعتضادها بها لأنها أصلاً تالفة ومطروحة.

أما الثالثة فلا منازعة في اعتضاد أحدهما بالآخر لأنهما متساويان في جهتي القبول والرد - طبعاً لو سلمنا بالتوقف في ضبطه -.

أما الرابعة فنلحظ أن كل واحد من الحديثين يفتقر إلى عاضد، ونجد أنفسنا أمام أحد احتمالين:

أولهما ألا يقبل حديث أهل الاعتبار عاضداً، وهذا تناقض عجيب، لأن كل واحد من الحديثين يحتاج لعاضد، وقد قبلنا في حديث أهل الاعتبار من المجروحين أن يكون العاضد مثله أو أحسن منه وهنا لو رفضنا أن يكون أحدهما عاضداً للآخر فقد خالفنا ما سلمنا به بداهة في عاضد حديث أهل الاعتبار من المجروحين، لأن عاضده خير منه إذا كان واحد من الحديثين عاضد ومعتضد.

الثاني: أننا لو قبلنا أن يكون حديث المجروحين من أهل الاعتبار عاضداً لحديث المعدلين من أهل الاعتبار - طبعاً لو سلمنا جدلاً بأنهم من أهل الاعتبار - لوقعنا في تناقض وهو أن يكون الضعيف عاضداً لمن هو

أقوى منه وهذا ليس أقل تناقضاً من الاحتمال الأول، لذا فإنه يرجح أن يكون حديث الصدوق ومن بعده مقبولاً بنفسه غير مفتقر إلى عاضد يقويه، وأن يعد من نوع الحسن لذاته والله أعلم.

الفصل الثاني

مصادر الجرح والتعديل

مصادر نقد الرجال

بعد هذه الرحلة المطولة بين رجال الحديث سواء في الحكم عليهم، أو في كيفية ذلك، يحق للقارئ الكريم أن يتساءل عن الكتب المصنفة في هذا الفن، وعن طريقة تصنيفها وأنواع ذلك، خاصة أننا مررنا بأسماء متعددة، ووقفنا على قواعد مختلفة في الحكم على الرواة.

إن معرفة مصادر الجرح والتعديل أمر من الأهمية بحيث لا يقصر عن أهمية الحديث النبوي نفسه، لأن صحاح الأحاديث من ضعافها لا يعرف إلا بمعرفة النقلة ومراتب الرواة، كما أن ذلك منوط بمعرفة قواعد الجرح والتعديل، وكيف طبق المحدثون هذه القواعد على الرجال أو الأسانيد، وحتى يتحدد المقصود بمصادر الجرح والتعديل، ينبغي أن نعرف الفائدة المطلوبة من هذه المصادر، ولاشك بأن أعظم فائدة ترتجى من هذه المصادر هي التوصل إلى الحكم على رواة الحديث النبوي الشريف، وتصنيف رجاله ليتوصل بذلك إلى تمييز المقبول من المردود في السنة المطهرة، ونلاحظ بأن هذا الكلام يتضمن جزأين اثنين.

الأول: معرفة رجال الحديث ومراتبهم وطبقاتهم وحكم العلماء عليهم جرحاً أو تعديلاً.

الثاني: معرفة قواعد الجرح والتعديل التي يتوصل بها إلى الحكم على الرواة.

وواضح أن الأمر الأول متوقف على الثاني، إذ من البدهي أن تطبيق قواعد الجرح والتعديل هو الذي يفرز ترتيب الرواة ودرجة قبولهم أو ردهم.

وبناء على تعيين الفائدة المرجوة من مصادر الجرح والتعديل يمكن القول بأن المقصود بهذه المصادر نوعان من التصانيف.

الأول: مصادر قواعد نقد الرجال.

الثاني: الكتب المصنفة في رواة الحديث ومراتبهم، أو مصادر علم الرجال.

وسنمر على نماذج نراها هامة في هذين النوعين من التصانيف، ونقصد منها التمثيل لا الحصر.

مصادر قواعد علم نقد الرجال

أولاً: كتب مصطلح الحديث:

يعود تاريخ علم الجرح والتعديل إلى تاريخ علم الحديث، وذلك لأنه أحد أنواع علوم الحديث النبوي، ومعلوم عند من اشتغل في هذا الفن أن الرامهرمزي أول من صنف في علم الحديث تصنيفاً كاملاً ثم تبعه أئمة آخرون.

يحكي لنا ابن حجر قصة ولادة علم الحديث فيقول: «فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي[1] في كتابه (المحدث الفاصل)، ولكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني[2] فعمل على كتابه مستخرجاً في قوانين الرواية كتاباً سماه الكفاية، وفي آدابها كتاباً سماه (الجامع لآداب الشيخ والسامع) وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة[3]: «كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه».

---

(١) هو القاضي الحافظ أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي نسبة إلى رامَهُرْمُرمز بلدة في الأهواز من بلاد خوزستان، كان أديباً وشاعراً، إضافة إلى كونه محدثاً. قال السمعاني: (كان فاضلاً مكثراً من الحديث). توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر العبر: ٢/ ٣٢٧.

(٢) هو الإمام المحدث أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني كان مؤرخاً وحافظاً مشهوراً له (دلائل النبوة) و (حلية الأولياء) ولد سنة (٣٦٦هـ) وتوفي سنة (٤٣٠هـ). انظر العبر: ٣/ ١٧٢.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغني بن شجاع المعروف بابن نقطة، =

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض[1] كتاباً لطيفاً سماه (الإلماع)، وأبو حفص الميانجي[2] جزءاً سماه (مالا يسع المحدث جهله)، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر»[3].

وهذه الأولية التي نسبت إلى الرامهرمزي لا تنفي أن يكون علماء ومحدثون قد سبقوه في التصنيف في هذا الفن، فقد كتب فيه الإمام مسلم كما يرى الباحث في مقدمة صحيحه، وكذلك الترمذي في آخر فصول جامعه، وهو ما يعرف بكتاب العلل له، وكذلك الإمام أبو داود في رسالته

= محدث مشهور له عناية برواية الحديث، وله كتاب تكملة الإكمال وغيره، توفي سنة (٦٢٩هـ) وله قريب من خمسين سنة. انظر البداية والنهاية: ١٣/١٣٣، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٩٦.

(١) هو الإمام عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، علم في التفسير والفقه والحديث وله مشاركة في الأدب من كتبه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) وكذا (الإلماع) وهو كتاب صغير مطبوع ولد سنة (٤٧٦هـ) وتوفي سنة (٥٤٤هـ). انظر العبر: ٤/١٢٢.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن الحسن الميانجي ويقال الميانشي نسبة إلى قرية في أفريقيا، كان عالماً معروفاً بالورع، توفي سنة (٥٨١هـ) وكتابه (مالايسع المحدث جهله) مطبوع. انظر العبر: ٤/٢٤٥.

(٣) شرح النخبة: ٣٤.

إلى أهل مكة، فقد تعرض هؤلاء لبعض قواعد علم الحديث، وهم: أسبق من الرامهرمزي بقرن تقريباً، ولكن يتميز كتابه بأنه مصنف مستقل في علوم الحديث، وإن كانت مباحثه لم تستوعب ما استقر عليه هذا العلم من فصول وأبواب بل ولا نصف ذلك. ويقاربه في التعرض لقواعد علم الحديث علل الترمذي الذي أشرنا إليه آنفاً وهذا أقدم منه كما بينا.

والذي يهمنا من هذا كله أن نعلم أن قدم علم الجرح والتعديل يعود إلى قدم علم مصطلح الحديث نفسه، وذلك لأن هذا الفن كان أحد علوم مصطلح الحديث، ولعل ما أورده الترمذي في علله يعد من أقدم ما وصلنا من علوم مصطلح الحديث التي تتعلق كثيراً بقواعد علم الجرح والتعديل، وتزيد على كتاب الرامهرمزي الذي تناول جانب الراوية وألفاظ الأداء أكثر من أي موضوع آخر من علوم الحديث.

ولما استقر علم مصطلح الحديث وتحددت مباحثه، كان من أهمها علم الجرح والتعديل، فأصبحت مباحث هذا العلم تدرس في مصنفات مصطلح الحديث، حتى صارت كتب مصطلح الحديث أهم مصدر لقواعد الجرح والتعديل، واستمر ذلك زماناً طويلاً، بل لا يزال كذلك حتى يومنا هذا، فقواعد الجرح والتعديل ضمنها علماء الحديث في كتبهم التي صنفوها في علم المصطلح.

وقد تفاوت تناول المحدثين لقواعد الجرح والتعديل في كتب مصطلح الحديث، فمنهم من أكثر ومنهم من أقل، وكان كتاب الخطيب (الكفاية) من أكثر كتب المصطلح التي تناولت قواعد الجرح والتعديل واستدلت لها، وقد ظهرت قدرة الخطيب البغدادي ومهارته الترجيحية في هذه القواعد في كتابة المذكور، حتى إن من جاء بعده لم يزد عليه إلا القليل النادر، واعتمد أقواله وتحريراته، وبقدر ما أثر الخطيب في علم المصطلح بمن بعده عموماً، كما ذكر ابن نقطة فقد أثر في قواعد علم الجرح والتعديل، ويظهر ذلك من كثرة استدلال من جاء بعده من المحدثين بأقواله وتحريراته

واحتجاجاته لأكثر مسائل الجرح والتعديل، وجل نقولهم عنه كانت من كتاب (الكفاية).

حتى إن ابن الصلاح الذي يعد أول من أخرج علم الحديث في هيئته الأخيرة وقعد قواعده على النحو الذي لا يزال معمولاً به حتى الآن، فإنه - رحمه الله - أكثر من النقل عن الخطيب في الكفاية في أكثر مسائل الجرح والتعديل.

ومن أجل هذا المعنى تحديداً فإنني قدمت ذكر الخطيب على ابن الصلاح ومن حذا حذوه، فتحرير علم الجرح والتعديل وضبط قواعده تمرس فيه الخطيب وتمكن منه، حتى إنه ليعد من أوائل المدققين المحررين لقواعد الجرح والتعديل، وذلك كتمرسه في بقية فنون المصطلح، وأما حسن التصنيف والجمع والتنقيح لعلم الحديث فقد نبغ فيه ابن الصلاح، فهو من هذا الوجه مقدم على الخطيب، لا من حيث زيادة التمكن في العلم عليه. وقد يفهم هذا من كلام ابن حجر عن ابن الصلاح حين قال: «واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه»[1].

ولست أقصد من هذا الغض من ابن الصلاح - رحمه الله -، إنما أردت أن أوفي الخطيب بعض حقه من الذكر، لأن شهرة كتاب ابن الصلاح قد طغت حتى غيبت شهرة من سبقه، فما بالك بالخطيب البغدادي الذي تعد كتبه من أهم مصادر كتاب ابن الصلاح، كما يتضح ذلك بيسر للناظر في كتابه وكتاب (الكفاية) أو غيره من تصانيف الخطيب، كما أنني قدمت الخطيب - علاوة على ما ذكرت من تقدمه في هذا الفن - لأنه أقدم عصراً من ابن الصلاح.

---

(١) شرح النخبة: ٣٦.

أما ابن الصلاح وكتابه (علوم الحديث) الذي أصبح طريقة في التصنيف ومنهجاً في كتابة المصطلح، فإنه يمكن أن يقال بحق إن كتابه المذكور من أهم مصادر قواعد علم الجرح والتعديل، وذلك لحسن جمعه وترتيبه وتحريره، كما أن الاستدراكات والشروح التي أتت عليه جعلت طريقته ومالحقها من تطوير تؤهل الكتب التي صنفت على هذه الطريقة لأن تعد أهم مصادر لقوعد الجرح والتعديل.

وقبل عرض قواعد الجرح والتعديل كما تناولتها مدرسة ابن الصلاح يجب أن نتعرف على التصانيف التي أفادت من كتاب ابن الصلاح سواء في اختصاره أو شرح مختصراته أو نظمه أو التعليق عليه، وها أنا أذكر من اختصره ومن شرح بعض مختصراته، أو علق عليها، ثم من نظمه ومن شرح بعض هذه المنظومات، ثم من علق عليها[1].

أولاً: المختصرات: وما هي أشهرها:

١ ـ اختصر النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) كتاب ابن الصلاح في كتابه (إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق).

٢ ـ اختصر النووي (الإرشاد) في كتابه (التقريب والتيسير) وللتقريب عدة شروح منها:

أ ـ شرح التقريب للحافظ العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ).

ب ـ شرح التقريب للحافظ السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ).

ج ـ شرح التقريب للحافظ السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، واسمه (تدريب الراوي شرح تقريب النووي).

---

(١) أفدت في هذا العرض من كتاب تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٦/ ٢٠٢ فما بعد، ومن مقدمة المصحح لكتاب معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، رمز الصفحة (يو).

٣ ـ اختصر بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة (٧٣٣هـ) كتاب ابن الصلاح في كتابه (المنهل الروي في الحديث النبوي)، وقد شرح هذا الكتاب سبطه عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) وسماها (المنهج السوي في شرح المنهل الروي).

٤ ـ اختصر ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) كتاب ابن الصلاح في كتابه (اختصار علوم الحديث) وقد قام العلامة أحمد شاكر بالتعليق عليه في كتابه (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث).

٥ ـ اختصر سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥هـ) كتاب ابن الصلاح في كتابه (محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح).

ثانياً: المنظومات: وأشهر ذلك:

١ ـ منظومة العراقي المعروفة بالتبصرة والتذكرة وأهم شروحها:

أ ـ شرح الناظم نفسه وسماه (فتح المغيث) وقد عمل برهان الدين البقاعي تلميذ ابن حجر المتوفى سنة (٨٨٥هـ) حاشية عليه سماها (النكت الوفية بما في شرح الألفية).

ب ـ شرح السخاوي وسماه أيضاً (فتح المغيث في شرح ألفية الحديث.

ج ـ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٨هـ) وسماه (فتح الباقي بشرح ألفية العراقي).

٢ ـ منظومة السيوطي واسمها نظم الدرر في علم الأثر ولها شروح متعددة أهمها: شرح الناظم واسمها (البحر الذي زخر شرح نظم الدرر) وللعلامة أحمد شاكر تعليق حسن عليها.

ثالثاً: التعليقات والزيادات: أشهرها:

١ ـ نكت العراقي وتسمى (التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح).

٢ ـ نكت الحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) واسمه (الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح).

٣ ـ نكت الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

هذه أهم وأشهر الكتب التي جعلت من كتاب ابن الصلاح منهجاً وطريقة في التصنيف، وإن كان ما تركناه منها أكثر مما أوردناه، إذ ليس مقصودنا الحصر، إنما الإشارة إلى أهم كتب المصطلح التي تنتمي إلى منهج ابن الصلاح، وذلك لنبين كيف تناولت كتب المصطلح قواعد الجرح والتعديل، وسنجعل من كتاب ابن الصلاح نفسه نموذجاً لهذه الكتب.

قسم ابن الصلاح أنواع الحديث إلى خمسة وستين نوعاً تفاوتت هذه الأنواع من حيث صلتها بعلم الجرح والتعديل تفاوتاً شديداً، فمنها مالا تعلق له بها، ومنها ما كان مبحثاً من مباحث علم الجرح والتعديل سواء في قواعد الجرح والتعديل أو في علم الرجال. وسنذكر الأنواع التي تعد من صميم قواعد علم الجرح والتعديل.

١ ـ النوع الثاني عشر: معرفة التدليس.

٢ ـ النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ.

٣ ـ النوع الرابع عشر: معرفة المنكر.

٤ ـ النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد.

٥ ـ النوع التاسع عشر: معرفة المضطرب.

٦ ـ النوع الثالث والعشرين: معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل.

٧ ـ النوع الرابع والعشرون: معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله.

٨ ـ النوع الخامس والعشرون: معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب.

٩ ـ النوع السادس والعشرون: معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه.

١٠ ـ النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد.

١١ ـ النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من الرواة.

١٢ ـ النوع الثاني والستون: معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات.

هذه الأنواع تقوم عليها قواعد الجرح والتعديل، وإن كان فيما تركنا من الأنواع ماله تعلق بهذه القواعد كالحسن والضعيف وغيرهما، فإنهما يعينان في معرفة تقوي الرواة، لكن هذا الصنف وأمثاله من أنواع علوم الحديث وإن أفاد في قواعد الجرح والتعديل فإنه لا يعد من مباحثها، لذلك فقد تركته، كما أنني تركت أنواعاً كثيرة من علوم الحديث التي ذكرها ابن الصلاح تتعلق بالجرح والتعديل لأنها من مباحث علم الرجال لا من قواعد هذا الفن.

ولو رجعنا إلى هذه الأنواع السابقة لوجدنا أن التدليس والشذوذ والنكارة والاضطراب والاختلاط تعد من الطعون المؤثرة في الرواة، وهذه الأنواع الخمسة تدرس ذلك، وأما معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد فإنها تحدد قواعد تقوية حديث أهل درجة الاعتبار، وأما معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد فإنه يحدد المجاهيل ويبين حكمهم. وأما معرفة الثقات من الضعفاء فإنه لا يخفي صلته بقواعد الجرح والتعديل، ولا سيما أن ابن الصلاح قد أطنب فيه عن مشروعية الجرح والتعديل وأشار فيه إلى جرح الأقران

وأما النوع المسمى بمعرفة من تقبل روايته ومن ترد فهو أكبر نوع يتحدث عن قواعد الجرح والتعديل ويبين اختلاف العلماء فيها، ويمكن القول بأن هذا النوع يستحق أن يسمى قواعد الجرح والتعديل.

وأما النوع المسمى بمعرفة كيفية سماع الحديث وتحمله، والنوع الذي يليه وهو المسمى بكتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب، وكذلك الذي يليه وهو المسمى بصفة رواية الحديث وأدائه، فإن هذه الأنواع الثلاثة تحدد ضبط الراوي في حفظه وفي كتابه وهي أطول فصول هذا الكتاب، وإن كان فيها ما يدخل تحت علم الرواية، لكنها في نتيجتها تتحدث عن الضبط وكيفيته سواء كان ضبط صدر أو ضبط سطر.

من هذه الأنواع التي زادت على خمسي مادة مصطلح الحديث تتشكل قواعد الجرح والتعديل وتنبني مسائل هذا العلم، فهذه الأنواع تمكن الباحث من صياغة نظرية في نقد رجال الحديث النبوي وهي أغنى مورد في هذا الباب، طبعاً لا يتوقف الأمر عند ما عرضته مدرسة ابن الصلاح، فقد تناول هذه الموضوعات كل من صنف في مصطلح الحديث، وهذا ما جعل كتب المصطلح أهم وأوسع مصادر قواعد الجرح والتعديل. ولكن يبدو مما عرضناه آنفاً أنها لم تكن منظمة ولا مرتبة ترتيب المادة الواحدة، وهذا من أهم ما دفعني إلى كتابة هذا البحث.

وثمة أمر ينبغي أن يشار إليه وهو أن القواعد التي تستخرج من كتب مصطلح الحديث هي قواعد نظرية، قد يختلف المحدثون في استعمالها في محل الحكم، وذلك لاختلافهم في تحقيق المناط، كما هو الشأن في قواعد أصول الفقه، لذا فينبغي على دارس هذا الفن ألا يسرع إلى الحكم بالتعارض أو التناقض عندما يرى المحدثين قد خالفوا قاعدة نظرية من قواعد الجرح والتعديل، وذلك لأن الغالب أن تتنازع أكثر من قاعدة في محل الحكم، فيقوم بعض المحدثين بالحكم بناء على إحدى هذه القواعد، بينما يخالفه غيره لملحظ رآه ومعنى فهمه من محل الحكم، وعندئذ يسارع من خفت بضاعته في هذا الفن بتخطئة من حكم بقاعدة بعيدة عن ظاهر ما يصلح للحكم في المسألة.

لذا فإن قواعد الجرح والتعديل لا تفهم بعمق بعيداً عن التطبيقات

التي يقوم بها المحدثون، وهذا ما يدفع الباحث عند استخراج قواعد الجرح والتعديل من كتب المصطلح، يدفعه ذلك إلى تعزيز ما يصل إليه من القواعد بالتطبيقات التي يجدها في كتب الحديث الأخرى، وبأنواعها المختلفة، سواء في مقدمات كتب الرجال أو شروح كتب الرواية أو الأجزاء الخاصة بمواضيع معينة، لأنه سيعثر في ثنايا هذه الكتب على تحريرات وتعليقات تساهم في ضبط وتحرير قواعد الجرح والتعديل.

وبعبارة ثانية يجب على الباحث في قواعد الجرح والتعديل ألا يكتفي بالسيل الهائل من الأقوال والمسائل الذي يجده في كتب المصطلح، بل ينبغي أن يبحث في الكتب الحديثية المتعددة لتكون نظريته في الجرح والتعديل نظرية واقعية محررة ومدققة.

ثانياً: كتب الرجال ومقدماتها:

كثرت عناية المحدثين برجال الحديث، وتنوعت تصانيفهم في ذلك، وكان مبتغاهم أن يبينوا أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً، فذكروا الثقات وذكروا الضعفاء، وتعددت كتبهم تبعاً لأغراضهم، فمنهم من خص الرواة الثقات بمصنف ومنهم من خص الضعفاء، ومنهم من خص رواة كتاب أو كتب مخصوصة، وسنتحدث عن أنواع هذه التصانيف عند ذكر مصادر علم الرجال. والذي يهمنا هنا أن نشير إلى أن كثيراً من كتب الرجال كان يصدرها أصحابها بمقدمات نفيسة، يذكرون فيها جوانب من قواعد الجرح والتعديل.

وتتفاوت أهمية هذه المقدمات حسبما يفصل أصحابها فيها من القواعد والأحكام، وذلك لأن كل صاحب تصنيف يذكر في خطبة كتابه ما يتعلق بمضمونه من وجهة نظر خاصة، وهذا يختلف من عالم لآخر.

ويأتي دور الباحث في قواعد الجرح والتعديل بتتبع هذه المقدمات، واستخراج فوائدها، وتصنيفها حسب مباحثها، وضمها إلى نظريته، ويلاحظ الباحث في هذه المقدمات نقطتين اثنتين:

الأولى: أن فيها من الأحكام ما لا يلقاه في الشروح والمطولات، إضافة إلى انشغال أكثر الباحثين عنها بالاكتفاء بالنظر في مظان قواعد الجرح والتعديل من كتب المصطلح، والكتب الخاصة المصنفة في ذلك، لذا فإن من الواجب على الباحث الذي يريد خدمة هذا العلم ألا يكتفي بالوقوف عندما اشتهر من المصنفات بل يجب أن يفتش وينقب ويعمل اجتهاده في التفتيش عن المصادر كما يعمله في مناقشة القواعد نفسها.

وقريب من مقدمات كتب الرجال أو أكثر منها في نشر هذه الفوائد الفرائد ما يعثر عليه الباحث في داخل هذه الكتب، لا في مقدماتها فحسب من قواعد الجرح والتعديل، وذلك عند مناقشة حال راوٍ معين. وهذا يتطلب إطلاعاً تاماً على كتب الرجال نفسها، فإن فيها من ذلك ما يبل الصدى ويذهب التعب عن الباحث، بعد طول غَوصٍ في ثنايا أحكام النقاد على الرواة والرجال.

وقد تتبع اللكنوي في كتابه (الرفع والتكميل) كثيراً من منثورات الفوائد في (ميزان الاعتدال) للذهبي وضمها إلى قواعد كتابه، فزاد حسنه حسناً وبهاء، كما قام التهانوي في كتابه (قواعد في علم الحديث) بتتبع مناقشات ابن حجر للرواة الذين اعترض عليهم عند البخاري وذلك في كتابه (هدي الساري) فأخرج من ذلك غرراً ودرراً قلما توجد في كتاب.

الثانية: أن السمة الغالبة لهذه الأحكام أنها محررة، وذلك لأنها نتاج التطبيق العملي لقواعد الجرح والتعديل، فالمصنف قبل كل شيء يحتاج إلى قواعد الجرح والتعديل، لينقد الرجال وليبين مراتبهم، ثم يحتاج إلى معرفة أقوال النقاد في الرواة، وعندما يجمع أقوالهم ويناقشها يطبق القواعد النظرية للجرح والتعديل، وفي هذا المضمار يجد نفسه في ساحة تتطلب المناقشة والتحرير نتيجة التعارض بين النظرية والتطبيق، فيضطر إلى التحرير والتدقيق في أدواته الأولى وهي قواعد الجرح والتعديل، وغالباً ما يدون هذه التحريرات في خطبة كتابه، أو ربما يتركها في ترجمة رجل اضطره الموقف للترجيح بين ما قيل فيه من الجرح والتعديل مثلاً.

وعلى كل حال فإن عمل الباحث لن يكون مقبولاً حتى يجمع بين مايلقاه من قواعد الجرح والتعديل النظرية وبين تحريرات أهل النقد في مجالات التطبيق أي في كتب الرجال. وذلك لأن مسائل هذا الفن ليست للرياضة الذهنية حتى نكتفي بقواعدها النظرية، كالمنطق أو الرياضيات التخيلية، بل هي مباحث وضعت لينزل بها إلى الواقع والتطبيق، فحفظ السنة أمر واجب، وهو كما بينا مراراً غاية هذا العلم، وهذا يستوجب ألا يكتفي بالسمة النظرية لهذه القواعد، بل تضاف إليها البحوث التطبيقية التي قام بها المحدثون.

هاتان النقطتان وهما الجدة والتحرير أهم ما يميز ما تضمه كتب الرجال من قواعد الجرح والتعديل سواء في مقدماتها أو في أثناء مناقشاتها للتراجم، ولا شك أن الوظيفة الأولى لكتب الرجال ليست مناقشة قواعد الجرح والتعديل، إنما ذكر حكم النقاد على الرواة وهو ما سنذكره قريباً، لكن ذلك لا ينفي أن ينتفع الباحث ببعض القواعد المهمة في هذا الفن.

ولقائل أن يسأل هل كتب الرجال كلها تفيد في التوصل إلى قواعد الجرح والتعديل؟ لا شك في أنه لا يخلو كتاب منها من فائدة في هذا الجانب، كما أنه لا شك في أنها تتفاوت من كتاب لآخر، فمنها ما تكون فوائده في مقدمته، ومنها ما تكون فوائده في ثنايا صفحاته وفي أثناء مناقشاته، ويمكن القول بأن المطولات في هذا الفن أكثر فائدة من المختصرات، فنجد أن (تهذيب التهذيب) لابن حجر، و(الكامل) لابن عدي، و (ميزان الاعتدال) للذهبي و (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم أعظم نفعاً وأغنى فائدة في مجال قواعد الجرح والتعديل من (تقريب التهذيب) لابن حجر أو (المغني في الضعفاء) للذهبي، أو ثقات العجلي، مع الإقرار بأن واحداً مما ذكرت لا يخلو من فائدة في المجال المذكور سواء في مقدمته أو مضمونه ومحتواه.

والكتاب الذي يستحق أن يفرد بالذكر هو كتاب ابن أبي حاتم (الجرح

والتعديل) فإنه وإن كان كتاباً جامعاً للرواة ولتراجمهم، فإنه يعد من المصادر المهمة في قواعد الجرح والتعديل وذلك لأن مصنفه قدم له بمقدمة نفيسة وطويلة، وهي (تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل) جمع فيها مباحث مهمة في قواعد الجرح والتعديل، حيث يمكن أن تعد مدخلاً للكتاب من ناحية، ومصنفاً مستقلاً في قواعد الجرح والتعديل من ناحية أخرى.

وبعد أن ذكرنا نوعين من مصادر قواعد الجرح والتعديل وهما كتب المصطلح وكتب الرجال، نلاحظ بوضوح الحاجة الماسة لأن تفرد قواعد الجرح والتعديل بالتصنيف. ذلك لأن كل واحد من النوعين السابقين غير متخصص في قواعد هذا الفن، فالمصطلح يدرس القواعد والقوانين التي يعرف بها حال الحديث متناً وإسناداً من حيث القبول أو الرد، فهو يتناول المتن وعلومه والسند وعلومه، أما علم الرجال فهو علم يذكر أحوال الرواة جرحاً أو تعديلاً، وبعبارة ثانية هو ثمرة معرفة قواعد الجرح والتعديل وتطبيقاتها على الرواة، ولو أضفنا إلى ذلك ندرة الكتب المتخصصة في قواعد الجرح والتعديل لتبينت حدود هذه الحاجة الماسة التي نتكلم عنها.

ثالثاً ـ الكتب المتخصصة في قواعد الجرح والتعديل:

وهذا النوع من الكتب يعدُّ من أقل التصانيف وأندرها في قواعد الجرح والتعديل، إذ لا يكاد يعثر الباحث على تصنيف جامع في هذا الفن قد استوفى مباحثه وحررها، وضم في صفحاته نظرية كاملة للجرح والتعديل يسهّل على غيره مشقة العودة إلى منثورات هذه القواعد في كتب الرجال والمصطلح، والذي يبعث على التعجب أن فحول المحدثين كابن الصلاح أو العراقي أو ابن حجر لم ينقل عنهم تصنيف مستقل خاص بقواعد الجرح والتعديل، وقد يعود هذا إلى استغنائهم عن ذلك بما صنفوه من كتب المصطلح، إذ أنها كما أشرنا من قبل تعد من أهم مصادر قواعد الجرح والتعديل.

ولعل أجمع كتاب يضم قواعد الجرح والتعديل هو (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) لأبي الحسنات اللكنوي الهندي المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) فإنه وإن كان من أهل القرن الماضي فإن كتابه من حيث الجمع والتحرير لا يقصر عن كتب رؤوس أهل الفن كالسيوطي أو السخاوي، وقد جعل كتابه مرتباً على مقدمة وأربعة مراصد وقدم بين يدي ذلك بخطبة ذكر فيها سبب تصنيفه لرسالته فقال: »هذه رسالة رشيقة وعجالة أنيقة اسمها يخبر عن رسمها، وفحواها يشعر بمعناها، أعني: (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)، بعثني على تأليفها ما رأيت من كثير من علماء عصري وفضلاء دهري، من ركوبهم على متن عمياء، وخبطهم كخبط العشواء، تراهم في بحث التعديل والجرح من أصحاب القرح، فهم كالحُبارى في الصحارى، والسكارى في الصحارى، وما ذلك إلا لجهلهم بمسائل الجرح والتعديل، وعدم وصولهم إلى منازل الرفع والتكميل، كم من فاضل قد جرح الأسانيد الصحيحة، وكم من كامل قد صحح الأسانيد الضعيفة«[1]، ثم أطنب في بيان حال أهل عصره حتى قال: »فأردت أن أكتب في هذا الباب رسالة شافية وعجالة كافية تشتمل على غلالة فوائد المتقدمين، وسلالة فرائد المتأخرين، أذكر فيها مسائل متعلقة بالجرح والتعديل، ومناهل مربوطة بأئمة الجرح والتعديل لتكون مفيدة وهادية إلى الطريقة النقية الصافية«[2]. هذه الكلمات منه ـ رحمه الله ـ تبين ما دفعه إلى الكتابة والتصنيف، وتعرف بكتابه وتبين قيمته، «تشتمل على غلالة فوائد المتقدمين وسلالة فرائد المتأخرين».

وقد وفى بشرطه ـ رحمه الله ـ فضمن كتابه من فوائد الأئمة المتقدمين ما يروي الغليل ويشبع النهمة،وقد ساعده على ذلك شدة اطلاعه على كلام المتقدمين وتمكنه من علم الحديث، فحوى في مسائله أنفس النفيس،

(١) الرفع والتكميل: ٦.

(٢) الرفع والتكميل: ٧.

كما ضم إلى ذلك غرر تحريرات المتأخرين حتى صار كتابه فريداً في بابه وعمدة في هذا الفن، وقد حاز هذا السفر الجليل قبول المتأخرين وثناءهم[1]، كما أنني أفدت منه كثيراً في هذه الرسالة، وأسأل الله أن يثيب مؤلفه أعظم الثواب لأنه في جمعه مباحث هذا الكتاب سد فرجة بقيت مفتوحة زماناً طويلاً.

وقد أفرد بعض العلماء مسائل من قواعد الجرح والتعديل بالتصنيف، وذلك كما فعل ابن السبكي في (قاعدة في الجرح والتعديل)، فقد بحث في هذا التصنيف مسألة تعارض الجرح والتعديل ومسألة جرح الأقران، وحرر فيهما، وأبلى بلاء حسناً، وساق من أقوال من سبقه من الأئمة ما يؤيد به قوله، واحتج لذلك بالمعقول أيضاً، إذ هو من محرري علم الأصول، فكانت رسالته جامعة بين طريقة المحدثين في النقل وطريقة الأصوليين في الاستدلال والنظر، ومع صغر حجم رسالته فقد كانت عظيمة النفع، وقد ألحقها ـ رحمه الله ـ في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى) في ترجمة أحمد بن صالح المصري وذلك لمناسبة ما قد نقل من الطعن فيها هذا الإمام الجليل، وقد أشرت في هذه الرسالة إلى ما جرح به أحمد صالح مما لا يلتفت إليه ولا يعتد به مطلقاً، وقد قام الأستاذ أبو غدة بطبع هذه الرسالة في كتاب مستقل، وعلق عليها تعليقاً نافعاً.

ومن الرسائل التي درست بعض قواعد الجرح والتعديل رسالة العلامة جمال الدين القاسمي المسماة (الجرح والتعديل) وهي رسالة صغيرة يوهم اسمها أنها تدرس قواعد الجرح والتعديل، وهي تتناول مسألة الجرح بالبدعة واختلاف المذهب، وقد استفتح رسالته بقوله: «هذا بحث جليل، ومطلب خطير، طالما جال في النفس التفرغ لكتابة شيء فيه ليكون لباب اللباب، في هذا الباب، الذي اختلف فيه الناس لما غلب التعصب على

---

(١) انظر منهج النقد: ١١٥، وانظر تقدمة الأستاذ أبو غدة للرفع والتكميل: ٩، وفيها أن الشيخ زاهد الكوثري ـ رحمه الله ـ كان يوصي بكتب اللكنوي ويحض عليها.

النفوس، ونبذوا مشرب كبار المحدثين رواة السنة، وهداة الأمة، حتى سنحت لي فرصة كتبت فيها ترجمة حافلة للإمام البخاري جعلتها مفصلة بتراجم منوعة كان منها (تخريج البخاري عمن رمي بالابتداع) وهم الذين أسميتهم (المبدّعين)»[1]. فهو يبين أن قصده من هذه الرسالة أن يتناول موضوع (المبدَّعين) بالدراسة، وقد أحسن في ذلك تصنيفاً واستدلالاً ولغة ورصفاً.

ولا يزال الباب واسعاً للكتابة في قواعد الجرح والتعديل، وذلك لقلة التصانيف في هذا الباب، وحاجة هذه القواعد إلى التحرير، خاصة إذا نظرنا إلى الاختلاف الحاصل فيها بين الواقع النظري والتطبيقي.

وبانتهاء الحديث عن هذا النوع من الكتب نكون قد مررنا على مصادر قواعد الجرح والتعديل، ومثلنا لهذه الأنواع بالكتب الشهيرة والمطبوعة، ولم نقصد بذكرها الحصر، إذ يعسر ذلك، كما أن هذا ليس من مقاصد هذه الرسالة.

---

(١) الجرح والتعديل، للقاسمي: ٣.

مصادر علم الرجال

اعتنى المحدثون عناية فائقة بكتب الرجال، وهي الكتب التي تبين مراتب الرواة وحكم النقاد عليهم بالقبول أو الرد، ولا شك أن الحكم عليهم لا يتصور قبل معرفتهم ومعرفة تاريخهم وشيوخهم والآخذين عنهم، وذلك كي لا تختلط ترجمة بترجمة، ولا راوٍ براو آخر غيره. وهذا لا ريب عمل مضن قد بذل المحدثون في سبيله جهوداً مضنية، وقد أثمرت جهودهم أنواعاً مختلفة من التصانيف، فمنهم من صنف في الصحابة ومنهم من صنف في رواة الأمصار، ومنهم من صنف في رجال كتب معينة، ومنهم من صنف في رجال الحديث عموماً، ومنهم من صنف في الثقات، ومنهم من صنف في الضعفاء عامة، ومنهم من صنف في أنواع من الضعف فكتبوا في المدلسين، وكتبوا في المختلطين، وكتبوا فيمن لم يلق من يروي عنه فظهرت المراسيل. كما صنف المحدثون بعض كتبهم على نظام الطبقات، وكذلك كتبوا في كُنى الرواة وألقابهم، وتحرير أساميهم وأسامي آبائهم، وغير ذلك.

وقد اختار الدكتور محمود الطحان في كتابه (أصول التخريج ودراسة الأسانيد) سبعة من أشهر أنواع مصنفات علم الرجال وهي[1]:

١ ـ المصنفات في معرفة الصحابة.

---

(١) أصول التخريج ودراسة الأسانيد: ١٤٨. وقد أفدت من كتابه كثيراً في هذا الفصل. ومؤلف الكتاب هو باحث وأستاذ جامعي مجاز من كلية الشريعة بجامعة دمشق، وقام بالتدريس في جامعات عدة في الخليج العربي.

٢ ـ المصنفات في الطبقات.

٣ ـ المصنفات في رواة الحديث عامة.

٤ ـ المصنفات في رجال كتب مخصوصة.

٥ ـ المصنفات في الثقات خاصة.

٦ ـ المصنفات في الضعفاء والمتكلم فيهم.

٧ ـ المصنفات في رجال بلاد مخصوصة.

وهذا تقسيم حسن سنسير عليه إن شاء الله تعالى.

١ ـ المصنفات في معرفة الصحابة:

يعد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عند المحدثين من أعدل الناس وأرضاهم، لا فرق في ذلك بين من لابس الفتن ومن تنزه عنها، إلا أنهم يتفاوتون فيما بينهم فضلاً ومكانة، وليست هذه الرسالة محل ذكر ذلك، إنما أردنا من هذا أن نبين أهمية معرفة الصحابة في حياة المسلمين وذلك من خلال موقعهم عند المحدثين.

ولو نظرنا من الناحية الحديثية إلى معرفة الصحابة لوجدنا أنه ينبني على ذلك معرفة نوع من أهم أنواع الحديث عند العلماء وهو الحديث المرسل، إذ المرسل هو الحديث الذي أضافه إلى رسول الله ﷺ التابعي أو الصحابي الذي لم يسمعه من النبي ﷺ، ومعنى ذلك أن الصحابي الذي سمعه من النبي ﷺ قد سقط من السند، لذا فإن معرفة الصحابة تعين في معرفة المرسل من الأحاديث.

ومن أشهر الكتب المصنفة في الصحابة ما يلي:

١ ـ كتاب **(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، وهو من الكتب الهامة في هذا الفن، ولكن مؤلفه أدخل فيه حكايات هي محل نظر عند العلماء. قال

ابن الصلاح: «هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتباً كثيرة، ومن أحلاها وأكثرها فوائد كتاب (الاستيعاب) لابن عبد البر لولا ما شانه به من إيراده كثيراً مما شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين، وغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه»[1]. وقد حاول مصنفه ـ رحمه الله ـ أن يستوعب الصحابة كلهم لكنه لم يستوعب وإن سماه (الاستيعاب).

٢ ـ كتاب **(أسد الغابة في معرفة الصحابة)** لعز الدين ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ). وقد حرص مؤلفه ـ رحمه الله ـ على جمعه وتهذيبه وتنقيحه وقد أحسن في ذلك، قال النووي زيادة على ابن الصلاح: «قلت: وقد جمع الشيخ أبو الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً أتى فيه بما في كتاب ابن عبد البر وابن منده[2] وأبي نعيم وأبي موسى[3] الأصبهانيين، وضمَّ إليها زيادات لغيرهم، وضبط أكثر الألفاظ المشكلة، وحقق فيه مواضع حسنة»[4].

وكتابه جامع لكتب من سبقه مع زيادات حسنة له ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ كتاب **(الإصابة في معرفة الصحابة)** للحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وهو من أجمع الكتب وأشملها في هذا الفن.

---

(١) علوم الحديث: ٢٩٢.

(٢) هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمَّد بن إسحق بن منده العبدي الأصبهاني الجوّال، رحل وطاف في البلاد وسمع من ابن الأعرابي. قال شيخ الإسلام الأنصاري: أبو عبد الله بن منده سند أهل زمانه. توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر العبر: ٣/ ٦١، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٣١.

(٣) هو الحافظ الكبير أبو موسى محمَّد بن أبي بكر عمر بن أحمد الأصبهاني، ولد سنة (٥٠١هـ)، كان كثير العلم واسع الرواية، له كتاب (معرفة الصحابة) استدرك على كتاب أبي نعيم الأصبهاني، روى عنه أبو سعد السمعاني والحافظ عبد الغني المقدسي، توفي سنة (٥٨١هـ). انظر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي: ٤/ ١١٢.

(٤) إرشاد طلاب الحقائق: ١٩٣.

وهذا الكتاب تظهر فيه الروح العلمية لمؤلفه، وتحريراته الدقيقة، واستدراكاته المحققة التي تدل على سعة علمه[1]. ومن هنا أثنى العلماء على كتابه واختصروه، وممن اختصره السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ.

إذ يقول في التدريب: «ولشيخ الإسلام في ذلك الإصابة في تمييز الصحابة، كتاب حافل، وقد اختصرته، ولله الحمد»[2].

فهذه أهم كتب الصحابة المطبوعة.

٢ ـ كتب الطبقات:

يعتمد هذا النظام على التعريف بالشيوخ والعلماء طبقة بعد طبقة وعصراً بعد عصر، إلى زمن المؤلف، ولا يقتصر هذا النظام على المحدثين أو الرواة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تراجم أصحاب علوم مختلفة ومتنوعة، كطبقات الفقهاء، وطبقات القراء، وطبقات النحويين، وطبقات الشعراء وغير ذلك، ويقصد بالطبقة ما اصطلح عليه المؤلف أو غيره في أن يصنفوا جيلاً من المترجمين في زمرة واحدة، هي التي تسمى بالطبقة. فالطبقة إذاً اصطلاح لرجال عصر من العصور أو جيل من الأجيال حيث يتصف هذا الجيل بوصف مشترك، كالمعاصرة مثلاً أو الأخذ عن شيخ معين، أو تقارب أسنانهم بغض النظر عن المعاصرة، أو تقاربهم في العلم ونحوه.

ومن الكتب المعتمدة في هذا الفن عند المحدثين كتاب **(الطبقات الكبرى)** لأبي عبد الله محمَّد بن سعد المشهور بكاتب الواقدي والمتوفى سنة (٢٣٠هـ)، وهو من أئمة الجرح والتعديل، إلا أنه لا يعول على قوله إذا انفرد.

---

(١) انظر مقدمة الإصابة: ١/٦، فما بعد.

(٢) التدريب: ٢/ ١٨٥.

قال ابن حجر في ترجمة عبد الرَّحمن بن شريح[1]: «وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان، وشذّ ابن سعد فقال: منكر الحديث. قلت: ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته الواقدي[2] في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد»[3]. ومعنى كلامه ـ رحمه الله ـ أنه لم يلتفت أحد إلى كلام ابن سعد في هذا الراوي لتفرده بالحكم على خلاف ما وثق جمهور النقاد، ولو لم يكن ابن سعد معدوداً في جملة النقاد لما التفت الحافظ إلى قوله أصلاً، وهذا الموقع الذي تبوّأه ابن سعد جعل لكتابه مكانة عند المحدثين.

وقد ترجم في كتابه للرواة من الصحابة فمن بعدهم وهكذا حتى عصره طبقة طبقة، وجيلاً جيلاً، إلا أنه خصص المجلد الأول للسيرة النبوية، والثاني لغزوات رسول الله ﷺ وذكر مرضه ووفاته، ثم ذكر في بقية مجلداته الثمانية تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى زمانه ـ رحمه الله تعالى ـ.

٣ ـ كتب رواة الحديث عامة:

تُعنى هذا الكتب بتراجم رجال الحديث عامة دون النظر إلى رواة كتب مخصوصة أو بلاد مخصوصة أو نحو ذلك، وأغلب هذه الكتب يعود إلى المتقدمين، وذلك لعدم اشتهار كتب مخصوصة في الحديث وذيوع صيتها على غيرها في عصرهم، مما يدفع علماء الرجال لخدمتها دون

---

(١) هو أبو شريح المَعَافري ـ بفتح الميم ثم العين ـ الإسكندراني، روى عنه ابن المبارك وابن وهب، كان ذا عبادة وفضل، وقد روى الستة حديثه، مات سنة (١٦٧هـ). انظر التهذيب: ٦/ ١٩٣.

(٢) هو محمَّد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، كان قاضياً وعالماً إلا أنه كان ضعيفاً في الحديث، وكان رأساً في علم المغازي والسير، توفي سنة (٢٠٧هـ). انظر الميزان: ٣/ ٦٦٢، الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤/ ١٠٧.

(٣) هدي الساري: ٤١٧.

غيرها، إضافة إلى أن خدمة رواة الحديث عامة يتطلب قدرات متميزة وقلما توجد مثل هذه القدرة في المتأخرين، وأهم هذه الكتب:

١ ـ كتاب **(معرفة الرجال)** لأبي زكريا يحيى بن معين الغطفاني الإمام المجتهد الناقد المتوفى سنة (٢٣٣هـ)، وهو كتاب نفيس جمعه تلميذه أبو العباس أحمد بن محمَّد بن مُحْرِز من سماعاته وسؤالاته، ومع صغر حجمه فإنه ضم فوائد قيمة، يحتاج إليها الباحث في هذا الفن، إلا أن الكتاب مفتقر إلى حسن الترتيب والتصنيف، كما أنه لم يستوعب الرواة.

٢ ـ كتاب **(التاريخ الكبير)** للإمام أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، المتوفى سنة (٢٥٦هـ). وهو كتاب حافل وكبير رتبه وصنفه على حروف المعجم، إلا أنه كعادة بعض المحدثين استفتحه بمن اسمه محمَّد تشريفاً لاسم النبي ﷺ، واختار تصنيفاً معيناً في أسماء المترجمين بينه في خطبة كتابه فقال ـ رحمه الله ـ: «هذه الأسامي وضعت على (أ، ب، ت، ث) وإنما بدىء بمحمد من بين حروف (أ، ب، ت، ث) لحال النبي ﷺ لأن اسمه محمَّد ﷺ، فإذا فرغ من المحمدين ابتدئ في الألف ثم بالباء ثم بالتاء ثم بالثاء ثم ينتهي بها إلى آخر حروف (أ، ب، ت، ث) وهي (ي) والميم تجيئك في موضعها[1]، ثم هؤلاء المحمدون على (أ، ب، ت، ث) على أسماء آبائهم لأنها قد كثرت إلا نحواً من عشرة أسماء فإنها ليست على (أ، ب، ت، ث) لأنهم من أصحاب النبي ﷺ»[2]، ولم يلتزم في كتابه بيان أحوال رجال معينين بل تناول الرواة عموماً بغض النظر عن أي اعتبار في تصنيفهم، وكتابه يعد من الموسوعات الضخمة في هذا الباب إذ بلغت تراجمه (١٢٣١٥) ترجمة، كما يشير تسلسل أرقام النسخة المطبوعة.

---

(١) يقصد وبقية حرف الميم ـ وهي ما عدا المحمدين ـ تجيء حسب ترتيبها الهجائي.

(٢) التاريخ الكبير: ١/١/١١.

٣ ـ كتاب **(الجرح والتعديل)** لعبد الرَّحمن بن محمَّد بن إدريس الحنظلي الرازي المعروف بابن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ) وهو كتاب كبير سار فيه سير البخاري، وزاد عليه أن جمع أكثر ما قيل في الراوي وأضاف إليه اجتهاده في ذلك، وكان ترتيبه على حروف المعجم أيضاً، إلا أنه كان يقدم أسامي الصحابة في كل حرف. وأضاف إلى كتابه مقدمة مفيدة في قواعد الجرح والتعديل، وهذا ما رفع من القيمة العلمية لكتابه، وكأنه أورد القواعد النظرية أولاً، ثم طبقها على رواة الحديث.

٤ ـ المصنفات في رجال كتب مخصوصة:

هذا النوع من التصانيف يعني بيان حال فئة مخصوصة من الرواة، وهم الذي جمعت مروياتهم في كتاب واحد، فيقوم أصحاب هذه التصانيف بترجمة هؤلاء الرواة دون الالتفات إلى غيرهم. وهذا النوع ييسر للباحث الوصول إلى ترجمة راو معين ورد ذكره في ذلك الكتاب، ولا يخفى أن هذا ضرب من التخصص العلمي تفنن فيه سلفنا الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وأهم مصنفات هذا النوع تلك التي تترجم لرجال الكتب الستة، وذلك لأنها الكتب الأكثر تداولاً، نظراً لما جمعته من مقبول السنة وصحيحها. ويُعد كتاب **(الكمال في أسماء الرجال)** للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجمَّاعيلي[1] المقدسي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ) من أفضل ما كتب في هذا الباب، لأنه ضم تراجم أكثر رواة الحديث، مع علوّ شأن مؤلفه في هذا الفن، إلا أنه أطال فيه وأبقى مجالاً للمستدرك والمحرر. وقد أقبل العلماء عليه تهذيباً واختصاراً فهذبه الحافظ أبو الحجاج

---

(١) نسبة إلى جمّاعيل بفتح الجيم وبعضهم يضمها، وبتشديد الميم، وبعضهم يخففها، وهي محلة قرب القدس. انظر القاموس المحيط (جمل) وانظر معجم البلدان لياقوت الحموي: ١٥٩/٢.

يوسف بن عبد الرَّحمن المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ) في كتابه (**تهذيب الكمال**) وهو كتاب نفيس أثنى عليه العلماء فقال ابن حجر: «فهو الذي وفَّق بين اسم الكتاب ومسماه وألف بين لفظه ومعناه». ومع ما فيه من النفائس فقد قل انتفاع الناس به لطوله حتى قال ابن حجر: «بيد أنه أطال وأطاب، ووجد مكاناً للقول ذا سعة فقال وأصاب، ولكن قصرت الهمم عن تحصيله لطوله فاقتصر بعض الناس على الكشف من الكاشف الذي اختصره منه الحافظ أبو عبد الله الذهبي»[1]. وهذا ما دفع العلماء إلى اختصاره، فاختصره الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، وذلك في كتابه (**الكاشف**) إلا أنه كان كتاباً غاية في الاختصار حتى كأنه العنوان تتشوق النفوس إلى الاطلاع على ما وراءه كما وصفه ابن حجر[2]. وللذهبي كتاب أطول من (الكاشف) اختصر فيه (تهذيب الكمال) وهو (**تهذيب التهذيب**) إلا أنه لم يراعِ فيه الدقة. قال ابن حجر: «ثم رأيت للذهبي كتاباً سماه (تهذيب التهذيب) أطال فيه العبارة ولم يعدُ ما في التهذيب غالباً وإن زاد، ففي بعض الأحايين وفيات بالظن والتخمين، أو مناقب لبعض المترجمين، مع إهمال كثير من التوثيق والتجريح اللذين عليهما مدار التضعيف والتصحيح»[3].

كما اختصره الحافظ بن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب) وهو كتاب عظيم النفع والفائدة اقتصر فيه مؤلفه على ما يفيد في الجرح والتعديل، وما يعين على معرفة المتصل والمنقطع من الأسانيد، فحذف الأحاديث المروية فيه بأسانيد المزي والتي يبين فيها علو أسانيده، كما أنه حذف أسماء بعض شيوخ صاحب الترجمة وبعض الآخذين عنه، وكان كتابه محرراً منقحاً بعيداً عن الحشو والإطالة، ومع ذلك وقع في اثني عشر

(١) تهذيب التهذيب: ١/٣.
(٢) تهذيب التهذيب: ١/٣.
(٣) الموضع السابق.

مجلداً وهذا يزيد على ثلث (تهذيب الكمال). لذا فقد قام ابن حجر باختصار كتابه (تهذيب التهذيب) في كتابه **(تقريب التهذيب)** وهو كتاب مختصر نفيس يسهل على الباحث الحكم على الرواة، وذلك لأنه يستخلص الحكم من الكلام الطويل الذي ذكره في (التهذيب) بعبارة واحدة فيريح الباحث، خاصة طلبة العلم من عناء دراسة ما ورد في حق الراوي من الجرح والتعديل، كما يذكر طبقة الراوي، فقد قسم الرواة طبقات عدة حسب مصطلح بيَّنه في خطبة كتابه، وأغلب هذه الترجمات لا يتجاوز السطر.؟ قال ـ رحمه الله ـ مبيّناً عمله في الاختصار: «أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به، بألخص عبارة، وأخلص إشارة بحيث لا تزيد كل ترجمة على سطر واحد غالباً، يجمع اسم الرجل، واسم أبيه وجده ومنتهى أشهر نسبته ونسبه، وكنيته ولقبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك بالحروف، ثم صفته التي يختص بها من جرح أو تعديل، ثم التعريف بعصر كل راو منهم يكون قائماً مقام ما حذفته من ذكر شيوخه والرواة عنه، إلا من لا يؤمن لبسه. وباعتبار ما ذكرت انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثنتي عشرة مرتبة وحصر طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة»[1]. ذكر مصطلحه في المراتب والطبقات.

هذه أشهر الكتب المطبوعة التي تتناول بالدراسة رجال الكتب الستة، ويوجد غيرها من المطبوعات والمخطوطات تعنى بذلك، وما ذكرنا منها هي الأكثر شهرة وتداولاً.

ومن الكتب التي صنفت في رجال كتاب مخصوص، كتاب **(إسعاف المبطأ برجال الموطأ)** للحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ وهو كتاب مختصر نفيس ذكر فيه السيوطي الرجال الذي روى عنهم مالك في **(الموطأ)** واعتمد

---

(١) التقريب: ٧٣.

في عمله على الجمع، فيذكر أقوال شيوخ الفن في صاحب الترجمة، ومع ذلك كان مقبولاً عند أهل العلم، قال صاحبه ـ رحمه الله ـ معرفاً به: «هذا تأليف لطيف في تراجم الرواة المذكورين في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه، مهذب محرر يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تبصر سميته (إسعاف المبطأ برجال الموطأ)»[1].

٥ ـ المصنفات في الثقات:

هذا النوع من التأليف يُعنى بتراجم الثقات من المحدثين، فلا يذكر مصنفوه فيه أحداً غير الثقات، وهذا يسهل على الباحث الوصول إلى الراوي الثقة دون مزيد عناء. ويدل هذا النوع من التصانيف على المستوى العلمي الدقيق الذي وصل إليه العلماء المسلمون، إذ عرفوا التخصص في التصنيف والتأليف في وقت مبكرة.

وقد تفنن علماء الجرح والتعديل في التصنيف في هذا النوع من التأليف فسلكوا مسالك في كتبهم وأهم ذلك.

١ ـ التصنيف على حروف المعجم، وذلك بأن يرتب المؤلف ترجم كتابه متسلسلة على حروف المعجم فيبدأ بمن يبدأ اسمه بحرف الألف ثم الباء وهكذا، دون النظر إلى أي اعتبار آخر، ومن الكتب المصنفة على هذه الطريقة:

أ ـ **(تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم)** لعمر بن أحمد بن شاهين المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وهو كتاب ذكر فيه مؤلفه أسماء الثقات ورتبه على حروف المعجم، ونقل فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل في صاحب الترجمة.

ب ـ ترتيب كتاب **(الثقات)** لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح

(١) إسعاف المبطأ برجال الموطأ: ٩.

العجلي نزيل طرابلس الغرب المتوفى سنة (٢٦١هـ). رتبه الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٧هـ). وهذا الكتاب قد سهل على الباحث الوصول إلى أسماء الثقات الذين ذكرهم العجلي في كتابه، ويبدو أن العجلي لم يرتب تراجم رجاله على حروف المعجم، وهذا ما أوجد الحاجة إلى إعادة النظر في ترتيب كتابه، فقام بذلك الهيثمي ـ رحمه الله ـ فرتبه على حروف المعجم، إلا أنه افتتحه بمن اسمه أحمد تبركاً بالنبي محمَّد ﷺ.

٢ ـ التصنيف على طريقة الطبقات: وذلك بأن يجعل الثقات طبقات متعددة حسبما يصطلح عليه في ذلك، ولا يراعي الترتيب على حروف المعجم في أصل بناء كتابه. ومن الكتب المصنفة على هذه الطريقة:

أ ـ **(كتاب الثقات)** لأبي حاتم محمَّد بن حبان البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ). وهو كتاب جليل عظيم النفع جمع فيه عدداً كبيراً من الثقات، وأدخل معهم بعض المجاهيل، ولكنه لا يراهم مجاهيل لأن له مصطلحاً خاصاً في الجهالة. وقد سبق أن أشرنا إليه في مبحث أثر العدد في التعريف بالرواة. وقد طعن في كتابه جماعة من المحدثين، ولا مطعن فيه لأنه لا يرى أولئك مجاهيل، فالأمر اصطلاح بيّنه في أول تصنيفه وسار عليه.

اعتمد ـ رحمه الله ـ في كتابه على نظام الطبقات وجعله أصل بناء الكتاب، ثم رتب كل طبقة على حروف المعجم.

ب ـ **(تذكرة الحفاظ)** للإمام الذهبي، وهو كتاب جليل حجة في بابه، صنفه مؤلفه ليجمع تراجم حفاظ الحديث ورتبه على نظام الطبقات وقسمهم إلى إحدى وعشرين طبقة بدءً من طبقة الصحابة حتى طبقة شيوخه، قال في مقدمة كتابه: «هذا تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي، ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتصنيف، والتصحيح

والتزييف»[1]. وهذا تخصص دقيق في تراجم الثقات إذ اختار المصنف هنا نوعاً من الثقات وهم الحفاظ اللذين عليهم المعول في الحكم على الرواة، وإليهم المنتهى في نقدهم وبيان حالهم.

٦ ـ المصنفات في الضعفاء:

يعنى هذا النوع من المصنفات بذكر تراجم الضعفاء من الرواة، ويقوم ترتيب هذه المصنفات على ترتيب حروف المعجم في الغالب، ويختلف الأصل الذي اعتمد عليه مؤلفو هذه الكتب تبعاً لقصدهم من التصنيف، فمنهم من يقصد أن يجمع في كتابه نوعاً من الضعفاء، ومنهم من يوسع الدائرة قليلاً فيقصد جمع الضعفاء كافة، ومنهم من يتجاوز ذلك فيقصد جمع كل من جرح واتهم وإن لم يكن مستحقاً للجرح، فهذه أسس ثلاثة تنوعت المصنفات الموضوعة في الضعفاء بناء عليها، وها أنا أذكر أهم الكتب المصنفة في كل نوع.

١ ـ الكتب المصنفة في بعض أنواع الضعفاء:

وهذا التصانيف تقوم على أساس من ذكر الرواة الذين تجمعهم صفة من صفات الضعف، كالتدليس مثلاً، أو الاختلاط، أو نحو ذلك. وأهم كتب هذا النوع:

أ ـ **(تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)** للحافظ بن حجر، وهو كتاب جيد في بابه جمع فيه أسماء المعروفين بالتدليس وبلغوا (١٥٢) رجلاً.

ب ـ **(الاغتباط بمن رمي بالاختلاط)** للحافظ إبراهيم بن محمَّد المعروف بسبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة (٨٤١هـ)، وقد طبع هذا الكتاب في حلب[2].

---

(١) تذكرة الحفاظ: ١/١.

(٢) وقد قام الباحث علاء الدين علي رضا بإجراء دراسة وتحقيق للكتاب مع زيادات في =

٢ ـ الكتب المصنفة في الضعفاء عامة:

وهذا النوع أجمع وأشمل من سابقه وأكثر فائدة منه، ولكل فائدة، وأهم ما صنف في هذا النوع:

أ ـ (**كتاب المجروحين من الرواة**) للإمام أبي حاتم محمَّد بن حبان البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، وهو كتاب مرتب على حروف المعجم، وقدَّم له مؤلفه بمقدمة ذكر فيها أهمية معرفة الضعفاء ومشروعية الجرح.

ب ـ كتاب (**الضعفاء**) لأبي جعفر محمَّد بن عمرو العُقَيلي المتوفى سنة (٣٢٢هـ)[١] وهو كتاب نفيس جمع فيه مصنفه تراجم الضعفاء وذكر طرفاً من مروياتهم الضعيفة، كما أورد جملة من طامّات الكذابين من الأحاديث الموضوعة، وذلك في سياق تراجمهم، إلا أنه ـ رحمه الله ـ أدخل في كتابه بعض من لا يستحق أن يجرح.

ج ـ كتاب (**الضعفاء والمتروكين**) لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وهو جزء لطيف جمع فيه البرقاني[٢] ـ تلميذ الدارقطني ـ أسماء الضعفاء، ورتّبه على حروف المعجم، وذلك بعد محاورة بينه وبين شيخه الدارقطني.

فيقول البرقاني ـ رحمه الله ـ: «طالت محاورتي مع أبي منصور إبراهيم بن الحسين بن حَمَكان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ـ عفا الله عني وعنهما ـ في المتروكين من أصحاب الحديث، فتقرر بيننا

= التراجم وسمّاه: نهاية الاغتباط بمن رمي بالاختلاط.

(١) هكذا أرّخ الذهبي لوفاته. العبر: ٢/ ٢٠٠.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمَّد بن غالب الخوارزمي البرقاني نسبة إلى برقان قرية في نواحي خوارزم، كان أخص تلاميذ الدارقطني وأحد الأعلام الحفاظ المشهورين، برع في الحديث والفقه، ولد سنة (٣٣٦هـ) وتوفي سنة (٤٢٥هـ). انظر العبر: ٣/ ١٥٨، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٧٤، اللباب: ١/ ١٤٠.

وبينه على ترك من أثبته على حروف المعجم في هذه الورقات»[1]. فالكتاب جمعٌ لأسماء الضعفاء نقلاً عن الدارقطني - رحمه الله -.

٣ - الكتب المصنفة فيمن اتهم بالضعف:

وهذه الكتب تعنى بالرواة الذين قدحوا بغض النظر عن كونهم يستحقون الجرح أو لا يستحقونه، وغالباً ما يبيّن أصحاب هذا المصنفات من كان جرحه تعنتاً لا برهان عليه. وأهم هذه المصنفات ما يلي:

أ - **(الكامل في الضعفاء)** للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥هـ) وهو كتاب حافل رتبه على حروف المعجم ذكر فيه تراجم الرواة وضم إليها غرائب رواياتهم، وما اتهم به الوضّاعون منهم، إلا أنه ذكر فيه كل من تُكُلِّم فيه ولو بغير حق، وغالباً ما يبين ذلك.

ب - **(ميزان الاعتدال في نقد الرجال)** للإمام الذهبي، وهو كتاب كبير جمع فيه مؤلفه تراجم من ضعف من الرواة ورتبه على حروف المعجم، وسلك فيه مسلك ابن عدي في كتابه الكامل، إذ ذكر فيه من طعن ولو بغير حق، يقول - رحمه الله - معرفاً لكتابه: «وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلولا أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته، ولم أرَ من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين خوفاً من أن يتعقب عليّ، لا أني ذكرته لضعف فيه عندي، إلا ما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما من الصحابة فإني أسقطهم لجلالة الصحابة ولا أذكرهم في هذا المصنف، فإن الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم، وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة والشافعي

---

(١) الضعفاء والمتروكين: ٤٣.

والبخاري، فإن ذكرت أحداً منهم فاذكره على الإنصاف»[1].

وما قاله من عدم ذكر الأئمة المتبوعين في كتابه مهمٌ للغاية؛ لأنه يوضح أنه ليس كل من ورد ذكره في كتابه هذا ضعيف، بل قد يورد فيه الثقات لأنه تُكُلِّم فيهم وذلك مخافة أن يتعقب عليه أحد.

وأخيراً لا بد من التأكيد على أن مجرد وجود اسم راوٍ في هذه الكتب لا يعني أنه مجروح حقيقة، إذ كثيراً ما يجد الباحث فيها من الثقات من جرح تعسفاً، فيذكره الأئمة في مثل هذه المصنفات للإنصاف، فينبغي على طالب العلم ألا يحكم على الراوي بالضعف لورود اسمه في هذا النوع من الكتب.

يقول اللكنوي ـ رحمه الله ـ: «قد أكثر علماء عصرنا من نقل جروح الرواة من **(ميزان الاعتدال)** مع عدم اطلاعهم على أنه ملخص من **(كامل ابن عدي)** وعدم وقوفهم على شرطهما فيه في ذكر أحوال الرجال، فوقعوا في الزلل، وأوقعوا الناس في الجدل. فإن كثيراً ممن ذكر فيه ألفاظ الجرح معدود في الثقات سالم من الجرح، فليتبصر العاقل، ولينتبه الغافل، وليتجنب عن المبادرة إلى جرح الرواة بمجرد وجود ألفاظ الجرح في حقه في (الميزان) فإنه خسران أيُّ خسران»[2].

٧ ـ المصنفات في رجال بلاد مخصوصة:

تعنى هذه المصنفات بتراجم علماء وفضلاء بلاد مخصوصة، ولا يلتزم أصحابها بتراجم رجال الحديث، بل يترجمون للأمراء والشعراء والفقهاء والمحدثين وغيرهم، ولكنهم يوجهون عنايتهم لرجال الحديث خاصة في تلك البلاد، وهذا يعود في الغالب إلى أن معظم مؤلفي هذه التواريخ هم من المحدثين المشهورين، ومن هذه الناحية صارت هذه الكتب من مصادر تراجم الرواة. وأهم هذه التصانيف:

---

(١) ميزان الاعتدال: ١/ ٢.

(٢) الرفع والتكميل: ١٤٢.

١ ـ **(تاريخ بغداد)** للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، وهو كتاب ضخم جمعه فيه مؤلفه ـ رحمه الله ـ (٧٨٣١) ترجمة أكثرها للمحدثين، وضم إليها بعض مروياتهم.

٢ ـ **(تاريخ جرجان)** لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي المتوفى سنة (٤٢٧هـ)، وقد جمع فيه مصنفه تراجم أعيان جرجان.

٣ ـ **(المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور)** للحافظ تقي الدين أبي إسحق إبراهيم بن محمَّد الصيرفيني المتوفى سنة (٦٤١هـ)، وهو كتاب انتقاه مؤلفه من كتاب **(السياق لتاريخ نيسابور)** للحافظ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي المتوفى سنة (٥٢٩هـ)، وهذا الكتاب تكملة لكتاب كبير هو **(تاريخ نيسابور)** للإمام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري صاحب **(المستدرك على الصحيحين)** المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، وهو كتاب مفقود، إلا أن العلماء يثنون عليه. فأهمية (المنتخب) آتية من أهمية (تاريخ نيسابور) ومن أهمية تكملته (السياق).

وبانتهاء الحديث عن هذا النوع من المصنفات نكون قد مررنا على الكتب التي تعد من مصادر علم الرجال.

خاتمة البحث

بعد هذه الجولة في رحاب علم الجرح والتعديل، وبعد الاطلاع على الأساس النقدي الذي بنى المحدثون عليه نظريتهم في الجرح والتعديل، ومع ما عرضناه من القواعد النظرية لهذا الفن نستطيع أن ندون النتائج التالية:

أولاً: قام بنيان هذا العلم على أساس من الاحتياط للسنة النبوية الشريفة، وذلك صوناً لها من أن يدخل فيها بعض ما ليس منها، سواء كان ذلك عن قصد كالوضع والكذب والتدليس، أو عن غير قصد كالنسيان والخطأ والاختلاط، وصار هذا الأمر قاعدة ضابطة لأكثر أحكام الجرح والتعديل، ومرجحاً في كثير من المواضيع، حتى صار الباحث يرى آثار هذا الأساس في شتى قواعد الجرح والتعديل. فأول مفاهيم قبول الآثار ـ ألا وهي العدالة والضبط ـ تقوم على هذا الأصل الثابت، إذ العدالة ملكة تحمل صاحبها على تجنب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وتبعده عن فعل ما يخل بالمروءة. فاشتراط هذا الوصف آتٍ من ناحية شدة الاحتياط من أن يفتري أو يكذب أو يدلس الراوي، فيختلط الصحيح بالسقيم ولا يتميز أحدهما من الآخر، وكذلك مفهوم الضبط الذي هو ملكة تحمل صاحبها على أداء ما سمع كما سمع، فإنه مشترط في الراوي لئلا يقبل حديث من كثر خطؤه أو فحشت مخالفته، أو ازداد وهمه، أو اختلط حديثه لضعف ذاكرته أو ذهاب كتابه أو نحو ذلك.

ووجه الاحتياط في ذلك أن المحدثين يرفضون حديث الفاسق،

ومعلوم أن الفاسق قد يصدق، ويرفضون حديث سيء الحفظ كله، مع أن فيه صحيحاً، وكذلك من اختلط وفي حديثه صواب أحياناً، ولكنهم آثروا ردّ حديثه كله ولو فات بعض الصحيح، لأنهم يدركون ما فات عن طريق غيره، آثروا ذلك على أن يحتاطوا للراوي نفسه فيقبلوا حديثه، لأنهم إن احتاطوا له لكرامته أفسدوا السنة بإدخال الضعيف فيها، ولا شك أن كرامة الشرع والدين أولى. وهكذا فإن الباحث يلمس آثار هذه القاعدة في أكثر المباحث التي مررنا عليها من أحوال المجاهيل ووسائل إثبات الجرح أو التعديل ومراتب الرواة. والسبب في تقديم الاحتياط للسنة النبوية على الاحتياط للرواة أنفسهم هو مكانة السنة وأولويتها في سلم المصالح، إذ المعلوم أن مصلحة الدين تقدم على كل مصلحة.

ويمكن القول بأن طبيعة المادة التي يدرسها علم الجرح والتعديل والغاية المطلوبة منه هي التي صبغت قواعده بسمة الاحتياط والتحرر للحديث النبوي الشريف، ولعل الأمر يختلف قليلاً فيما لو كانت قوانين وقواعد الجرح والتعديل تخدم علماً آخر.

ثانياً: اعتمد علم الجرح والتعديل على منهج دقيق وفريد في نقد الرجال، وأعظم ما يتميز به هذا المنهج هو الموضوعية، وهذا ما منحه ثباتاً علمياً، وقبولاً في أوساط المتخصصين وأوساط العامة الذين تلقوا أحكام المحدثين بالتسليم والقبول وأذعنوا لهم بالرياسة في شؤون الدين على مرّ العصور الإسلامية السابقة، وحتى يوم الناس هذا، وسيبقى كذلك إلى قيام الساعة.

هذه الموضوعية أتت من خلو علماء الرجال من الأغراض والأهواء، إذ لا يرى هؤلاء النقاد لأنفسهم حظّاً وهم يقعدون أصولهم ويطبقونها على الرواة، كما أن أكبر همّهم أن يُنقُّوا السنة النبوية من الدسائس والوضْع، وأن يبيّنوا مقبولها من مردودها، ويوضحوا مراتب المقبول منها من المتواتر حتى الضعيف المتقوي، ولا يبالون أثناء ذلك إن قدحوا بقريب أو غريب،

أو وثقوا مخالفاً لهم في الرأي أو موافقاً، ولا يغيب عنا جرح علي بن المديني لوالده، كما لا يغيب توثيق عكرمة مولى ابن عبَّاس مع أنه رمي بغير اعتقاد المحدثين، وقد مررنا على هذا وغيره في دراستنا هذه. ولعل ما يدل على هذه الموضوعية والنزاهة، ما ذكره المحدثون في مبحث البدعة ورواية المبتدع، إذ قبلوا رواية المبدَّعين إذا لم يكن واحدهم داعية، ولم يكن ما يرويه يوافق بدعته، وهذا يستدعي إلى الوقوف والتأمل من شدة نزاهتهم، فهم لم يحكموا برد رواية من يخالفهم في الرأي والاعتقاد بمجرد ذلك، بل قبلوا روايته بالشرطين الذين أوردناهما، ومثل هذا السلوك العلمي الرائد لا يوجد عند كثير من الباحثين في علوم الشريعة أو غيرها من العلوم. وما أروع كلمات الحافظ ابن حجر إذ يقول: «والتحقيق أنه لا يرد كل مُكفَّر ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف»[1]. وهذا الكلام لا يدل على منهجية فريدة عند المحدثين فحسب، بل يمكن أن يفهم منه وعي وعمق كبير، وذلك إذا ابتعدنا عن علم الجرح والتعديل ونظرنا إليه من زاوية الدعوة الإسلامية، إذ يعبر هذا القول من ابن حجر ـ رحمه الله ـ على شديد حرص المحدثين على الوحدة الإسلامية، وهي سابقة لهم تستحق أن تذكر، فهم لا يؤمنون بحق مخالفيهم من المشاركة في الحياة العلمية فحسب، بل يحتجون بأحاديثهم ويجعلونها أصلاً يصلح للاستنباط منه، والاجتهاد فيه، ولا شك بأن من يملك هذا القدر من الفكر الثاقب العميق لا يكون متحجراً ولا جامداً، بل هو متحرر متطور يكاد يسبق زمانه.

ولم يكن كلام ابن حجر تنظيراً دبلوماسياً أو تصريحاً صحفياً، بل كان تعبيراً عن واقع قام به السلف الصالح، فها هي صحاح السنة تضم روايات متعددة للمبدعين من الرواة باختلاف مشاربهم من قدرية وشيعة وخوارج ومرجئة.

---

(١) شرح النخبة: ١٠٠.

وكذلك بقية الكتب الستة فيها الكثير من ذلك، يقول الشيخ جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ: «إن تخريج أئمة السنة وحفاظ الهدي النبوي حديث من نُبِذُوا بالابتداع على طبقاتهم فيه حكمة بليغة وفائدة عظيمة، ألا وهي النهم بالعلم، والسعي وراءه والجد في طلبه والتنبه لحفظه من الضياع، وسن نبذ التعصب، والتشيع والتحزب، والتقاط الحكمة من أي قائل»[1].

ثالثاً: إن التأمل في قواعد الجرح والتعديل وتطبيقاتها، وكيفية الحكم على حديث الراوي بالقبول يحدث في النفس ثقة بالنتائج التي توصل إليها المحدثون، وهذا آتٍ من دقة هذه القواعد، فكما أن النتائج التي يتوصل إليها الباحثون في العلوم التجريبية لا تكون دقيقة إلا إذا كانت الموازين والمقاييس المستخدمة في التجارب دقيقة، كذلكم الأمر في العلوم النظرية، إذ تتوقف صحة النتائج والأحكام والوثوق بها على دقة القواعد والضوابط.

وتتجلى هذه الدقة بأوضح صورها في مراتب الجرح والتعديل، إذ كل مرتبة من هذه المراتب تمثل ميزاناً كميزان الصيارفة في دقته، وتصف زمرة من الرواة بوصف عادل، حيث يتمكن الناقد من الحكم على روايتهم بحكم عدل، ولو نظر الباحث في الرواة الذين يعد حديثهم صحيحاً، لما خالجه شك في ثبوت حديثهم، لأن كل احتمال يوجب ردّ حديث هؤلاء قد وضع له المحدثون احترازاً كي لا يرد ذلك الاحتمال، ومثل هذه الثقة لا تجتمع في نفس الباحث إلا بعد دراية كاملة، ودراسة مستفيضة لقواعد هذا العلم، واطلاع واسع على التطبيق العملي لها، خاصة إذا احتفت قرائن بروايات هؤلاء الرجال ـ أعني الرواة الذين يعد حديثهم صحيحاً ـ فإن من المعلوم عند المحققين من النقاد أن الحديث الصحيح المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري ـ وهو اليقين الحاصل بعد النظر والتأمل ـ وهذا

---

(١) الجرح والتعديل: ٨.

مذهب ابن الصلاح وابن كثير وابن حجر و السيوطي وغيرهم من الفحول ولهم سلف في ذلك[1]، ومبعث هذا العلم كما أسلفت هو النظر والتأمل في قواعد الجرح والتعديل ومصطلح الحديث، وليس بعيداً أن يحكم المرء بإفادة الروايات الصحيحة لرجال الحديث العلم النظري ولو لم يحتف بقرائن، وهذا مذهب داود الظاهري[2] والكرابيسي، والحارث المحاسبي[3]، وحكاه ابن خويز منداد[4] عن مالك[5]، واختاره العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ فقال: «والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء أكان في الصحيحين أو في غيرها. وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يتحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل». وقال أيضاً: «وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها»[6]. وما ذكره ـ رحمه الله ـ حسن، فإن العلم الذي يقصده هو نتيجة التبحر والممارسة لهذه القواعد، وعلى كل حال ليس يهمنا هنا أن نثبت

---

(١) انظر علوم الحديث: ٢٨، التدريب: ١/١٠٦، شرح النخبة: ٤٨.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري، مؤسس المذهب الظاهري، انتهت إليه رياسة العلم في بغداد، وتفقه على أبي ثور وإسحق بن راهويه، وسمع الحديث من القعنبي وسليمان بن حرب، وكان يحضر حلقته كل يوم أربعمائة عالم، وكان زاهداً ناسكاً، توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر العبر: ٢/٥١.

(٣) هو الإمام الأجل الحارث بن أسد المحاسبي، زاهد ناسك معروف بالأحوال الصالحة والحكمة، له أحوال مشهودة، وتصانيف جليلة في ذلك، روى عن يزيد بن هارون وطبقته، توفي سنة (٢٤٣هـ). العبر: ١/٤٤٠.

(٤) هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن خويز منداد، أحد مشاهير فقهاء المالكية، تفقه على الأبهري وصنف في أصول الفقه وأحكام القرآن وعنده أقوال مالك الشاذة. انظر شجرة النور الزكية للشيخ محمَّد مخلوف: ١٠٣، وفيه: «لم أقف على وفاته». وانظر الديباج المذهب: ٢/٢٢٩.

(٥) الباعث الحثيث: ٣٣.

(٦) المرجع السابق: ٣٤.

صحة هذا القول أو ذاك، بقدر ما يهمنا أن نعلم أن معرفة قواعد الجرح والتعديل توجد في النفس وثوقاً واطمئناناً إلى ما يرويه رجال الصحيح، أو يقبله المحدثون من الروايات كلها، ولا شك أن هذا العلم وهذه المعرفة قد قامت على أساس من دقة منهج المحدثين في نقد الرجال.

رابعاً: يلاحظ الباحث من خلال هذه القواعد جهود المحدثين والنقاد، والمشقة التي كابدوها، والعقبات التي ذللوها، ليتوصلوا إلى هذا المنهج الفريد في نقد الرواة. فكم رحلوا وسهروا من الليالي وهم يدرسون مسائل هذا العلم، ويصنفون فيه الموسوعات التي يعسر أن يقوم بها فرد واحد بل ربما يصعب على هيئة أن تنجز مثل إنجازهم في مثل المدة الزمنية التي كتب فيها الفرد الواحد منهم مصنفه الموسوعي.

حقاً لقد عبّر المحدثون عن مَثَلٍ أعلى في التفاني من أجل العلم والتضحية في سبيله، فكم يجد الباحث في كلام العلماء أثناء تحريراتهم لمسائل العلم أنهم كانوا يرون رأياً ما ثم يظهر لهم بعد سنوات بالدليل والبرهان غير ذلك فينتقلون إليه، وللمعتبر أن يقف أمام ذلك ويتساءل كم كانت هذه المسائل تشارك هؤلاء العلماء حياتهم، حتى إنهم يرون بعد زمان طويل أو سنوات خلاف ما كانوا يعتقدونه مذهباً من قبل. لا شك أنها لم تكن تحضر معهم أثناء دراستهم فحسب، بل كانت تحيا معهم في وقت راحتهم وأكلهم وشربهم وتأملهم، وذلك حتى يتسنى لها أن تتفاعل، ويتصرف فيها العقل والفكر جذباً ونبذاً كي يتولد المذهب الجديد.

ولا ينقضي عجب المرء حين يطالع مصنفات علم الرجال لأئمة الجرح والتعديل فيرى إنتاجاً يصعب أن يصدق أنه نتاج أفراد منهم، ولولا صحة نسبته إليهم لعسر تصديق ذلك، كما يرى إحصاءً دقيقاً للرواة يصعب أن يجمعه من عاشرهم وعاش معهم وصاحبهم في حلهم وترحالهم، فكيف بمن جاء بعدهم بعقود وقرون؟ كيف يحصيهم ويذكر حياتهم

الشخصية، وحوادث لم يشاهدها ويبعد أن يشاهدها الناس عادة؟ حقاً إن جهود المحدثين لم تكن عادية، ولا يرى المسلم إلا أن ما تم لهم من جمع العلم والسنة إنما هو ببركة حديث المصطفى ﷺ، ولَكَمْ تنالُ الباحثَ دهشةٌ وهو يطالع كتب الرجال للذهبي ثم يقف على كلام تلميذه التاج السبكي وهو يترجم له: «إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر معنىً ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها»[1]. لا شك أنها كرامة سنة أكرم الخلق (أن يكتب الرجل في أخبار من سبقه بقرون وكأنه بينهم، ومن أجل هذه الجهود التي ما وصلوا إليها بغير الصدق، حاز المحدثون ثقة الأمة الإسلامية، وصاروا أئمة هداية ونور، وذلك لأنهم في نظر الأمة يؤدون أعظم مهمة في تاريخ الإسلام، لذا كانت الأمة تهتز لموت واحد منهم. وقد نقلت إلينا كتب التاريخ صوراً كثيرة، فمن ذلك ما شهدته بغداد يوم وفاة الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، فقد وصف ذلك تلميذه أبو بكر المروزذي[2] فقال ـ رحمه الله ـ: «فلما كان يوم الجمعة اجتمع الناس حتى ملؤوا السكك والشوارع، فلما كان النهار من يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين قبض ـ رحمه الله ـ وله سبع وسبعون سنة، وكان مرضه تسعة أيام وبعض العاشر، فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجت وقعد الناس، فخفنا أن ندع الجمعة، فأشرفت عليهم فأخبرتهم أنا

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٩/١٠٠.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو بكر أحمد بن محمّد بن الحجاج المَرْوَذِي ـ نسبة إلى مرو الروذ، وهي من كبار مدن خراسان ـ، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه ودينه وعلمه، وقد خرج مرة إلى الرباط في سبيل الله فشيعه خمسون ألفاً إلى سامراء فقيل له: يا أبا بكر اِحمد الله فهذا علم قد نشر لك، فبكى وقال: ليس هذا العلم لي إنما هذا علم أحمد بن حنبل. توفي سنة (٢٧٥هـ) انظر سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٧٢، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي: ٢٣، لب اللباب: ٢/٢٥٢.

نخرجه بعد صلاة الجمعة. فلما فرغنا من غسله وأردنا أن نكفنه غلبنا عليه بنو هاشم فجعلوا يبكون عليه ويأتون بأولادهم فيبكون عليه ويقبّلونه، وكان له ثلاث شعرات من شعر النبي ﷺ فأوصى أن يجعل في كل عين شعرة وعلى لسانه شعرة ووضعناه على السرير وشددناه بالعمائم وحملت جنازته وصلى عليه محمَّد بن عبد الله بن طاهر[1]، وكانت الصفوف في الميدان إلى باب القطيعة، وحزر من حضرها من الرجال بمائة ألف[2] ومن النساء بستين ألفاً غير من كان في الطريق وفي السفن وعلى السطوح، وقيل غير ذلك»[3].

وقال ابن شطي: «وأسلم يوم مات أحمد بن حنبل عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس ووقع عليهم المآتم من جميع الطوائف، وكان الإمام أحمد يقول: بيننا وبينهم يوم الجنائز، يعني أهل البدع»[4].

ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن عساكر[5] في جنازة الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ فقال: «وأخرجت جنازته من حجرة تلي المدرسة النظّامية من نهر معلى وتبعه الفقهاء والخلق العظيم، وحملت جنازته وعبر بها إلى

---

(١) هو الأمير محمَّد بن عبد الله بن طاهر الخزاعي نائب بغداد، كان جواداً عالماً قوي المشاركة له شعر حسن، مات سنة (٢٥٣هـ). انظر العبر: ١١/٢.

(٢) وفي تهذيب التهذيب: ٧٥/١. (وقيل حُرِزَ من صلى عليه فكانوا ثمان مائة ألف رجل وستين ألف امرأة، وقيل غير ذلك)، وهذا الرقم أدق وهو ما تتناقله أكثر المصادر. انظر تهذيب الكمال للمزي: ٤٦٦/١، وفي البداية والنهاية [٣٤٢/١٠] أن ابن طاهر أمر بحرز الناس فوجدوا ألف ألف وثلاثمائة ألف، أي مليون وثلاثمائة ألف شخص، والله أعلم.

(٣) مختصر طبقات الحنابلة: ١٤.

(٤) المرجع السابق: ١٥.

(٥) هو الإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، أحد أذكياء العلماء، كان معروفاً بنبله وورعه وحفظه منذ صباه. له تصانيف كثيرة منها (تاريخ دمشق). ولد سنة (٤٩٩هـ) وتوفي سنة (٥٧١هـ). انظر العبر: ٢١٢/٤، طبقات الشافعية للأسنوي: .

الجسر، وحملت إلى جامع المنصور، وكان بين يدي الجنازة جماعة ينادون: هذا الذي كان يذب عن رسول الله ﷺ، هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ، هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله ﷺ. وعبر بالجنازة في الكرخ ومعها الخلق العظيم، وكان اجتماع الناس في جامع المنصور، وحضر جميع الفقهاء، وأهل العلم، ونقيب النقباء، وتبع الجنازة خلق عظيم إلى باب حرب، وختم على القبر ختمات: رضي الله عنه، وغفر له، وألحقه بعباده الصالحين، فلقد انتهى إليه علمُ الحديث وحفظُه»[1]. إن الاطلاع على هذه الصفحات من تاريخ المحدثين والوقوف على جهودهم العظيمة ينبغي أن يدفع طلبة العلم والباحثين لأن يحافظوا على هذا الصرح العلمي الشامخ، وأن يدركوا حجم المسؤولية الكبيرة الملقاة على عواتقهم، كي يوصلوا هذا المشعل المنير إلى الأجيال الآتية غضاً طرياً كما وصلهم. كما أنه يجب أن يكون حافزاً لهم في السير على هدي أولئكم السلف واقتفاء أثرهم، في الصبر على العلم والتعليم، واعتماد منهجهم في البحث والتصنيف، فقد كانوا خير قدوة رحمهم الله أجمعين وأجزل مثوبتهم، ورزقنا إخلاصهم والسير على خطاهم.

---

(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: ٢٦٩.

مقترحات

من خلال ما قمنا به من الدراسة وبينّا من قواعد الجرح والتعديل نستطيع أن نقول: إن علم الجرح والتعديل وقوانينه الدقيقة لا تظهر أهميته في حفظ السنة النبوية فحسب، بل في كونه منهجاً علمياً قابلاً للتعميم، فهو منهج نقدي يقوم على أساس تمحيص الأخبار والمنقولات من الرواية والأحداث، وهذا ما يؤهله لأن يتجاوز مجال السنة النبوية المطهرة إلى مجالات أخرى في إطار النقل والرواية والخبر، ومن هذه الزاوية بالتحديد فإنني اقترح أن يعمَّم العلم بنظام الجرح والتعديل ليطبق في مجالات التاريخ والإعلام، إذ كل واحد من هذين العلمين يشكل عنصراً مهماً ومؤثراً في ثقافة الأمة وتركيبها، وهو في الوقت نفسه داخل ضمن المجالات التي يصلح علم الجرح والتعديل ليحكم فيها وتطبق فيها قواعده، إذ عماد التاريخ النقل والرواية وكذلك مادة الإعلام غالباً ما تكون حدثاً وخبراً.

ولا تخفى على باحث أهمية التاريخ في صناعة مستقبل الأمم، وبناء قوتها الداخلية، أو قوامها النفسي الذي ينبض بالاعتزاز، وإذا ما اهتزَّ هذا القوام توشك الأمة أن تسقط وتنحل في صراعات الأمم من أجل السيادة الحضارية، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن تشويه التاريخ والعبث به يشكل سلاحاً فعالاً في الحرب النفسية الحديثة، فوجد ما يسمى بمفهوم الدعاية التاريخية التي تعتمد على سلاح فعال ألا وهو تشويه الحقائق عن طريق الاختيار المتحيّز، وتفسير التاريخ تفسيراً يخدم

الأغراض المرجوة من هذه الدعاية المزورة[1].

ولأهمية التاريخ وأثر الدعاية السلبية في تشكل مواقف الشعوب، بدأت اللجنة الدولية للتعاون الثقافي بعد الحرب العالمية الأولى وبتأييد من نقابات المعلمين في دول متعددة قامت هذه اللجنة بحركة تبادل المعلومات وجمعها من كتب التاريخ المدرسية لإزالة التحريفات والادعاءات التاريخية الباطلة، وأدت هذه اللجنة عملها بنجاح حتى عام ١٩٣٩م، وتعثرت بعد ذلك بسبب انسحاب ألمانيا من اللجنة وتدهور الموقف الدولي.

وبعد الحرب العالمية الثانية تولت منظمة اليونسكو هذا العمل مباشرة وبشكل أكثر تنظيماً، وأقامت اليونيسكو منذ ذلك التاريخ قريباً من ثلاثين مؤتمراً لمدرسي التاريخ ومؤلفي الكتب المدرسية، وضمّ كل مؤتمر ممثلين من كل دولة. والذي يثير الانتباه أن هذه المؤتمرات كشفت عن أن الدعاية التاريخية لم تكن تعتمد في حربها النفسية على تزييف أحداث التاريخ بقدر ما كانت تعتمد على رسم صورة مزيفة لبعض الشخصيات القيادية التي ظهرت على مسرح التاريخ[2]، وهذا لا شك يدعو إلى إقامة منهج جديد لدراسة التاريخ وتنقيته وحفظه.

خاصة أن المؤسسات العلمية في العالم العربي والإسلامي، في معظمها لا تعرض التاريخ من الزاوية الحيادية إنما بمنظار استشراقي، مما يولد في نفوس الباحثين وثوقية ضعيفة بمحتواه، ولا سيما أننا نعلم بأن المستشرق لا يعكس صورة الشرق الحقيقية، بل صورته كما يراها إن كان منصفاً، أو يحبها إن كان معجباً، أو حسبما تسمح له الدوائر التي يطلب منه أن يقدم تقاريره إليها إن كان غازياً. فالرؤية الاستشراقية على فرض حسن نيتها لا تعبر عن حقيقة الشرق في تاريخه أو واقعه. يقول بروفسور

(١) علم الإشاعة والدعاية، د. مالك مخول: ١٢٢.

(٢) علم الإشاعة والدعاية: ١٢٣ فما بعد.

إدوارد سعيد[1] معبراً عن حقيقة الشرق وذاته المستقلة عن الغرب ومنكراً محاولات الغرب لأن يعرض الشرق كما يهوى: «لقد شُرْقِنَ الشرق لا لمجرد أن أوربا اكتشفت أنه شرقي بجميع تلك الطرق التي اعتبرها الإنسان الأوربي المتوسط في القرن التاسع عشر عادية معروفة، بل لأن الشرق كان قابلاً لأن يُجعل ـ أي أن يخضع لكونه ـ شرقياً. وليس هناك مثلاً إلا أدنى درجات الإقرار في كون مواجهة فلوبير مع محظية مصرية أنتجت نموذجاً للمرأة الشرقية واسع التأثير، فهي لم تتحدث عن نفسها أبداً، ولم تمثل مشاعرها وحضورها وتاريخها أبداً، بل قام هو بالحديث عنها وبتمثيلها، وكان هو أجنبياً، غنياً نسبياً، وذكراً وكانت هذه الخصائص حقائق تاريخية من حقائق السيطرة سمحت له لا بامتلاك (كشك هانم)[2] جسدياً وحسب، بل بالتحدث باسمها وبإخبار قرائه بأي الطرق كانت (شرقية نمطية)»[3].

وهذا المثل القاسي الذي يضربه إدوارد سعيد لرؤية الغرب للشرق يعبر حقيقة عن الوصاية التي يمارسها المؤرخون الأوربيون المستشرقون على تاريخنا.

ومن المؤسف حقاً أن تقوم المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي والعربي بتدريس جزء كبير من التاريخ من خلال هذه النافذة الخيالية لأنها تتخذ من الواقعة الواحدة أساساً للتعميم فتقع في تشويه التاريخ. يقول البروفسور سعيد: «إن خوفيّ هما التشويه وغياب الدقة، أو بالحري ذلك النمط من غياب الدقة الذي تنتجه تعميمة مبالغ في مذهبيتها الجامدة ومحرق موضعي مبالغ في وضعيته»[4].

---

(١) باحث فلسطيني، ولد في القدس، أتم تعليمه في مصر وحصل على الدكتوراه من جامعة هارفرد، عمل أستاذاً زائراً في أكثر من جامعة أمريكية، وهو عضو المجلس الوطني الفلسطيني.

(٢) يبدو أن هذا هو اسم محظية فلوبير.

(٣) الاستشراق: ٤١.

(٤) الاستشراق: ٤٣. ومما يؤسف أن تعدّ كتب جرجي زيدان مصادر تاريخية مسلماً بها، مع ما يقوم به من الدس والتحريف. انظر: جرجي زيدان في الميزان، =

أعود ثانية لأقول إننا بحاجة ماسة إلى منهج جديد لدراسة التاريخ الإسلامي من مصادره الأصلية، ورجالاته المتخصصة، ولا أرى منهجاً أدق ولا أعدل من ميزان الجرح والتعديل، وذلك بعد أن يؤخذ بعين النظر أن المادة المدروسة ليست الحديث النبوي الشريف، إنما هي التاريخ، وعندئذ يمكن لقواعد الجرح والتعديل أن توائم العلم الجديد الذي ندرسه، ولا أسمي هذه العملية تعديلاً لقواعد هذا العلم ليناسب التاريخ إنما هي مواءمة بسيطة، لأن من قواعد الجرح والتعديل أن يتسامح في غير الحلال والحرام كالفضائل، إذ يمكن أن تقبل روايات بعض المجروحين ممن لا يعتمد على حديثهم في مجال الحلال والحرام والعقيدة، فتقبل رواياتهم في فضائل الأعمال ونحوها، فما بالك بتاريخ الأشخاص وسيرهم ونحوها.

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد. وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرَّحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ـ رضي الله عنهما»[1]. وهذا كلام نفيس يصلح أن يكون أصلاً لتعميم قواعد الجرح والتعديل على التاريخ، وليس بمقدوري في هذه الصفحات أن أضع تصوراً كاملاً للمنهج المقترح، إذ أن ذلك خارج نطاق دراستي، إنما ألفت نظر الباحثين في مجال العلوم الإسلامية عامة والتاريخ الإسلامي خاصة إلى ضرورة الإفادة من قواعد الجرح والتعديل في إخراج منهج جديد لدراسة التاريخ والروايات التاريخية[2]. وما قلته في التاريخ أقوله في الإعلام.

= د. شوقي أبو خليل، ففيه نماذج لدسائسه وانظر: أبناؤنا بين وسائل الإعلام وأخلاق الإسلام، د. منى حداد: ٤١.

(١) علوم الحديث: ١٠٣.

(٢) وقد قدم الأستاذ أسد رستم جهوداً مشكورة في كتابه مصطلح التاريخ، فقدم منهجاً =

وذلك لأن جزءاً غير يسير من الرسالة الإعلامية يقوم على النقل والخبر، وللمسلم أن يعلم ما هي قيمة هذه الأخبار في عالم تسيطر فيه وكالات الأنباء الغربية والصهيونية على الإعلام العالمي ومراكز صناعة الرأي العام[1]، كما أن طرفاً من الإعلام يتعلق بشعائر المسلمين، كنقل دخول شهر رمضان ودخول العيد مثلاً، ولسائل أن يسأل ما هو مدى وثوقية هذه الأخبار عموماً؟ إنني أرى ضرورة الإفادة من قواعد الجرح والتعديل في التوصل إلى قيمة هذه الأخبار. وهذا الأمر ينبغي أن تدرسه مراكز إسلامية مختصة ومجامع علمية، وتصوغ منهجاً مناسباً ولا سيما أن الدراسات والإحصائيات تشير إلى انتشار سريع وواسع لوسائل الإعلام، وهو ما يفرض على الغيورين على المستقبل الفكري لأجيال هذه الأمة أن يتخذوا قراراً سريعاً.

ففي دراسة أجراها الدكتور عبد الرَّحمن عيسوي على شريحة من الشباب اللبناني تتراوح أعمارهم من (١١ ـ ٣٨) سنة، توصل الباحث عبر استبانات دقيقة إلى أن الصحف هي وسيلة الاتصال الأولى وتأتي بعدها السينما ثم التلفزيون، ودلت الاستبانات على أن البرامج المفضلة في التلفزيون هي البرامج الأخبارية[2]، وهذا يعكس اهتمام الجمهور بالخبر سواء كان ذلك عبر الصحافة وهي وسيلة الاتصال الأولى، كما دللت الدراسة أم عبر التلفزيون. ولا سيما لو أضيف إلى ذلك التأثير الواسع لوسائل الإعلام على كل جوانب السلوك، كالسلوك السياسي والاجتماعي وسلوك المستهلك والصحة والتعليم والمعارف المهنية، كما أنه يؤثر تأثيراً نمائياً على الأطفال حيث يساهم في تشكيل اتجاهاتهم ومواقفهم في وقت مبكر[3].

= مبسطاً لدراسة التاريخ معتمداً على قواعد علم مصطلح الحديث، وترك مجالاً للمعقِّب.

(١) انظر البرامج التربوية للطفل، أميمة جادو: ١٣ ـ ١٧.

(٢) نقلاً عن دور التلفزيون في تنشئة الأطفال سياسياً، أمل دكاك: ١٩ ـ ٢٠.

(٣) المرجع السابق: ٩٦. وانظر: أبناؤنا بين وسائل الإعلام وأخلاق الإسلام، د. منى حداد: ١٤.

وهذا خطير فيما لو كان الخبر المقدم أو القيمة التاريخية المعروضة مشوهة، والذي يزيد الأمر أهمية أن الاستقرار النسبي الذي تحياه المنطقة العربية والعالم الإسلامي بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، هذا الاستقرار يشكل مناخاً مناسباً لانتشار وسائل الاتصال وتكثيف الغزو الثقافي الوافد عبر الأقمار الصناعية، وبعبارة ثانية إن المنطقة مقبلة على مرحلة انفتاح جديدة، وسيكون الإعلام هو السلاح الجديد الذي سيوحيه إلينا ويدخل عبر بوابة الانفتاح.

ولا تغيب عن الذهن تلك الكلمة التي أطلقها شارل ديغول الرئيس الفرنسي الأسبق قائلاً: «أعطني هذه الشاشة الصغيرة، وأنا أستطيع أن أغير الشعب الفرنسي»[1].

وبالرغم مما يحس به الباحث من ضغط الإعلام على المواطن وانتشاره الواسع والسريع في المجتمع، فإن الإحصائيات التي أجرتها الأمم المتحدة تدل على أن المنطقة العربية عموماً متخلفة في مجال انتشار وسائل الإعلام إذا ما قيست بالمجموعة الأوربية أو الدول الصناعية أو إسرائيل صنيعة أمريكا والغرب، أو حتى متوسط دول العالم[2].

وللقارئ أن يتصور حجم انتشار وسائل الإعلام في زمن الانفتاح الجديد.

وها أنا أقدم إحصائية صدرت عن الأمم المتحدة في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤م، تمثل انتشار بعض وسائل الإعلام والنشر لعام ١٩٩٠م للدول العربية مقارنة ببعض الدول المتقدمة.

---

(١) الإذاعة وبناء الإنسان: ٧.

(٢) سيلاحظ القارئ أن هناك تفاوتاً بين الدول العربية في انتشار وسائل الإعلام ولكنها بمجموعها تعد متخلفة مقارنة بمتوسط دول العالم.

جدول رقم/ ١/

اسم الدولة	أجهزة الراديو لكل (١٠٠) ١٩٩٠	التلفزيون لكل (١٠٠) ١٩٩٠	الصحف اليومية لكل (١٠٠) ١٩٩٠	الكتب التي نشرت لكل(١٠٠,٠٠٠) ٨٨ ـ ٩١
الكويت	٣٣	٢٧,١	٢١	٤١
قطر	٤٤	٤٤,٥	١٨,٧	-
البحرين	٥٥	٤١,٤	٥,٧	-
الإمارات	٣٢	١١	١٥,٧	١٦,٩
السعودية	٣٠	٢٦,٩	٤	-
سوريا	٢٦	٦	٢,٣	-
ليبيا	٢٢	٩٠٩	١,٥	٣
تونس	٢٠	٨,١	٣,٧	٤
عمان	٦٤	٧٥,٥	٤	-
الأردن	٢٥	٨,١	٥,٦	-
العراق	٢٢	٧,٢	٥,٤	-
لبنان	٨٣	٣٢,٥	١١,٧	-
الجزائر	٢٣	٧,٤	٥,١	١,٩
مصر	٣٢	١٠,٩	٥,٧	٣
المغرب	٢١	٧,٤	١,٣	-
اليمن	٣	٢,٩	١٠١	-
السودان	٢٥	٧,١	٢,٤	-
موريتانيا	١٤	٢,٣	٠,١	-
جيبوتي	٨	٥,٢	٢	-
الصومال	٤	١,٢	-	-
مج. عربية	٢٥	٩٠٩	٣,٩	٥٠٥
دول صناعية	١١٣	٥٤	٣٠	٧٤
مج. أوروبية	٨١	٤٤	٢٥	٧٢
العالم	٣٥	١٥	٩	١٥
فلسطين المحتلة	٤٧	٢٦	٢٦	-

أخذت هذه الإحصائية من الجدولين رقم ١٦ و ٣٧ من تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤م.

ولا بد من التأكيد ونحن في سياق الحديث عن الإعلام بأن قواعد الجرح والتعديل لا تحل مشكلة الإعلام كلياً، إذ أن مفهومه واسع تماماً، ولكن ما يتعلق بالخبر في الإعلام هو الذي نقترح أن نضع فيه منهجاً للنقد معتمداً على قواعد الجرح والتعديل على غرار ما اقترحناه للدراسات التاريخية. وكلُّ ما يتضمنه اقتراحي هو لفت لأنظار الباحثين والمتخصصين في هذا المجالات وفي الدراسات الإسلامية ـ كتاباً وسنة وفقهاً وأصولاً ـ نحو إمكانية توسيع منهج النقد للرواة ليستوعب هذه الأطر والمجالات العلمية الجديدة. أما كيف سيكون ذلك؟ وما هي صيغة المنهج الجديد؟ فهذا يحتاج إلى دراسات معمقة ومقارنة بعيدة عن الارتجال، وتستحق أن تسند إلى هيئات ومراكز علمية لا إلى أفراد.

أسأل الله العظيم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلنا خداماً لدينه وشريعته، وأن يوحد شملنا على كتابه الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ وسنة رسوله المصطفى ﷺ إنه خير مسؤول، والحمد لله رب العالمين.

دمشق **الأربعاء: ١٢/ المحرم/ ١٤١٧هـ**

٢٩/ أيار/ ١٩٩٦م.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المراجع

١ــ آداب الشافعي ومناقبه: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ــ تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت، د.ت*.

٢ــ أبناؤنا بين وسائل الإعلام وأخلاق الإسلام: دكتورة منى حداد يكن ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط ٢ــ ١٩٨٣م.

٣ــ الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ــ دكتور محمد حسن هيتو ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط ١ ــ ١٩٨٨م.

٤ــ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: عبد الحي اللكنوي ــ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ــ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ ١٩٦٤م.

٥ــ أحكام القرآن للشافعي: جمع الإمام البيهقي ــ تحقيق عبد الغني عبد الخالق ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٩٨٠م.

٦ــ الإذاعة وبناء الإنسان: إيهاب الأزهري ــ سلسلة اقرأ، رقم: ٤٣٨ ــ دار المعارف ــ القاهرة.

٧ــ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ: الإمام النووي ــ تحقيق دكتور نور الدين عتر ــ مطبعة الاتحاد ــ ط ١ ــ ١٩٨٨م.

٨ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ــ دار الفكر ــ بيروت ــ د.ت.

٩ــ أساس البلاغة: الإمام الزمخشري ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ١٩٨٩م.

١٠ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الحافظ ابن عبد البر ــ المكتبة التجارية ــ القاهرة ــ (بذيل الإصابة) د.ت.

---

* د.ت: أي دون تاريخ.

١١ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة: الحافظ ابن الأثير الجزري ــ تحقيق الشيخين علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط ١ــ ١٩٩٤م.

١٢ــ إسعاف المبطأ برجال الموطأ: الإمام السيوطي ــ تحقيق موفق فوزي الجبر ــ دار الهجرة ــ دمشق ــ ط ١ــ ١٩٩٠م.

١٣ــ الإسناد من الدين: عبد الفتاح أبو غدة ــ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ ط ١ ــ ١٩٩٢م.

١٤ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام السيوطي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ د.ت.

١٥ــ الإصابة في تمييز الصحابة: الحافظ ابن حجر ــ تحقيق علي محمَّد البجاوي ــ دار الجيل ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٩٩٢م.

١٦ــ إصلاح المنطق: ابن السِّكِّيت ــ دار المعارف ــ ١٣٧٥هــ.

١٧ــ أصول التخريج ودراسة الأسانيد: دكتور محمود الطحان ــ مكتبة المعارف ــ الرياض ــ ط ٢ــ ١٩٩١م.

١٨ــ الاعتصام الإمام الشاطبي ــ بتعريف محمَّد رشيد رضا ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ د.ت.

١٩ــ إعلاء السنن: ظفر أحمد التهانوي ــ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ــ كراتشي ــ باكستان ــ د.ت.

٢٠ــ الأعلام: خير الدين الزركلي ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ ط٥ ــ ١٩٨٠م.

٢١ــ الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ أهل التاريخ: فرانز روزنثال ــ ترجمة دكتور صالح أحمد العلي ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٩٨٦م.

٢٢ــ الاغتباط ممن رمي بالاختلاط: سبط ابن العجمي ــ المكتبة العلمية ــ حلب ــ د.ت.

٢٣ــ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الحافظ أبو نصر بن ماكولا ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط ١ ــ ١٩٩٠م.

٢٤ــ الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض بن موسى اليحصبي ــ تحقيق: السيد أحمد صقر ــ نشر دار التراث في القاهرة والمكتبة العتيقة في تونس ــ ط١ ــ ١٩٧٠م.

٢٥ــ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ــ دكتور نور الدين عتر ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط٢ ــ ١٩٨٨م.

٢٦ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير: أحمد بن محمد شاكر ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٩٨٣م.

٢٧ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الحافظ محمد بن علي الشوكاني ــ مطبعة السعادة ــ القاهرة ــ ط١ ــ ١٣٤٨هـ.

٢٨ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ط٧ ــ ١٩٨٥م.

٢٩ــ البداية والنهاية: الحافظ ابن كثير ــ مكتبة المعارف ــ بيروت ــ ط ٢ ــ ١٩٩٠م.

٣٠ــ البرامج التربوية للطفل: أميمة منير جادو ــ سلسلة اقرأ، رقم: ٥٤٧ ــ دار المعارف ــ القاهرة.

٣١ــ تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان ــ تعريب دكتور عبد الحليم النجار وزملاؤه ــ دار المعارف ــ القاهرة ــ ط٥ ــ د.ت.

٣٢ــ تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم: أبو حفص بن شــاهين ــ تحقيــق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ــ دار الكتب العلميــة ــ بــيروت ــ ط١ ــ ١٩٨٦م.
٣٣ــ تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي ــ دار السعادة ــ القاهرة ــ ١٩٣٤م.
٣٤ــ تاريخ الثقات للعجلي: بترتيب الحافظ الهيثمي وتضمينات الحافظ ابن حجــر ــ تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ــ دار الكتب العلمية ــ ط١ــ ١٩٨٤م.
٣٥ــ تاريخ جرجان: الحافظ السهمي ــ بمراقبة محمَّد عبد المعين خان ــ نشر عالم الكتب ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٩٨١م.
٣٦ــ تاريخ خليفة بن خياط العصفري ــ تحقيق دكتور سهيل زكار ــ دار الفكر ــ بيروت ١٩٩٣م.
٣٧ــ التاريخ الكبير: الإمام أبو عبد الله البخاري ــ دائرة المعارف العثمانيــة ــ حيدر آباد الدكن ــ الهند ــ ١٩٥٨م.
٣٨ــ تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: الإمام زاهد الكوثري ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ١٩٨١مز
٣٩ــ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: الحافظ ابــن عساكر ــ دار الفكر ــ دمشق ــ ط٢ ــ ١٣٩٩هـ.
٤٠ــ التحصيل من المحصول: سراج الدين الأرموري ــ تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٩٨٨م.
٤١ــ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار: عبد الحي اللكنوي ــ تحقيــق عبــد الفتاح أبو غدة ــ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ ط١ــ ١٩٩٢م.
٤٢ــ تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي: عبد الفتاح أبو غدة ــ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ ط١ ــ ١٩٩٣م.

٤٣ــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: الحافظ السيوطي ــ تحقيق دكتور أحمد عمر هاشم ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ١٩٩٣م.

٤٤ــ تذكرة الحفاظ: الحافظ الذهبي ــ تصوير دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ د.ت.

٤٥ــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض بن موسى اليحصبي ــ تحقيق دكتور أحمد بكير محمود ــ بيروت ــ ١٩٦٧م.

٤٦ــ تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة: الحافظ ابن حجر ــ دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد الدكن ــ الهند ــ ١٣٢٤هـ.

٤٧ــ التعليق المغني على الدارقطني: شمس الحق العظيم آبادي ــ دار المحاسن ــ القاهرة ــ ١٩٦٦م بذيل سنن الدارقطني.

٤٨ــ تفسير القرآن العظيم: الحافظ ابن كثير ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٩٦٩م.

٤٩ــ تقريب التهذيب: الحافظ ابن حجر:

١ــ تحقيق محمَّد عوامة ــ دار الرشيد ــ حلب ــ ط٤ ــ ١٩٩٢م.

٢ــ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ط٢ ــ ١٩٧٥م.

٥٠ــ تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ ــ مركز دراسات الوحدة العربية ــ بيروت ــ ١٩٩٤م.

٥١ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحافظ ابن حجر ــ تعليق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٩٦٤م.

٥٢ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: الحافظ ابن عبد البر ــ الرباط ــ ١٣٨٧هـ.

٥٣ــ تهذيب الأسماء واللغات: الإمام النووي ــ المطبعة المنيريــة ــ القــاهرة ــ د.ت.
٥٤ــ تهذيب التهذيب: الحافظ ابن حجر ــ دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آبـاد الدكن ــ الهند ــ ١٣٢٥هـ.
٥٥ــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ المزي ــ تحقيق دكتور بشار عــواد معروف ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط ٦ــ ١٩٩٤م.
٥٦ــ تهذيب اللغة: الأزهري ــ تحقيق إبراهيم الأبياري وزملاؤه ــ دار الكتــاب العربي ــ القاهرة ــ ١٩٦٧م.
٥٧ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر: الشيخ طاهر الجزائري ــ دارالمعرفة ــ بـيروت ــ د.ت.
٥٨ــ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: الإمام الصنعاني ــ تحقيق محمد محــي الدين عبد الحميد ــ مكتبة الخانجي ــ القاهرة ــ ط١ــ ١٣٦٦هـ.
٥٩ــ الثقات: الحافظ ابن حيان ــ دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد الدكن ــ الهند ــ ط١ــ ١٩٧٣م.
٦٠ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول: الحافظ ابن الأثير الجزري ــ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ط٢ــ ١٩٨٣م.
٦١ــ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: الحافظ ابن عبد الـبر ــ دار الفكر ــ بيروت ــ د.ت.
٦٢ــ الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ١٩٥٢م.
٦٣ــ الجرح والتعديل: الشيخ جمال الدين القاسمي ــ مؤسسة الرسالة ــ بــيروت ــ ١٩٧٩م.
٦٤ــ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: الشيخ نعمان الآلوسي ــ

طبعة المدني ــ القاهرة ــ ١٩٦١م.

٦٥ــ جماع العلم: الإمام الشافعي ــ تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ــ د.ت.

٦٦ــ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ابن أبي الوفا القرشي ــ حيدر آباد الدكن ــ الهند ــ ١٣٣٢هـ.

٦٧ــ حاشية السندي على سنن النسائي: نور الدين السندي ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ط٢ــ ١٩٩٢م. بذيل سنن النسائي.

٦٨ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: الإمام السيوطي ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ــ دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة ــ ط١ــ ١٩٦٧م.

٦٩ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: صفي الدين الخزرجي ــ تحقيق محمود عبد الوهاب فايد ــ مكتبة القاهرة ــ د.ت.

٧٠ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: الحافظ ابن حجر ــ تصحيح دكتور سالم الكرنكوي ــ تصوير دار الجيل ــ بيروت.

٧١ــ دور التلفزيون في تنشئة الأطفال سياسيا في القطر العربي السوري: أمل دكاك ــ منشورات وزارة الإعلام ــ دمشق ــ ١٩٩١م.

٧٢ــ الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: ابن فرحون المالكي ــ تحقيق دكتور محمد الأحمدي أبو النور ــ دار التراث ــ القاهرة ــ د.ت.

٧٣ــ ذيل على ميزان الاعتدال: الحافظ العراقي ــ تحقيق السيد صبحي السامرائي ــ عالم الكتب ــ بيروت ــ ط١ــ ١٩٨٧م.

٧٤ــ ردود على شبهات السلفية: محمد نوري الشيخ رشيد النقشبندي الديرشوي ــ مطبعة الصباح ــ دمشق ــ ط١ــ ١٩٨٧م.

٧٥ــ الرسائل السبكية في الرد على ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية: التقي السبكي ــ عالم الكتب ــ ط١ ــ ١٩٨٣م.

٧٦ــ الرسالة: الإمام الشافعي ــ تحقيق أحمد محمد شاكر ــ مطبعة الحلبي البابي ــ القاهرة ــ ١٣٥٨هــ.
٧٧ــ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني ــ دار الفكر ــ دمشق ــ ١٣٨٣هــ.
٧٨ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: عبد الحي اللكنوي ــ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ــ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ د.ت.
٧٩ــ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: الإمام النووي ــ دار الخير ــ دمشق ــ ط١ــ ١٩٨٨م.
٨٠ــ سنن ابن ماجه ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ مطبعة عيسى الحلبي البابي ــ القاهرة ــ ١٣٧٣هــ.
٨١ــ سنن أبي داود ــ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ د.ت.
٨٢ ــ سنن الترمذي ــ تحقيق أحمد شاكر وزملاؤه ــ دار الحديث ــ القاهرة ــ د.ت.
٨٣ــ سنن الدارقطني ــ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ــ دار المحاسن ــ القاهرة ــ ١٩٦٦م.
٨٤ــ سنن النسائي ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ط٢ــ ١٩٩٢م.
٨٥ــ السنة قبل التدوين: دكتور محمد عجاج الخطيب ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ط٣ ــ ١٩٨٠م.
٨٦ــ السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي: عبد الفتاح أبو غدة ــ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ ط١ــ ١٩٩٢م.
٨٧ــ سير أعلام النبلاء: الحافظ الذهبي ــ إشراف شعيب أرناؤوط ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٩٨٢م.

٨٨ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: الشيخ محمد بن محمد مخلوف ــ عن الطبعة الأولى للمطبعة السلفية ــ ١٣٤٩هـ ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ د.ت.

٨٩ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي ــ دار الفكر ــ بيروت ــ د.ت.

٩٠ــ شرح الشرح: ملا علي القاري ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٩٧٨م.

٩١ــ شرح علل الترمذي: ابن رجب الحنبلي ــ تحقيق دكتور نور الدين عتر ــ دار الملاح ــ دمشق ــ ط١ــ ١٩٧٨م.

٩٢ــ شرح مسلم المسمى (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): الإمام النووي ــ تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ــ طبعة الشعب ــ القاهرة ــ د.ت.

٩٣ــ شرح النخبة المسمى (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر): الحافظ ابن حجر ــ تحقيق دكتور نور الدين عتر ــ مطبعة الصباح ــ دمشق ــ ط١ ــ ١٩٩٢م.

٩٤ــ صحيح البخاري: مصورة عن النسخة السلطانية ــ دار الجيل ــ بيروت ــ د.ت.

٩٥ــ صحيح مسلم ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ١٩٥٦م.

٩٦ــ صفوة الصفوة: ابن الجوزي ــ تحقيق محمود فاخوري ودكتور محمد رواس قلعه جي ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ط٤ ــ ١٩٨٦م.

٩٧ــ الضعفاء الكبير: الحافظ العقيلي ــ تحقيق دكتور عبد المعطي أمين قلعجي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ــ د.ت.

٩٨ــ الضعفاء والمتروكين: الإمام الدار قطني ــ تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي ــ مؤسسة الرسالة ــ ط١ــ ١٩٨٤م.

٩٩ــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: الحافظ السخاوي ــ منشورات دار الحياة ــ بيروت ــ د.ت.

١٠٠ــ طبقات الحفاظ: الإمام السيوطي ــ تحقيق علي محمد عمر ــ مكتبة وهبة ــ القاهرة ــ ط١ــ ١٩٧٣م.

١٠١ــ طبقات الشافعية: جمال الدين الإسنوي ــ تحقيق عبد الله الجبوري ــ مطبعة الإرشاد ــ بغداد ــ ط١ــ ١٩٧١م.

١٠٢ــ طبقات الشافعية الكبرى: التاج السبكي:

١ــ تحقيق عبد الفتاح الحلو وزميله ــ مطبعة الحلبي البابي ــ القاهرة ــ ١٩٦٦م.

٢ــ المطبعة الحسينية ــ القاهرة ــ ١٣٢٤هـ.

١٠٣ــ طبقات علماء الحديث: الحافظ ابن عبد الهادي ــ تحقيق إبراهيم الزيبق ــ مؤسسة الرسالة ــ ط١ــ ١٩٨٩م.

١٠٤ــ طبقات الفقهاء: أبو إسحق الشيرازي ــ تحقيق دكتور إحسان عباس ــ دار الرائد العربي ــ بيروت ــ ط ٢ــ ١٩٨١م.

١٠٥ــ الطبقات الكبرى: محمد بن سعد ــ تحقيق محمد عبد القادر عطا ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٩٩٠م.

١٠٦ــ العبر في خبر من عبر: الحافظ الذهبي ــ تحقيق دكتور صلاح الدين المنجد وزملاؤه ــ مطبعة حكومة الكويت ــ ط٢ــ ١٩٨٤م.

١٠٧ــ العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل ــ تحقيق دكتور طلعت قوج بيكت وزميله ــ طبعة جامعة أنقرة ــ ١٣٨٢هـ.

١٠٨ــ علم الإشاعة والدعاية: دكتور مالك سليمان مخول ــ منشورات جامعة دمشق ــ ١٩٨٢م.

١٠٩ــ علوم الحديث: الحافظ أبو عمرو بن الصلاح ــ تحقيق الدكتور نور الدين عتر ــ دار الفكر ــ دمشق ــ ط٣ــ ١٩٨٤م.

١١٠ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني ــ تصوير دار الفكر ــ بيروت ــ د.ت.

١١١ــ الفتاوى الحديثية: ابن حجر الهيتمي ــ مطبعة مصطفى الحلبي البابي ــ القاهرة ــ ١٩٧٠م.

١١٢ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر ــ تحقيق عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ــ تصوير مؤسسة مناهل العرفان ببيروت ــ ومكتبة الغزالي بدمشق ــ د.ت.

١١٣ــ فتح الباقي شرح ألفية العراقي: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ــ فلس ــ ١٣٥٤هـ.

١١٤ــ فتح المغيث شرح ألفية الحديث : الحافظ السخاوي:

١ــ تحقيق الشيخ صلاح محمد عويضة ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ــ ١٩٩٣مز

٢ــ طبعة أنوار محمدي ــ لكنو ــ الهند ــ ١٣٠٣هـ.

١١٥ــ فتح المغيث شرح ألفية الحديث: الحافظ العراقي ــ تحقيق الشيخ صلاح محمد عويضة ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ــ ١٩٩٣م.

١١٦ــ الفروق: شهاب الدين القرافي ــ دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة ــ د.ت.

١١٧ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الأندلسي ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ط٢ــ ١٣٩٥هـ.

١١٨ــ قاعدة في الجرح والتعديل: التاج السبكي ــ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ــ دار الوعي ــ حلب ــ ط٢ــ ١٩٧٨م.

١١٩ــ قاعدة في المؤرخين: التاج السبكي ــ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ــ مطبوع مع قاعدة في الجرح والتعديل.

١٢٠ــ القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزآبادي ــ المؤسسة العربية للطباعة والنشر ــ بيروت ــ د.ت.

١٢١ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام ــ المطبعة التجارية بالقاهرة ــ تصوير دار المعرفة ــ بيروت ــ د.ت.

١٢٢ــ قواعد التحديث: جمال الدين القاسمي ــ تحقيق محمد بهجة البيطار ــ دار النفائس ــ بيروت ــ ط١ــ ١٩٨٧م.

١٢٣ــ قواعد في علم الحديث: ظفر أحمد التهانوي ــ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ــ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ ط٣ــ ١٩٧٢م.

١٢٤ــ القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد: الحافظ ابن حجر ــ تحقيق عبد الله محمد الدرويش ــ اليمامة ــ ط١ــ ١٩٨٥م.

١٢٥ــ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الحافظ الذهبي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ــ ١٩٨٣م.

١٢٦ــ الكامل في ضعفاء الرجال: الحافظ ابن عدي ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ط١ــ ١٩٨٤م.

١٢٧ــ الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٩٨٨م.

١٢٨ــ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: الإمام الكرماني ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ط٢ــ ١٩٨١م.

١٢٩ــ اللباب في تهذيب الأنساب: ابن الأثير الجزري ــ مكتبة المثنى ــ بغداد ــ د.ت.

١٣٠ــ لب اللباب في تحرير الأنساب: الحافظ السيوطي ــ تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وزميله ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ــ ١٩٩١م.

١٣١ــ لسان العرب: ابن منظور الإفريقي ــ دار صادر ــ بيروت ــ د.ت.

١٣٢ــ لسان الميزان: الحافظ ابن حجر ــ دائرة المعارف النظامية ــ حيدرآباد الدكن ــ الهند ــ ط١ــ ١٣٢٩هـ.

١٣٣ــ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ابن رجب الحنبلي ــ مطبعة عيسى الحلبي البابي ــ القاهرة ــ د.ت.

١٣٤ــ لقط الدرر: الشيخ حسين خاطر العدوي ــ مطبعة عبد الحميد أحمد الحنفي ــ القاهرة ــ د.ت.

١٣٥ــ المؤتلف والمختلف: الحافظ الدارقطني ــ ت دكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ ط ١ــ ١٩٨٦م.

١٣٦ــ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: الحافظ ابن حيان ــ تحقيق محمود إبراهيم زايد ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ د.ت.

١٣٧ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ الهيثمي ــ تحقيق عبد الله محمد الدرويش ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ١٩٩٢م.

١٣٨ــ المجموع شرح المهذب للشيرازي: الإمام النووي ــ تحقيق محمد نجيب المطيعي ــ مكتبة الإرشاد ــ جدة ــ د.ت.

١٣٩ــ محاسن الاصطلاح: سراج الدين البلقيني ــ تحقيق دكتورة عائشة عبد الرحمن ــ مطبعة دار الكتب ــ القاهرة ــ ١٩٧٤م.

١٤٠ــ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الإمام الرامهرمزي ــ تحقيق دكتور محمد عجاج الخطيب ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ط٣ــ ١٩٨٤م.

١٤١ــ المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي ــ تحقيق دكتور طه جابر فياض العلواني ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط٢ ــ ١٩٩٢م.

١٤٢ــ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ــ ضبط وتخريج وتعليق ــ دكتور مصطفى ديب البغا ــ اليمامة ــ ط ٢ــ ١٩٨٧م.

١٤٣ــ مختصر طبقات الحنابلة: ابن شطي ــ دراسة فواز أحمد زمرلي ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ط١ ــ١٩٨٦م.

١٤٤ــ المدخل إلى كتاب الإكليل: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ــ المطبعة العلمية ــ حلب ــ ١٣٥١هـ.

١٤٥ــ المراسيل: ابن أبي حاتم الرازي ــ بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط١ ــ١٩٧٧م.

١٤٦ــ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض بن موسى اليحصبي ــ المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة ــ د.ت.

١٤٧ــ مصطلح التاريخ: دكتور أسد رستم ــ المكتبة العصرية ــ صيدا ــ لبنان ــ ١٩٥٥م.

١٤٨ــ معجم البلدان: ياقوت الحموي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ د.ت.

١٤٩ــ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٩٩٣م.

١٥٠ــ معجم المصطلحات الحديثة: دكتور نور الدين عتر ــ ترجمه إلى الفرنسية دكتور عبد اللطيف الشيرازي الصباغ وزميله ــ مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ــ ١٩٧٧م.

١٥١ــ معرفة الرجال: للإمام ابن معين ــ تحقيق محمد كامل القصار وزملاؤه ــ مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ــ ١٩٨٥م.

١٥٢ــ معرفة علوم الحديث: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ــ دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ ط٤ــ ١٩٨٠م.

١٥٣ـ المغني في الضعفاء: الحافظ الذهبي ـ تحقيق دكتور نور الدين عتر ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر ـ د.ت.

١٥٤ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ د.ت.

١٥٥ـ منار السبيل في شرح الدليل: الشيخ إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان ـ تحقيق عصام قلعه جي وزميله ـ دار الحكمة ـ دمشق ـ د.ت.

١٥٦ـ المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور: تقي الدين الصيرفيني ـ ضبط خالد حيدر ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ.

١٥٧ـ منهاج السنة النبوية : ابن تيمية ـ مطبعة بولاق ـ القاهرة ـ ١٣٢١هـ.

١٥٨ـ منهج النقد في علوم الحديث: دكتور نور الدين عتر ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط٣ـ ١٩٨١م.

١٥٩ـ منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي ـ دكتور صلاح الدين بن أحمد الإدلبي ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط١ـ ١٩٨٣م.

١٦٠ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: الحافظ بدر الدين بن جماعة ـ تحقيق دكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط٢ـ ١٩٨٦م.

١٦١ـ موضح أوهام الجمع والتفريق: الخطيب البغدادي ـ دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ ١٩٦٠م.

١٦٢ـ موطأ الإمام مالك: رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ إعداد أحمد راتب عرموش ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ط٦ـ ١٩٨٢م.

١٦٣ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الحافظ الذهبي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ د.ت.

١٦٤ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ابن تعزي بردي الأتـابكي ــ دار الكتب المصرية ــ القاهرة ــ ١٩٣٥م.

١٦٥ــ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: الحافظ الزيلعي ــ دار المـأمون ــ القاهرة ــ ١٣٥٧هـ.

١٦٦ــ النكت على كتاب ابن الصلاح: الحافظ ابن حجر ــ تحقيق دكتور ربيـع بن هادي عمير ــ منشورات الجامعة الإسـلامية ــ المدينـة المنـورة ــ ط ١ــ ١٩٨٤م.

١٦٧ــ نهاية الاغتباط بمن رمي بالاختلاط: علاء الدين علي رضا ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ط١ــ ١٩٨٨م.

١٦٨ــ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي ــ إشراف وتقـديم عبـد الحميد عبد الله الهرامة ــ منشورات كلية الدعوة الإسلامية ــ طرابلس الغـرب ــ ط١ــ ١٩٨٦م.

١٦٩ــ هدى الساري مقدمة فتح الباري: الحافظ ابن حجر ــ تصوير مؤسسـة مناهل العرفان ببيروت ومكتبة الغزالي بدمشق ــ د.ت.

١٧٠ــ الوجيز في علوم الحديث ونصوصه: دكتور محمد عجـاج الخطيـب ــ منشورات جامعة دمشق ــ دمشق ــ ١٩٨١م.

١٧١ــ وفيات الأعيان: ابن خلكان ــ تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميـد ــ القاهرة ــ ١٣٦٧هـ.

فهرس الأعلام المترجمة

١ـ الأسماء

الصفحة

ـ ب، ت، ث ـ

ـ ض، ط، ظ ـ

ـ ع، غ ـ

ــ ن، هـ، و ــ

٢ ـ الكنى

الصفحة

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

الباب الأول

مدخل إلى نقد الرجال

الباب الثاني

قواعد نقد الرجال

الفهارس